

ولاية الشرطية في الإسلام

دراسة فقهية - تطبيقية

تأليف
العميد الدكتور

نمر بن محمد الحميداني



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولاية
الشرطة في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٩٩٣ هـ - ١٤١٣ م
الطبعة الثانية
١٩٩٤ هـ - ١٤١٤ م
طبعة منقحة

مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٤٦٣١٧٢٢ - ص.ب. ١٤٦٠ الرياض ١١٤٤٣



أصل الكتاب:

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية؛ من المعهد العالي للقضاء؛ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد نوقشت في يوم السبت ٧/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩/٥/١٩٩١ م. ونال صاحبها بالإجماع درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى مع الوصاية بطبعها وتداولها مع الجامعات وغيرها.

وكانت لجنة المناقشة والحكم مؤلفة من:

١ - فضيلة الدكتور / عبد الله بن عبد الله الزايد (رئيساً).

الأستاذ في كلية الشريعة بالرياض حالياً، ونائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً.

٢ - فضيلة الدكتور / محمد فضل بن عبد العزيز المراد (عضواً).

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم حالياً، ورئيس قسم الفقه سابقاً.

٣ - سعادة الدكتور / صلاح بن عبد البديع شلبي (عضواً).

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء، والمستشار القانوني للجامعة حالياً، ولواء شرطة سابقاً.

الافتتاحية

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون﴾ .
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾ . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ .

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ سنّة الله في خلقه قضت بجبل بني آدم على الاجتماع والتعاون لتحصيل منافعهم ودفع مضارهم ، وهذا الاجتماع ينشأ عنه نوع من المنازعات والخصومات لما فطرت عليه النفس البشرية من الأثرة وحبّ الذات ، ومن واجب ولي الأمر أن يعمل على قطع دابر هذه الخصومات ، ويحرص على نشر الأمن حتى يطيب العيش ، وتنهأ الحياة ، وتتقدم الأمة .

ولكن وليّ الأمر لا يستطيع أن يقوم بهذا الواجب بمفرده، بل لا بد له من أعوانٍ يعينونه على القيام به . ومن أبرز هؤلاء الأعوان رجال الشرطة، فقد ثبت من خلال مراحل التاريخ أنّه لا يمكن الاستغناء بعد الله تعالى عنهم .

ولما كانت شريعة الإسلام شريعة للناس كافة تلبي ما يحتاجونه في أمور حياتهم، فإنّها لم تهمل جانب الشرطة، ولم تتركه يسير على غير هدى، حسب أمزجة الناس وأهوائهم، بل بيّنت - ضمن نصوصها وقواعدها العامة - ما يراد من هذه الولاية، وأوضحت الطريق القويم الذي يجب أن تسلكه في أعمالها حتى تحظى ويحظى المجتمع معها بسعادة الدنيا والآخرة، وما على ولاة الأمور إلا اتباع هدي الشريعة حتى يفوزوا بهذه السعادة، ويظفروا بالتوفيق والسداد من ربّ العباد .

وقد بسطت الحديث عن هذا الموضوع وعالجته بالأدلة اللازمة، راجياً أن يجد القارئ الكريم في ثنايا هذه الرسالة حقيقة ما أقصده وأعنيه .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أمرين :

الأمر الأول: وينبع من أهمية وجود الشرطة ذاتها، والأهداف المنشودة من قيامها . فهذه الولاية هي التي تقوم بحراسة الأمن وحفظ النظام في المجتمع، ولنا أن نتصوّر مدى ما يحدث لو خلت - فجأة - إحدى المدن الكبرى من رجال الشرطة لمدة يوم أو يومين ثم نتساءل :

- كيف سيعيث المجرمون فساداً في الأرض؟ .

- لمن سيفزع المصاب؟ .

- من الذي سيقبض على أهل الشر؟ .

- كيف ستحلّ الفوضى؟ .

ومن ناحية أخرى ينبغي ألا ننسى أنّ ولاية الشرطة هي الأساس الذي ترتكز عليه بقية الولايات في تنفيذ أعمالها، فهي العصا التي تهدد بها كل من يمتنع عن تنفيذ أوامرها، وهي الأداة التي تمارس الدولة من خلالها أسلوبها في إقرار العدل أو إشاعة الظلم.

الأمر الثاني: وينبع من ندرة ما كتب في هذا الموضوع عند الأقدمين والمحدثين على حدّ سواء، فالأقدمون لم يفرّدوا هذا الموضوع بكتاب - أو مبحث مستقل - . والمحدثون كتبوه بلغة القانون الوضعي بعيداً عن هُدى الإسلام، اللهم إلا نزراً يسيراً منهم تحدث عنه من منظور تاريخي، أو أشار إليه إشارات عابرة لا تروي الغليل ولا تسدّ حاجة المتعطش للبحث والتنقيب^(١).

ونظراً لهذين الأمرين، ونظراً لخطورة انحراف الشرطة في أعمالها عن الطريق الأقوم بقصد أو بغير قصد، فإني أسأل الله أن يكون في بحثي هذا بياناً علمياً لكل من ينشد الصواب.

أسباب اختياره

يعود اختياري لبحث هذا الموضوع إلى جملة أسباب أهمها:

- حرص الكثير من رجال الشرطة المعاصرين على النظر إلى الأعمال التي يؤدونها تحت ضوء الشريعة.

- تلهّف الكثير منهم لمعرفة إن كان أحد من السلف الصالح قد زاول هذه الوظيفة.

- حاجة الدولة المسلمة لمعرفة خصائص هذه الولاية من أقرب طريق للعمل على تبنيه وإقراره.

(١) ومع هذا فقد أفدت كثيراً عما كتبه هؤلاء، وأرجو أن يكون بحثي لبنة جديدة في هذا البنيان الحديث.

- تجليةً صورة ولاية الشرطة أمام الآخرين حتى يعطوها الحكم اللائق بها دون بخس أو تهويل .

- إظهار كمال الشريعة وتماها وأنها غيرُ عاجزة عن احتواء كل المستجدات في أعمال الشرطة، وتنظيمها بما يحقق مصلحة الأمة .

- إدراكي لأهمية الشرطة وأهمية الكتابة الشرعية في هذا الميدان البكر .

- دراسي وعملي في مجال الشرطة لعدة سنوات .

خطة البحث

تشمل الخطة التي سرتُ عليها في بحثي على افتتاحية ومقدمة وأربعة أبواب وخاتمة كما يلي :

- المقدمة، وتشمل التعريفات اللغوية والاصطلاحية .

- الباب الأول : نبذة تاريخية عن الشرطة، ويشمل ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : الشرطة قبل الإسلام .

الفصل الثاني : الشرطة في صدر الإسلام .

الفصل الثالث : لمحات عن الشرطة في بعض العصور الإسلامية .

- الباب الثاني : ولاية الشرطة وبعض الولايات الإسلامية الأخرى، ويشمل ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : الشرطة وولاية الأمصار .

الفصل الثاني : الشرطة وولاية القضاء .

الفصل الثالث : الشرطة وولاية الحسبة .

- الباب الثالث : شروط رجل الشرطة وآدابه، ويشمل فصلين هما :

الفصل الأول: شروط رجل الشرطة .

الفصل الثاني: آداب رجل الشرطة .

- الباب الرابع: وظائف الشرطة وسلطاتها، ويشمل فصلين هما:

الفصل الأول: وظائف الشرطة .

الفصل الثاني: سلطات الشرطة .

- الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته .

طريقتي في البحث :

١ - بعد تحديد القضية موضوع الدراسة أبدأ بمعرفة حكم الشريعة فيها من

خلال مصادرها الأصلية وأقوال العلماء في ذلك . فإن لم يكن هناك نص

صريح رددت الأمر إلى قواعد الشريعة العامة .

٢ - وفي الوقت نفسه أعود لما وجدت من أبحاث وكتابات عصرية وأخذ منها ما

يوافق الشرع ، أو أبيت ما يخالفه إن كان هناك حاجة .

ومثل هذا يقال في شأن التطبيقات العملية التي تمارسها الشرطة في بعض

البلدان .

٣ - عند ذكر الدليل من القرآن والسنة فإنني أكتفي بذكر محل الشاهد فقط رغبة

في الاختصار، ما لم يكن هناك فائدة في ذكر الدليل كله فإنني أذكره .

٤ - راعيت نقل الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية وذكرت حكم العلماء

عليها في أسفل الصفحات ، إلا الأحاديث المتفق عليها (أي ما رواه

البخاري ومسلم) لتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول .

٥ - إذا كانت الرواية التي أوردتها للحديث كافية للدلالة فإنني أكتفي بها دون

ذكر الروايات الأخرى ، أو الإشارة لمكان وجودها .

- ٦ - حرصت على عدم الولوج في الجزئيات ، ومناقشة آراء الفقهاء فيها . بل اكتفيت بالراجع منها ، لأن ذلك سيطول ويخرج بنا عن دائرة البحث .
- ٧ - لم أنتصر لمذهب دون آخر من المذاهب الفقهية ، بل أخذ من هذا وذاك ، وأتبنى رأي صاحب الدليل والحجة القوية .
- ٨ - لم أخصص بلداً دون آخر بالحديث عن ولاية الشرطة ، بل أشير إلى ما أحتمه في أي بلد كان ، لأن موضوعي ليس خاصاً ببلد بعينه ، وفي هذا المقام فإني لا أخفي كثرة الإشارات إلى شرطة المملكة لمكانتها المتميزة ولأني أحد أبناءها .
- ٩ - قمت بترجمة الأعلام ممن ورد ذكرهم - ولهم رأي واختيار - في ثنايا هذه الرسالة ، ما عدا الصحابة الكرام وأئمة الفقه الأربعة ، لفضلهم وعلو مكانتهم التي تغني عن التعريف .
- ١٠ - إذا تضحنت الحاشية الإشارة لأكثر من مصنف ، فإني أبدأ بذكر المصنف الذي تُوفِّي صاحبه أولاً ، ثم الذي يليه وهكذا .

الشكر والتقدير

الشكر كل الشكر ، والحمد كل الحمد للباريء سبحانه وتعالى الذي منّ عليّ بنعم عظيمة لا تعد ولا تحصى ، ومنها فضله وتوفيقه جلّ وعلا لإتمام هذه الرسالة التي أرجو منه ، أن ينفع بها ، ويتقبلها مني ، ويثقل بها موازيني يوم ألقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ .

ثمّ الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وسمو نائبه راعيا الأمن في هذا البلد الطاهر على جهودهما المتواصلة التي لا تعرف الكلل أو الملل للحفاظ على الأمن والارتقاء بمستوى رجاله ، لرفعة راية لا إله إلا الله ، محمد رسول الله خفاقة عالية في كافة الميادين ، ومن ورائهم قادة الأجهزة الأمنية الذين

يحرصون على تنفيذ هذه التوجيهات السامية .

وأشكر أيضاً، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في شخص مديرها، ووكلائها الكرام، على كل عونٍ ومساعدةٍ، يقدمونها لطلبة العلم في هذا البلد، وفي غيره من بلدان العالم . . وما كان هذا ليتم، لولا فضل الله، ثم الدعم والتأييد الذي تلقاه الجامعة، من لدن حكومة خادم الحرمين الشريفين، وفقها الله .

كما أشكر فضيلة مدير المعهد العالي للقضاء، وفضيلة وكيل المعهد، وهيئة التدريس وخاصة أعضاء قسم السياسة الشرعية، على ما قدموا لي من مساعدةٍ وتسهيلات، مكنتني بحمد الله من إتمام هذا البحث .

والشكر الجزيل، والتقدير العظيم لفضيلة المشرف على الرسالة الشيخ عبد الله الزايد، الداعية المعروف، فقد كان لي نعم الأستاذ والمرقي، وفتح لي قلبه قبل بيته، وأنازي الطريق، بإرشاداته وخبراته، ولا يسعني هنا، إلا أن أدعو له بالتوفيق والسداد، وأقول: جزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين الكريمين لتفضلهما بقراءة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتها المفيدة عليها .

وأشكر أخيراً كلاً من الدكتور فضل إلهي والدكتور عبد الله المطلق، على ما بذلاه لي من إرشاد وتوجيه، رغم مشاغلها الكثيرة، وأشكر كل الذين أفادوني بعُلوهم أو آرائهم واقترحاتهم أو ساعدوني على إخراج البحث بهذه الصورة . . . فلهم مني عظيم الامتنان والتقدير، وجزاهم الله خيراً .

وفي الختام فإن هذا جهدٌ بشري، قابلٌ للخطأ والصواب . فما كان فيه من صوابٍ، فمن الله عز وجل، وله الشكرُ والحمد على فضله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، ومنزهان عنه، وعن كل عيبٍ أو نقص . . وحسبي أنها محاولةٌ لرسم معالم طريقٍ أرجو

أن تُتبع بمحاولات أخرى أفضل لبناء وإثراء مكتبة الشرطة الإسلامية بهذا اللون من البحوث ، واستفادة أصحاب الشأن منها .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

مقدمة

التعريفات اللغوية والاصطلاحية

الولاية في اللغة :

الولاية : بفتح الواو، النَّصرة، وبكسرهما السلطان والخطة (كالإمارة والنقابة). والبلاد التي يتسلط عليها الوالي. قال ابن الأثير: وكانَّ الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل.

والولي : بفتح الواو وسكون اللام بعدها، القرب والدنو، والمطر بعد المطر. وبفتح الواو وتشديد الياء بعدها، تعني المحبِّ والصديق والنصير، ومنه وليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليّ المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد النكاح دونه. وكل من ولي أمراً فهو مولاه ووليّه^(١).

ويلاحظ من خلال استعراض المعاني اللغوية، أنّ مدلول كلمة وليّ لا يخرج في عمومها عن معنى الحبِّ والنصرة والسيادة والقدرة والتدبير.

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ولي)، ج ١٥، ص ٤٠٦. القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، ج ٤، ص ٤٠٤. المعجم الوسيط، مادة (ولي)، ج ٢، ص ١٠٥٨.

الولاية في الاصطلاح :

- تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى (١).

- صلاحية أو استحقاق شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين يتيح له أن يقوم بأمور الدين ، وتدبير المصالح العامة (٢).

ويلاحظ على التعريف الأول ، عدم ذكر مصدر السلطة أو القوة التي مكنت الوالي من تنفيذ قوله على الغير ، ويلاحظ على التعريف الثاني التوسّع في إعطاء السلطة أو الصلاحية لكل مكلف من أفراد المسلمين ، في حين أنّ الولاية لا تعطى إلا للقلّة فقط (٣).

ولعلّ من المناسب أن نتدارك هاتين الملاحظتين ، ونعرّف الولاية بأنّها : صلاحية أو استحقاق شرعي يمنحه الحاكم المعترف ، بعض المكلفين من أفراد المسلمين ، يتيح لهم التصرف في حق الآخرين وفق ضوابط شرعية .

لماذا جعلنا العنوان ولاية الشرطة وليس سلطة الشرطة؟

لقد اخترت هذا العنوان ، انسجاماً مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الولاية ، وهو لفظ (دأب الفقهاء المسلمون على استعماله عوضاً عن لفظ السلطة في مجال الوظيفة العامة ، وذلك لنفورهم مما ينطوي عليه لفظ (السلطة) من إيحاء بالتسلط ، لأنّ النّظام الإسلامي يأبى التسلط بكل معانيه ، فالأشبه بروح الإسلام هو اصطلاح الولاية ، لما فيها من معاني الرعاية والاهتمام والتوجيه) (٤).

(١) علي الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٧٥ .

(٢) نقلت هذا التعريف عن إسحاق عثمان في رسالته العمال والولاية والاحتساب عليهم ، ص ٢١ وقد عزاه إلى ابن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٦ ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، وعند رجوعي لهذا المصدر لم أعر على هذا التعريف .

(٣) أود الإشارة إلى أنّ نقد هذا التعريف يتوجه إلى ناقله ، ما دام لم نجد في المصدر الذي عزاه إليه ، كما أشرنا آنفاً .

(٤) انظر : العمال والولاية والاحتساب عليهم ، ص ٢٣ .

وتمسكنا بهذا اللفظ يعني التمسك بهذه المعاني النبيلة، واعتزازنا بتاريخنا،
وتقديرنا لهؤلاء الأعلام^(١).

الشرطة في اللغة :

بالرجوع إلى مادة (شرط) في لسان العرب، نجد المعاني التالية :

١ - الشرط - بفتح الشين المشددة وسكون الراء - إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط .

٢ - الشرط - بفتح الشين المشددة والراء - العلامة، والجمع أشراف . وأشراف الساعة أعلامها، وفي التنزيل العزيز ﴿فقد جاء أشرافها﴾^(٢)، وأشراف طائفة من إبله وغنمه : عزها وأعلم أنها للبيع، وأشراف فلان نفسه لكذا وكذا : أعلمها له وأعدّها . ومنه سمي الشرط - بضم الشين المشددة وفتح الراء - لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، الواحد شرطه - بضم الشين وفتح الراء - وشرطي - بضم الشين وفتح الراء وكسر الطاء - .

٣ - والشرط - بفتح الشين المشددة والراء - تعني أيضاً رذال المال وشراره، الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، قال جرير :

تساق من المعزى مهور نسائهم ومن شرط المعزى لهنّ مهور
وتطلق أيضاً على الدون من الناس، و الذين هم أعظم منهم ليسوا بشرط
- بفتح الراء - والأشراف : الأردال^(٣).

(١) ولا يخفى على المهتم بأحوال الشرطة في العصر الحاضر، أنها أصبحت تتوجه في بعض أعمالها إلى تقديم خدمات إنسانية محضة بعيدة عن معنى السلطة أو التسلط .
(٢) سورة محمد . آية ١٨ .

(٣) وقد ذكر القلقشندي نسبة الشرطة لذلك لأنهم يتحدثون في أردال الناس وسفلتهم بمن لا مال له من اللصوص ونحوهم (انظر : صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٥٠) وانظر أيضاً : الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢٥٨ .

٤ - والأشراط أيضاً: الأشراف . قال يعقوب وهذه الكلمة من الأضداد^(١) تقع على الأشراف والأرذال . وفي الحديث «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض ، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً»^(٢).

٥ - والشرطة - بسكون الراء - أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها . ورجل شرطي - بسكون الراء - ، وشرطي - بفتح الراء وكسر الطاء - منسوب إلى الشرطة - بضم الشين - ، والجمع شرط - بفتح الراء - وقد سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات .

٦ - وقيل هم أول كتبية تشهد الحرب وتتهيأ للموت ، كما جاء في حديث ابن مسعود «وتشرط - بسكون الشين وفتح الراء - شرطة - بسكون الراء - للموت لا يرجعون إلا غالبين»^(٣).

وأشراط الشيء : أوائله ، قال بعضهم : ومنه أشراط الساعة ، وذكرها النبي ﷺ ، والاشتقاقان متقاربان لأن علامة الشيء أوله^(٤).

وبمراجعة معاجم اللغة الأخرى لم أجد هناك زيادة على هذه المعاني^(٥).

(١) مثال ذلك القرء ، يقصد به الحيض والطهر . (انظر: المفردات في غريب القرآن . ص ٤٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح . انظر: أحمد البنا، الفتح الرباني ، ج ٢٤ ، ص ٤٥ .

(٣) سيأتي ذكر الحديث بكامله في ص (٢٤) .

(٤) انظر: لسان العرب ، مادة (شرط) ، ج ٧ ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٥) انظر: المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٠٩ . تاج العروس ، مادة (شرط) ، فصل الشين ، باب

الطاء ، ج ٥ ، ص ١٦٦ . المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٧٩ . وقد عثرت في أثناء البحث على

أن الشرطة أطلقت اسماً لموقع في العراق ، واسماً لفصيلة من فصائل البربر في المغرب . (انظر:

تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٥٧٩ . تاريخ ابن خلدون ، ج ٦ ، ص ٣١٠).

الشرطة في الاصطلاح :

يمكن أن تُعرّف بتعريفين ، كل تعريف يُلاحظ فيه معنى معيناً :

١ - فبالنظر إلى القائمين بأعبائها :

الشرطة : هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم^(١).

٢ - وبالنظر إلى كونها ولاية (هيئة) :

الشرطة : هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام ، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها^(٢).

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

يوجد أكثر من صلة تجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة . فإذا نظرنا إلى معنى الشرط - بفتح الشين المشددة وسكون الراء - وهو التقيّد ، أو الالتزام^(٣)، نجد صلة الشبه بينه وبين الشرطة التي تقوم بحمل الناس على الالتزام بالشرعية ، والتقيّد بالمواثيق والعهود ، وبالنظام العام^(٤).

وإذا نظرنا إلى معنى العلامات التي كانوا يُعرفون بها ويختارون ويُعدّون لأجلها ، فإنّ هذا مما تدفع الحاجة إليه ليفزع إليهم المصاب والملهوف وذو

(١) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج ١ ص ٤٦٠ . عمر رضا كحالة ، مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : محمود السباعي ، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١٠٩ . ويجيى المعلمي ، الشرطة في الإسلام ، ص ٣ .

(٣) راجع الفقرة (١) من التعريف اللغوي للشرطة ص ١٧ .

(٤) انظر : التهامي نقره ، مقالة بعنوان (الأصول الإسلامية للشرطة ورجال الأمن) ، نشرت ضمن كتاب آراء في الإعداد النموذجي لرجل الأمن ، ص ٣٩ .

الحاجة، بمجرد رؤيتهم دون أن يتكلف السؤال عنهم .
وإذا نظرنا إلى المعنى المضاد، نجد بأن الشرطة تخالط النوعين من الناس
الأخيار والأشرار.

مسميات تاريخية للشرطة

وقبل أن ننتقل إلى الفقرة التالية، أود أن أذكر بعض المسميات التي كانت
تطلق على الشرطة في الماضي، وهي:

الجلواز: بالكسر، الشرطي أو التورور، والجمع جلاوزة، وجلوزتة: خفته بين
يدي العامل في ذهابه ومجيئه^(١).

التورور: العون يكون مع السلطان بلا رزق، وقيل: هو الجلواز، وذهب
الفارسي إلى أنه تفعلول من الأثر وهو الدفع، وأنشد ابن السكيت:

تالله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتورور

قال: التورور أتباع الشرط^(٢).

العون: الظهير على الأمر. والاسم، العون والمعونة، (أي الإعانة)^(٣). وذلك
كناية على أن رجال الشرطة يعاونون الحكام والرعية.

الشحنة: مأخوذة من شحن أي ملأ، قال الأزهري: شحنة الكورة: من فيهم
الكفاية لضبطها من أولياء السلطان^(٤).

(١) انظر: لسان العرب، مادة (جلز)، ج ٥ ص ٣٢٢. القاموس المحيط، باب الزاي، فصل
الجيم، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (تار)، ج ٤ ص ٨٨.

(٣) انظر: المرجع نفسه، مادة (عون)، ج ١٣ ص ٢٩٨.

(٤) انظر: المرجع نفسه، مادة (شحن). وانظر أيضاً: القاموس المحيط، باب النون، فصل
الشين، ج ٤، ص ٢٤١.
والكورة: البلدة أو الناحية.

لفظ الشرطة في الكتاب والسنة

أولاً: في الكتاب

لم يرد في القرآن الكريم لفظ صريح عن الشرطة، ولكن وردت إشارات لهذا المعنى في سياق قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع فرعون، عندما أرسل من يجمع له الناس. قال تعالى: ﴿وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾^(١).

قال حَبْرُ الْأُمَّةِ (عبد الله بن عباس) هم الشرط^(٢).

ثانياً: في السنة

وردت في السنة عدة صور لهذا اللفظ، نذكرها حسب الترتيب التالي:

١ - ورود لفظ الشرطة صراحة:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٣).

(١) سورة الأعراف. آية ١١١.

(٢) ابن الجوزي. زاد المسير في علم التفسير ج ٣. ص ٢٣٩.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل، ج ١٣، ص ١٣٣.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم، فلا يكوننّ عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً»^(١).

ج- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله، فيأياك أن تكون من بطانتهم». أي احذر أن تكون منهم^(٢).

ومن هذه الأحاديث، نلاحظ أنّ لفظ الشرطة جاء صريحاً لطائفة من الرجال قصد بهم أعوان الولاة والحكام الذين ينفذون أوامرهم، وهم الذين يدخلون في نطاق هذا البحث.

٢- الإشارة إلى معنى الشرطة:

أ- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في هذه الأمة في آخر الزمان، رجال معهم سياط كأذناب البقر، يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه». وفي رواية للطبراني «فيأياك أن تكون من بطانتهم»^(٣).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ص ٣٧٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (المجلد الأول، حديث رقم ٣٦٠).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٢٥٠، والزيادة (فيأياك أن تكون من بطانتهم)، رواها الطبراني في المعجم الكبير، ج ٨ ص ١٦٠، حديث رقم ٧٦١٦، ووردت في مجمع الزوائد بصيغة أخرى (فيأياك أن تكون من بطانتهم) ج ٥ ص ٢٣٤، ولها شواهد بالمعنى لعلها تثبت بها، وقد صححها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الرابع، ص ٥١٧، حديث رقم ١٨٩٣.

(٣) انظر تخريجها في الحاشية السابقة.

وذكر الشيخ الألباني^(١) في تعليقه على الحديث^(٢) شاهداً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت^(٣) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٤).

ب - جاء في صحيح الإمام مسلم - أيضاً - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله»، وقال في رواية أخرى: «إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر»^(٥).

ويلاحظ أن هذه الأحاديث ليس فيها لفظ صريح عن الشرطة، ولكن الشراح ذكروا أن المراد بهؤلاء القوم غلمان والي الشرطة^(٦). ويؤيد قولهم هذا - والله

(١) الألباني: هو أبو عبد الرحمن محمد (ناصر الدين) بن نوح الألباني، محدث معاصر، ولد بأشقودره عاصمة ألبانيا حينذاك من أسرة فقيرة متدينة، ونزح مع والده وأهله إلى دمشق نتيجة لاضطهاد المسلمين في تلك البلاد، وتعلم العربية، واتصل بالشيخ رشيد رضا الذي شجعه على دراسة الحديث النبوي، حتى أصبح من أعلام هذا الفن الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب الحديثية، ومن كتبه (سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، صفة صلاة النبي ﷺ، حجاب المرأة المسلمة) بالإضافة إلى تحقيق عدة كتب أخرى.

انظر: (محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ص ٢٧٧ وما بعدها).

(٢) انظر: المجلد الرابع من سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص ٥١٧، حديث رقم ١٨٩٧.

(٣) البخت: نوع من الإبل (المصباح المنير، ج ١ ص ٣٧).

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، ج ١٤، ص ١١٠.

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي. كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب جهنم أعاذنا الله منها، ج ١٧ ص ١٩٠.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٧ ص ١٩٠.

أعلم - المعنى العام لهذه الأحاديث ، والألفاظ المتقاربة التي جاءت بها ، ومشابقتها للحديث الذي ورد فيه لفظ الشرطة صريحاً^(١).

٣- ورود لفظ الشرطة بمعنى مقدمة الجيش

عن يُسَيْرِ بن جابر أنّ عبد الله بن مسعود قال : إنّ الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ، ولا يفرح بغنيمة ، ثم قال بيده ونحّاه هكذا ، نحو الشام فقال : عدوّ يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام ، قلت الروم تعني ، قال : نعم ، وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية ، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية ، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفتنى الشرطة ، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية ، فيقتلون حتى يمساوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء ، كل غير غالب وتفتنى الشرطة ، فإذا كان يوم الرابع نهد^(٢) إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة^(٣) عليهم فيقتلون مقتلة ، إمّا قال ، لا يرى مثلها ، وإمّا قال ، لم ير مثلها ، حتى إنّ الطائر ليمرّ بجناياتهم فما يخلفهم حتى يخزّ ميّتاً فيتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأيّ غنيمة يفرح أو أيّ ميراث يقاسم ، فيبينا هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك ، فجاءهم الصريخ أنّ الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله ﷺ : «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم ، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ ، أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذٍ»^(٤).

(١) وهو الحديث رقم (ج) الذي ورد في ص ٢٢ .

(٢) نهد : هب للقتال . انظر : (المصباح المنير، ج ٢ ص ٦٢٧).

(٣) الدبرة : الهزيمة . انظر : (المرجع نفسه، ج ١ ص ١٨٨).

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ، ج ١٨ ص ٢٤ .

ويلاحظ هنا أن لفظ (الشرطة) جاء صريحاً، وقد بين معناه الإمام النووي (١) رحمه الله فقال: «الشرطة - بضم الشين - طائفة من الجيش تقدم للقتال» (٢).

٤ - أحاديث موضوعة

يتردد على ألسنة بعض الناس طائفة من الأحاديث منسوبة إلى رسول الله ﷺ، فيها ألفاظ صريحة عن الشرطة، منها:

أ - ما روي عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت فيها ذئباً، فقلت أذئب؟ فقال إني أكلت ابن شرطي»، قال ابن عباس: هذا وقد أكل ابنه، فلو أكله رفع في عليين.

ب - «يقال للشرطي ضع سوطك وادخل النار، فجاء الشرط إليه فعاتبوه في ذلك فقال لهم: لا تضعوها وأدخلوها معكم».

ج - «الشرط كلاب أهل النار».

د - «الجلالوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار».

ولا نتوقف عند هذه الأحاديث لأنها موضوعة، وليست من كلام المصطفى ﷺ (٣).

(١) النووي: هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الحزامي الشافعي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ فنسب إليها، ورحل إلى دمشق واستمع لشيخها، وكان مثالاً للتحصيل والحفظ، سمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبخاري، وسنن الدارقطني، وكان ذروة في علم الحديث والفقه واللغة، ورعاً زاهداً أماًراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، له مصنفات عديدة منها: شرح المذهب، وشرح صحيح مسلم، وكتابه المشهور في الوعظ (رياض الصالحين) وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها. توفي في نوى سنة ٦٧٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٤ ص ١٤٧٠. تدريب الراوي، ج ١ ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٨ ص ٢٤.

(٣) انظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج ٣، ص ٩٩ - ١٠٠، الشوكاني، الفوائد المجموعة في

الأحاديث الموضوعة، ص ٢١٢ - ٢١٣.

المراد بقولنا : الشرطة في الإسلام


أود التوضيح أولاً بأنّي لا أقصد في بحثي هذا، المعنى الضيق لكلمة (الشرطة) حسبها هو متعارف عليه عند بعض الناس في الوقت الحاضر، بل إنّ حديثي عن الشرطة يشمل جميع الأجهزة التي تعمل في مجال حفظ الأمن الداخلي في أوقات السلم^(١)، وإن اختلفت في المسمى أو المظهر، لأنّها تقوم بنفس المهام، وتمارس كل - أو معظم - الأعمال والإجراءات التي تمارسها الشرطة (كالحراسة والمراقبة والقبض والاستجواب والسجن . . . إلخ)، وذلك لأنّ هذه المسميات دائمة التغيّر حسب ظروف المجتمعات أو الدول^(٢).

وأوضح - أيضاً - بأنّي لا أقصد من قولي - في الإسلام - دراسة مراحل تطوّر أعمال الشرطة أو بيان ضعفها وقوتها من منظور تاريخي، وإنّما أقصد الرجوع بأعمال الشرطة إلى أصولها الإسلامية، وبيان حكم الشريعة في هذه الأعمال، ليزداد اعتزاز الشرطي المسلم بدينه، وليعرف حكم الأعمال التي يؤدّيها من وجهة نظر الشرع فيكون على ثقة وبيّنة من أمره.

وإتماماً للفائدة، فقد أتيت بصور من ممارسات أعمال الشرطة في صدر الإسلام، ثم ذكرت نتفاً مقتضبة من أعمالها في الدولتين الأموية والعباسية، بقصد الاستئناس بتجارهم، لمعرفة مسايرتها لتعاليم الشريعة، لأنّ هذه التعاليم هي الحجّة التي تجب مراعاتها، أما الممارسات التي تحيد عنها فليست حجّة، ولا يصحّ الاستئنان بها.

(١) وذلك لأنّه في ظروف الحرب تتغير الأحوال والأحكام.

(٢) انظر: الفصلين الأول والثاني من الباب الأول.



الباب الأول

نظرة تاريخية
للشرطة

تمهيد:

قبل أن نتحدث عن الشرطة المعروفة في عصرنا الحاضر، يحسن بنا أن نبدأ بمقدمة نوضح فيها ضرورة وجود ولاية تسهر على حفظ الأمن، ثم نلقي نظرة تاريخية نتعرف من خلالها على أحوال الشرطة التي كانت قائمة عند بعض الأمم السابقة، وعلى حالها في عهد النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين، وعقب ذلك نذكر لمحات عن الشرطة في العصر الأموي والعصر العباسي الأول.

وسنعالج ذلك في هذا الباب إن شاء الله وفق الترتيب التالي:

مقدمة: ضرورة الاجتماع البشري.

الفصل الأول: الشرطة قبل الإسلام.

الفصل الثاني: الشرطة في صدر الإسلام.

الفصل الثالث: لمحات عن الشرطة في بعض العصور الإسلامية.

ضرورة الاجتماع البشري

خلق الله الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، وفطر سبحانه وتعالى هذه النفس على مجموعة من الخصائص لن تجد لها تبديلاً ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (١).

فمن هذه الخصائص أنّ الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيداً، حيث لا يمكنه الحصول على حاجاته من الغذاء والكساء والأمن، إلا بالاجتماع والتعاون مع بني جنسه، وفي ذلك يقول ابن تيمية (٢): «كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون لجلب

(١) سورة الروم، آية ٣٠.

(٢) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حرّان سنة ٦٦١ هـ، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصّب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ثم عاد إلى دمشق واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، كان من بحور العلم، أثنى عليه المخالفون له، والموافقون له، سارت بتصانيفه الركبان لغزرها وعظمتها، ومنها: (الصارم المسلول على شاتم الرسول - رفع الملام عن الأئمة الأعلام - الإيمان - التوسل والوسيلة - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

انظر: (تذكرة الحفاظ، ج ٤ ص ١٤٩٦. شذرات الذهب، ج ٦ ص ٨٠ وما بعدها. الأعلام للزركلي، ج ١ ص ١٤٤).

منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم» (١).

وحقيقة الرسالة وإرسال الرسل للناس ، لا يمكن تصوّرها إلا من خلال الاجتماع البشري ، قال تعالى : ﴿لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ (٢).

وكما ينشأ عن اجتماع الإنسان بني جنسه تحقيق الكثير من المصالح الخاصة والعامّة ، فإنّه ينشأ عنه أيضاً نوع من التنازع والخصام ، نظراً لما جُبل عليه الإنسان من الأثرة وحبّ الذات ، ولذا كان من الضروري أن يكون هناك وازع يردع من يريد إلحاق الضرر بالآخرين ، ويتمثّل هذا الوازع بالحاكم (السلطان) الذي يرفع مصلحة الجميع ، بغضّ النظر عن مصدر الشريعة ، أو القانون الذي يحكم الجماعة (٣).

ولا شك أنّ من المستحيل أن يتعقّب الحاكم بنفسه كل مخالف أو مجرم - في الجماعة الكبيرة التي يسوسها - وأن يحاكمه ويعاقبه بنفسه ، لذا فإنّ من الطبيعي أن يساعده في عمله هذا عدد من الأعوان - يقلّون أو يكثرون حسب الحاجة - لقمع الجرائم ، ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس ، ومن هؤلاء الأعوان الشرطة (٤).

وسنحاول - إن شاء الله - من خلال هذا الاستعراض الموجز ، أن نتعرّف على حالة الأمن لدى بعض الشعوب القديمة ، وعلى حال هؤلاء الأعوان الذين ساعدوا الحكام في استتباب الأمن .

(١) الحسبة في الإسلام ، ص ١٥ .

(٢) سورة الحديد ، آية (٢٤) .

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ، ص ٤١ وما بعدها .

(٤) انظر: أبو المعالي الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ١٧٨ .

الفصل الأول

الشرطة قبل الإسلام

خطة الفصل:

يتناول الحديث أولاً أحوال الشرطة لدى بعض الأمم القديمة ذات الصلة الأقوى بجزيرة العرب وبلاد الشام، ثم نتقل بعد ذلك إلى جزيرة العرب نفسها لتتعرف على أحوال الشرطة فيها قبل الإسلام، وفق الترتيب التالي:

المبحث الأول: الشرطة عند بعض الأمم القديمة.

المطلب الأول: عند قدماء المصريين.

المطلب الثاني: عند الرومان.

المبحث الثاني: الشرطة في جزيرة العرب.

المطلب الأول: في ظل النظام البدوي.

المطلب الثاني: في ظل نظام الحكومة.

الشرطة عند بعض الأمم القديمة

تقسيم :

نتحدّث أولاً عن أحوال الشرطة لدى قدماء المصريين، ثم نتبع ذلك بالحديث عن الشرطة لدى الرومان في العهد القديم، وسنخصص لكل أمة مطلباً مستقلاً على النحو التالي :

المطلب الأول

الشرطة عند قدماء المصريين

(٢٣٠٠-١٢٠٠ ق.م.)

كانت مصر من أهم مراكز تطور الحضارة، وعلى ضفاف النيل تطوّرت الجماعات الصغيرة وزاد عدد أفرادها، واتّسعت رقعة حقولها، وأصبح من الضروري وجود سلطة مركزية تصون الأمن، وتحمي الضعيف، وتحدّ من سلطة القوي والشرير، وكانت مصر أقدم بلاد العالم في تنظيم الشرطة كما نفهم مدلولها في العصور الحديثة^(١).

(١) انظر: علي حلمي، الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور (العصر الفرعوني)، ص ٣١.

والمتبع لتاريخ مصر في هذه الحقبة، يرى أنّ من أهم واجبات الشرطة منع الجرائم قبل وقوعها، وتنبّع المجرمين بعد حدوثها، ويلاحظ بأنهم - أي رجال الشرطة - قد عرفوا السجلات الجنائية حسب نوعية المجرمين^(١) وقاموا بأعمال البحث الجنائي مستعينين بالمرشدين، وقصاصي الأثر، والكلاب البوليسية^(٢).

ونظراً لأن أنظمة الأمن والشرطة في بلد من البلدان، مرتبطة بشكل الحكومة القائمة التي تنبع من طبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بهذا البلد^(٣)، فإننا نلاحظ أنّ التقسيم النوعي لرجال الشرطة في تلك العهود مرتبط بتلك الظروف السائدة آنذاك، فقد كان هناك شرطة خاصّة لحراسة المعابد والمقابر^(٤)، وشرطة خاصّة بالعمّال^(٥)، وشرطة خاصّة لحراسة القوافل النهريّة^(٦)، وشرطة خاصّة بالصحراء^(٧)، كما كانت هناك شرطة تقوم بحراسة الملك، وشرطة خاصة مهمتها رفع تقارير عن مدى الولاء له، وشرطة

(١) انظر: د. سليم حسن، مصر القديمة، ج ٨ ص ٣٢٣.

(٢) انظر: الشرطة والأمن بمصر، ص ٨٦.

وكان من شدة اهتمامهم بالكلاب البوليسية، الحكم بالإعدام على من يتعمّد قتلها. وفي ذلك نظر شرعي معروف.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١١.

(٤) كان المصريون يضعون مع موتاهم كثيراً من النفائس والذخائر حسب معتقداتهم، وكانت هذه المقابر تتعرض للسرقة باستمرار.

انظر: المرجع نفسه، ص ٧١.

(٥) يقدر عدد عمال الذين بنوا الهرم الأكبر بالجيزة بنحو مائة ألف عامل، واستغرق بناؤه عشرين سنة، وكان لهم شرطة خاصة لفضّ المنازعات التي تقع بينهم. انظر: (د. أحمد فخري، مصر الفرعونية، ص ١٠٨ نقلاً عن كتاب الشرطة والأمن بمصر ص ٧٢).

(٦) أنشئت هذه الشرطة - التي تستخدم السفن في تنقلاتها - لحراسة القوافل التي تعبر نهر النيل، باعتباره الوسيلة الرئيسيّة للمواصلات، وذلك لضمان سلامتها وسلامة ركابها من اللصوص، خصوصاً في عصر الملك (حور محب).

(انظر: كمال الملاخ. مقاله بعنوان نظام الشرطة عند الفراعنة، منشورة في مجلة الأمن العام المصرية. العدد (٨) سنة ١٩٦٠. ص ٣٩.

(٧) وتقوم هذه الشرطة بمهمة تعقب اللصوص والجنّة الفارين إلى الصحراء من وجه العدالة.

خاصة بكبار الموظفين^(١). وأيضاً فقد كان هناك شرطة للمعاونة في جمع الضرائب، ومراقبة المكاييل والموازين^(٢).

وكان رجال الشرطة - على اختلاف رتبهم ودرجاتهم - يقيمون في مقارّ أعمالهم، حيث كشفت الآثار عن وجود ثكنات عسكرية لشرطة الصحاري، واصطبلات لخيولهم^(٣)، كما كشفت - أيضاً - عن تسليحهم بمختلف أنواع الأسلحة المعروفة حينذاك، كالذروع والحرايب والنشاب والسهام^(٤).

وكان بعض رجال الشرطة يقومون بتعذيب المتهمين أثناء التحقيق لحملهم على الاعتراف^(٥) رغم أنّ الأوامر التي لديهم تمنع ذلك، وكان بعضهم يحرّضون العمّال على الإضراب عن العمل^(٦) ويغرون للصوص بسرقة مقابز الملوك مقابل ثمن معلوم^(٧)، وتجربّات مجموعة منهم على السهر والمجون في منزل أحد المتّهمين بالتآمر على قتل الملك، ولما كشفهم جدع أنوفهم وصلم آذانهم^(٨).

وعموماً فقد كان الحكّام يفخرون باستتباب الأمن، إذ يقول أحدهم: «إذا جنّ الليل مدحني كل من نام في الطريق، لأنّه أصبح آمناً كمن ينام في بيته، وجنودي خير حام له في وحدته»^(٩)، ويقول أحد الوزراء أيضاً: «جعلت الخصمين يخرجان من عندي متصالحين، ولم أمل لجانب واحد في المحاكمة، ولم أشوّه العدالة من أجل رشوة، وقضيت على عصابات المؤامرات الليلية،

(١) انظر: (د. سليم حسن، مصر القديمة، ج ٥، ص ٥٣٨).

(٢) انظر: (الشرطة والأمن بمصر، ص ٨٠).

(٣) انظر: (مصر القديمة. مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٢).

(٤) انظر: (المرجع نفسه، ج ٥، ص ٥٤٠-٥٤١).

(٥) انظر: (الشرطة والأمن بمصر، ص ٩٤).

(٦) انظر: (مصر القديمة. مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠٦).

(٧) انظر: (الشرطة والأمن بمصر، ص ٩٢).

(٨) انظر: (المرجع نفسه، ص ١٠٧).

(٩) انظر: (المرجع نفسه، ص ٢٢).

وأبدت المجرمين على الماء واليابسة»^(١).

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أن افتخار الحكّام باستتباب الأمن في أيامهم، يعود أساساً إلى استقرار الوازع الديني في النفوس، إذ لا يوجد قوة تردع الإنسان عن ارتكاب المعاصي والجرائم مثل قوة الإيمان بالله واليوم الآخر^(٢)، وهذا ما كان موجوداً في عهد الفراعنة قبل بعثة موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وإن من أمة إلا خَلَا فيها نَذيرٌ﴾^(٣)، وهو الذي أكدته أكثرية الكتابات والآثار التاريخية التي تحدّثت عن تلك الفترة، ونورد هنا نموذجاً منها يحتوي على ما يقوله المتوقّف للإله عند الوصول إلى قاعة الصدق (الحق):

(سلام عليك أيها الإله العظيم ربّ الصدق، لقد أتيت إليك يا إلهي وحيء بي إلى هنا حتى أرى جمالك، لقد أتيت إليك أقصد العدالة، لم أرتكب الزنا، ولا أيّ خطيئة ضد الناس، لم أنقص المقياس أو مكيال الحبوب، ولم أثقل الموازين، ولم أت سوءاً مكان الحق، ولم أرتكب القتل، ولم أفعل ما يمقته الإله)^(٤).

(١) وهو وزير الملك تحتمس الثالث، (الشرطة والأمن بمصر، ص ١١٦).

(٢) انظر: ما سيأتي في ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٣) سورة فاطر، آية ٢٤.

(٤) انظر: (برستد، فجر الضمير، تعريب سليم حسن، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) نقلاً عن كتاب

الشرطة والأمن بمصر، ص ٤٣.

ولزيد من الشواهد عن أثر العقيدة الدينية في الأمن والاستقرار آنذاك، انظر: ص ٣٩ وما

بعدها من الكتاب السابق.

المطلب الثاني

الشرطة عند الرومان

عرفت الدولة الرومانية^(١) كغيرها من الدول نظام الشرطة، بل قد تكون تميزت عنها بإسناد مهمّة صون الأمن إلى الملك، فإذا غاب تولى هذه المهمة عنه حاكم أو قاضٍ رفيع. ومع مرور الزمن جرى إسناد هذه السلطة إلى مدّعين عامّين يقومان بتنفيذ القانون، وبتحقيق الجرائم التي يُقدّم مرتكبوها إلى محاكم الشعب^(٢).

وعندما صدر قانون الألواح الاثني عشر^(٣) زادت صلاحيات الشرطة وخاصة البريتور^(٤) حيث حوّل بسدّ النقص الموجود في هذا القانون عند التطبيق^(٥).

(١) سمّيت بهذا الاسم نسبة إلى مدينة روما في إيطاليا التي أنشئت سنة ٧٥٣ ق. م. وامتدت حدودها من شمال بريطانيا إلى السودان، ومن غرب البرتغال إلى نهر الفرات. انظر: د. جمال عبد الهادي و د. وفاء محمد رفعت، أوروبا منذ أقدم العصور (دولة الروم) ص ١٣ و ١٤.

(٢) انظر: د. أ. شتيشيرو، مقال بعنوان العلاقات العامة للشرطة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٦، ١٣٨١ هـ، ص ١٢٣.

(٣) قانون الألواح الإثني عشر: صدر هذا القانون سنة ٥٠٩ ق. م. في روما مع قيام العصر الجمهوري، وقد أدخلت عليه العديد من الإضافات والتعديلات بواسطة المشرع والبريتور، ويعد الأساس لكافة القوانين الرومية حتى ظهور مدوّنة جستنيان.

انظر: د. إدوارد غالي الذهبي، محاضرات في تاريخ القانون، ص ٣٦ وما بعدها نقلاً عن رسالة الماجستير للباحث محمد إبراهيم الأصيبي، بعنوان الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، والرسالة مقدمة إلى كلية التربية بجامعة الفاتح الليبية، ص ٨.

(٤) البريتور: يعد بمثابة حاكم يمنح السلطة التنفيذية والقضائية العليا، وتسد إليه مهمة تصريف العدالة، ومن ممارساته القضائية تعرّف على جوانب النقص والقصور في قانون الألواح الإثني عشر، فتولّى إصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية لتلافي ذلك.

انظر: د. إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، بنغازي، ج ١، ص ١٧١، نقلاً عن رسالة الأصيبي المشار إليها آنفاً.

(٥) انظر. المرجع السابق.

واستعمل البريتور أعواناً كانوا يجوبون روما خلال ساعات الليل والنهار، وأوجد دوريات ثابتة في كل مدينة وقرية من القرى البعيدة عن العاصمة، لتتوب عنه في المحافظة على الأمن والنظام، ولتفرض سلطان الإمبراطور واحترام أوامره ونواهيه^(١).

وقد كان هناك دائرة للأمن السياسي، تحوي عدداً من المرسلين والجواسيس في مختلف المناطق يزودون البريتور بتقارير عن سير الأعمال الإدارية، وأخبار المواطنين^(٢).

ويمكن القول بأن نفس النظام (البريتوري) كان سبارياً في مصر - باعتبارها إحدى المستعمرات الرومانية - حيث كانت تسند إدارة الشرطة في كل إقليم إلى موظفين رئيسيين ينوب عنهما موظف آخر يقوم بأعباء الأمن في كل مدينة وقرية^(٣). وقد يستعان في بعض الأحيان بأعيان القرية والمشايخ للمحافظة على الأمن بمناطقهم على أن يعودوا إليهم في صعب الأمور^(٤).

وبالرغم من التنظيمات التاريخية السابقة، فلم يصبح نظام الشرطة نظاماً قائماً بذاته في الدولة الرومانية، إلا في عهد الإمبراطور (أغسطس) الذي أوجد جهازاً خاصاً لحفظ النظام^(٥).

ومع هذا التطور، فإنّ الشرطة لم تعد أن تكون أداة في يد أولئك الحكام المستبدين الذين سخروها لتوطيد سلطانهم ضماناً وبقائهم في الحكم، مما أدى

(١) انظر: م. ب. تشارلز وورث، الأمبراطورية الرومانية، ترجمة رمزي جرجس، ومراجعة محمد صقر خفاجة، ص ٣٦٠، دار الفكر العربي - ١٩٦١ م.

(٢) انظر: د. نعيم فرح، تاريخ بيزنطة، ص (١٦٨)، جامعة دمشق، مطبعة طربين، ١٩٧٨ م.

(٣) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١ ص ٥.

(٤) انظر: د. السيد الباز العريني، مصر البيزنطية، ص (٢٢٥ - ٢٢٧) نقلاً عن رسالة الأصبوعي المشار إليها بالصفحة السابقة.

(٥) انظر: د. محمد نيازي حتاتة، مقال بعنوان (الشرطة والمجتمع).

مجلة الأمن العام المصرية، العدد (٣٤)، ١٣٨٦ هـ، ص (٤٢).

إلى تولّد شعور البغضاء والكراهية لرجال الشرطة، وأصبح الناس لا يطيقون مجرد سماع كلمة بوليس^(١) (٢).

(١) كلمة بوليس تستمد أصلها التاريخي من الكلمة الإغريقية (Politis) وهي تعني المختص بالمجتمع المتمدين، فلما جاء عهد الرومان اشتقوا منها الكلمة اللاتينية (Politia) التي تعني: حالة الدولة وسياستها. ثم اشتقت كلمة (Policy) بالإنجليزية (أي السياسة) من كلمة بوليس ومعناها لدى الإنجليز: الجهاز الذي يحمي الحقوق والأخلاق والأمن ورفاهية الشعب بصفة عامة.

انظر: (د. محمد نيازي حتاتة، المقال السابق ومقال آخر بنفس المجلة، العدد ٤٥ سنة

١٩٦٩م. ص (٢٢).

(٢) انظر: (د. أ. شتشيرو، مقال بعنوان: العلاقات العامة للشرطة، مجلة الأمن العام المصرية،

العدد ١٦ سنة ١٩٦٢م. ص ١٢٤.

الشرطة في جزيرة العرب

ما بين رسالة عيسى ورسالة محمد عليهما الصلاة والسلام

تقسيم :

لم تكن الحياة الاجتماعية في جزيرة العرب على نمط واحد، فقد كان هناك أهل البادية الذين يتنقلون باستمرار طلباً للماء والكلاء، وكان هناك أهل الحاضرة الذين يعيشون حياة مستقرة، ومن الطبيعي أن تختلف وسائل تحقيق الأمن في كل نظام عن الآخر.

وسأتمحدث هنا عن أحوال الشرطة - أو الأمن - في ظل النظام البدوي، ثم في ظل نظام الحكومة، وذلك وفق الترتيب الآتي :

المطلب الأول

في ظلّ النظام البدوي

عاش العرب قروناً طويلة قبل الإسلام في جزيرة العرب، في ظل النظام البدوي الذي يغلب على الحياة فيه عدم الاستقرار - بسبب التنقل المستمر خلف الماء والكلاء، أو بسبب الغزو - كما يغلب على بيئته، العصبية القبليّة، وحتى المدن المشهورة التي عرفت في الجزيرة العربية مثل: مكّة، يثرب،

الطائف ، فإنها لم تكن بمنأى عن هذه العصبية .

وكانت هذه العصبية ضرورية من أجل توفير الأمن والحماية لأفراد القبيلة ، ولثروتها الحيوانية ، وموارد الماء والمراعي الخاصة بها ، حيث لم تكن هناك دولة أو حكومة مسؤولة عن توفير الأمن للناس^(١) ، فالقبائل الكبيرة تحمي نفسها بنفسها ، والقبائل الصغيرة تتجمع مع بعضها في أحلاف لتوفير الأمن والحماية الضرورية لها ، ومع هذا فإن الغارات والحروب لم تكن تنته في جزيرة العرب سواء كان منشؤها كبيراً أم صغيراً . . . عظيماً أم تافهاً حقيراً ، ولم ينبج من ويلات هذه الغارات والحروب إلا أهل مكة ، بفضل رعاية الله عز وجل لها ولأهلها ، قال سبحانه : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٢) ، وقد بلغ من احترام الناس وتقديسهم لمكة أن أحدهم يجد فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم^(٣) .

ومن أعظم الأخطار حينذاك ، تلك الأخطار التي يتعرض لها المسافر سراً بعيداً ، إذ يقع عادة فريسة لقطاع الطرق ، الأمر الذي استدعى الناس أن يسافروا في قوافل كبيرة ليشد بعضهم أزر بعض ، فإذا عادوا فرح أهلهم بعودتهم سالمين ، وتلقوهم بالبشر والتهنئة ، وذبحوا الذبائح ووزعوا لحومها بين الأهل والفقراء . وكان أول ما يفعله المسافر عند عودته إلى مكة الذهاب إلى البيت للطواف به ، وشكر الإله على نجاته وسلامته^(٤) .

ولعل سائلاً يسأل ، كيف يعيش الناس ويتنقلون في ظل هذا الخوف المخيم على حياتهم باستمرار ؟

(١) يستثنى من ذلك دول جنوب الجزيرة ، ودولتي المناذرة والغساسنة في شألهما .

(٢) سورة العنكبوت ، آية (٦٧) .

(٣) انظر : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، ومعنى لا يهيجه أي لا يزعجه ولا يثيره .

(٤) انظر : د . جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج ٥ ، ص ١٣١ .

والجواب على ذلك، أنهم كانوا يعيشون حياة فزعة وقلقة بصورة عامة، ولا ينعمون بالأمن إلا في نطاق أرض القبيلة، أما عند الأسفار فإنهم يعمدون إلى القيام ببعض الأعمال للتخفيف من الفزع، وتوفير الأمن للمسافرين، ومنها:

١ - عقد المحالفات، أو اتفاقيات المرور، مرور الأشخاص، ومرور السابلة، وقوافل التجار، فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها، أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة لها، إلا إذا كان المارّ من قبيلة لها حلف مع هذه القبيلة، أو لها عقود واتفاقيات معها، أو كان للمارّ جوار مع أحد أبناء القبيلة.

٢ - الحصول على عقود أو صكوك الأمان. وتعطى من الأشراف وسادة القبائل، أو بعض الأفراد، لتكون أماناً لمن يحملها، وضماناً بالمحافظة على ماله ونفسه باسم وبجاء صاحب صك الأمان. ولهذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان يحمله معه ليراه من سيمرّ بأرضه. وإذا تعرّض المستأمن إلى أذى أو مكروه، فإنّ المؤمن يعتبر ذلك كأنّه موجه له، فيسارع إلى الدفاع عنه، أو مقاضاة المعتدي حسب الأعراف الدارجة^(١).

٣ - حراسة القوافل، فإذا كانت هناك قافلة هامة تريد السفر فإنّه يصحبها حرس خاص لحمايتها والدفاع عنها، سواء كانوا من أبناء القبيلة نفسها أم من عبيدها^(٢).

وكما أنعم الله على أهل مكة بالأمن في المكان، فإنّه أنعم على من حولها بالأمن في الزمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٣)، فلا قتال في الأشهر

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص ٦٢٨ - ٦٣٠.

(٢) كانت قريش تشتري العبيد من الحبشة وتدرّبهم على السلاح لحراسة قوافلهم عند السفر.

انظر: (مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، ص ٢٦٢).

(٣) سورة التوبة، آية (٣٦).

الحرم^(١)، فالعرب في جاهليتهم يقدّسون هذه الأشهر، ويستريحون فيها من القتال، ويأمنون على أنفسهم وأموالهم، ويستغلّونها بعضهم في السفر إلى مكة للتجارة أو الحج أو الزيارة، ثم يعودون إلى منازلهم مع انتهاء الأشهر الحرم^(٢) خشية حلول الأشهر الأخرى التي يكثر فيها السلب والنهب.

هل كان عند العرب سلطة تنفيذية أو شرطة ؟

ذكرنا في بداية هذا المطلب، أنّ أغلب سكان الجزيرة العربية هم من البدو الرّحل، وكان من حالهم أنّهم لا يخضعون لحكومة واحدة أو رئيس واحد، وكذا الحال بالنسبة لمكة، مع أنّها أبرز مدن الحجاز في القرن السادس الميلادي، فلم يحكمها ملك، أو رئيس - مثلها في ذلك مثل يثرب والطائف -^(٣) ولم يكن فيها مؤسسات معروفة (كالمحاكم أو الشرطة) تعمل لاستتباب الأمن ومعاينة المجرمين، وإذا ما حدث نزاع أو خلاف بين الأفراد فإنّهم يرجعون إلى عقلاء القبيلة، أو ساداتها، للفصل فيما بينهم.

ويلاحظ بأنّه لم يكن للحاكم سلطة تنفيذية تنفّذ أحكامه، والسلطة الوحيدة التي يستند إليها هي العهود والمواثيق التي يأخذها من المتخاصمين، بوجوب طاعة حكمه وعدم الخروج عليه.

ولذا كان الحكم لا يقبل النظر في قضية أو منازعة أو خصومة، إلا بعد اتفاق المتخاصمين على قبوله حكماً، وتعهدهم أمامه، وأمام شهود بقبولهم لأيّ حكم يصدره.

فقوة الحكم إذن قوة معنوية، وكلمة شرف تصدر من المتخاصمين بإطاعة الأمر، وكسر الكلمة معناه خروج على المألوف، وتعريض بسمعة الناكث

(١) وهي أربعة: رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم.

(٢) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥ ص ٣٨٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٦.

بالعهد تلحق به الأذى، وبسمعة الحكم الذي لا يسكت بالطبع على إلحاق الإهانة به (١).

وعندما يحدث خلاف بين أفراد قبائل متعددة، فإنهم إما يلجأون إلى الطريقة السابقة نفسها، وإما يذهبون للكهان، وإما يستقسمون بالأنصاب (٢).

وقد أدى هذا الحال إلى غبن الضعفاء، وإلى كثرة المظلومين مما استنهض همم بعض سادة قريش لإنشاء حلف في دار عبد الله بن جدعان، مؤداه ألا يجدوا بمكة مظلوماً إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلّمته (٣).

وقد حضر هذا الحلف - الذي سمّته قريش حلف الفضول - نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه قبل بعثته، وقال فيه: «لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلفاً ما أحبّ أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت» (٤).

وتعتبر هذه محاولة لإيجاد سلطة تنفيذية تعمل لنصرة المظلومين (٥)، ولكنها لم تتطور التطور الكافي، ولم تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها، بدليل أنّ المستضعفين من المؤمنين - في بداية عهد الدعوة - هاجروا إلى الحبشة مرتين فراراً من التعسف والظلم، وطلباً للأمان على دينهم وأنفسهم، لما قاسوه من التعذيب والتنكيل على أيدي المشركين، ثم هاجروا بعد ذلك إلى المدينة حيث يتوقر فيها جو الأمن والاطمئنان.

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥ ص ٥٠٦.

(٢) انظر: د. صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ج ١، ص ١٢٠.

(٣) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١ ص ١٣٣.

(٤) السيرة النبوية، ج ١ ص ١٣٤. ومعناه: إني لأحب نقضه ولو دفع لي حمر النعم في مقابل ذلك.

وانظر أيضاً: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦ ص ٨٢. ابن كثير، البداية والنهاية،

ج ٢ ص ٢٩٣. فتح الباري، ج ٤ ص ٤٧٣.

(٥) أو هيئة مهمتها حفظ الأمن كالشرطة.

المطلب الثاني في ظلّ نظام الحكومة

إذا انتقلنا للحديث عن الأمن والشرطة في جنوب الجزيرة العربية، وفي شامها، حيث كان يخضع كل منها لسلطان رئيس واحد، فإننا نجد أعمالاً وممارسات لأعمال الشرطة بمفهومها الحديث.

فقد ورد في بعض المراجع أنّ الملك (الحاكم) كان له حاجب أو أكثر لتنظيم الدخول عليه^(١)، وله حرس خاص يحرسه في مقر إقامته وعند تنقلاته، كما كان هناك حرس للشخصيات الهامة في الدولة، وحرس يتولّى حراسة أبواب المدن والأسوار كي لا يدخلها عدو، ولا يهرب منها سارق أو مجرم^(٢).

وهناك سجون يسجن فيها من يغضب عليه الحاكم، أو يخرج على القوانين والأعراف المتبعة، وربما قام حرس السجن بوضع قيود الحديد في أيدي المساجين وأرجلهم^(٣)، كما كان للحكّام في ذلك الوقت بعض المخبرين السريين (العيون)^(٤).

وكان اسم (الشرطة) معروفاً قبل البعثة، فقد جاء في كتب التاريخ أنّ هرقل (ملك الروم) طلب من صاحب شرطته إحضار أبي سفيان إليه - حينما كان في الشام - ليسأله عن النبي ﷺ.

قال أبو سفيان: فوالله إنّنا لبغزة إذ هجم علينا صاحب شرطته، فقال: أتمم من قوم هذا الرجل الذي بالحجاز؟ قلنا: نعم...^(٥).

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥ ص ٢٨٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٩١.

(٣) من أشهر سجون ملوك الحيرة سجن الصّنين، انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨٦.

(٤) ويطلق على أحدهم صاحب البريد أو العريف، انظر: المرجع نفسه ص ٣١٨.

(٥) انظر: تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٦٤٧.

كما ذكر الطبري^(١) رواية أخرى تدلّ على معرفة الناس للشرطة آنذاك .
وفحوى هذه الرواية أنّ أحد رسل باذان (أمير اليمن) قال له : ما كلّمت رجلاً
قطّ أهيب عندي من النبي ﷺ ، فسأله باذان ، هل معه شرط؟ قال : لا^(٢) .

(١) الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر، الإمام العالم المؤرخ المفسّر، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة ٢٢٤هـ في أمل بطبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، ومن مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، (تفسير الطبري)، وأخبار الرسل والملوك، (تاريخ الطبري) واختلاف الفقهاء . قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً بل قلّده بعض الناس .

انظر: الذهبي : سير أعلام النبلاء، ج ١٤ ص ٢٦٧، الأعلام، ج ٦ ص ٦٩ .

(٢) انظر: تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٦٥٧ .

الفصل الثاني

الشرطة في صدر الإسلام

تمهيد

عرفنا فيما سبق أنّ هناك من تولى مهام الشرطة لدى بعض الأمم القديمة، وأنّ لفظ (شرطة) كان معروفاً لدى العرب^(١)، وسنرى في هذا الفصل - إن شاء الله - بعض الممارسات العملية للشرطة في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ولن نتوقف كثيراً للردّ على أولئك الذين يقولون إنّ نظام الشرطة اقتبسه المسلمون من البيزنطيين، وإنّ هذا النظام لم يظهر إلا في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أو عهد الخليفة الثالث أو الرابع، ونحو ذلك من الأقوال التي تجافي الواقع^(٢)، فالإسلام يقدر لكل صاحب عمل عمله، ولا يهضم حق أحد حتى وإن كان عدواً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائُنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣).

وإذا كان الإسلام قد أقرّ بعض الأنظمة والمعاملات العادلة السابقة له، فإنّ

(١) راجع ما جاء في ص ٥٠.

(٢) انظر: ابن حبيب، المحبّر، ص ٣٧٣. عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص ٥٧. تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٤٦٠. فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص ١٢. محمود الركابي، شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٥.

(٣) سورة المائدة، آية (٨).

هذا يدلّ على إقراره للفضائل السابقة له أياً كان مصدرها، ويؤكد على أنّ تعاليمه جاءت ملائمة لحاجات الناس في أمور اجتماعهم على سواء.

ونود أن نشير هنا إلى أنّ العبرة ليست بشكل نظام الشرطة، أو نظام القضاء، أو أي نظام إداري آخر، وإنّما العبرة تكمن في (روح القانون الذي تطبّقه وتسهر على تنفيذه)^(١).

فالشرطة تكون إسلامية إذا طبّقت تعاليم الإسلام، وغير إسلامية إذا لم تطبّقها، وبقدر الكمال أو النقص الذي تسير عليه في عملها بنصوص الشريعة وقواعدها العامة، تقترب أو تبتعد من دائرة الإسلام.

ومن الطبيعي أن يكون شكل نظام الشرطة منسجماً مع الأنظمة الإدارية الأخرى للدولة، فإذا كانت تلك الأنظمة بسيطة في مظهرها وإمكاناتها، كانت الشرطة مسايرة لها، كما أنّ من الضروري أن يساير نظام الشرطة عقيدة الدولة، وأن يتأثر بظروفها المختلفة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم جغرافية^(٢).

خطة الفصل :

ستحدّث في هذا الفصل - إن شاء الله - عن الشرطة في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وذلك لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بالتمسك بسنّته، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والعضّ عليها بالنواجذ، فهي حجّة شرعية، علينا أن نفقهها ونعمل بها :

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

- المبحث الأول : الشرطة في عهد النبي ﷺ .

- المبحث الثاني : الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين .

(١) محمد الشريف الرحوني، نظام الشرطة في الإسلام، ص (٤٨).

(٢) انظر، على سبيل المثال . الصفحات ٣٨ / ١٢٥ / ١٣٣ .

الشرطة في عهد النبي ﷺ

تقسيم :

نبدأ الحديث أولاً بمقدمة نوضح فيها أنّ العهد النبوي نبع زاخر لأصول العلوم والمعارف الإنسانية يمكن أن يرجع إليه كل من أراد أن يؤصل أبحاثه، ثم نذكر من كان صاحب شرطة النبي ﷺ، وبعد ذلك نورد نماذج من أعمال الشرطة التي وقعت في عهده الزاهر المبارك، مرتبة على هيئة مجموعات كما يلي :

- المجموعة الأولى : الحراسة وحفظ الأمن .
- المجموعة الثانية : تبليغ الأوامر .
- المجموعة الثالثة : المراقبة وبتّ العيون .
- المجموعة الرابعة : المطاردة والقبض .
- المجموعة الخامسة : التحقيق .
- المجموعة السادسة : الحبس (السجن) .
- المجموعة السابعة : إزالة المنكرات .
- المجموعة الثامنة : تنفيذ الأحكام القضائية .

مقدمة

إنّ المتتبع المنصف لسيرة النبي عليه الصلاة والسلام يجد فيها بغيته، في أي ناحية يريد أن يقتبس منها أو يؤصل لها، أخلاقية كانت، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو تعليمية، أو سياسية . . . إلخ .

وقد يجد الباحث مراده بشكل مباشر في أكثر الأحيان، أو بشكل غير مباشر في بعض الأحيان، قال الشاعر:

وكلّهم من رسول الله ملتمس غرقاً من البحر أو رشفاً من الدّيم

وسنرى من خلال السيرة تطبيقات عملية لوظائف الشرطة، يمكن أن تكون أساساً لأعمال الشرطة في الدولة الحديثة، وبهذا يسهل تفنيد آراء من قالوا بخلوّ العهد النبوي من رجال الشرطة وممارساتها .

وما تجدر الإشارة إليه أنّ القصد من تأصيل أعمال الشرطة بالهدي النبوي، ليس معناه أنّنا سنكسوا النبي ﷺ البزة العسكرية، ونضع النياشين على صدره، والنجوم على أكتافه، لنثبت أنّه كان ضابطاً للشرطة، أو مديراً للأمن، كلا، فالنبي ﷺ كفاه مكانة وشرفاً أنّ الله سبحانه وتعالى أرسله رحمة للعالمين، وجعله سيداً لولد آدم أجمعين، ولكننا نقصد من ذلك إثبات الفضل لأصحابه، كما نريد التوصل إلى بعض الأمور، ومن أهمها:

- تجلية الحقائق التاريخية، بما يكفل الرد على المعاندين وإيصاله للناشدين .

- ربط المسلم بدينه، ليزداد اعتزازاً بسموه، وكماله، وأصالته .

- أن يعرف شرطي اليوم من ولّاه رسول الله ﷺ هذا العمل من الصحابة (فيشكر الله عزّ وجل أن استعمله في عمل شرعي كان يتولّاه صاحب من أصحاب النبي ﷺ، وأقامه في ذلك مقامه، ويجتهد في إقامة الحق فيه، بما يوجب الشرع ويقضيه، فيكون قد أحيا سنة وأحرز حسنة)^(١).

صاحب الشرطة في عهد النبوة

إذا انتقلنا بعد هذه المقدمة لنعرف من هم الصحابة الذين تولّوا مهام الشرطة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فإننا لا نجد أمامنا إلا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث قال: «إنّ قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»^(٢).

وبالرجوع إلى ما قاله العلماء في شرح هذا الحديث، نراهم ذكروا أنّ أنساً - رضي الله عنه - أراد تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأنّ صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنّما حدث في دولة بني أمية، فأراد تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين، فشبّهه بما يعهدونه^(٣).

وإذا كان أنس قد شبّه عمل قيس - رضي الله عنهما - بعمل صاحب الشرطة عند الأمير، فإنّه لم يصل إلينا ذكر لتفاصيل طبيعة هذا العمل .

وعند الرجوع إلى كتب التراجم (مثل: الإصابة، وأسد الغابة، والاستيعاب، وطبقات ابن سعد) لعلها تسعفنا في الحصول على بغيتنا هذه، لم نجد شيئاً

(١) انظر: علي محمد الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص ٢٢ .

(٢) انظر تخريج الحديث في ص ٢١ .

(٣) انظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٥ . العيني، عمدة القاري، ج ٢٠ ص ١٢١ . مع

ملاحظة أن هذا لا يتنافى ما ذكرناه في ص ٥٥ .

يشير إلى هذه التفاصيل .

وأما ما ذكره وجزم به صاحب كتاب الإدارة العربية^(١) أنّ أبا هريرة - رضي الله عنه - ولي الشرطة في البحرين ، فينبغي ألاّ يؤهمّ القارىء أنّ ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، فصاحب الكتاب لم يذكر من أعطى أبا هريرة هذه السلطات ، كما أنّ كتب التراجم لم تشر إلى ذهاب أبي هريرة إلى البحرين في حياة النبي ﷺ^(٢) .

أعمال الشرطة في العهد النبوي

إذا انتقلنا من الألفاظ والألقاب المباشرة التي تدل على وجود رجال الشرطة - في هذا العهد المبارك - إلى طبيعة أعمال الشرطة (أي المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة ، وتنفيذ الأحكام القضائية . .) فإننا نجد العهد النبوي زاخر بنماذج كثيرة لأعمال الشرطة ، منها ما باشره النبي ﷺ بنفسه ، ومنها ما جرى تحت عينه ، ومنها ما أمر به بعض أصحابه الكرام رضي الله عنهم .

وهذه الأعمال تعتبر في مجموعها جوهر عمل الشرطة ، وإن لم تُسمّ بهذا المسمّى ، وإن لم يباشرها رجال شرطة على النحو المعروف لدينا اليوم ، فالعبرة بجوهر الشيء لا بمسمّاه ، فقد يتغيّر الاسم والعنوان بين زمان وآخر ، ويبقى الأساس والجوهر واحداً ، وعلى سبيل المثال :

- فالحراسة من حيث هي حراسة قد يباشرها مديون أو عسكريون ، مثل العسس أو أفراد المجاهدين ، أو رجال الشرطة ، أو الاستخبارات ، أو الحرس الوطني ، أو الجيش ، أو قوات الطوارئ ، أو قوات الصاعقة ، أو الجمارك ، أو الجوازات . . . وتبقى على أصلها بصرف النظر عن مسمّى القائم بها ، أو لباسه ، أو نوع سلاحه وتجهيزاته .

(١) انظر: مولوي س. أ. ق. حسيني الإدارة العربية . ص ١٠٤ .

(٢) انظر: ترجمة أبي هريرة في الإصابة ، ج ٤ ص ٢٠٩ .

- وكذا التحقيق فقد يباشره رجال القضاء، أو الحسبة، أو النيابة العامة، أو الشرطة، أو سلاح الحدود، أو المراقبون الماليون، أو الإداريون أو غيرهم، ومع هذا فالأصل واحد.

وما يقال عن الحراسة والتحقيق، يقال عن مراقبة المجرمين، وتعقبهم والتحقق عليهم، وتنفيذ الأحكام القضائية، أو السياسية فيهم. وبناءً على هذا، فسأوضح في الصفحات التالية، صوراً من أعمال الشرطة في العهد النبوي على هيئة مجموعات حسب الترتيب التالي:

المجموعة الأولى

الحراسة وحفظ الأمن

أولاً: الحراسة الشخصية للرسول ﷺ

١ - روى الإمام البخاري^(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أرق النبي ﷺ ذات ليلة فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت السلاح، قال: من هذا؟ قال: سعد: يا رسول الله جئت أحرسك، فقام النبي ﷺ فنام حتى سمعنا غطيته»^(٢).

(١) الإمام البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد في بخارى ونشأ يتيماً، طلب العلم وله عشر سنين، ورد على المشايخ وله إحدى عشرة سنة، قال: خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً إلا استخرت الله تعالى واغتسلت وصلّيت ركعتين. وقال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومثي ألف حديث غير صحيح، وصنّفته في ست عشرة سنة، وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعدما تيقنت من صحته، وجعلته حجّة بيني وبين الله تعالى. وكتابه هذا أوثق الكتب الستة المعول عليها في الحديث.

انظر: (سير أعلام النبلاء، ج ١٢ ص ٣٩١. الأعلام، ج ٦ ص ٣٤).

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التمني، باب قول ليت كذا وكذا، ج ٣ ص ٢١٩. والغطيط: صوت النائم المرتفع.

وقد رُوي هذا الحديث كذلك بألفاظ وروايات أخرى عند المحدثين نختر منها رواية الإمام مسلم^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يجرسني الليلة، قالت: فيينا نحن كذلك سمعنا خشخشة^(٢) سلاح فقال من هذا، قال: سعد ابن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه. فدعا له رسول الله ﷺ^(٣).

ويستفاد من الحديث:

مشروعية الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط^(٤) وأنّ على الناس أن يجرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرّع بالخير وتسميته صالحاً، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئان به في ذلك^(٥).

٢- وروى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فشهدت معه بدرأ فالتقى الناس، فهزم الله تبارك وتعالى

(١) الإمام مسلم (٢٠٤-٢٦١هـ) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، أبو الحسين القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل في طلب الحديث، ثم توفي بظاهر نيسابور، له مؤلفات كثيرة أشهرها صحيح مسلم الذي حوى قرابة اثنا عشر ألف حديث. قال الحافظ أبو علي النيسابوري: مات تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث.

انظر: (سير أعلام النبلاء، ج ١٢ ص ٥٥٧. الأعلام، ج ٧، ص ٢٢١).

(٢) خشخشة سلاح: أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً. (شرح النووي، ج ١٥ ص ١٨٣).

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن أبي وقاص، ج ١٥ ص ١٨٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، نفس المكان السابق. وانظر: مبحث الحزم في ص ٣٨١ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: فتح الباري، ج ٦، ص ٨٢.

العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون فأكبت طائفة على
العسكر يحوونه^(١) ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب
العدو منه غرة^(٢)، حتى إذا كان الليل وفاء الناس^(٣) بعضهم إلى بعض،
قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها
نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو؛ لستم بأحق بها منا، نحن
نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم
بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة
واشتغلنا به، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَاتَّقُوا
اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤) فقسمها رسول الله ﷺ على فواق^(٥) بين
المسلمين^(٦).

وبالرجوع إلى كتب السيرة، لمعرفة النفر الذين كانوا يحدقون برسول الله ﷺ،
نجد ابن إسحاق يذكر أن سعد بن معاذ - رضي الله عنه - كان قائماً على باب
العريش الذي فيه رسول الله ﷺ، متوشحاً بالسيف في نفر من الأنصار رضي الله
عنهم يحرسونه يخافون عليه كره العدو^(٧).

٣ - روى الإمام البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما حديثاً
طويلاً في صلح الحديبية ذكر فيه أن عروة بن مسعود جاء يفاوض النبي ﷺ

(١) يحوونه: أي يجمعونه، فقوله بعده ويجمعونه عطف مرادف. (الفتح الرباني، ج ١٤،
ص ٧٣).

(٢) غرة: بكسر الغين المعجمة - غفلة. (المرجع نفسه).

(٣) فاء الناس: أي رجعوا (الفتح الرباني، ج ١٤، ص ٧٣).

(٤) سورة الأنفال، آية (١).

(٥) الفواق: ما بين حلبتي الناقة. انظر: (الفتح الرباني، ج ١٤، ص ٧٣).

(٦) الحديث رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه والحاكم، وهو صحيح.

انظر: الفتح الرباني كتاب الجهاد، باب سبب نزول قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال)
ج ١٤ ص ٧٣.

(٧) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢ ص ٢٦٩.

ويكلمه « . . . فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيتيه ، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ قال : المغيرة بن شعبة . . . » (١).

وفي هذا دليل على جواز القيام على رأس الأمير بالسلاح بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس، لأن محلّه ما إذا لم تكن مصلحة شرعية تدعو إلى ذلك، وكان من عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك التظير بالتظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً، كما أنّ من شئله ﷺ عدم الانتقام لنفسه، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً، وقد ورد في بعض الروايات أنّ المغيرة لما رأى عمّه (أي عروة) مقبلاً لبس لامته، وجعل على رأسه المغفر ليستخفي منه (٢).

٤ - روى الإمام مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنّه قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه . . . الحديث» (٣).

ثانياً : اتخاذ البواب والحاجب عند الرسول ﷺ

يعد وجود البواب أو الحاجب نوعاً من أنواع الحراسة، وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، نختار منها ما يلي :

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢) انظر: فتح الباري، ج ٥ ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، ج ١٢ ص ١١٣.

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل حائطاً^(١) وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن، فقال ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصبيه، فإذا عثمان بن عفان^(٢)؟»

٢ - روى الإمام البخاري - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما سمع أن النبي ﷺ، طلق نساءه ذهب ليستوضح الخبر فقال: «صليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة^(٣) له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت ما يبكيك، ألم أكن حذرتك هذا، أطلقكن النبي ﷺ، قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ، ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غلبنني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فلما وليت منصرفاً - قال إذا الغلام يدعوني - فقال قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت...»^(٤).

وأما ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند

(١) الحائط: البستان.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، ج ٧ ص ٥٣.

(٣) المشربة: الغرفة العالية. (فتح الباري ج ٥ ص ١١٦).

(٤) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها، ج ٩ ص ٢٧٩.

قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

فيمكن الجمع بينه وبين ما قبله بأن النبي ﷺ «إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة إليه»^(٢).

كما يمكن - أيضاً - الجمع بينها باعتبار الأحوال، فإذا استدعت المصلحة، أو مقتضيات الأمن اتخاذ الحاجب كان ذلك مطلوباً، وإذا لم تدع المصلحة والحالة الأمنية إلى ذلك كان الاستغناء عنه، والله أعلم. وتدلنا هذه الأحاديث أيضاً، على عدم وجود بواب راتب للنبي ﷺ.

ثالثاً: حراسة المدينة المنورة

وتعد هذه الحراسة نوعاً من الحراسة العامة لتوفير الأمن والطمأنينة للسكان، سواء كانت ثابتة أم متجولة (دوريات) على النحو المعروف في وقتنا الحاضر، ونذكر منها ما يلي:

١ - ما أورده الحافظ بن حجر^(٣) في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانت غزوة بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج، وكانت غزوة أحد وأنا ابن أربع عشرة فخرجت، فلما رأني النبي ﷺ استصغرنني وردني،

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ج ٣ ص ١٤٨.

(٢) فتح الباري، ج ١٣ ص ١٣٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ): أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أصله من فلسطين ولد وتوفي بالقاهرة. رحل في طلب العلم. وعلت شهرته في الحديث فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قال السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، ومن أشهرها كتابه فتح الباري، وله مصنفات أخرى عديدة في الحديث والتراجم والعقيدة والشعر وغيرها. (انظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي، ج ٢، ص ٣٦، الأعلام، ج ١، ص ١٧٨).

وخلّفني في حرس المدينة في نفر منهم: أوس بن ثابت الأنصاري، وأوس ابن عرابة، ورافع بن خديج»^(١).

٢- ما أورده المؤرخون عن غزوة الأحزاب أنّ النبي ﷺ، أرسل سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة ويظهرون التكبير، ومعهم خيل المسلمين، لأنّ النبي ﷺ، كان يخاف على الدّراري من بني قريظة، مثل خوفه من قريش وغطفان، أو أشدّ^(٢).

المجموعة الثانية

تبليغ الأوامر

ونختار منها ما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ^(٣) فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي، ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٤)^(٥).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما فتح رسول الله ﷺ خيبر، أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ، ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنّها رجس من عمل الشيطان، فأكفنت القدور

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١ ص ٨٠.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٦٧. المقرئ، إمتاع الأسعاع، ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي مشدوخ (جامع الأصول ج ٥ ص ١١١).

(٤) سورة المائدة، آية (٩٣).

(٥) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المظالم، باب صبّ الخمر في الطريق، ج ٥ ص ١١٢.

بما فيها، وإتمام لتفوق بما فيها»^(١).

ونلاحظ من هذين الحديثين، أنّ النبي ﷺ بعث منادياً يخبر أصحابه بتحريم الخمر ولحوم الحمر الأهلية، وكانوا يشربونها ويأكلونها - قبل تحريمها - فقام المنادي^(٢) بنقل هذه الأوامر وإبلاغها للصحابة الكرام الذين سارعوا للامتثال بتنفيذها، فأكفأوا آيبتها وقدورها فور إبلاغهم بالأمر. وإبلاغ الأوامر، وطلب تنفيذها من الناس، هو من صميم أعمال الشرطة قديماً وحديثاً.

المجموعة الثالثة

المراقبة وبتّ العيون

ونختار منها هذه الشواهد:

١ - روى الإمام البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها - في حادث الهجرة - أنّ النبي ﷺ وأبا بكر، كمننا ثلاث ليال بغار في جبل ثور، وكان يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقف^(٣) لقن^(٤) يدلج^(٥) من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام...^(٦).

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية، ج ١٣ ص ٩٤.

(٢) وهو أبو طلحة، (انظر: المرجع نفسه).

(٣) ثقف: ثقف الرجل ثقافة أي صار حاذقاً فطناً. (ابن الأثير جامع الأصول، ج ١١، ص ٥٩٣).

(٤) اللقن: سريع الفهم. (المرجع نفسه. ص ٥٩٤).

(٥) (أدلج) يدلج: إذا سار من أول الليل، وأدلج يدلج، بتشديد الدال، إذا سار من آخره. انظر: (نفس المرجع والصفحة).

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، ج ٧ ص ٢٣٢.

وإمعاناً في التخفي وطمس الآثار التي تدل على تردده إلى الغار، كان عامر ابن فهيرة (مولى أبي بكر رضي الله عنه وراعي غنمه) يتبع بالغنم أثر عبد الله حتى يعفي عليه (١).

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، عن مقدمات غزوة بدر، أن رسول الله ﷺ بعث بسيسة (٢) عيناً (٣) له ينظر ما صنعت غير (٤) أبي سفيان، فلما عاد وأخبره عنها، أمر رسول الله ﷺ كل من كان ظهره (٥) حاضراً بالركوب، وانطلق مع أصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر (٦).

٣- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا عند حذيفة - أي ابن اليان - فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر (٧)، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي، فلما وليت من عنده جعلت كأنها أمشي في حمام (٨) حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي (٩)

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الأول، ص ٤٨٦.

(٢) هو بسيسة بن عمرو، وتصغيرها (بسيسة). انظر: (جامع الأصول، ج ٨ ص ١٨١).

(٣) العين: الطليعة أو الجاسوس. (المصباح المنير ١/ ٤٤٠).

(٤) العير: الإبل تحمل الميرة والمتاع (جامع الأصول، ج ٨، ص ١٨٢).

(٥) الظهر: الدواب التي تتركب (المرجع نفسه).

(٦) انظر: (صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، ج ١٣، ص ٤٤-٤٥).

(٧) القر: البرد. (شرح النووي، ج ١٢، ص ١٤٥).

(٨) الحمام: مشتق من الماء الحار، والمقصود هنا أنه لم يعد يجد البرد الذي كان يشعر فيه حينما كان في القوم. (المرجع نفسه).

(٩) يصليه: أي يدفته ويدنيه منها.

ظهره بالنَّار، فوضعت سهماً في كبد القوس ، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول الرسول ﷺ «ولا تذعروهم عليّ» ولو رميته لأصبتة ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيت وأخبرته بخبر القوم وفرغت فُرت^(١) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كان يصليّ فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت ، فلما أصبحت قال : قم يا نومان^(٢) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بعث النبي ﷺ سرّية عينا^(٣) وأمر عليهم عاصم بن ثابت - وهو جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحيّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم ، حتى أتوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر ترؤدوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب ، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدغد^(٤) ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عتاً نبيك ، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل^(٥) ، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر ، فأعطوهم العهد والميثاق . فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم ، فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذي معها : هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم ، فجسرّوه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ،

(١) قُرت : أي أصابني القرّ ، وهو البرد . (جامع الأصول ، ج ٨ ص ٢٧١) .

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، ج ١٢ ، ص ١٤٥ .

(٣) وعددهم عشرة كما جاء في رواية أبي داود . انظر : (سنن أبي داود المطبوعة مع شرح عون العبود ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يستأسر ، ج ٧ ص ٣٢١) وانظر : (فتح الباري ، ج ٧ ص ٣٨٠) .

(٤) الفدغد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . (جامع الأصول ، ج ٨ ص ٢٥٩) .

(٥) أي في جملة سبعة ممّن قتلوا (فتح الباري . ج ٧ ص ٣٨١) .

فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد^(١) بها، فأعارتها، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني، وفي يده الموس، فقال: أنخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أنّ ما بي جزع من الموت لذدت، فكان أول من سنّ الركعتين عند القتل هو، وقال: اللهم أحصهم عدداً، وقال:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزج
ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله^(٢).

ولا بأس أن نشير في ختام أحاديث هذه المجموعة إلى الملامح العامة لها على النحو التالي:

١ - عامل الخذر والخوف كان هو السبب وراء إرسال هؤلاء العيون للوقوف على خبر الأعداء.

٢ - كان هؤلاء الصحابة حاذقين في التخفي عن أعدائهم، لأداء مهامهم بنجاح، إذا كانوا يكمنون في النهار ويسرون في الليل.

(١) يستحدّ: أي يخلق عاتته. (جامع الأصول. ج ٨ ص ٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ج ٧ ص ٣٧٨. وانظر: جامع الأصول، ج ٨ ص ٢٥٥.

- ٣- كما كان هؤلاء الصحابة قمة في الإيمان والتّضحية والفتنة والذكاء، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يتخذ قراراته في ضوء معلوماتهم.
- ٤- كانت مهامهم تتعلق بمتابعة أحوال الأعداء كي لا يؤخذوا على غرّة، وحتى يمكن اتخاذ الاستعدادات اللازمة في الوقت المناسب، وهذا عين الحزم.

المجموعة الرابعة

المطاردة والقبض

١- روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتروا^(١) المدينة فقالوا يا رسول الله: أبغنا رسلاً^(٢)، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ. فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود^(٣)، فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجّل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم بها، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم^(٤)، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا^(٥).

وروى الحديث الإمام مسلم أيضاً بنحو هذا، وزاد «وكان عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً

(١) فاجتروا: مشتق من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. (شرح النووي. ج ١١ ص ١٥٤).

(٢) أبغنا رسلاً: أي أطلب لنا لبناً. (فتح الباري. ج ١٢ ص ١١١).

(٣) الذود من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة: (جامع الأصول. ج ٣ ص ٤٩١).

(٤) الحسم: إيقاف خروج دم من قطع منه عضو في حدّ أو قصاص أو غير ذلك (انظر ما سيأتي ص ٤٣٦).

(٥) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون

حتى ماتوا، ج ١٢ ص ١١١.

يقتصر أثرهم» (١).

وذكر الحافظ ابن حجر (٢) أنّ كرز بن جابر الفهري رضي الله عنه كان على رأس هذه المجموعة من الشباب التي بعثها النبي ﷺ في طلب هؤلاء المحاربين، فتمكّنوا من تتبّع آثارهم بواسطة القائف الذي كان معهم، وإلقاء القبض عليهم، واقتيادهم إلى النبي ﷺ، الذي أمر بإيقاع حدّ الله فيهم.

وهذا العمل من صميم أعمال الشرطة.

٢- روى الإمام البخاري - أيضاً - أنّ عليّاً بن أبي طالب قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيبر والمقداد وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ (٣)، فإنّ بها ظعينة (٤) معها كتاب فخذوه منها، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب، أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها (٥)، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممّن بمكة، يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم (٦)، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي ﷺ: إنّه قد صدقكم، فقال عمر: دعني يا رسول الله

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين، ج ١١، ص ١٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري، ج ٨، ص ١٠.

(٣) روضة خاخ: مكان بين المدينة ومكة بقرب المدينة. (المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٣٠٦).

(٤) الظعينة: المرأة التي تركب اليهودج. (انظر. المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٣٠٧).

(٥) عقاصها: ذوائبها المضمفورة.

(٦) ليس هناك تناقض، بل أراد أنّه منهم بمعنى أنّه حليفهم، وقد ثبت (حليف القوم منهم)

وعبر بقوله (ولم أكن من أنفسهم) لإثبات المجاز. (فتح الباري، ج ٨، ص ٦٣٤).

فأضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله عز وجل أطلع على أهل بدر، فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١).

وشاهدنا في هذا المقام، عمل هؤلاء النفر من الصحابة الذين امتطوا صهوات خيولهم سراعًا، ولحقوا بالمرأة وهددوها بالتفتيش إن لم تخرج الكتاب، فترددت ولكنها أخرجته في النهاية، فأخذوه وجاؤوا به للنبي عليه الصلاة والسلام.

٣- عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل^(٢) فقال النبي ﷺ، اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفلني سلبه^(٣).

هذه رواية الإمام البخاري، وفي رواية الإمام مسلم تفصيل أكثر عن كيفية المطاردة «... قال سلمة رضي الله عنه: وخرجت أشد^(٤)، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض، اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر^(٥)، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع^(٦).

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التفسير، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، ج ٨ ص ٦٣٣.

(٢) انفتل: ذهب سريعاً. (انظر: فتح الباري، ج ٦ ص ١٦٩).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ج ٦ ص ١٦٨.

(٤) يشند: يعدو. (شرح النووي، ج ١٢ ص ٦٦).

(٥) ندر: سقط. (المرجع نفسه، ص ٦٧).

(٦) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القتال سلب القتل، ج ١٢ ص ٦٦.

المجموعة الخامسة

التحقيق (*)

١ - روى الإمام مسلم عن سهاك بن حرب أن علقمة بن وائل ، حدثه أن أباه قال : «إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة^(١) ، فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال (أي المدعي) : إنه لو لم يعترف لأقمت عليه البيّنة . قال - أي المتهم - : نعم قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط^(٢) من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه^(٣) فقتلته . فقال له النبي ﷺ : هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك ؟ قال : مالي ما إلا كسائي وفأسي : قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك ، فرمى إليه بنسعته وقال : دونك صاحبك . فانطلق به الرجل ، فلما ولّى ، قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك . فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء^(٤) بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : يا نبيّ الله (لعله قال) بلى ، قال : فإن ذاك كذاك . قال : فرمى بنسعته وخلّى سبيله^(٥) .

وقبل أن نسلط الضوء على الدروس التي يستفيدها المحققون من هذا

(*) التحقيق : مصدر من حققت الشيء تحقيقاً إذا بلغت يقينه ، ومعناه المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ، فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه (ابن الجزري . النشر في القراءات العشر، ج ١ ص ٢٠٥) .

(١) النسعة : بكسر النون ، جبل من جلود مضمفورة . (شرح النووي . ج ١١ ص ١٧٢) .

(٢) يختبط : أي يجمع الخطب ، وهو ورق الشجر ، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً . (المرجع نفسه) .

(٣) قرنيه : جانب رأسه . (المرجع نفسه) .

(٤) يبوء : يتحمل .

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب القسامة ، باب صحة الإقرار بالقتل ، ج ١١ ،

ص ١٧٢ .

التحقيق النبوي، نود الإشارة إلى شيء مما ذكره الإمام النووي في شرح خفايا هذا الحديث .

قوله : إن قتله فهو مثله ، معناه أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى فإنه كان له الفضل والمنة ، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الشاء في الدنيا .

وقوله : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك معناه، أن يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاصي لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً^(١).

والآن نذكر أهم ما يستفيده المحققون من هذا الحديث :

أ - مشروعية القبض على الجناة في القضايا الجسيمة ، وإحضارهم مقيدتين للمراجع القضائية المختصة .

ب - بعد سماع الدعوى ، يسأل المحقق المدعى عليه سؤالاً عاماً عن الموضوع المنسوب إليه برمته ، فإذا أقرّ على نفسه ، سأله عن التفاصيل وذلك لأجل :

- التأكد من أن مرتكب المنكر سليم العقل .
- أنه باعترافه بارتكاب الجريمة لم يقصد حماية أشخاص آخرين .
- لمعرفة الجزاء المناسب له ، حسب إقراره على نفسه ، وإخباره عن الظروف التي أحاطت به .

ج - ضرورة تحمّل كلام المدعي وعدم الانزعاج منه ، حتى لو قاطع عملية التحقيق .

(١) انظر: شرح النووي، ج ١١، ص ١٧٣ .

د- الإقرار يُعني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم .
هـ- جواز سؤال الحاكم - أو المحقق - صاحب الحق الخاص في العفو عن حقه ، أو إبداله بعوض عنه .

و- جواز الإيهام لمقصود صحيح ، ويؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ «إن قتله فهو مثله» لأنّ وليّ الدم ربما خاف فعفا ، والعفو فيه مصلحة للوليّ بقبول الدية ، وللجاني بإنقاذه من القتل .

٢- روى الإمام مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : «إنّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهّرني ، فردّه ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فردّه الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال تعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا : ما نعلمه إلّا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنّه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرُجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني ، وإنّه ردّها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردّدت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : إمّا لا^(١) ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه ، فلما فطمته ، أتته بالصبيّ في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبيّ الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضّح^(٢) الدّم على

(١) إمّا لا فاذهبي حتى تلدي : إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوب وترجعني عن قولك ، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك (شرح النووي على صحيح مسلم . ج ١١ . ص ٢٠٣) .

(٢) تنضّح : ترشّش وانصبّ . (المرجع نفسه) .

وجه خالد، فسبّها، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(١) لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت^(٢).

وفي رواية قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، قال فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك، ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: أبة جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرأ؟ فقام رجل فاستنكهه^(٣)، فلم يجد منه ريح خمر قال، فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنّه جاء إلى النبي ﷺ، فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم، ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردّدي كما ردّدت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك. قالت: إنّها حبلى من الزنا، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك،

(١) المكس: الجباية، التي يأخذها الماكس، والماكس العشار، أي الذي يأخذ عشر المال. انظر: الزمخشري. الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٨٢.

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، ج ١١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) استنكهه: أي شمّ رائحة فمه. (شرح النووي. ج ١١. ص ٢٠٠).

قال: فكفلها^(١) رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال فرجمها^(٢).
 هذه رواية الإمام مسلم، وأخرج الإمام أبو داود^(٣) قصة الغامدية بنحوها^(٤)، وله في أخرى «أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً»^(٥).

وفي رواية أخرى له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه، أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: أنكته؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء^(٦) في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ، رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله، فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: أنزلا فكلا من

(١) كفلها: أي قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى. (شرح النووي، ج ١١، ص ٢٠١ وانظر ص ٤٨٩ من هذا الكتاب).

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج ١١ ص ١٩٩ - ٢٠٢.

(٣) أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥هـ): سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. رحل رحلة كبيرة لطلب العلم وتوفي بالبصرة. وهو أحد العلماء الحافظين في الحديث والفقهاء جمع كتابه السنن وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه. وله عدة مصنفات ما زال أكثرها مخطوطاً. (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٤٠٤. الأعلام، ج ٣، ص ١٢٢).

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برفجها، ج ١٢ ص ١٢٣.

(٥) المرجع نفسه، باب رجم ماعز بن مالك، ص ١١٧.

(٦) الرشاء: الحبل. (المصباح المنير ١/٢٢٨).

جيفة هذا الحمار، فقالوا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها^(١).

وفي رواية للإمامين البخاري وأبي داود، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى ماعز النبي ﷺ قال له: لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا، يا رسول الله، قال له: أنكبتها؟ - لا يُكنّي - فعند ذلك أمر برجمه^(٢).

ويستفيد المحققون وأصحاب الشرطة - وغيرهم - من هذه القصة فوائد جمّة، نذكر منها:

أ - ضرورة التأكد من تفاصيل الجريمة، وخاصة في الجرائم ذات العقاب الجسيم، إذا كان مصدر ثبوتها إقرار الجاني، ولا حرج على المحقق في استخدام الألفاظ الصريحة وإن كانت تخدش الحياء من أجل الوصول إلى الحقيقة.

ب - وجوب التأكد كذلك، عن الدافع الذي يجعل الجاني يقرّ بطوعه ورضاه، وهل هو في تمام قواه العقلية؟ أو اعترافها نقص بسبب جنون أو شرب مسكر ونحوه؟، ويتوسّع المحقق في ذلك بسؤال أهل المقرّ، وجماعته، عن حالته العقلية والنفسية.

ج - إعطاء الفرصة لمن يحضر من تلقاء نفسه إلى وليّ الأمر ويقرّ باختياره ورضاه بارتكاب حدّ من حدود الله، أن يتراجع عن إقراره، ومن ذلك: التلميح له

(١) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب الحدود. باب رجم ماعز بن مالك ج ١٢، ص ١١٠.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ج ١٢، ص ١٣٥ واللفظ له. وانظر أيضاً المرجع السابق.

وقد أوردنا هذه الروايات المتعددة لبيان التفاصيل المختلفة للقصة، وما تنطوي عليه من فوائد.

بالعدول عنه ، وإطلاق سراحه بلا كفالة .

د- اعتبار الإقرار الصريح ، وعدم اعتبار إقرار المجنون ، أو غائب العقل بفعل مسكر ونحوه .

هـ- لا يجوز سبّ المحدود ، أو شتمه ، أو اغتيابه .

و- ضرورة توفر النزاهة في المحقق ، وتجرده من الأهواء التي لا تخدم المصلحة العامة .

٣- مرّ بنا في الصفحات السابقة^(١) قصة حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - عندما أرسل ظعينة إلى بعض زعماء قريش ، وهي تحمل كتاباً فيه شيء من خبر رسول الله ﷺ ، يتعلق بفتح مكة ، ثم لحق بها عليّ والزبير والمقداد - رضي الله عنهم - ، فأخذوا الكتاب ، وجاؤا به إلى النبي ﷺ ، فاستدعى حاطباً وسأله ما هذا؟ فأجابه : لا تعجل عليّ يا رسول الله ، ثم سرد الأسباب التي جعلته يقدم على هذا الفعل . . . إلخ .

وهذه القصة فضلاً عن أنها تبين قيام النبي ﷺ بأعمال التحقيق ، فإنها تفيد أيضاً المحققين الذين يريدون أن يقتبسوا أصول عملهم من مشكاة النبوة ، الأمور الآتية :

أ- على المحقق أن يبدأ الاستجواب بسؤال عام عن التهمة (ما هذا يا حاطب؟) .

ب- للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه ، وأن يُعطى الفرصة التي تمكنه من الدفاع (لا تعجل عليّ) ، وعلى المحقق إجابته لطلبه .

ج- إذا علم المحقق صدق إجابة المتهم ، ومعقولية دفاعه عن نفسه وجب عليه أن يقف عند ذلك ، ولا يعتدّ بأقوال الحاضرين مهما بلغ صدق غيرتهم .

د- عدم وجود حصانة في الإسلام لمن يرتكب خيانة ، فرغم أنّ حاطباً شهد بداراً ، فقد تمّ إحضاره وسؤاله .

(١) راجع ص (٧٤) .

المجموعة السادسة

الحبس (السجن)

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد : فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثامة ؟ قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد ، فقال : ماذا عندك يا ثامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ . والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتاكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ » (١).

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، ج ١٢ ، ص ٨٧ . وانظر أيضاً : صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ج ٨ ، ص ٨٧ .

ويدل هذا الحديث على جواز ربط الأسير وتقييده، وإبقائه محبوساً أكثر من يوم، وحراسته أثناء ربطه في السارية حتى لا يفك نفسه، أو يأتي من يفكه، وإطلاق سراحه عندما يأمر الحاكم.

وهذه الأعمال تعدّ كلها من أعمال الشرطة.

٢- عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه - رضي الله عنهم - قال: «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، علام تحبس جيرتي، فصمت النبي ﷺ، فقال: إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به^(١). فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها، فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان عليّ وما كان عليهم، خلّوا له عن جيرانه»^(٢).

ونستنتج من سياق هذا الحديث، أنّ النبي ﷺ أمر بحبس هؤلاء، ثم أمر بإطلاقهم، والصحابة الذين نقذوا هذه الأوامر الشريفة، إنّما قاموا بأعمال شرطة.

٣- روى الإمام البخاري أنّه أثناء توجّه جيوش المسلمين لفتح مكة بقيادة رسول الله ﷺ، رأى نفرٌ من حرس رسول الله ﷺ، أبا سفيان وبديل بن ورقاء فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجبل^(٣) حتى ينظر إلى

(١) أي تفرد به (عون المعبود، ج ١٠ ص ٦٠).

(٢) مسند الإمام أحمد، المقرون بفهرس الألباني/ وبهامشه منتخب كنز العمال، ج ٥ ص ٢، وانظر أيضاً: صحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب القضاء، باب في الحبس في الدين وغيره، ج ٢، ص ٦٩٢. والجامع الصحيح للترمذي. كتاب الديّات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج ٤ ص ٢٨.

(٣) خطم الجبل: أنف الجبل. (فتح الباري. ج ٨. ص ٨).

المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمرّ مع النبي ﷺ، تمرّ كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرّت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال هذه غفار، قال ما لي ولغفار، ثم مرّت جهينة، فقال مثل ذلك: ثم مرّت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك، ومرّت سليم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الرّاية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحلّ الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس، حبّذا يوم الذّمّار^(١). ثم جاءت كتيبة - وهي أقلّ الكتائب - فيهم رسول الله ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا، فقال: كذب^(٢) سعد، ولكن هذا يوم يعظّم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة... الحديث^(٣).

وقد ورد في شرح هذا الحديث، أنّ العباس قال لرسول الله ﷺ: لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى تريحه جنود الله، ففعل، وحبسه عند أنف الجبل لكونه مضيقاً، فيرى الجميع ولا يفوته رؤية أحد منهم.

وجاء في رواية أخرى أنّ النبي ﷺ أمر منادياً ينادي لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة، وقدم النبي ﷺ الكتائب كتيبة كتيبة^(٤).

وهذا العمل الذي قام به العباس (أي حبس أبي سفيان)، سواء كان وحده أم ساعده فيه أحد، يعدّ عملاً من أعمال الشرطة.

وثمة ملاحظة أخرى يحسن الإشارة إليها وهي، أنّ الحبس لا يعني بالضرورة وضع المحبوس في داخل مكان ووضده، وإنّما تراعى المصلحة، ومكانة

(١) الذّمّار: الهلاك. (فتح الباري، ج ٨، ص ٨).

(٢) كذب: أي أخطأ (المرجع نفسه . ص ٩).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الرّاية يوم الفتح، ج ٨، ص ٦.

(٤) انظر: فتح الباري، ج ٨، ص ٨.

المحبوس، كما في هذه الحالة، حيث جرى توقيف أبي سفيان لمشاهدة العرض العسكري^(١).

المجموعة السابعة إزالة المنكرات

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمُدِيَّة (وهي الشفرة) فأتيتها بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغدُ عليَّ بها، ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق^(٢) خمر قد جُلبت من الشام، فأخذ المُدِيَّة مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زقَّ خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته^(٣).

وهذا الحديث يدلنا بوضوح تام على قيام النبي ﷺ بإزالة المنكر - المتمثل في إتلاف هذه الأسقية وما فيها، بيده الشريفة، ثم تكليف عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بإكمال المهمة من بعده، ويؤخذ من ذلك، أنه لا ضير أن يباشر رئيس الدولة، أو رئيس جهاز الأمن فيها أعمالاً بيده، يمكن أن يقوم بها من هو دونه، كما يستفاد أيضاً أنّ علي من يباشر عملاً تنفيذياً أن يستعين بشخص - أو أكثر - من رفاقه لأداء عمله على الوجه الأكمل.

٢ - روى ابن كثير^(٤) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُراراً وَكُفْراً

(١) عادة ما تجرى العروض العسكرية لإظهار القوة، بقصد تحذير وإرهاب الأعداء.

(٢) الزَّق: السقاء المصنوع من جلد.

(٣) مسند الإمام أحمد، شرح وفهرسة الشيخ أحمد محمد شاكر، ج ٩، ص ٢٣، وقال عنه: صحيح أو حسن الإسناد.

(٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي. ولد في قرية من أعمال بصرى =

وتفريقاً بين المؤمنين . . . ﴿ الآية (١) أن جماعة من المنافقين بنوا هذا المسجد - الذي سُمِّي فيما بعد بمسجد الضرار - وجاءوا للرسول ﷺ قبل خروجه إلى تبوك، فسألوه أن يأتي إليهم فيصلي فيه، فعصمه الله من ذلك، وأوعدهم أنه إذا رجع إن شاء الله سيأتيهم ويصلي فيه، وعندما نزل بذي أوان (٢) - وهو راجع إلى المدينة - أتاه جبريل عليه السلام بخبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم، أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي (أو أخاه) فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقاه» فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد، وفيه أهله فحرّقاه وهدماه وتفرّقوا عنه (٣).

ويدلّ هذا الحديث على أن ما قام به هذان الصحبيان رضي الله تعالى عنهما هو عمل تنفيذي - حرق وهدم - لأمر أصدره وليّ الأمر، وهذه الأعمال التنفيذية تدخل ضمن مهام الشرطة .

٣- روى الإمام البخاري عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة (٤) والكعبة البيانية، والكعبة الشامية. فقال لي النبي ﷺ: ألا تريخني (٥) من ذي الخلصة، فنفرت في مائة وخمسين راكباً

= الشام سنة ٧٠١هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. رحل في طلب العلم منذ صغره وتناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: البداية والنهاية - تفسير القرآن الكريم - اختصار علوم الحديث. (انظر: شذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٣١. الأعلام، ج ١، ص ٣٢٠).

(١) سورة التوبة، آية (١٠٧).

(٢) ذي أوان: بلد يبعد عن المدينة ساعة من النهار. (انظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان، ج ١، ص ٢٧٥).

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ٤، ص ١٨٥. تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٢٨٩.

(٤) وقيل هو اسم الصنم. (فتح الباري. ج ٨ ص ٧١).

(٥) ألا تريخني: طلب يتضمن الأمر. (المرجع نفسه ص ٧٢).

فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا لنا
ولأحمس (١)(٢).

٤ - عن أبي الهياج الأَسدي (٣) رضي الله عنه قال: «قال لي علي بن أبي طالب ألا
أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا
قبراً مشرفاً إلا سوّيته» (٤).

ويدل هذان الحديثان على نفس ما دلّ عليه الحديث السابق، من قيام
الصحابة بتنفيذ أمر الحاكم بإزالة المنكرات دون خوف أو تردّد.

المجموعة الثامنة تنفيذ الأحكام القضائية

أولاً: الجلد

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ
على المنبر، فذكر ذلك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر، أمر
بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم» (٥).

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلفة، ج ٨،
ص ٧٠.

(٢) أحمس: رهط جريرة يتسبون إلى أحمس بن غوث بن أنمار. وقد خصّ جرير بهذا الأمر، لأنّ ذا
الخلفة كانت في بلاد قومه، وكان هو من أشرفهم. انظر: (فتح الباري، ج ٨، ص ٧٣).

(٣) أبو الهياج الأَسدي: صاحب شرطة علي كما سيأتي في ص (١٠٨).

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ج ٧،
ص ٣٦.

(٥) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب الحدود، باب في حدّ القذف. ج ١٢،
ص ١٧٣. وأخرجه أيضاً النسائي والترمذي وحسنه. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني،
ج ٣، ص ٨٤٦.

وقد ذكر الشراح أسماء من نُفذ فيهم حدّ القذف، دون بيان أساء من جلدتهم. وهذا العمل جزء من اختصاصات الشرطة المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

٢- روى الإمام مسلم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإنّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت، اتركها حتى تماثل^(١)».

وفي رواية للإمام أبي داود، عن أبي جميلة، عن عليّ قال: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: يا عليّ انطلق فأقم عليها الحدّ، قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: يا عليّ، أفرغت؟ فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٢).

٣- روى أبو أمامة عن سهل بن حنيف أنّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أخبروه أنّه اشتكى رجل منهم حتى أضني^(٣) فعاد^(٤) جلدة عليّ عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش^(٥) لها فوقع^(٦) عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، ج ١١، ص ٢١٤.

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج ١٢، ص ١٧١.

(٣) أضني: بصيغة المجهول، قال الخطابي: أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل (عون المعبود، ج ١٢، ص ١٦٩).

(٤) عاد: صار (المرجع نفسه).

(٥) هش: أي ارتاح وخف (المرجع نفسه).

(٦) وقع عليها: جامعها (المرجع نفسه، ص ١٧٠).

الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه^(١)، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا إليه مائة شمراخ^(٢) فيضربوه بها ضربة واحدة^(٣)^(٤).

٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك^(٥) الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفاقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وإئذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل، قال: إن ابني كان عسيفاً^(٦) على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بائة شاة ووليدة^(٧)، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله^(٨)، الوليدة والغنم

(١) لتفسخت عظامه: أي تكسرت وتفرقت (عون المعبود، ج ١٢ ص ١٧٠).

(٢) الشمراخ: العثكال الذي عليه البسر وأصله في العنق (أي عذق الرطب) وقد يكون في العنب، (جامع الأصول، ج ٣ ص ٦٠٨).

(٣) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، ج ١٢، ص ١٦٩.

(٤) ضربة واحدة: أي مرة واحدة (عون المعبود، ج ١٢ ص ١٧٠).

وفي الحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، أو ما يشابهه. وهذا من الحيل الجائرة شرعاً، ودليلها قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث).

انظر: (عون المعبود، ج ١٢، ص ١٧٠).

(٥) أنشدك: أسألك رافعاً نشيدي وهو صوتي. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٠٦).

(٦) عسيفاً: أي أجيراً، (المرجع نفسه).

(٧) الوليدة: الأمة (جامع الأصول، ج ٣ ص ٥٣٨).

(٨) بكتاب الله، أراد بقوله كتاب الله، ما كتب الله على عباده من الحدود والأحكام، ولم يرد به القرآن، لأن النفي والرجم لا ذكر لهما فيه (المرجع نفسه).

ردّ^(١)، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢).

وتشير هذه الأحاديث إلى أمر النبي ﷺ لبعض صحابته، بتنفيذ حدّ الجلد.

ثانياً: قطع اليد

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: لَتَتَبْ هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتردّ ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»^(٣).

هذه إحدى روايات الإمام النسائي^(٤)، التي جاء فيها ذكر المرأة المخزومية التي أهمّ قريشاً شأنها، وشقّعوا فيها أسامة بن زيد عند رسول الله ﷺ فعاتبه... الحديث^(٥).

وقد اخترناها لاشتغالها على اسم الصحابي الذي قام بتنفيذ الحكم.

٢ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت نائماً في المسجد على

(١) ردّ: أي مردوده، ومعناه يجب ردّها إليك (شرح النووي، ج ١١، ص ٢٠٧).

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج ١١، ص ٢٠٦.

(٣) رواه النسائي في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ج ٨، ص ٦٣، وأصل القصة في الصحيحين. انظر (جامع الأصول، ج ٣ ص ٥٦١ وما بعدها).

(٤) النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي القاضي الحافظ، إمام أهل عصره في الحديث، له كتاب السنن. رحل كثيراً في طلب العلم. وكان مجتهداً في العبادة مواظباً على الحج والجهاد ومحترماً عن مجالس السلطان. ولم يزل على ذلك حتى مات. (انظر: وفيات الأعيان، ج ١، ص ٧٧. تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٦).

(٥) انظر: (جامع الأصول، ج ٣، ص ٥٦١ وما بعدها) لمعرفة باقي الروايات.

خميصة^(١) لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها^(٢) مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع وأنته ثمنها^(٣). قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به^(٤).

وهذا الحديث - كسابقه - فيه دلالة صريحة على قيام أحد الصحابة بتنفيذ الحد^(٥).

ثالثاً: القتل والرجم

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية^(٦)، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»^(٧).

وقد ورد هذا الحديث بروايات أخرى عند الإمام الترمذي^(٨) والنسائي وابن

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان (عون المعبود، ج ١٢، ص ٦٣).

(٢) اختمها: أي سلبها بسرعة المرجع (المرجع نفسه).

(٣) أنسته ثمنها: من الإنساء أي أبيع منه نساءً فيرتفع مسمى السرقة.

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ج ١٢،

ص ٦٣، وانظر صحيح سنن النسائي للألباني. ج ٣، ص ١٠٠٧.

(٥) لم أعر على اسم هذا الصحابي رغم البحث عنه في الكتب السابقة.

(٦) معه راية: أي لتكون علامة على كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ (عون المعبود، ج ١٢،

ص ١٤٧).

(٧) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه، ج ١٢،

ص ١٤٧، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني. ج ٣، ص ٨٤٤.

(٨) الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ): محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء

الحديث وحفاظه. تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه. رحل إلى خراسان والعراق

والحجاز. وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. ومن تصانيفه: الجامع الكبير

- العلل (في الحديث) - الشئائل النبوية. (انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧٨، الأعلام،

ج ٦، ص ٣٢٢).

ماجه^(١)، ذكر في بعضها أنّ صاحب الراية الحارث بن عمرو، ولقبه أبو بردة بن نيار^(٢).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جارية وُجد رأسها قد رُضّ^(٣) بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان.. فلان.. فلان فلان، حتى ذكروا يهودياً فأومت^(٤) برأسها: فأخذ اليهودي فأقرّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بالحجارة^(٥).

٣ - مرّ بنا حديث المحاربين^(٦)، وكيف انتهى الحال بهم بعدما طاردهم ثلّة من شباب الأنصار، ثم اقتادوهم حتى أتوا بهم النبي ﷺ، فأمر بهم فسمروا^(٧) أعينهم، وقطعوا أيديهم وأرجلهم دونما حسم^(٨) وألقوا في الحرّة^(٩) يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا، وذلك جزاء لهم على جريمتهم الشنيعة. وتدل هذه الأحاديث على قيام بعض الصحابة بتنفيذ الأحكام الشرعية، وهذا داخل في مهات الشرطة.

(١) ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ): أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي - بالولاء - القزويني. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث حتى صار أحد أئمته، وهو ثقة كبير متفق عليه ومحتج به. من كتبه: سنن ابن ماجه - تفسير القرآن - تاريخ قزوين. (انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧٩. الأعلام، ج ٧، ص ١٤٤).

(٢) انظر: عون المعبود، ج ١٢، ص ١٤٨.

(٣) الرضّ: دق الشيء بين حجرين وما جرى مجراهما. (جامع الأصول، ج ١٠، ص ٢٦٣).

(٤) أومت: أشارت.

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ج ١١، ص ١٥٩. وانظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الديّات، باب إذا قتل بحجر أو بعضا. ج ١٢، ص ٢٠٠.

(٦) راجع: ص (٧٣).

(٧) سمر العين: هو أن تحمي لها مسامير الحديد وتكحل ليذهب بصرها (جامع الأصول، ج ٣، ص ٤٩١).

(٨) الحسم: سبق تعريفه في ص ٧٣.

(٩) الحرّة: أرض ذات حجارة سود، وهي هنا اسم الأرض بظاهر المدينة معروفة (جامع الأصول، ج ٣، ص ٤٩١).

الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)

تقسيم :

نمهد لهذا المبحث بمقدمة قصيرة تبين أهمية الأخذ بسنة الخلفاء الراشدين ،
ثم نورد لأعمال الشرطة في عهد كل خليفة مطلباً مستقلاً على النحو التالي :

- المطلب الأول : الشرطة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
- المطلب الثاني : الشرطة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- المطلب الثالث : الشرطة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- المطلب الرابع : الشرطة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تكتسب الممارسات الإدارية في عهد الخلفاء الراشدين أهمية خاصة لأي باحث في مجال السياسة الشرعية، فهم الذين اختارهم الله سبحانه وتعالى لصحبة رسوله ﷺ، ونشر دينه، وتمكينه في الأرض، فاستضاءوا من مشكاة النبوة وطبقوا منهجها، وكل مسلم يحب الله ورسوله مطالب بالأخذ بسنتهم والتمسك بها، امثالاً لوصية نبيه وحبيبه ﷺ الذي يقول:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١).

المطلب الأول

عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

إذا تأملنا أعمال الشرطة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه نجد أن ممارساتها لا تخرج عما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ.

ففي مجال الدوريات والمراقبة:

ذكر أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي^(٢) في كتاب (كشف مشكل

(١) سنن أبي داود المطبوعة مع شرح عون المعبود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج ١٢، ص ٣٦٠، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: تلبيس إبليس، و زاد المسير في علم التفسير، والأذكياء. كان يكتب في اليوم أربع كراريس، قال الذهبي: ما علمت أن أحداً من العلماء صنّف ما صنّف هذا الرجل. انظر: (سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٣٦٥. شذرات الذهب، ج ٤، ص ٢٢٩. الأعلام، ج ٣، ص ٣١٦).

الصحيحين البخاري ومسلم)، عند الكلام على مسند حديث أبي هريرة ما يلي:

كان طليحة بن خويلد قد ادعى النبوة في بني أسد، وكان يقال له ذو النون، لأن الذي يأتيه ذو النون، واجتمعت عليه العرب، وأرسلوا وفوداً إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يقيموا الصلاة، ويعفوا عن الزكاة، فصعد أبو بكر المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن الله توكل بهذا الأمر فهو ناصر من لزمه وخاذل من تركه، وإنه بلغني أن وفوداً من وفود العرب قدموا يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة، ألا إثم لو منعوني عقلاً مما أعطوه رسول الله ﷺ مع فرائضهم ما قبلته، ألا برئت الذمة من رجل من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة. فتواثبوا يتخطون رقاب الناس حتى ما بقي في المسجد منهم أحد. ثم دعا نفرأ فأمرهم بأمره: فأمر علياً بالقيام على نقب من أنقاب^(١) المدينة، وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر، وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر، وأمر عبد الله بن مسعود بعسس^(٢) ما وراء ذلك بالليل والارتباء^(٣) نهاراً، وجدّ في أمره وقام على ساق رضي الله تعالى عنه^(٤).

ففي هذه الرواية نلاحظ أن أبا بكر رضي الله عنه كلف هؤلاء الصحابة الأخيار بأعمال الحراسة والدوريات والمراقبة، وهي أعمال شرطية واضحة. كما ذكر بعض المؤرخين أن أبا بكر استخلف عبد الله بن مسعود على أنقاب^(٥) المدينة.

(١) أنقاب: يعني مداخل المدينة وهي أبوابها، وفوهات طرقها التي تدخل منها إليها. (تخريج الدلالات السمعية. ص ٣١٨).

(٢) العسس: الطواف بالليل لتتبع أهل الريب. (المرجع نفسه، ص ٣١٣).

(٣) الارتباء: ربأت القوم ربأً وأرتبأتهم: أي رقبتهم وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف، والربيئة: الطليعة. (المرجع نفسه، ص ٣٢٠).

(٤) نقلاً عن: تخريج الدلالات السمعية، ص ٣١٧.

(٥) تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٠١.

وفي مجال تنفيذ الحدود :

روى الإمام مالك عن صفية بنت أبي عبيد قالت : أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية بكر فأحبها، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نُفي إلى فدك^(١)(٢).

وروى أيضاً عن القاسم بن محمد، أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم المدينة، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت^(٣) أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشدّ عندي عليه من سرقة^(٤).

وهذه القصة تدلنا على بعض أعمال الشرطة (البحث عن المسروقات، إحضار المتهم واستجوابه، تنفيذ حدّ القطع).

(١) فدك: وتسمى حالياً (الحائط) وهي تقع شمال المدينة المنورة بنحو مائتي كيلومتر ويربطها بمدينة حائل طريق مزقت طوله نحو مائتين وخمسين كيلومتراً، وتقع في الجنوب الغربي منها. انظر: حمد الجاسر، نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب - في شمال غرب الجزيرة - ص ٢٩٥. وانظر أيضاً: خريطة الطرق الصادرة عن وزارة المواصلات السعودية ١٤٠٦هـ.

(٢) موطأ الإمام مالك المطبوع مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج ٤، ص ١٤٧.

(٣) بيت (الأمر): إذا أتاه ليلاً، يعني أنه سرق الحلبي في الليل (جامع الأصول، ج ٣، ص ٥٧٤).

(٤) موطأ الإمام مالك المطبوع مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب جامع القطع، ج ٤، ص ١٥٩.

وفي مجال الحراسة :

كان لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حاجب، يدعى شديد أو سديف، وهو مولى له^(١).

المطلب الثاني

عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هناك أمثلة كثيرة لأعمال الشرطة في عهد عمر رضي الله عنه، نختار منها ما يلي :

١ - ما أخرجه الإمام مالك، عن أبي واقد الليثي «أنّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنّه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنّها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع^(٢)، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت»^(٣).

وجه الدلالة : إشخاص المحقق إلى المتهم، إجراء التحقيق - الموجه - تنفيذ الحدود، وهذه الأعمال من صميم واجبات الشرطة.

٢ - ما أخرجه الإمام البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «كنت نائماً في المسجد، فحصبني^(٤) رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي

(١) تخريج الدلالات السمعية، ص ٦٦.

(٢) تنزع : ترجع عن الاعتراف. (شرح الزرقاني : ج ٤، ص ١٤٤).

(٣) موطأ الإمام مالك المطبوع مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج ٤، ص ١٤٤.

(٤) فحصبني : أي رماني بالحصباء، (فتح الباري، ج ١، ص ٥٦١).

الله عنه، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئت بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» (١).

وجه الدلالة: المحافظة على الطمأنينة - إحصار من يخل بالسكينة العامة للمرجع المختص - التهديد بالضرب، وكل هذه أعمال شرطة.

٣ - وردت آثار عديدة تدل على أن عمر رضي الله عنه كان يتولى العس بنفسه ويستصحب معه مولاة أسلم، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، وهو أول من عس من الخلفاء (٢)، وأول من حمل الدرة (٣) وضرب بها (٤).

فمن أخبار عسّه أنه كان ذات ليلة يطوف بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسودّ جانبه وأرقتني إذ لا خليل الأعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربّي والحياء يكفني وأكرم زوجي أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعى بنساء وسألهن عن المرأة مقدار ما تصبر عن زوجها، فقلن شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وتفقد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين، ووجه بقوم آخرين (٥).

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، ج ١، ص ٥٦٠.

(٢) انظر: تخريج الدلالات السمعية، ص ٣١٣. خطط المقرئ، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣) الدرة: العصا، وقد قيل: لدرة عمر أهيب من سيف الحجاج.

(٤) انظر: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣١، تخريج الدلالات السمعية، ص ٣١٣-٣١٤.

ومنها القصة المعروفة عن المرأة التي كانت تعَلَل صبيتها بإيقاد النار على قدر ما فيه إلا ماء، حتى يناموا لعدم وجود طعام في بيتها، وهي مذكورة بكاملها في تاريخ الطبري^(١).

٤ - ما رواه الإمام البخاري، أن نافع بن عبد الحارث والي عمر على مكة اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية، واشترط عليه رضا عمر، فإن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة دينار.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن البيع تم بأربعة آلاف، وهذه الدار هي التي سميت فيما بعد سجن عارم^(٢).

٥ - وفي مجال الحراسة الشخصية، كان لعمر حاجب يدعى يرفأ^(٣).

٦ - وبالإضافة لهذه الممارسات الشرطية^(٤) التي وردت دون الإشارة الصريحة إلى لفظ (شرطة)، فإنّ الباحث لا يعدم أن يجد هذه التسمية صراحة على رجال الشرطة آنذاك:

- فقد أورد الطبري، أن أبا شجرة بن عبد العزّي السلمي^(٥) قدم المدينة زمن عمر بن الخطاب، فأناخ ناقته بصعيد بني قريظة، ثم أتى عمر وهو يعطي المساكين من الصدقة، ويقسمها بين فقراء العرب، فقال: يا أمير المؤمنين أعطني فإني ذو حاجة، قال: ومن أنت؟ قال: أبو شجرة بن عبد العزّي السلمي، قال: أبو شجرة، أي عدو الله، أأست الذي تقول:

(١) انظر: ج ٤، ص ٢٠٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس، ج ٥، ص ٧٥. وتعد هذه الدار أول سجن في الدولة الإسلامية.

(٣) انظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٣.

(٤) وغيرها مما لم نذكرها بدافع الإيجاز.

(٥) وهو ابن الخنساء الشاعرة المخضمة المعروفة، ارتدّ ثم أسلم، (تاريخ الطبري، ج ٣،

ص ٢٦٦).

فرويت رمحي من كتيبة خالد إني لأرجو بعدها أن أعمّرا
ثم جعل يعلوه بالدرّة في رأسه حتى سبقه عدواً، فرجع إلى ناقته فارتجلها،
ثم أسندها في حرّة شوران^(١) راجعاً إلى أرض بني سليم، فقال:

ضنّ علينا أبو حفص بنائلة وكل مختبط^(٢) يوماً له ورك
ما زال يرهقني حتى خذيت^(٣) له وحال من دون بعض الرغبة الشفق
لما رهبت أبا حفص وشرطته والشيخ يفزع أحياناً فينحمق^(٤)
فهذه الأبيات تشير إلى وجود الشرطة صراحة، «ولولا أن أبا شجرة هاب عمر
وشرطته لركب متن الحمق فقتل الخليفة، أو عاد مرتداً»^(٥).

- وفي الشام استعان والي عمر (معاوية بن أبي سفيان) بالشرطة، وولى عليها
نصير بن عبد الرحمن بن يزيد^(٦).

- كما استعان واليه على مصر (عمرو بن العاص) بالشرطة وولى عليها، خارجه
ابن حذافة السهمي^(٧)، وأبا مسلم المرادي^(٨).

- وعرفت الشرطة في الكوفة أيضاً، فقد روى الإمام أحمد عن معير السعدي،
قال: «خرجت أسقي فرسألي في السحر فمررت بمسجد بني حنيفة وهم
يقولون: إن مسنيلمة رسول الله فأتيت عبد الله فأخبرته، فبعث الشرطة فجاؤوا

(١) حرّة شوران: من حرار الحجاز، معروفة، (تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٦٧).

(٢) الخبط: ضرب ورق الشجر حتى ينحى عنه، (المرجع نفسه، ص ٢٦٧).

(٣) خذيت: رهبت.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) انظر: أحمد الشايب، تاريخ الشعر السياسي، ص ١٣٧.

(٦) وهو والد موسى بن نصير أحد قادة الفتح الإسلامي المشهورين في المغرب. انظر: الإصابة،
ج ٣، ص ٥٨٤.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩.

(٨) المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٨٠.

بهم فاستأبهم فتأبوا فخلّى سبيلهم ، وضرب عنق عبد الله بن النواحة ، فقالوا: أخذت قوماً في أمر واحد ، فقتلت بعضهم وتركت بعض . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ وقدّم عليه هذا وابن أثال بن حجر ، فقال : أتشهد أنّي رسول الله ؟ فقالا : نشهد أنّ مسيلمة رسول الله . فقال النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله ، ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما ، قال : فلذلك قتلتك^(١) ، وفي رواية الإمام أبي داود^(٢) أنّ عبد الله بن مسعود أمر قرظة بن كعب أن يضرب عنقه بالسوق^(٣) .

وورد أيضاً أن القاضي شريح^(٤) كان عنده جلواز يدعى إبراهيم^(٥) . قالت امرأة : « رأيت شريحاً على رأسه شرطي بيده سوط »^(٦) .

(١) مسند الإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ . وانظر أيضاً : صحيح سنن أبي داود للألباني ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

(٣) قرظة بن كعب ، أحد العشرة - من الأنصار - الذين بعثهم عمر لتفقيه الناس ، وأمّا عبد الله بن مسعود ، فقد بعثه عمر على بيت المال والقضاء ثم ولى بعده شريحاً على القضاء .

انظر : الطبقات الكبرى ، ج ٦ ، ص ١٧ . أخبار القضاة لوكيع ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، الإصابة ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

(٤) واسمه ، شريح بن الحارث (أو الحرث) بن المنتجع الكندي ، تولى قضاء الكوفة لعمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ، وبقي فيها إلى زمن الحجاج ، وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورياسة ، ومن أعلم الناس بالقضاء ، ولد قبل الهجرة بثلاث وأربعين سنة ، وتوفي سنة ٧٨هـ ، ويعدّ من كبار التابعين لعدم الجزم بلقياه النبي ﷺ .

انظر : (الإصابة ، ج ٢ ، ص ١٤٦) .

(٥) أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٦) هي أم داود الوانسية . انظر : (المرجع نفسه ، ص ٣٢٠) .

المطلب الثالث

عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

وفي عهد عثمان رضي الله عنه قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالعديد من أعمال الشرطة، ومن ذلك :

- ما رواه الإمام مسلم عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيدُكُمْ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حَمْرَانٌ^(١) أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًّا حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ فَمَ فَاغْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاغْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَئِنْ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارِئَهَا^(٢) فَكَأَنَّهُ وَجَدَ^(٣) عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قُمْ فَاغْلِدْهُ، فَغْلِدْهُ وَعَلِيٌّ يَعِدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٤).

وتنفيذ الأحكام الشرعية: هو أحد أعمال الشرطة.

كما يؤخذ من الحديث، بأنَّ سلف عثمان رضي الله عنهم نفَّذوا هذا الحدَّ، وبأنَّ للمنفَّذ أو المأمور أن ينيب عنه غيره، ويؤخذ منه - أيضاً - قوة عثمان في

(١) حمران مولى لعثمان، وقد كان حاجباً له، كما حجبهُ أيضاً مولاة نائل.

انظر: تخريج الدلالات السمعية، ص ٦٦.

(٢) الحارز: الشديد المكره، والقارز: البارد والهنيء الطيب، وهذا من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره: ولَّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أنَّ عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقادوراتها، ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأذنين، والله أعلم. انظر: (شرح النووي، ج ١١، ص ٢١٩).

(٣) وجد: أي غضب.

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الحدود، باب حدِّ الخمر، ج ١١، ص ٢١٦.

الحق وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، فالوليد بن عقبة بن أبي معيط أخوه
لأمه (١).

- كما كان رضي الله عنه يعزّر ويحبس المجرمين، ومن ذلك ما ذكره الطبري في
قصة ضابيء بن الحارث البرجمي الذي تعرّض لنفر من الأنصار وهجاهم،
فاستعدّوا عليه عثمان فأرسل إليه، فعزّره وحبسه لما كان يصنع بالمسلمين،
فاستقل ذلك، فما زال في الحبس حتى مات فيه (٢).

- ومن ذلك ما رواه ابن سعد في طبقاته عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: لما أتى
بجنازة العباس بن عبد المطلب إلى موضع الجنائز تضايق الناس فتقدموا به إلى
البقيع، ولقد رأيتنا يوم صلّينا عليه بالبقيع، وما رأيت مثل ذلك الخروج على
أحد من الناس قط، وما يستطيع أحد أن يدنو من سريره. وغلب عليه بنو
هاشم، فلما انتهوا إلى اللحد ازدحموا عليه، فأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة
يضربون الناس عن بني هاشم؛ حتى خلص بنو هاشم، فكانوا هم الذين
نزلوا في حفرة ودلّوه في اللحد (٣).

وهذا يدل على كثرة رجال الشرطة آنذاك.

ويعتبر عثمان رضي الله عنه - لدى بعض المؤرخين (٤) - أول من اتخذ صاحب
شرطة من الخلفاء، وقد أسند هذه المهمة في المدينة إلى الصحابي الجليل المهاجر
ابن قنفذ بن عمير القرشي (٥).

وهذا يدل على عنايته بها، وأن صيتها قد ذاع في عهده.

وفي الكوفة كان عبد الرحمن الأسدي على شرطة سعيد بن العاص

(١) انظر: الإصابة، ج ٣، ص ٦٠١.

(٢) انظر: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٤٠٢.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٣٢.

(٤) انظر: تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٧٩. ابن حبيب: المحبر، ص ٣٧٣.

(٥) انظر: الإصابة، ج ٣، ص ٤٦٦.

(واليتها لعثمان) (١).

كما كان نصير بن عبد الرحمن على شرطة معاوية بن أبي سفيان (والي عثمان على الشام) (٢).

المطلب الرابع

عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عندما تولّى علي رضي الله تعالى عنه أمر الخلافة كانت وظيفة الشرطة إحدى الوظائف المهمة المعروفة في الدولة . وسأبين هنا طرفاً من الآثار والقصص المباشرة التي تتحدّث عن الشرطة بشكل صريح ، دون أن أذكر تلك التي تتناول الموضوع بشكل ضمني ، ومن ذلك :

١ - ما رواه أصبغ بن نباتة : « أنّ شاباً شكّا إلى علي رضي الله عنه نقرأ ، فقال : إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله : فقالوا ما ترك شيئاً ، وكان معه مال كثير ، وترافعنا إلى شريح ، فاستحلفهم وخلّ سبيلهم ، فدعا عليّ بالشرطة ، فوكّل بكلّ رجل رجلين ، وأوصاهم ألاّ يمكّنوا بعضهم يدنو من بعض ، ولا يمكّنوا أحداً يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم ، فقال أخبرني عن أب هذا الفتى ، أيّ يوم خرج معكم ؟ وفي أيّ منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأيّ علة مات ؟ وكيف أصيب بهاله ؟ وسأله عمّن غسله ودفنه ، ومن تولّى الصلاة عليه ، وأين دفن ، ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، فكبر عليّ ، وكبر الحاضرون ، والمتهمون لا علم لهم إلاّ أنهم ظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم ، ثم دعا آخر بعد أن غيّب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل

(١) انظر: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٢) انظر: الإصابة، ج ٣، ص ٥٨٤.

صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع. فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفتُ عنادك وكذبك بما سمعتُ من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم فدعا آخر منهم، فهتّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقرّوا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكل ما أقرّ به القوم، فأغرهمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل»^(١).

وهذه القصة تحوي معاني ودلالات كثيرة تفيد المحققين، وتدلّ في الوقت نفسه على وجود السجن، ورجال الشرطة.

٢- ما ذكره ابن الهمام وغيره أنّ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بنى سجناً في الكوفة سمّاه (نافعاً) لم يكن مستوثق البناء، فكان المسجونون يخرجون منه، فهدمه وبنى بدلاً منه سجناً آخر سمّاه (مخيساً)^(٢).

ويمكن أن يقال بأنّ أول من بنى السجن في الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)، وهو أول من أجرى على أهل السجن ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم، وكسوتهم في الشتاء والصيف^(٤).

٣- ما رواه الإمام مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص ٤٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٤٧١. تخريج الدلالات السمعية، ص ٣٢٤، وهذه التسمية ليست اعتباراً بل لها غرض، فإنّ النافع من النفع وهو ضد الضرر، والمخيس من التخيس وهو التذليل والتهذيب، والتسميتان تحققان أغراض السجن.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤٧١. حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٧٧. الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٢٩٨.

(٤) انظر: أبو يوسف، الخراج، ص ٢٩٩.

طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع
تمثلاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(١).

وقد أورد الإمام أحمد في مسنده بأن أبا الهياج كان عامل شرطة الخليفة^(٢).

٤- وبالإضافة إلى أبي الهياج ، فقد كان للإمام علي رضي الله عنه أصحاب شرطة
آخرون هم : قيس بن سعد بن عبادة^(٣) ومعقل بن قيس الرياحي ، ومالك بن
خبيب اليربوعي ، والأصبع بن نباتة المجاشعي^(٤) وسعيد بن سارية بن مرة
الخنزاعي^(٥).

كلمة أخيرة عن الشرطة في صدر الإسلام

قبل أن أختتم الحديث عن أعمال الشرطة في عهد الرسول عليه الصلاة
والسلام وخلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - أود الإشارة إلى أمور:

الأول : أنه لم يكن لولاية الشرطة رجالها المخصّصون في بادئ الأمر ، فقد كان
الإمام يأمر من كان بحضرته لإنجاز مهمة ما ، فيقوم المأمور بإنجازها
فوراً ولو لم يكن موظفاً ، ولعل ذلك يعود إلى قوة الإيمان في نفوسهم ،
وثقتهم بولاتهم ، وربما يعود ذلك أيضاً إلى بساطة الحياة الاجتماعية
آنذاك ، ثم تطوّر الحال تدريجياً - كما رأينا في عهد الخليفين الثالث
والرابع - إلى أن أصبح للشرطة رجالها المختصون لممارسة هذه الخطة
شأنها في ذلك شأن الولايات الأخرى^(٦).

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، ج ٧ ،
ص ٣٦ .

(٢) انظر: ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٣) انظر: تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٩٥ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٢٠٠ .

(٥) الإصابة : ج ٢ ، ص ١١٢ .

(٦) كولاية الحسبة ، وولاية المظالم .

الثاني : أنني لم أتطرق للوظيفة الاجتماعية للشرطة ، كمساعدة المحتاج وإغاثة الملهوف وإرشاد التائه ، وإطعام المساكين ، وتقديم العون ، وإظهار الرفق ونحو ذلك ، لأن هذه الأمور مطلوبة من عموم المسلمين القادرين سواء أكانوا ولاية ، أم لا^(١).

الثالث : أنني لم أستقص كل أعمال وممارسات الشرطة في هذا العصر، وإنما اكتفيت بإيراد بعض النماذج التي تدل على المقصود.

(١) راجع مبحث حسن الخلق ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

الفصل الثالث

لمحاتٌ عن الشرطة في بعض العصور الإسلامية

خطة الفصل

نود أن نتحدّث في لمحات سريعة عن الشرطة في العصر الأموي - بالمشرق العربي - وفي العصر العباسي الأول، دون أن ندخل في سرد تاريخي لأسماء ولاية الشرطة في كل إقليم أو مدينة، وسنفرد كل عصر منهما بمبحث مستقل على النحو الآتي:

المبحث الأول: لمحات عن الشرطة في العصر الأموي.

المبحث الثاني: لمحات عن الشرطة في العصر العباسي الأول^(١).

(١) أرجو ألا يفهم القارئ الكريم أنّ سبب اختياري هذين العصرين معناه أنّ أعمال الشرطة فيهما تعتبر حجّة شرعية تلزم من جاء بعدهم، وإنما أتيت بها لمجرد الاستئناس فالشرع هو الحجّة على الجميع، فما وافق الشرع فهو حق يجب اتباعه، وما خالفه فباطل يلزم اجتنابه.

لمحات عن الشرطة في العصر الأموي

تقسيم :

نمهد لهذا المبحث بمقدمة مقتضبة نذكر فيها النطاق الزماني والمكاني الذي سيشمله حديثنا عن الشرطة في هذا العصر، ثم نذكر بعض اللمحات عن الشرطة فيه، على النحو التالي :

- اللمحة الأولى : بروز الاهتمام الشديد بالشرطة .
- اللمحة الثانية : الحرص والتدقيق في اختيار أصحاب الشرطة .
- اللمحة الثالثة : شدة الغيرة والحرص على أوامر الدين .
- اللمحة الرابعة : وقوع بعض التجاوزات .
- اللمحة الخامسة : ظهور وظائف جديدة للشرطة .

مقدمة

يتناول الحديث هنا العصر الأموي في المشرق العربي للفترة من سنة ٤١هـ وهي السنة التي بويع فيها معاوية - رضي الله عنه - بالخلافة، إلى سنة ١٣٢هـ وهي السنة التي انتهى فيها حكم بني أمية بمقتل مروان بن محمد^(١) واستيلاء

(١) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي، ويعرف بالجعدي، ولد سنة ٧٢هـ في الجزيرة، =

العباسيين على الحكم على يد العباس عبد الله بن محمد^(١) (الملقب بالسفاح)، مؤسس الدولة العباسية .

ويلاحظ الباحث عن وظائف الشرطة في هذا العصر، أنها امتداد لوظائفها السابقة التي أشرنا إليها في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، وأن تمسك المسلمين بدينهم لا زال قوياً رغم ظهور بعض الفتن، ولكن الظروف التي استجدت في العهد الأموي^(٢) أدت إلى زيادة أهمية عمل الشرطة، مما يعني اهتماماً أكبر بمنصب صاحب الشرطة ومعاونه، كما أدت هذه الظروف إلى بروز وظائف جديدة للشرطة في بعض أصقاع هذه الدولة، نشير إليها في اللمحات التالية :

اللمحة الأولى : بروز الاهتمام الشديد بالشرطة

وذلك للحاجة القصوى إليها، لما تمثله من دعم للأمن الداخلي والخارجي . ومن أكبر الدلالات على بروز وظيفة الشرطة في ذلك العصر واشتغال أمرها، ما قيل عن معاوية رضي الله عنه أنه أول من وضع السجن والحرس^(٣) وقد بلغ من اهتمامه في الحصول على أخبار عماله ورعيته أن بثّ عيونَه في كل قطر وكل

وكان أبوه متوليها، خاض حروباً كثيرة، وكان مثلاً للصبر على القتال حتى لقب بالجمار، كما كان مشهوراً بالفروسية والإقدام والرجولة والدهاء، تولى الخلافة سنة ١٢٧هـ، وقتل سنة ١٣٢هـ وهو آخر خلفاء بني أمية .

انظر: (السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٥ . الأعلام، ج ٧، ص ٢٠٨) .

(١) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولد سنة ١٠٨هـ، ويلقب بالسفاح، وهو أول خلفاء بني العباس، تولى الخلافة سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٣٦هـ، ومع أنه كان سريعاً لسفك الدماء فإنه كان جواداً من أسخى الناس . انظر: (تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٦) .

(٢) كتغيير نظام الخلافة، وكثرة الثورات والفتن واتساع الفتوح، ومعاودة انتشار الطاعون . انظر: (ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٤، ص ٧٣) .

(٣) انظر: خطط المقرئزي، ج ٢، ص ١٨٧ . وهذا لا يتفق مع ما سبق ذكره في هذا الكتاب .

ناحية، فكانت تصله الأخبار أولاً بأول فانتظم له أمره، وطالت في الملك مدته^(١).

وحذا زياد بن أبي سفيان^(٢) حذو معاوية، وما يحكى عنه: «أن رجلاً كلمه في حاجة له فتعرّف إليه وهو يظن أنه لا يعرفه فقال: أصلح الله الأمير أنا فلان ابن فلان. فتبسّم زياد وقال: أتتعرّف إليّ وأنا أعرف منك بنفسك، والله إني لأعرفك وأعرف أباك وأمك وجدّك وجدّتك، وأعرف هذا البرد^(٣) الذي عليك وهو لفلان... فبهت الرجل وأرعد حتى كاد يغشى عليه^(٤).

وعلى هذا الحال كان عبد الملك بن مروان^(٥) وعامله الحجاج بن يوسف

(١) انظر: البيهقي، المحاسن والمساوي، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) زياد بن أبيه: أمير من الدهاة، القادة الفاتحين، الولاة، من أهل الطائف، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل عبيد الثقفي، وقيل أبو سفيان، ولد في الطائف في السنة الأولى للهجرة، وأدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، كان كاتباً لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة، ثم ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس، ولما توفي علي امتنع زياد على معاوية وتحصّن في قلاع فارس، وتبيّن لمعاوية أنه أخوه من أبيه، فكتب له بذلك، فقدم زياد عليه ثم ألحقه بنسبة سنة ٤٤ هـ فكان عضده القوي، وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق، فلم يزل في ولايته حتى توفي سنة ٥٣ هـ، وكان خطيباً فصيحاً كريماً، وهو أول من عزّف العرفاء ورتب النقباء، وأول من جلس الناس بين يديه على الكراسي من أمراء العرب. انظر: (الأعلام، ج ٣، ص ٥٣).

(٣) البرد: كساء مخطط يلتحف به. (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٨).

(٤) انظر: المحاسن والمساوي، ص ١٤٤.

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (٢٦ - ٨٦ هـ) من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم متعبداً ناسكاً، استعمله معاوية على المدينة وعمره ١٦ سنة، وتولى الخلافة سنة ٦٥ هـ فضبّط أمورها، وكان مثالاً للحزم، اجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجاج، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان نقش خاتمته، آمنت بالله مخلصاً.

انظر: (الأعلام، ج ٤، ص ١٦٥).

الثقفي^(١)، وقد بلغ من اهتمام عبد الملك بصاحب البريد (أي صاحب الأخبار) أنه أعطاه إذناً بالدخول عليه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار^(٢).

ومما يعزّر ذلك - أيضاً - الجواب الذي ذكره أحد أمراء بني أمية عندما سئل: ما كان سبب زوال ملككم؟ فقال: قلة التيقّظ، وشُغْلنا ببلداتنا عن التفرّغ لمهّاتنا، ووثقنا بكفّاتنا فأثروا مُوافقهم علينا، وظلم عمّالنا رعيّتنا ففسدت نيّاتهم لنا، وحُمّل على أهل خراجنا قفْل دخلنا، وبطل عطاء جنودنا فزالت طاعتهم لنا، واستدعاهم أعداؤنا فأعانوهم علينا، وقصّدتنا بغاتنا فعجزنا عن دفعهم لقلة نصّارنا، وكان أول زوال ملكنا استتار الأخبار عنّا، فزال ملكنا عنّا بنا^(٣).

اللمحة الثانية: الحرص والتدقيق في اختيار أصحاب الشرطة

حرص الأمراء والولاة على انتقاء أصحاب الشرطة ممن اشتهروا بالحمز والنزاهة، والحنكة وحسن التدبير، ويبدو هذا واضحاً من خلال الأمثلة التالية:

- لما تولى الحجاج العراق قال: «دلّوني على رجل للشرطة، فقيل له أي الرجال تريد؟ فقال: أريده دائم العبوس^(٤)، طويل الجلوس، سمين الأمانة،

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (٤٠ - ٩٥ هـ) قال عنه الذهبي: كان ظلوماً جباراً خبيثاً سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله. ولد بالطائف، وقلده عبد الملك بن مروان أمر عسكريه، وأمره بقتال عبدالله بن الزبير فقتله وهزم جنده، ثم ولّاه مكة والمدينة والطائف وبعدها أضاف إليه العراق والثورة قائمة فيه، فقمع الثورة، وبقي في الإمارة عشرين سنة، وهو الذي بنى مدينة واسط، وتوفي بها. انظر: (سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٤٣. الأعلام، ج ٢، ص ١٦٨).

(٢) انظر: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٢٦٨، وقد أعطى عبد الملك الأذن لثلاثة غيره هم: المؤذن فإنه داعي الله تعالى ولا حجاب عليه، وطارق الليل، وصاحب الطعام إذا حضر.

(٣) المحاسن والمساوي، ص ١٥٥.

(٤) العبوس بهذه الصورة مخالف لهدي النبي ﷺ الذي يحث على البشر وطلاقة الوجه.

أعجف الخيانة ، لا يحق في الحق على جرّه^(١)، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة^(٢)، فقيل له : عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي ، فأرسل إليه يستعمله ، فقال له : لست أقبلها إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك ، فقال : يا غلام ناد في الناس ، من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة^(٣).

- لما وجّه عمر بن هبيرة^(٤) مسلم بن سعيد إلى خراسان ، قال له : «أوصيك بثلاثة : حاجبك فإنه وجهك الذي به تلقى الناس ، إن أحسن فأنت المحسن ، وإن أساء فأنت المسيء ، وصاحب شرطتك فإنه سوطك وسيفك حيث وضعتها فقدّر ضعتهما ، وعمال القدر»^(٥).

- ومن ذلك أيضاً ما أوصى به الخليفة مروان بن محمد^(٦) ابنه حيث قال : «ولّ شرطتك وأمر عسكري أوثق قوادك عندك ، وأظهرهم نصيحة لك ، وأنفذهم بصيرة في طاعتك ، وأقواهم شكيمة في أمرك ، وأمضاهم صريمة^(٧) ، وأصدقهم عفافاً ، وأجزأهم غناء ، وأكفاهم أمانة ، وأصحهم ضميراً ، وأرضاهم في العامة ديناً ، وأحمدهم عند الجماعة خلقاً ، وأعطفهم على كافتهم رافة ، وأحسنهم لهم نظراً ، وأشدّهم في دين الله وحقه صلابة . ثم فوّض إليه مقوياً له ، وابسط من أمله مظهراً عنه الرضا ، حامداً منه الابتلاء ، وليكن عالماً بمراكز الجنود ، بصيراً بتقدّم المنازل ، مجرباً ، ذا رأي وتجربة وحزم في

(١) أي لا ينطوي على حقد وغل .

(٢) أي ردّ الأشراف في الشفاعة .

(٣) ابن قتيبة : عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ . القيرواني : زهر الآداب ، ج ٤ ص ١٠٧٧ .

(٤) عمر بن هبيرة : ابن معاوية بن سكن أمير العراقيين ، كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله

هشام . . . وجمعت له العراق سنة ١٠٣ هـ ، ثم عزل بخالد القسري ، وتوفي سنة ١٠٧ هـ .

انظر : (سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٥٦٢) .

(٥) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٢ . والمقصود بعمال القدر : ذوي الشرف والحسب .

(٦) سبقت ترجمته في ص ١١٥ .

(٧) الصريمة : العزيمة . (مختار الصحاح ، ص ٣٦٢) .

المكيدة، له نباهة في الذكر، وصيت في الولاية، معروف البيت، مشهور الحسب»^(١).

وقد أدى هذا الحرص في الاختيار، والتشدد في الشروط والصفات، إلى أن تبوأ هذا المنصب رجال أعلام يشار إليهم بالبنان، كان بعضهم ينوب عن الوالي في إمامة الناس بالصلاة^(٢) أو في منصب الإمارة، أو يجمع بين مناصبي القضاء والشرطة، أو يحكم إقليمياً كبيراً من الدولة الإسلامية^(٣).

اللمحة الثالثة: شدة الغيرة والحرص على أوامر الدين

وتجلى هذه الشدة في غيرة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أمور دينهم، وفي استجابة ولاة الأمور - أيضاً - لداعي الحق، دون تردد.

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك أن عبداً سرق ودياً^(٤) من حائط^(٥) فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديّه فوجده، فاستعدى^(٦) على العبد مروان بن الحكم^(٧)، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد

(١) صبح الأعشى، ج ١٠، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) كان الخليفة هو الذي يؤم الناس في الصلاة في حضرته، ومن ينوب عنه يؤم الناس في مقر ولايته.

انظر: (الكندي، ولاة مصر، ص ٦٣، ٧٠، ٧٩، ٨٤).

(٣) مثل السائب بن هشام بن عمرو بن كنانة العامري، وعابس بن سعيد المرادي، ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الملك بن رفاعة الفهمي، وزبياد بن حنيفة، الذين تولوا إمارة مصر في أوقات مختلفة.

انظر: الزبير، نسب قریش، ص ٢٦٨. أخبار القضاة، ج ٣، ص ٣٢٣. ولاة مصر،

الصفحات ٣٧، ٤٤، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٣، ٨٧. خطط المقرئ، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤) الودي: الواحدة وديّة، وهي صغار النخل (الفائق في غريب الحديث، ج ٤، ص ٥١).

(٥) الحائط: البستان.

(٦) استعدى: الاستعداد طلب النصرة والتّقوية.

(٧) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، خليفة =

العبد إلى رافع بن خديج رضي الله عنه فسأله عن ذلك، فأخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر^(١)، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم، فقال: أخذت غلاماً لهذا، فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل^{(٢)(٣)}.

ويستفاد من هذه اللمحة كذلك، احترام الولاة والعمال للصحابة الكرام وإجلالهم، وعدم التعرض لتصرفاتهم ما دامت منبثقة من الحرص على تنفيذ أمر الله ورسوله حتى وإن كانت داخلة ضمن مهام الولي.

- ومن ذلك ما رواه الإمام مالك - أيضاً - أنّ عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص^(٤) وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق^(٥) السارق

= أموي، وإليه ينسب بنو مروان ودولتهم المروانية، ولد بمكة في السنة الثانية للهجرة، ونشأ بالطائف، قاتل في وقعة الجمل للمطالبة بدم عثمان، وشهد صفين مع معاوية، وبقي في المدينة إلى أن ولي معاوية الخلافة فولاه إمارتها (٤٢ - ٤٩ هـ) وأخرجها منها عبد الله بن الزبير، وسكن الشام، وقد بايعه أهل الأردن بالخلافة سنة ٦٤ هـ واستقر في الشام إلى أن توفي بعد أقل من سنة في الخلافة. انظر: (الإصابة، ج ٣، ص ٤٧٧. الأعلام، ج ٧، ص ٢٠٧).

(١) الكثر (بفتح الكاف والمثلثة) هو جمار النخل أي وعاء الطلع في جوفه وهو يؤكل. (انظر:

الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٤٧. وعون المعبود، ج ١٢، ص ٥٥).

(٢) أرسل: أي أطلق من السجن (الموطأ، ج ٤، ص ١٦٤).

(٣) موطأ الإمام مالك المطبوع مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج ٤،

ص ١٦٣. وانظر: سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع

فيه، ج ١٢، ص ٥٥، وفي رواية له - فجلده مروان جلدات وخلي سبيله -.

(٤) سعيد بن العاص، ولد في السنة الرابعة للهجرة، وتوفي سنة ٥٨ هـ، وقد ولي أمرة المدينة أكثر

من مرة لمعاوية. انظر: (سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤٤٤).

(٥) الآبق: العبد الهارب من خدمة سيده. (انظر جامع الأصول، ج ٣، ص ٥٧٧).

إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر في أيّ كتاب الله وجدت هذا، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده^(١).

- ومن مظاهر الغيرة على أوامر الدين وتغليب أمر الله على ما سواه، امتناع والي شرطة المدينة مصعب بن عبد الرحمن بن عوف^(٢) رضي الله عنهما عن هدم دور بني هاشم، ومن كان في حيزهم، ودور بني أسد بن عبد العزى، والشدة عليهم، وذلك لمولاتهم الحسين بن علي وابن الزبير، وامتناعهم عن بيعة يزيد، إذ قال مصعب لأمير المدينة عمرو بن سعيد^(٣): أيها الأمير إنّه لا ذنب لهؤلاء ولست أفعل، فقال له الأمير: انتفخ سحر ك يا ابن أم حريث، إليّ سيفنا، فرمى إليه بالسيف وخرج عنه...^(٤).

وهذا الفعل يدل على قوة إيمان مصعب، وأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

اللمحة الرابعة: وقوع بعض التجاوزات

ومن هذه التجاوزات ظهور القسوة الزائدة والتعسف من بعض أصحاب الشرطة بحجّة استتباب الأمن، بصورة لم تكن معروفة أيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

(١) موطأ الإمام مالك المطبوع مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الأبى والسارق، ج ٤، ص ١٥٦. وقد ذكر جمهور العلماء أنّ على العبد الأبى الحدّ لعموم نصوص الكتاب والسنة، وأنّه مكلف سرق نصاباً من حرز مثله فيقطع كغير الأبى. انظر: (المغني، ج ٨، ص ٢٦٨).

(٢) مصعب بن عبد الرحمن بن عوف: هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل في مكة سنة ٦٤ هـ، وقيل إنّه - أي مصعب - أول من بايع عبد الله بن الزبير. انظر: (البداية والنهاية، ج ٨، ص ٢٣٩).

(٣) وكان والياً عليها ليزيد بن معاوية (انظر: نسب قريش، ص ٢٦٨. لسان العرب، ج ٤ ص ٣٥١). والسحر، بالفتح والتحرّك: الرثة، وهذا كناية عن أنّه عدا طوره وجاوز قدره.

(٤) انظر: نسب قريش. ص ٢٦٨.

ومن ذلك ما رواه الإمام الطبري في تاريخه أنه زياد بن أبي سفيان استعمل على شرطته عبد الله بن حصن، فأمهل الناس حتى بلغ الخبر الكوفة، وعاد إليه وصول الخبر لها، وكان يؤخر العشاء حتى يكون آخر من يصلي، ثم يصلي يأمر رجلاً فيقرأ سورة البقرة ومثلها، يرتل القرآن فإذا فرغ أمهل بقدر ما يرى أن إنساناً يبلغ الخريبة، ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج ولا يرى إنساناً إلا قتله. قال: فأخذ ليلة أعرابياً، فأتى به زياداً فقال: هل سمعت النداء؟، قال: لا والله، قدمت بحلوبة^(١) لي وغشيني الليل فاضطررتها إلى موضع، فأقمت لأصبح، ولا علم لي بما كان من الأمير. قال: أظنك والله صادقاً، ولكن في قتلك صلاح هذه الأمة، ثم أمر به فضربت عنقه^(٢).

ومثل هذا الفعل لا تقره الشريعة مهما كانت التبريرات.

ومن صور التعسف والظلم أيضاً ما رواه الشعبي^(٣) عن صاحب شرطة الحجاج (عبد الرحمن بن عبيد التميمي) حيث قال: «والله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله، كان لا يجبس إلا في دين، وكان إذا أتى بالرجل قد نقب^(٤) على قوم وضع منقبته^(٥) في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتى بنباش^(٦) حفر له قبراً فدفنه فيه، وإذا أتى برجل قتل بحديدة أو أشهر سلاحاً قطع يده، وإذا أتى برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، وإذا أتى برجل يشك فيه — وقد قيل أنه

(١) الحلوب: ذات الحليب.

(٢) انظر: تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من كبار التابعين وفقهائهم، ولد سنة ١٨ هـ أو سنة ٢٠ هـ لاختلاف المؤرخين في ولادته، رأى علي بن أبي طالب وصلى خلفه وأدرك نحو خمسمائة من الصحابة، كان مثلاً للصبر على طلب العلم والحفظ والفقہ والكرم، واختلف في وفاته أيضاً، فقيل إنها سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ، والله أعلم.

انظر: (سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٩٤).

(٤) أي نقب عليهم جدار دارهم ليسرق منها.

(٥) المنقبة: الآلة التي ينقب بها الجدار وغيره.

(٦) النباش: هو الذي ينبش القور الحديدية ليسرق أكفان الموتى.

لص لم يكن منه شيء - ضربه ثلاثمائة سوط . وربما مكث أربعين ليلة لا يؤتى بأحد ، فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة^(١) .

ولا عجب من هذا في زمن ولاية الحجاج ، فقد ذكرت كتب التاريخ - الموثوقة - صوراً كثيرة لمظالمه ، حيث ملأ السجون وقتل الآلاف^(٢) ولعل قصة قتله للتابعي الجليل سعيد بن جبير أبرز مثال على ذلك^(٣) .

ولا يخفى بأن هذا التعسف مرفوض في شريعة الإسلام ، فهي تحرم الظلم ، وتتوعد الظالمين ، كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى فقال : ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٤) وكما أخبر عنه رسوله ﷺ في الحديث القدسي . قال الله تعالى : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»^(٥) .

فليحذر المسلم الظلم ، ولا يغتر بعلو مكانته أو منزلته ، لأن الظلم لو كان من صفات العظمة والكمال لكان الله - عز وجل - أحق به ، ولكنه سبحانه وتعالى حرّمه على نفسه ، وجعله محرماً بين عباده .

(١) انظر: عيون الأخبار، ج ١ ص ١٦ .

(٢) أورد الحافظ ابن كثير أعداداً مذهلة فيمن قتلهم الحجاج وسجنهم ظلماً وعدواناً ، وكان أقل تقدير لعدد المساجين بعد هلاكه ثلاثة وثلاثون ألفاً .

انظر: البداية والنهاية، ج ٩ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٣) انظر: القصة كاملة في (البداية والنهاية)، ج ٩ ص ٩٦ وما بعدها) . ومن صور استعلائه وجبروته إهانته وتوعدده للصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولولا تدخل الخليفة عبد الملك بن مروان لحدث ما لا تحمد عقباه . (انظر: المرجع نفسه، ص ٩١) .

(٤) سورة إبراهيم: آية (٢٢) .

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج ١٦ ص ١٣٢ .

اللمحة الخامسة : ظهور وظائف جديدة للشرطة

ظهرت أنظمة ووظائف جديدة تولّاها رجال الشرطة ، بالإضافة إلى وظائفهم المعروفة سابقاً ، ومنها :

١ - نظام المراقبة

ظهر هذا النظام في دمشق في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، في عدة صور هي :

- إلزام بعض منائيه السياسيين بأداء الصلاة مع الجماعة في مساجد معينة^(١) ، ليتأكد من عدم خروجهم إلى الثائرين وتأليبهم على الدولة .
- إسكان بعض منائيه في مساكن خاصة أعدها لهم في دمشق - وغيرها - لتسهل عليه مراقبتهم .
- إحكام المراقبة الشخصية على الأجانب الذين يدخلون دار الإسلام^(٢) .

٢ - نظام البطاقات الشخصية

ظهر هذا النظام في مصر سنة ١٠٠ هـ ، حيث كُلف الناس بحمل بطاقات^(٣) تتضمن أسماءهم ومواطنهم الأصلية ومعلومات خاصة أخرى ، وألزموا بحملها حينما ذهبوا ، وكان لا يُسمح لرجل بركوب سفينة ، أو مغادرتها ، أو الانتقال من بلدة إلى أخرى ، إلا إذا أطلع رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين على بطاقته ، وإلا قبض عليه وأودع السجن ، وكان هناك نظام لاستخراج بطاقات جديدة بدل ما يتلف أو يُفقد منها ، مقابل غرامة قدرها خمسة دنانير ، يدفعها صاحب السجل^(٤) .

(١) يشبه هذا الإجراء ما هو معمول به في بعض الدول المعاصرة من إلزام المشبوهين بالتردد على مراكز الشرطة في أوقات محددة .

(٢) انظر: عمر أبو النصر اليافى ، الدهاة الثلاثة ، ص ٦٠ . الإدارة العربية ، ص ٤١٩ .

(٣) وكانت تسمى السجل .

(٤) انظر: نظام الشرطة في الإسلام ، ص ٧٨ .

٣- نظام الإطفاء والإنقاذ

عرف هذا النظام أثناء ولاية عبد العزيز بن مروان^(١) على مصر حيث أعدت فرقة مكونة من خمسمائة شخص مقرها جزيرة الروضة للمساعدة في إطفاء الحرائق وأعمال الإنقاذ^(٢).

٤- حراسة المساجد

وقد عرف هذا النظام في مصر - أيضاً - من أجل الذب^(٣) عن المساجد ومنع الناس من الصلاة في المكان المخصص للوالي^(٤).

(١) هو والد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وقد ولاه أخوه عبد الملك بن مروان مصر، وبقي عليها عشرين سنة إلى أن توفي سنة ٨٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ١٠٣.

(٣) الذب: المنع والدفع.

(٤) انظر: ولاية مصر، ص ٨٣.

لمحات عن الشرطة في العصر العباسي الأول

تقسيم:

نمهد لهذا المبحث بمقدمة قصيرة نذكر فيها النطاق الزمني والمكاني الذي سيشمله حديثنا عن الشرطة في هذا العصر، ثم نذكر أبرز اللمحات عن الشرطة فيه، على النحو التالي:

اللمحة الأولى: أطراد نمو ولاية الشرطة وزيادة الاهتمام بها.

اللمحة الثانية: دخول عناصر جديدة في خدمة الشرطة.

اللمحة الثالثة: الطاعة العمياء للرؤساء.

اللمحة الرابعة: التأثير بالولايات والدواوين الأخرى.

مقدمة

يتناول الحديث عن الشرطة هنا الفترة الأولى^(١) من حكم الدولة العباسية

(١) يطلق بعض المؤرخين على هذه الفترة العصر الذهبي للدولة العباسية، حيث كان الخلفاء يسيطرون سيطرة تامة على الدولة والجيش، أما بعد ذلك فقد ضعف سلطانهم وتلاشى نفوذهم، وأصبحوا لعباً بأيدي المستبدين بهم من قادة الأتراك والفرس.

وتختلف نظرة المؤرخين إلى نهاية هذا العصر الذهبي فمنهم من يراه ينتهي بنهاية عصر المأمون أو المعتصم، ومنهم من يراه ينتهي بعصر الواثق أو المتوكل، وقد أخذنا بأنه ينتهي =

المتدة من عهد الخليفة أبي العباس^(١) عبد الله بن محمد بن علي (الملقب السفاح) الذي استولى على الحكم سنة ١٣٢ هـ، إلى نهاية عهد الخليفة المتوكل على الله^(٢)، الذي انتهت خلافته سنة ٢٤٧ هـ، وقد اخترنا هذه الفترة من حكم الدولة العباسية في العراق وما جاورها لجملة أسباب أهمها:

نظرة المؤرخين المتميزة لها، وجود غالبية أئمة الفقه فيها، حدوث وقائع وتطورات كثيرة في أعمال ومهام الشرطة نودّ إلقاء الضوء عليها، وفق الترتيب التالي:

اللمحة الأولى: اطراد نمو ولاية الشرطة وزيادة الاهتمام بها

استمرّ نمو هذه الولاية وزادت أهميتها أكثر مما كان عليه الحال في العصر الأموي، لدرجة أنّ أبا جعفر المنصور^(٣) كان يعتبر صاحب الشرطة أحد أركان

= بعصر المتوكل لنخرج من الخلاف خاصة وأنّ مظاهر الضعف تسري تدريجياً في كيان الدولة، ولا تأتي فجأة في تاريخ معين.

انظر: (تاريخ الخلفاء، ص ٢٧٧. عبد المنعم ماجد، العصر العباسي الأول، ص ١٢. علي ابراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، ص ٤٢٥. أحمد الشامي، الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول ص ١٠. محمد ماهر حمادة، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول ص ٩٢).

(١) سبقت ترجمته في ص (١١٦).

(٢) المتوكل على الله (٢٠٦-٢٤٧) هو جعفر بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد، أبو الفضل، خليفة عباسي، ولد ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢ هـ، وكان جواداً ممدحاً محبباً للعمران. أظهر الميل إلى السنة ونصر أهلها ورفع المحنة - محنة القول بخلق القرآن - ودعا له الناس وبالغوا في الثناء عليه، حتى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة، أبو بكر الصديق في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في ردّ المظالم، والمتوكل في إحياء السنة وإماتة التجهم، مات غيلة في سامراء بإغراء من ابنه (المنتصر).

انظر: (تاريخ الخلفاء، ص ٢٧٦. الأعلام، ج ٢ ص ١٢٧).

(٣) أبو جعفر المنصور: هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (٩٥-١٥٨ هـ)، تولى الخلافة سنة ١٣٧ هـ بعد أخيه، وكان فحل بني العباس هيبه وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً، جماعاً للمال، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، ويعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية، وهو الذي ضرب أبا حنيفة =

الملك الأربعة، فقد قال مرة لأحد جلسائه: «ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعفّ منهم، قيل له: يا أمير المؤمنين، من هم؟ قال: هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم، كما إنّ السير لا يصلح إلا بأربع قوائم، إن نقصت واحدة وهى، أما أحدهم فقاوض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقضي ولا يظلم الرعية، فإني عن ظلمها غنيّ، والرابع ثم عَضّ على إصبعة السبابة ثلاث مرات، يقول في كل مرة: آه آه، قيل له: ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد^(١) يكتب بخبر هؤلاء على الصّحة^(٢).

ويلاحظ من كلام المنصور ضرورة توفر شرط العفة والنزاهة في صاحب الشرطة، لأنّه هو الذي يتتبع المنحرفين والمخالفين، ولا يكون ذلك إلا لمن كانت هذه صفته، فلا يصح للمنحرف أن يراقب المستقيم.

كما يلاحظ - من كلامه أيضاً - بأنّ من أهم وظائف الشرطة إنصاف المظلوم من الظالم.

وقد أدّى هذا التشدد في الشروط المطلوب توفّرها في صاحب الشرطة، كقوة الشخصية، والكفاءة العسكرية، والحنكة الإدارية إلى أن رأينا بعضهم أهلاً

= رحمه الله على القضاء ثم سجنه، وكان لشدة حرصه وبخله يلقّب أبا الدوانيق لمحاسنته العمال والصنّاع على الدوانيق والحبات. وهو الذي بنى بغداد سنة ١٤٠ هـ والرصافة سنة ١٥١ هـ. (انظر: تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٨ وما بعدها).

(١) البريد: أن تجعل خيل في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها، وقد تعب فرسه ركب فرساً مستريحاً غيره وهكذا، وعادة ما ينقل صاحب البريد الأخبار الدينية والسياسية والإدارية من ولاية لأخرى.

انظر: (ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، ص ١٠٦. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣١٥).

(٢) انظر: تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٦٧.

لتسبم منصب الوالي^(١) أو القائد العام للجيش^(٢)، ومنهم من ظل في منصبه في عهود خلفاء متتابعين^(٣).

ونود الإشارة هنا إلى أنّ زيادة الاهتمام برجال الشرطة، لا تعني أنّهم كانوا جميعاً على مستوى رفيع من الأمانة^(٤)، أو أنّهم كانوا بمنأى عن المسائلة أو العقاب فتصرفاتهم كانت محلّ نظر الخليفة^(٥).

اللمحة الثانية: دخول عناصر جديدة في سلك الشرطة

دخلت عناصر جديدة للعمل في وظائف الشرطة لأول مرة.

فمن ذلك استخدام النساء في أعمال البحث والتحريّ لكشف ما يدور في

(١) مثل محمد بن المسيب بن زهير (صاحب شرطة الأمين) الذي أصبح والياً على أرمينية، وظاهر ابن الحسين بن مصعب (صاحب شرطة المأمون) الذي أصبح أميراً على خراسان. (انظر: ابن عربي، محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، ج ١ ص ٩٢ نقلاً عن مقال للدكتور دريد نوري بعنوان الشرطة في العراق خلال العصر العباسي الأول، كتبه في مجلة المؤرخ العربي، العدد ٢٩ سنة ١٤٠٦ هـ).

(٢) مثل إسحق بن إهيم الخزاعي، صاحب شرطة المأمون ومن بعده المعتصم، ثم الوثائق ثم المتوكل، حيث عقد له المعتصم على الجبال سنة ٢١٨ هـ وسيّره في جيش كبير لقتال أصحاب بابك الخرمي، فأوقع بهم في أطراف همدان، وعاد ظافراً. (انظر: الأعلام، ج ١ ص ٢٩٢).

(٣) مثل إسحق المذكور أنفاً، ومثل عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي الذي تولى الشرطة في عهد أبي العباس (السفاح) حتى وفاته، ثم أقرّه الخليفة المنصور بعد ذلك، ومثل عبد الله بن مالك الخزاعي صاحب الشرطة في عهد المهدي ثم الهادي. (انظر: تاريخ ابن خياط، الصفحات ٤١٥، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٧).

(٤) كان بعض أفراد الشرطة المكلفين بأمر السجن يذهبون بأقوات المساجين. (انظر: الخراج، ص ٣٠٠).

(٥) من أمثلة ذلك، ما فعله المنصور مع صاحب شرطته المسيّب بن زهير حيث عزله وحسبه مقيداً لتعديّه على ابن بشر الكاتب (انظر: الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٣٤).

وكذلك ما فعله الرشيد حين قتل صاحب شرطته إبراهيم بن عثمان بن نهبك لموالاته البرامكة. (انظر: تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٣١١. البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٩٣).

بيوت المناهضين للدولة، ويروي بعض المؤرخين أنه كان للمنصور أمة امتهنت الحجامة وأجرى لها معاشاً شهرياً لتدخل بيوت محمد بن عبد الله^(١) وتتعرف أخباره من النساء^(٢).

ومن العناصر الجديدة التي دخلت في الشرطة العنصر العجمي، فبعد أن كانت الوظائف العامة في الدولة قاصرة على العرب، أصبحت مشاعة أمام غيرهم من الفرس والترك، حيث اعتمد العباسيون على العنصر الفارسي - وخاصة الخراسانيين - في تأسيس دولتهم، فعملوا في كثير من مرافق الدولة، وشاعت العادات والتقاليد الفارسية^(٣) وانتشر اللسان الأعجمي لدرجة أن الجاحظ ذكر بأن معرفة اللغة الفارسية تعتبر من تمام آلة صاحب الحرس (الشرطة)^(٤).

وبقيت للفرس هذه المكانة المتميزة حتى جاء عهد الخليفة المعتصم فأدخل العنصر التركي وأسند إليهم المناصب الرئيسة في الدولة، وكون منهم جيشاً كبيراً يقوم بالدفاع عنها، كما اتخذ لنفسه منهم حرساً خاصاً. ثم ازداد سلطانهم ونفوذهم مع مرور الأيام حتى استطاعوا فيما بعد أن يتحكموا في منصب الخلافة^(٥).

ومن الناحية الشرعية فإن إدخال عناصر غير عربية في الوظائف العامة - لا

(١) محمد بن عبد الله: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بالنفس الزكية من نسل علي وفاطمة رضي الله عنهما، تزعم الطائفة العلوية المناهضة للدولة العباسية، ومكث وقتاً طويلاً متخفياً، ثم ظهر في المدينة، وقام بحبس عامل المنصور عليها مما دعا المنصور إلى إرسال جيش كبير لقتاله بقيادة وليّ عهده عيسى بن موسى، فاقتتلوا وانتهى الأمر بقتل محمد وهزيمة أنصاره. (انظر: التاريخ الإسلامي العام، ص ٣٥١. العصر العباسي الأول. ص ٧٨).

(٢) انظر: المحاسن والمساويء. ص ١٤٨.

(٣) انظر: الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، ص ١٠.

(٤) انظر: البيان والتبيين، ج ١ ص ٩٥.

(٥) انظر: تاريخ الخلفاء، ص ٢٨٠. الإدارة العربية، ص ٣٠٨. الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول، ص ١٦٣.

يتعارض مع تعاليم الشريعة السمحة، فهي لا تفرق بين أصول معتنقيها، وتعتبر العمل الجادّ المخلص هو معيار التفرقة بين الموظفين، فلا فرق بين عربي وعجمي، ولا بين أبيض وأسود، إلا بالتقوى^(١).

اللمحة الثالثة: الطاعة العمياء للرؤساء

كان أصحاب ولاية الشرطة غاية في الطاعة لرؤسائهم على خلاف ما رأيناه في بداية العصر الأموي^(٢).

وتبدو هذه الطاعة بصورة جليّة لمن يتأمل تاريخ العلاقة بين أصحاب الشرطة والولاية.

فهذا أبو جعفر المنصور أمر بنقل الإمام أبي حنيفة من الكوفة إلى بغداد، وطلب منه أن يلي القضاء، ولكنه رفض ذلك، فأمر بإدخاله السجن حتى مات فيه^(٣).

وهذا الإمام مالك بن أنس - إمام أهل المدينة - سُعي به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - (وهو ابن عمّ أبي جعفر المنصور) لأنّه لا يرى أيّان بيعتهم بشيء، فأمر بتجريدته وضربه، ومدّت يده حتى انخلعت كتفه^(٤).

وهذا الإمام أحمد بن حنبل تعرّض للسجن والضرب من الخليفة المعتصم بسبب محنة خلق القرآن، ثم حبس في داره بأمر الخليفة الواثق إلى أن جاء المتوكّل إلى الحكم^(٥).

(١) انظر: ما سيأتي. ص ٢٣٩.

(٢) راجع، ص ١٢١.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٤١٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٣٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٤.

وإذا كان الحال بلغ بهؤلاء الأئمة الكبار هكذا، فلا يستبعد أنّ الشرطة أذقت من دونهم أصنافاً شتى من التنكيل والعذاب .

اللمحة الرابعة : التأثير بالولايات والدواوين الاخرى

تأثرت وظيفة الشرطة ببعض الوظائف العامة الأخرى، التي ظهرت بصورة لم تكن مألوفة في العصر الأموي، فقد تطوّرت ولايات ودواوين قديمة (مثل : المظالم - الحسبة - البريد - الخراج - الجند . . .) . وبرزت دواوين أخرى جديدة (مثل : المصادرات - الأئمة - الصّوافي . . .) ^(١) . وكلّها أثّرت بشكل أو بآخر في وظيفة صاحب الشرطة، فمن ذلك :

قيامه بحراسة هذه الدواوين، ومؤازرة أصحابها في القيام بأعمالهم على خير وجه . ومؤازرتهم له أيضاً في القيام بواجبه .

ومن أمثلة ذلك ما كان يقوم به صاحب البريد في استقصاء أخبار المجرمين الفارين، أو الأشخاص المتغيّبين، أو المشبوهين، أو الأموال المسروقة، وتزويد صاحب الشرطة بها لاستتباب الأمن ونشر الطمأنينة ^(٢) .

ويختلف مركز والي الشرطة بين أصحاب هذه الولايات، فتارة يكون أقلّ منهم، وتارة يكون مساوياً لهم، وتارة يكون أعلى منهم . فمثلاً لو رجعنا إلى قول المنصور - في الصفحات السابقة ^(٣) لننظر أيهما أعلى صاحب البريد أو صاحب الشرطة، لوجدنا أنّ الأول يتابع أعمال الأخير لإبلاغ الخليفة بها .

(١) ديوان المصادرات : خاص بأولئك الذين صودرت أموالهم .

ديوان الأئمة : يشبه في عمله ديوان المحاسبة (المراقبة) للتدقيق في الحسابات والشؤون المالية


التي تجري في دواوين الدولة الأخرى .

ديوان الصّوافي : خاص بالأراضي التي تملكها الخزينة الرسمية .

(انظر: النّظم الإسلامية، ص ٣١٦) .

(٢) راجع أيضاً العلاقة بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة ص ٢١٩ وما بعدها .

(٣) راجع ما سبق ص ١٢٩ .



الباب الثاني

ولاية الشرطة وبمحض
الولايات الأخرى

تمهيد:

سبق أن بيّنا أنّ ولاية الشرطة هي إحدى الولايات المعروفة قديماً، ولها أهمية كبرى في استتباب الأمن وحفظ النظام، وفي هذا الباب سنتحدث بإذن الله عن بعض الولايات الإسلامية الأخرى ذات الصلة الوثيقة بها مثل: ولاية الأمصار، وولاية القضاء، وولاية الحسبة، وقد تكون بعض هذه الولايات معروفة في وقتنا الحاضر بنفس مسمياتها القديمة في بعض الدول^(١)، وبمسميات مشابهة في دول أخرى^(٢)، وقد يكون بعض اختصاصات هذه الولايات أصبح في حكم الماضي.

وستقسم هذا الباب إلى مقدمة، وثلاثة فصول على النحو التالي:

- مقدمة: أنواع الولايات في الإسلام.
- الفصل الأول: الشرطة وولاية الأمصار.
- الفصل الثاني: الشرطة وولاية القضاء.
- الفصل الثالث: الشرطة وولاية الحسبة.

(١) مثل المملكة المغربية، حيث يوجد فيها وظيفة الحسبة (انظر. ص ١٩٤).

(٢) مثل المملكة العربية السعودية، حيث يوجد لديها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مقدمة : أنواع الولايات والقصد منها

لعلّ من المناسب أن نذكر أنواع الولايات في الإسلام، والمقصود منها بشكل عام، قبل أن نبدأ الحديث عن الولايات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بولاية الشرطة .

أنواع الولايات :

- تقسم الولايات إلى عدة تقسيمات، كل تقسيم يلحظ فيه معنى معيّنًا :
- ١ - فباعتبار الأساس (أو الأصل) الذي صدرت عنه، تقسم الولاية إلى ولاية ذاتية، وولاية مكتسبة :
فالولاية الذاتية هي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته، ولا يستفيدها من الآخرين، وتكون لازمة، لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل، وذلك كولاية الأب والجد على الصغير.
والولاية المكتسبة هي التي تثبت للشخص لمعنى فيه، ويستفيدها من الآخرين، وتقبل الإسقاط والتنازل، وذلك كولاية الوصي أو القاضي أو المحتسب أو الشرطي .
 - ٢ - وباعتبار الموضوع الذي تتعلق به، تقسم الولاية إلى ولاية على النفس، وولاية على المال :
فالأولى كالولاية على الطفل وهو في سنّ الحضانة، حيث تثبت عليه ولاية الحفظ والتربية في المرحلة الأولى من حياته، وكولاية العاصب من الذكور يُضمّ إليه الصغير بعد تجاوزه سنّ الحضانة .
والثانية كوصي الأب، أو الجد، أو القاضي يتولى إدارة شأن مال الصغير حين يكون في حضانة النساء مثلاً .
 - ٣ - وباعتبار مجال خصوصها وعمومها، تقسم الولاية إلى ولاية خاصة، وولاية عامة :

فالولاية الخاصة مثل : ولاية الأب والجد والوصي ومتولي الوقف وغير ذلك .
والولاية العامة مثل : ولاية الإمام والسلطان والأمير والقاضي والشرطي
والمحتسب^(١).

٤ - وباعتبار حجم الولاية من حيث كبرها وصغرها ، تقسم إلى ولاية كبرى ،
وولاية صغرى .

فالولاية الكبرى هي التي تكون للإمام^(٢) أو الخليفة ، ونحوهما .

والولاية الصغرى هي التي تكون لمن دون ذلك ، وتشمل جميع أنواع
الولايات التي تصدر عن الإمام ، وينقسم الولاة الذين يتولون هذه الولايات
إلى عدة أقسام على النحو التالي :

- الولاة ذوو الولاية العامة في الأعمال العامة ، وذلك مثل نائب الإمام أو رئيس
الوزراء^(٣) أو نائب رئيس الوزراء في العصر الحديث .

(١) انظر : شوكت عليان ، السلطة القضائية في الإسلام ، ص ٩٨ .

(٢) أود الإشارة إلى أن لرئيس الدولة عدة ألقاب عرف بها خلال فترات التاريخ الإسلامي مثل :
الخليفة ، أمير المؤمنين ، الإمام ، السلطان ، ولكني أثرت أن أختار لقب الإمام ، لكونه مطابقاً
للتسمية التي تكررت كثيراً في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الأحاديث
قوله (سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ،
ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعتة
امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) رواه الشيخان ، واللفظ للإمام
مسلم . (صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ١٢٠ ، صحيح البخاري المطبوع مع فتح
الباري ، ج ٢ ، ص ١٤٣) .

وقوله (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع
في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع
في مال سيده ومسؤول عن رعيته) رواه الشيخان ، واللفظ للإمام البخاري . (صحيح البخاري
المطبوع مع فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ص ٢١٣) .
(٣) وهو المسمى الوزير الأول في دول المغرب العربي .

– الولاية ذوو الولاية العامة في الأقاليم، مثل أمراء الأقاليم والبلدان، فتخصصهم عام، ولكنه محصور في نطاق الأقاليم والبلدان التي عهد إليهم إدارتها.

– الولاية ذوو الولاية الخاصة في الأعمال العامة، مثل رئيس القضاة (وزير العدل) ونقيب الجيوش (وزير الدفاع) وكافة الوزراء المشابهين لهم في وزاراتهم ولو اختلفت تخصصاتهم.

– الولاية ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة مثل قاضي البلد، أو مدير الشرطة، أو متولى الحسبة فيه^(١) أو ما شابه ذلك. ومجال بحثنا هنا في الولاية العامة، وفي الصغرى منها.

مقصود الولايات في الإسلام

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن جماع الدين وجماع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث به الله رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

«وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر، والقدرة: هي السلطان والولاية.

«فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية

(١) انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨، سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٨٦.

(٢) سورة التوبة، آية ٧١.

الشرطة وولاية الحكم، وولاية الحسبة»^(١).

وهذا يدل بأن مقصود الولايات جميعاً، إعلاء كلمة الله في الأرض بإقامة المجتمع الصالح، الذي يحكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل أموره صغيرها وكبيرها، مجتمع يكون فيه أصحاب الولايات - مهما كبرت أو صغرت ولاياتهم - أسوة حسنة لمن ولّاهم الله أمرهم، فتراهم يحرصون على أن يؤدوا واجبهم أكثر مما يحرصون على طلب حقوقهم، ينظرون إلى الولاية على أنها تكليف لا تشریف، ويبتهلون إلى الله أن يسدّدهم ويعينهم على تحمّل العبء الملقى على عاتقهم، وهكذا يتكوّن المجتمع الصالح الذي ينشده الإسلام.

أما حينما ينظر الوالي إلى وظيفته على أنّها مصدر للثروة، ووسيلة للاستعلاء على الناس، وامتهان آدميتهم وكرامتهم، وسبب في ظلمهم وغمط حقوقهم، فلن يكون قدوة حسنة لمن ولّاه الله إياهم، وهذا يخالف مقصود التولية في الإسلام^(٢) ولا يقيم المجتمع الصالح.

ولا يخفى على البال أن إقامة مثل هذا المجتمع ليست مسؤولية ولاية دون أخرى، إنّها هي مسؤولية مشتركة تتحقّق بتعاون كافة الولايات ﴿وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣)، وبذل كل واحدة منها أقصى ما تستطيعه لتحسين عملها، ﴿وقلِ اعْمَلُوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون﴾^(٤).

والمستبع لنطاق أعمال الولايات - تاريخياً - سيلاحظ عدم وجود حدّ فاصل بينها لأنّه لا حدود بينها أصلاً في الشرع، فعموم الولايات وخصوصها يتلقّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة

(١) انظر: الحسبة في الإسلام، ص ٢١.

(٢) ويخالف أيضاً المعاني النبيلة التي تدل عليها معنى كلمة الولاية (راجع تعريفها ص ١٥ وما بعدها).

(٣) سورة المائدة: آية ٢.

(٤) سورة التوبة: آية ١٠٥.

والأزمة ما يدخل في ولاية الحرب^(١) في مكان وزمان آخر، وبالعكس^(٢).
كما سيلاحظ أنّ هناك من جمع بين ولايتين أو أكثر، كالقضاء والشرطة، أو
الشرطة والحسبة، أو القضاء والحسبة والشرطة^(٣).

(١) تطلق ولاية الحرب على ولاية الشرطة (انظر: الطرق الحكمية ص ١٠٥ . صبح الأعشى، ج ٢،

ص ٢٣).

(٢) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢٤.

(٣) انظر ما سبق: ص ١٢٠.

الفصل الأول

**الشرطة
ووالي المِصر
(الإقليم)**

خطة الفصل:

سوف نقسم هذا الفصل بإذن الله إلى تمهيد ومبحثين على النحو التالي :

- تمهيد : الأمير نائب عن الإمام .

- المبحث الأول : الأمير وأهم اختصاصاته .

- المبحث الثاني : صلة والي الشرطة بالأمير .

تمهيد: الأمير نائب عن الإمام

والي مصر^(١) (الإقليم) هو الأمير الذي يشرف على شؤونه بأمر من الإمام، فحسبها هو معروف - من كتب السياسة الشرعية - أن للإمام حق الرياسة العامة في الدولة الإسلامية للقيام بواجباته في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به^(٢)، ولأنه لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل بمفرده^(٣) «كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمّال يعهد إليهم أن ينوبوا عنه في بعض الوظائف حسبما يراه، فكل عمّال الدولة نواب عنه، وتعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم من حقه، لأنهم وكلاء عنه، وعموم ولاية الوالي وخصوصها مرجعها إليه»^(٤).

وتكاد لا تختلف نظرة الناس للأمير عن نظرهم إلى الإمام، خاصة إذا كانت

(١) مصر: الحد في كل شيء، وقيل مصر: الحد في الأرض خاصة، وقال الليث: مصر في كلام العرب كل كوره تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة. (انظر لسان العرب، مادة (مصر)، ج ٥، ص ١٧٦) والكورة: (بضم الكاف) أي البلدة أو الناحية (انظر: عون المعبود، ج ١١، ص ٤٦).

(٢) راجع مثلاً: الماوردي: الأحكام السلطانية، الصفحات ٥-١٩.

(٣) راجع ما سبق ص ٣٢، وانظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٣٥.

(٤) عبد الوهاب خلاف: السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع، القضاء، التنفيذ، ص ٦١، ويمكن للإمام أن يعهد بشيء من ذلك لغيره، كأن يجعل لناثبه، أو أحد وزرائه أو موظفيه، الحق في تعيين أو عزل بعض العمّال والولاة.

ولايته عامة ، وله نفوذ وهيبه ، وصلة وثيقة بالإمام ، ولذا نرى بعض الذين ألفوا في هذا الميدان جعلوا اختصاصات الأمير كاختصاصات الإمام فيما عهد به الأخير إليه^(١).

(١) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي، ص ١٨ و ص ٣٥ ، أبو يعلى ، ص ٣٤ و ص ٢٧).

الأمير وأهم اختصاصاته

الأمير في اللغة - أصله من أمر، والأمر نقيض النهي . والأمير: الملك لنفاد أمره، والجمع أمراء^(١)، والمصدر الإمرة والإمارة^(٢).

وفي الاصطلاح: الأمير هو الشخص الذي يقلده الإمام زمام الأمور على إقليم، أو بلد معين، بعقد رضا واختيار فيكون أمير استكفاء، أو بعقد عن اضطرار فيكون أمير استيلاء^(٣).

(١) انظر: لسان العرب، مادة (أمر)، ج ٤، ص ٢٦ و ٣٠.

(٢) راجع ما سبق: ص ١٤٧، وهناك ألقاب عصرية تطلق في بعض البلدان على من يقوم بهذا العمل، مثل المحافظ، أو القائم مقام أو مدير الناحية. وبعض الدول الغربية تطلق على حاكم المدينة لقب العمدة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

(انظر: محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص ٥٦٨، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ج ١، ص ٥٢٦، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١، ص ٨٠).

(٣) المقصود بإمارة الاستيلاء هي التي يستولي فيها أحد الأفراد على السلطة بالقوة، فيقره الإمام على إمارتها، ويفوض إليه تدبير أمورها وسياستها، وهذا النوع من التولية يكون بصورة استثنائية عندما تضعف سلطة الإمام وتتفكك الدولة، على نحو ما حدث عندما ضعفت الخلافة العباسية، وحديثنا عن الإمارة في هذا المبحث يتناول إمارة الاستكفاء، لأن إمارة الاستيلاء لا وجود لها في الوقت الحاضر.

والإمارة قد تكون عامة، بمعنى أن يطلق الإمام يد الأمير في مباشرة كل الأمور المتعلقة =

وللأمير اختصاصات متعددة تختلف حسب نوع إمارته، وتتفاوت من زمان لآخر ومن مكان لآخر تبعاً للظروف والأحوال المتغيرة، وسنوجز الآن أهم الاختصاصات التي ذكرها فقهاء السلف لصاحب الإمارة العامة، ثم لصاحب الإمارة الخاصة، فتعليقنا على ذلك، وبعده نذكر أهم اختصاصات الأمير المتعلقة بالأمن في العصر الحاضر.

المطلب الأول

الاختصاصات القديمة

سبقت الإشارة إلى أن هناك نوعين من الإمارة: عامة وخاصة^(١)، ولكل منها اختصاص معين، نوجزه فيما يلي:

أولاً: اختصاصات صاحب الإمارة العامة

- ١ - النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدّرها، فيذرّها كما قدّرها.
- ٢ - النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.
- ٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منها.

= بالبلد أو الاقليم التابع لإمارته، وقد تكون خاصة، فتكون إمارته حيثئذ مقصورة على شأن معين - أو أكثر - من شؤون الحكم، كإمارة الجيش ونحوها.

انظر: الأحكام السلطانية (للملهم)، ص ٣٥ - ٣٩، ولأبي يعلى، ص ٣٤ - ٣٧.
السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(١) راجع الحاشية السابقة.

٤ - حماية الحرم، والذَّب (١) عن البيضة (٢)، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

٥ - إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين.

٦ - الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها أو يستخلف عليها.

٧ - تسيير الحجيج، ومساعدة الحجاج في قضاء مناسكهم (٣).

ثانياً: اختصاصات صاحب الإمارة الخاصة

وأما اختصاص صاحب الإمارة الخاصة، فهو أقل من ذلك (٤)، كأن يكون مقصور النظر على تدبير الجيوش وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذَّب عن الحرم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات.

ويقوم باستيفاء الحدود بعد أن يقضي بها القاضي، ويسير الحجيج، ويؤم الناس في الصلاة (٥).

(١) الذَّب: المنع والدفع (مختار الصحاح، ص ٢١٩).

(٢) البيضة: بيضة كل شيء حوزته، وبيضة القوم ساحتهم (المرجع نفسه ص ٧١).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي، ص ٣٥، أبو يعلى، ص ٣٤).

(٤) وكمثال على ذلك، فقد ولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عمرو بن العاص رضي الله عنهما الإمارة على مصر، وكانت ولايته بادية الأمر عامة، ثم عين عمر عبد الله بن سعد بن أبي سرح على الخراج، وبذلك أصبحت ولاية عمرو خاصة بعد أن كانت عامة، وبعد قليل تقلد قضاء مصر قيس بن أبي العاص السهمي، فصارت سلطة عمرو مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة.

(انظر: تاريخ الاسلام السياسي، ج ١، ص ٤٥٨. ناصر الطريفي، القضاء في عهد

عمر بن الخطاب، ج ٢، ص ٩٦٦).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي، ص ٣٧، أبو يعلى، ص ٣٦).

ملاحظتنا على هذه الاختصاصات

لم يرد في تحديد هذه الاختصاصات نص شرعي - كما أسلفنا -، وإنما استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، كما أتمها - أي الاختصاصات - ليست قارة على حال بل تتبدل زيادة ونقصاً، حسب الظروف والأحوال وفق مقتضيات السياسة الشرعية.

ومع هذا فإنه يبدو بوضوح تام أنّ الفقهاء - الذين أَلّفوا في هذا الميدان كماوردني^(١) وأبو يعلى^(٢) - لم يفرّقوا في نظرهم إلى اختصاصات الأمير بين أمور العبادات والمعاملات، أو حقوق الله وحقوق العباد، وهذه هي النظرة المثلى في الولايات الإسلامية.

وإذا أردنا أن نتمنّع قليلاً في اختصاصات الأمير ذات الصلة المباشرة بأعمال الشرطة، وهي:

١ - التّظر في الأحكام.

٢ - حماية الحرم والذبّ عن البيضة.

٣ - إقامة الحدود في حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

(١) الماوردني (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردني نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل رئيساً للقضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان ذا مكانة رفيعة عند الخلفاء، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، تسهيل النظر، الحاوي (فقه شافعي)، سياسة الملك. (انظر: الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٧).

(٢) أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاة القائم العباسي دار الخلافة والحريم، وحرّان، زحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، له تصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، تربة معاوية، وكان شيخ الحنابلة في عصره. (انظر: الأعلام، ج ٦، ص ٩٩).

٤ - تأمين الحجيج وتنظيم أحوالهم .

فإننا نراها قد زادت على نصف اختصاصاته تقريباً، وهذا يدل على أنّ استتباب الأمن يجب أن يكون في مقدمة اهتمامات الأمير.

ولا يغيب عن البال أنّ الفقهاء الذين أعطوا للأمير حق النظر في الأحكام، إنّما أعطوه إيّاه أصلاً بناء على ما يتحلّى به من علم شرعي، يعرف بموجبه أحكام الحدود والقصاص والتعازير، وما هو مختلف فيه، وما يحتاج إلى بيّنة أو لا، فهو يقوم بوظيفة القاضي^(١).

المطلب الثاني

الاختصاصات الحديثة

بعد أن تعرّفنا على اختصاصات الأمير التي أوردتها الفقهاء قديماً، نأتي على اختصاصات الأمير في العصر الحديث^(٢)، وسنأخذ المملكة^(٣) كمثال على ذلك مع التركيز على الاختصاصات المتعلقة بحفظ الأمن بشكل عام حسبما جاءت في كتاب مرشد الإجراءات الجنائية^(٤).

الفرع الأول: الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق

عندما تباشر الشرطة - أو غيرها من الجهات الحكومية - تحقيقاً في قضية ما، فقد يسفر هذا التحقيق عن إدانة، أو براءة، وبحكم أنّ الأمير مسؤول عن

(١) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي، ص ٣٧، أبو يعلى، ص ٣٦).

(٢) انظر: علاقة المحافظ بمدير الشرطة في كتاب إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١، ص ٦٨.

(٣) أي المملكة العربية السعودية، ويلاحظ أنّه أثناء ورود هذه الكلمة في الكتاب، فإنّي أقصد هذا المعنى.

(٤) طبعته وزارة الداخلية في المملكة في أواخر سنة ١٤٠١ هـ أو بعد ذلك لأن أحدث تاريخ ورد فيه هو ١١/١٠/١٤٠١ هـ (انظر. ص ٣٤ من الكتاب المذكور).

المقاطعة التي يتولى شؤونها، وعليه أتباع الأنظمة الصادرة عن المراجع العليا^(١)، فإنه يقوم بما يأتي:

١ - إحالة بعض التحقيقات للجهة المختصة لإكمالها

إذا أسفر التحقيق الأولي بأن الواقعة محل التحقيق تتعلق بجرائم تختص بها جهات معينة أناط النظام إليها صلاحية التحقيق فيها، فيقوم المحقق بعرض أوراق التحقيق على مرجعه، الذي يرفعها من جانبه للإمارة، وهي تقوم بإحالتها مباشرة للجهة المختصة وفقاً للنظام، فمثلاً: إن كشف التحقيق الأولي عن أن الجريمة تعتبر جريمة تزوير أو رشوة فتحال أوراق التحقيق لديوان المظالم، وجرائم اختلاس الأموال العامة تحال لهيئة التحقيق والتأديب، وجرائم أمن الدولة تحال للمباحث العامة لإكمال التحقيق، وجرائم أمن الحدود تحال للجان المختصة بسلاح الحدود... وهكذا^(٢).

٢ - الرفع لوزارة الداخلية عن القضايا الهامة

وقد صدر بيان يوضح هذه القضايا يتألف من ثلاثة عشر بنداً^(٣)، ومنها القضايا المتعلقة بالخلافات القبلية والمشاعبات الجماعية، وقضايا القتل، والقضايا المتعلقة بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالقطع، وقضايا الاختطاف، أو الاغتصاب، أو التهديد بالسلاح^(٤).

٣ - الإشراف الجنائي

يشرف الأمير على سائر التحقيقات التي تجرئها سلطات الإمارة بشأن جميع

(١) بموجب نظام الأمراء الصادر في ١٣/١/١٣٥٩ هـ (انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٥.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦ وهي المشار إليها في الحاشية (١) ص ٤٨٢ من هذا الكتاب، على وجه الإجمال.

(٤) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٩٦.

الوقائع التي تقع في دائرة اختصاصها، وهو مخوّل باستكمال التحقيقات حتى تتضح الأوصاف الجرمية التي تكشف عنها دعوى الحق العام^(١).

٤ - إخلاء سبيل المتهمين

لأمير المنطقة صلاحية إخلاء سبيل جميع الأشخاص الذين يتناولهم التحقيق، بحيث لا يبقى في السجن الاحتياطي إلا الأشخاص المتهمون في الجرائم الكبيرة، كالقتل، وتعطيل بعض المنافع البدنية، والاعتصاب، ومهاجمة المنازل، وقطع الطريق، والسرقه، والتعدّي على الأعراس، وصنع واستغلال المسكرات والمخدرات^(٢).

٥ - الإفراج بالكفالة

لأمير المنطقة أن يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس على ذمة قضية في الجرائم البسيطة بكفالة، أما الجرائم الكبيرة فيظل المتهم رهن السجن الاحتياطي حتى يبت في قضيته شرعاً^(٣).

٦ - إحالة القضايا للشرع

للأمير إحالة القضايا - التي فوّض صلاحية إحالتها - بعد انتهاء التحقيق فيها إلى المحكمة، أما القضايا التي يلزم الرفع عنها بعد انتهاء التحقيق للوزارة فلا تحال للمحكمة إلا بناء على موافقة الوزارة.

والإحالة للشرع تكون لإثبات الإدانة، وتحديد الوصف الجرمي، كقضايا المخدرات، وانتحال شخصية العسكريين، ويقتصر دور القاضي على إثبات الإدانة وتحديد الوصف الجرمي، وقد تكون الإحالة للشرع لإثبات نوع القتل وصفته، كقضايا القتل التي يسقط فيها القصاص، أو قد تكون الإحالة للشرع

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٩٦

(٢) المرجع نفسه، ص ٩٧.

(٣) المرجع نفسه.

للحكم في القضية على مقتضى الوجه الشرعي .
ويتولى الادعاء لدى المحاكم الشرعية المدعي بالحق العام لإنجاز ما هو
مطلوب حسبها ذكر (١).

٧- تقرير العقوبة بعد تثبيت الإدانة شرعاً وتنفيذها

أمير المنطقة مفوض في تقرير العقوبة بعد تثبيت الإدانة شرعاً وتنفيذها بحق
من تثبت إدانته شرعاً دون حاجة للرفع للوزارة في القضايا الآتية :

- قضايا تعاطي المخدرات المعاقب عليها بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس
الوزراء رقم ١١ في ١/٢/١٣٧٤ هـ .

- القضايا المتعلقة بتطبيق نظام الجوازات السفرية .

- القضايا المتعلقة بتطبيق نظام دائرة النفوس .

- القضايا المتعلقة بنظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله .

- القضايا المتعلقة بمنع بيع الأسلحة واقتنائها .

- القضايا المتعلقة بنظام الإقامة عدا سحب الإقامة المنصوص عليها في المادة
(٣٣) من النظام .

- القضايا المتعلقة بنظام المواليد والوفيات .

- القضايا المتعلقة بنظام الجنسية .

- القضايا المتعلقة بنظام المؤسسات العلاجية .

- القضايا المتعلقة بنظام الوكالات التجارية .

- القضايا المتعلقة بنظام توحيد الطوابع التي ارتكبت قبل إلغاء النظام .

- القضايا المتعلقة بنظام المقاييس والمعايير .

(١) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٩٩ .

- سحب شيك بدون رصيد المعاقب عليه بالمواد (١١٨ - ١١٩ - ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية .

- القضايا المتعلقة بنظام المرور وحوادث السير، والأمر بوقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٠٦) من النظام .

كما أن أمير المنطقة مفوض في تنفيذ جميع القرارات الشرعية القطعية الصادرة بتقرير الإدانة وتحديد العقاب ، ما عدا القرارات الشرعية التي تتضمن عقوبة القتل والقطع قصاصاً ، أو حدّاً ، فترفع قبل التنفيذ إلى الوزارة^(١) .

الفرع الثاني : اختصاصات رقابية

لأمير المنطقة اختصاصات رقابية متعددة أهمّها :

١ - الإشراف على تنفيذ الأحكام

تشكّل في كل إمارة هيئة دائمة للتنفيذ، مهمّتها الحضور والإشراف على إنفاذ الأحكام الشرعية، وإتلاف الخمر والممنوعات، وتنظيم المحاضر اللازمة بذلك .

ويعيّن الأمير موظفًا خاصاً - أو أكثر - مهمّته تنفيذ أحكام القصاص والحدود - التي فيها قطع - عندما تقضي الحاجة^(٢) .

٢ - الإشراف على لجان تحقيق الانضباط الأمني

ومهمّة هذه اللجان تصفية البلاد من الأجانب المتخلّفين، ومتابعة المخالفين لنظام الإقامة، لتطبيق ما يلزم بحقهم حسب الأنظمة المرعية .

وتتكوّن هذه اللجان من مندوبين عن الإمارة والشرطة والمباحث والجوازات

(١) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ١٠٠ .

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

ومكتب العمل وفرع وزارة التجارة، وتخضع لإشراف أمير المنطقة مباشرة^(١).

وهناك لجان أخرى تخضع لإشراف الأمير وتتخذ من الإمارة مقراً لها، مهمتها منع الأجانب من مزاوله مهنة التجارة، ويتألف أعضاؤها من الإمارة والشرطة والبلدية ومكتب العمل والجوازات^(٢).

٣ - مساعدة جهات الاختصاص في ضبط ومعاينة أصحاب محلات الأفلام المخالفين للأنظمة

تشكل في كل إمارة لجنة^(٣) مهمتها مساعدة وزارة الإعلام في القيام بواجبها - باعتبارها الجهة المعنية بالرقابة على محلات (السينما والفيديو) - وذلك من أجل مكافحة ترويج الأفلام المنافية للآداب، أو عرض الأفلام في المقاهي، أو في أماكن خاصة بموجب رسوم دخول (تذاكر) أو عدم الحصول على التراخيص اللازمة... ونحو ذلك. وتقوم هذه اللجان بإيقاع العقوبة المناسبة حسب تكرار المخالفة^(٤).

٤ - الإشراف على أوضاع المساجين

يقوم أمير المنطقة - أو مساعده - بالتفتيش على السجون للتأكد من عدم وجود ظلم في معاملة المساجين، نتيجة تعدد، أو إهمال من القائمين على أمور السجناء، وفي حالة وجود شيء من هذا القبيل له الحق في أن يطبق الصلاحية المخولة إليه على المتسبب^(٥).

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٢) المرجع نفسه: ص ١٨٧.

(٣) يختلف تكوين هذه اللجان حسب حجم المدن، وحسب موضوع المراقبة (سينما - فيديو...).

(الخ) انظر: المرجع السابق، ص ١٤٩ - ١٥٢.

(٤) المرجع نفسه: ص ١٤٨ وما بعدها.

(٥) انظر: تفصيلاً أكثر عن ذلك في ص ١٧٥ من هذا الكتاب.

صلة والي الشرطة بأمير الإقليم

تبيّن لنا من النظر في اختصاصات الأمير التي عرضناها في المبحث السابق مدى الصلة الوثيقة التي تربط الإمارة بالشرطة، فكل منهما معنيّ بتحقيق الأمن، وحتى نجلّي هذه الصلة بصورة أكثر وضوحاً، نرى من المناسب إبراز نوع العلاقة التي تربط الأمير بصاحب الشرطة من خلال الفقرات التالية:

أولاً: يعتبر منصب صاحب الشرطة من المناصب المهمة في الدولة، وعند الأمير بالذات لما لصاحبه من سعة النفوذ، وكثرة الأتباع^(١)، فقد كان يحلّ محلّ الوالي في الإمارة والصلاة عند غيابه^(٢)، ولذا كان الولاة يحرصون غاية الحرص^(٣) على اختيار وتعيين صاحب الشرطة^(٤).

(١) كان عدد أعوان صاحب شرطة البصرة في ولاية زياد بن أبيه أربعة آلاف رجل (تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٢٢٢).

(٢) لا شك أن خلافة الإمام في الصلاة لها شأن عظيم في الإسلام، وأوضح مثال لذلك صلاة أبي بكر - رضي الله عنه - بالمسلمين عند مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(انظر الدينوري: الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٢. وأحمد عبدالسلام ناصف، الشرطة في مصر الإسلامية، ص ٢١٣ وما بعدها).

(٣) وينبغي هنا أن نفرق بين عمل الصحابة ومن جاء بعدهم، فالأولون كان حرصهم ينطلق من هدي الشريعة في اختيار الولاة، بينما نرى أن اهتمام كثير من الولاة الذين جاؤوا من بعدهم كان منصباً على مقاصد دنيوية تتضح من خلال تقليد أبنائهم أو إخوانهم - مثلاً - المناصب العامة في الدولة، ومن ذلك منصب صاحب الشرطة. (انظر: ولاة مصر، الصفحات ١١٥، ١٥٦، ١٦١، ١٧٤).

(٤) تعيين الأمير لصاحب الشرطة هو السائد، وإلا فإنّ الإمام قد يعيّن صاحب الشرطة بنفسه في =

ثانياً: ورغم هذا الحرص فلم تكن العلاقة بين الطرفين على درجة واحدة من الثقة والتقدير^(١)، بل كان يشوبها نوع من الحذر أو الخوف.

ومن مظاهر ذلك، أنّ الأمير كان يحتفظ لنفسه بمنصب صاحب الشرطة^(٢)، أو يعين فيه أحد أبناءه أو إخوانه^(٣).

ومن مظاهره أيضاً الرقابة الدقيقة^(٤) على صاحب الشرطة، وكثرة تغيير من يتولى هذا المنصب^(٥).

وبالمقابل فإنّ خضوع صاحب الشرطة لسلطة الأمير، وإدراكه بأنّ مسألة تعيينه وعزله بيده، تجعله يخافه باستمرار، ويحرص على تنفيذ أوامره، وتحقيق إرادته دون أن يستقل برأي خاص^(٦).

ثالثاً: وعلاقة الأمير بالشرطة لا تقف عند شخص قائدها، بل تتعداه إلى

= عاصمة الخلافة، أو أحد الأقاليم، وفي هذه الحالة لا يستطيع الأمير عزله دون رضا الخليفة. وبالنسبة للدولة الحديثة، هناك تنسيق تام بين المحافظ ومدير الأمن العام ووزير الداخلية، لتحقيق السياسة العامة للأمن التي ترسمها وزارة الداخلية.

(انظر: تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٤٥٣، الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٣٥، أبويعلى، ص ٣٤، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١، ص ٦٨-٦٩).

(١) من مظاهر الثقة والتقدير أنّ الأمير كان يشاور صاحب الشرطة فيما يخص شؤون ولايته، كما كان يؤيد إجراءاته عندما يعاقب أحد أفراد حاشيته.

(انظر: ابن حيان القرطبي: المقتبس، تحقيق الحجي، ص ٦٦).

(٢) انظر: ولاية مصر، ص ١٣٩، ٢٨٥. ابن تغري بردى: النجوم الزاهرة، ج ٢، ص ١٧، ص ٥٧، ج ٣، ص ١٥٥.

(٣) راجع: الحاشية رقم (٣)، من الصفحة السابقة.

(٤) انظر: ما سبق ص ١٢٩.

(٥) انظر: نظام الشرطة في الإسلام، ص ١٠٦.

(٦) انظر: الشرطة في مصر الإسلامية، ص ١٤٢، ١٤٣، ولا بأس من ذلك ما دامت الطاعة في المعروف، ولكن المحظور هو تغليب مصلحة الأمير الخاصة على المصلحة العامة.

بعض أعوانه ذوي الصّلة المهمّة بالرّعيّة، كالعرفاء^(١)، أو من يُسمّون بالعمد، أو مشايخ الحارات في زماننا الحاضر، فهم يرفعون للحاكم أو الأمير معلومات عن الناس إما بمبادرة من أنفسهم، أو عندما يطلب منهم.

ولهذا سند تاريخي من السيرة النبوية، فقد روى الإمام البخاري عن عروة بن الزبير أنّه بعد غزوة حنين، جاء وفد هوازن يسألون النبي ﷺ أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فخيرهم إحدى الطائفتين، إمّا السبي وإمّا المال، فاختروا السبي، ثم قام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، وقال: «أما بعد: فإنّ إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ منكم أن يطيب^(٢) ذلك فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيبتنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنّنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممّن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنّ الناس قد طيّبوا وأذّنوا»^(٣).

وروى البخاري أيضاً، أنّ أبا جميلة قال: «وجدت منبوذاً^(٤) فلما رأني عمر

(١) العريف، هو القائم بأمر طائفة من الناس، وسمّي بذلك لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج، وإقامة العرفاء أمر مشروع تقتضيه المصلحة (انظر: فتح الباري، ج ١٣، ص ١٦٩-١٧٠).

(٢) أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض.

(٣) انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب قوله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم)، ج ٨، ص ٣٢، وكتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، ج ١٣، ص ١٦٨.

(٤) أي لقيطاً: فتح الباري، ج ٥، ص ٢٧٤.

قال: عسى الغوير أبوساً^(١)، كأنه يتهمني^(٢) قال عريفي: إنه رجل صالح،
قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقتة^(٣).

و بمطالعة نظام العمد في المملكة نرى بأن تعيين العمدة من صلاحية أمير
المنطقة^(٤).

(١) عسى الغوير أبوساً: مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب (فتح الباري،
ج ٥، ص ٢٧٤).

(٢) قوله: كأنه يتهمني، أي بأن يكون الولد له، وأراد نفي نسبه لمعنى من المعاني (المرجع نفسه،
ص ٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه،
ج ٥، ص ٢٧٤.

(٤) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٠/٤/١٤٠٦ هـ وفيه بيان
شامل لواجبات العمدة تجاه الأمن العام.

الفصل الثاني

الشرطة وولاية القضاء

خطة الفصل:

سوف نقسم هذا الفصل إلى تمهيد وأربع مباحث على النحو التالي:

- تمهيد وتعريف .

- المبحث الأول: منزلة القضاء في الإسلام .

- المبحث الثاني: أهم ما يميّز به القضاء على الشرطة .

- المبحث الثالث: أهم ما تميّز به الشرطة على القضاء .

- المبحث الرابع: نطاق التشابه والاتصال .

تمهيد وتعريف:

العلاقة بين القضاء والشرطة علاقة قديمة قدم هاتين الوظيفتين، وحميمة أيضاً، لا تصالهما الوثيق بالعدل والأمن، فالعدل من أعظم دعائم الأمن، وإذا اختل العدل اختل الأمن.

وكما أنّ القضاء لم يوجد إلا لتحقيق العدل، فإنّ الشرطة لم توجد إلا لتحقيق الأمن^(١)، وإذا انعدم الأمن^(٢) انعدم الاستقرار وتعطلت سبل العيش والإنتاج، واختلّت الحياة الاجتماعية عموماً.

(١) انظر: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، ص ٨٤، محمد نيازي حتاتة، مقال بعنوان الشرطة والعدالة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٤٠، سنة ١٩٦٨ م. ص ٣٥.

(٢) وأقصد بالأمن هنا، مظاهر الأمن الخارجية، التي تعود إلى هيئة الدولة في فرض سلطانها لحفظ النظام، ومحاربة المجرمين، أمّا الأمن النفسي (الداخلي) الذي ينبعث من الإيثار الراسخ في النفس فإنه لا يتحقق كاملاً إلا بذكر الله (ألا بذكر الله تطمئن القلوب).

وعلاوة على أثر الإيثار في إكساب صاحبه الطمأنينة والأمن النفسي، فإنّ له أثراً في تحقيق الأمن الخارجي من خلال تعايش المؤمن مع غيره. للمزيد من التوضيح، انظر في ذلك:

- د/ صالح الفوزان، مقال بعنوان: تحقيق الإسلام لأمن المجتمع، منشور في مجلة البحوث التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء بالمملكة، العدد (٢١)، ص ٩٦ وما بعدها.

- د/ أحمد عمر هاشم، الإسلام وإقرار الأمن، ص ٥-٢٨.

- د/ محمد بن سعد الشويعر، تطبيق الشريعة طريق الأمن والعزة، ص ٢٥-٦٣.

وقبل الحديث عن منزلة القضاء في الإسلام، وعن الوفاق والفرق بين القضاء والشرطة، أبدأ بتعريف موجز للقضاء كما يلي:

القضاء لغة: الحكم، وأصله القطع والفصل، يقال قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل.

والقاضي في لغة أهل الحجاز معناه: القاطع للأمور المحكم لها^(١).

وفي الاصطلاح: القضاء، هو إظهار الحكم الشرعي - على وجه خاص - ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام، حسماً للتداعي، وقطعاً للخصام^(٢).

(١) انظر: لسان العرب مادة (قضي)، ج ١٥، ص ١٨٦، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٨١.
(٢) سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٦١ وقد اخترت هذا التعريف لتوفر الشروط اللازمة فيه، وتحاشياً لإيراد التعاريف الأخرى التي تحتاج إلى مناقشة وترجيح، لأنّ المقام لا يتسع هنا إلى مثل ذلك، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المراجع التي وردت في الكتاب المذكور، ص ٥٤، وما بعدها، ولينظرها أيضاً في كتاب: السلطة القضائية في الإسلام لشوكت عليان، ص ٢٩ وما بعدها.

منزلة القضاء في الإسلام

يحتل القاضي في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة سامية تصل عند بعض الفقهاء مرتبة تلي مرتبة الإمامة، ورفعها فريق آخر إلى مرتبة الإمامة، في حين زادها بعضهم إلى درجة أعلى وقال بأنّ منزلة القاضي تأتي بعد منزلة النبوة^(١). وما ذلك إلا لآيات كريمة، وأحاديث شريفة وأقوال مأثورة، وسيرة زكية لكثير من القضاة في تاريخ الإسلام، نقتطف بعضاً منها على النحو التالي:

أولاً: في القرآن الكريم

فمن الآيات، ما نسبه الله سبحانه وتعالى لنفسه من صفات تتعلق بالقضاء والحكم، بما هو أهل له سبحانه، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(٢)، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣)، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٤).

(١) قال بذلك ابن عبدون في كتابه الحسبة، انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٥٩. التنظيم القضائي في المملكة، ص ١٠٧.

(٢) سورة يونس، آية ٢٠.

(٣) سورة الرعد، آية ٤١.

(٤) سورة يونس، آية ٩٣.

ومنها ما يدل على أن القضاء وظيفة الأنبياء والرسل ، كقوله سبحانه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ (١) ، ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٣) .

ثانياً : في السنة المطهرة

ومن الأحاديث الشريفة التي تدل على فضل القضاء ، أن النبي ﷺ اعتبره أحد النعم التي يجوز الحسد فيها ، حيث قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » (٤) ، وقال في حديث آخر : « إنَّ المقسطين عند الله ، على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » (٥) .

كما أن حديثه ﷺ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٦) يدل على أن المخطيء فيه مأجور كالمصيب ، وإن تفاوتتا في الأجر (٧) .

(١) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

(٢) سورة ص ، آية ٢٦ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠٥ .

(٤) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب العلم ، ج ١ ، ص ١٦٥ . قوله لا حسد : أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين .

والحكمة : المراد بها القرآن ، وقيل المراد بها كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . (انظر : شرح الحديث ، ص ١٦٧ من المرجع السابق) .

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمامة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق ، ج ١٢ ، ص ٢١١ .

(٦) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ج ١٢ ، ص ١٣ .

(٧) قال الماوردي : للقاضي المصيب أجران ، أحدها على الاجتهاد ، والآخر على الإصابة ، وللمخطيء أجر واحد على الاجتهاد دون الخطأ (أدب القاضي ، ج ١ ص ١٢٧) .

ثالثاً: في الأقوال المأثورة والمكانة

من الأقوال المأثورة، قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «لأن أقضي يوماً وأوفق فيه، إلى الحق والعدل أحب إليّ من غزو سنة»^(١)، وقول مسروق^(٢) «لأن أقضي يوماً بحق أحب إليّ من أغزو سنة في سبيل الله»^(٣) مع أنّ فضل الجهاد والنصوص المرغبة فيه كثيرة ومعروفة، وذلك لأنّ القضاء أشمل وأعمّ نفعاً من الجهاد، ففي الجهاد أمر بالمعروف، وفي القضاء أمر بالمعروف وإظهار للحق ونصرة للمظلوم^(٤).

ولا شك أن للقاضي مقاماً علياً وميراثاً نبوياً (فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح، والأبضاع^(٥) تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب)^(٦).

وبسبب هذا اعتنى الخلفاء غاية الاعتناء باختيار القضاة، وبالغوا في تقدير من يتولى هذا المنصب، وحبوه بكثير من مظاهر الاحترام فمن ذلك:

ما أوصى به الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأشر النخعي^(٧) عامله على مصر فقال «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في

(١) سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، ج ١٠، ص ٨٩.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة ٦٢، وقيل ٦٣ هـ، (انظر تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٢).

(٣) سنن البيهقي، ج ١٠ ص ٨٩.

(٤) شرح أدب القاضي للحصاف، ج ١، ص ١٤٤، ولا يعني ذلك أنّ أميل مع هذا الرأي، فالجهاد في نظري أفضل لعموم الآيات والأحاديث الواردة فيه، والله أعلم.

(٥) الأبضاع: الفروج.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١.

(٧) الأشر: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، من كبار الشجعان، وكان رأس قومه، سكن الكوفة، وشهد اليرموك ثم شهد الجمل وصفين مع علي وولاه علي بن أبي طالب مصر، فقصدها فمات في الطريق سنة ٣٧ هـ. (الأعلام، ج ٥، ص ٢٥٩).

نفسك مما لا تضيق به الأمور، ولا تمحّكه^(١) الخصوم ولا يتهادى في الزلّة، ولا يحرص من الفيء^(٢) إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم بالشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتّضح الحكم، مما لا يزيده إطرأ ولا يستميله إغراء^(٣).

(١) تجعله لجوجاً في الخصومة .

(٢) الحصر: العي، والفيء: الرجوع، أي لا يعي من الرجوع إلى الحق .

(٣) نهج البلاغة، ج ٤، ص ٥٢٦ .

أهم ما يتميز به القضاء على الشرطة

يتميز القضاء على الشرطة بعدة أمور أهمّها:

أولاً: الاختصاص^(١)

يختلف اختصاص القضاء عن الشرطة وهذا الاختلاف يضيق ويتسع من زمان لآخر، ومن مكان لآخر - كما أسلفنا - لأنه لا حدود لهذه الولايات في الشرع^(٢)، لكن المتبع لتاريخ ولاية القضاء في الإسلام، وأقوال الفقهاء يلاحظ بأن الاختصاص الأصيل الثابت لها، هو الفصل في الخصومات، والحكم في الحدود والتعازير^(٣).

أما المهام الأخرى لهذه الولاية^(٤) - مثل النظر في أحوال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على أموالهم، والنظر في الأوقاف وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهنّ، والنظر في أمور المحبوسين، ومنع التعدي على الطرقات والاحتساب على

(١) نقصد بالاختصاص هنا الاختصاص الوظيفي، وليس الاختصاصات النوعية للمحاكم (انظر: التنظيم القضائي في المملكة، ص ٤٣٨ وما بعدها).

(٢) راجع ص ١٤١.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢١.

(٤) وتسمى الاختصاصات الولائية.

الباعة والمشتريين - فإنّ جمهور الفقهاء يدخلها ضمن اختصاصات ولاية القضاء^(١)، رغم أنّه لا يوجد نص من الكتاب أو السنّة يشير إلى ذلك، ولكن إقرار ولي الأمر - صراحة أو ضمناً - دخول هذه الاختصاصات الولاية ضمن مهام ولاية القضاء يعد دليلاً عملياً لتأكيد ما ذهب إليه الجمهور^(٢).

ومن واقع الاختصاص الأصيل للقاضي فإنّه يفصل في الخصومات، ويحكم في الحدود والتعازير، وإن كان بعض أطرافها من الشرطة، وهذا هو المتبع في المملكة، حيث ينص قرار مجلس القضاء الأعلى^(٣) بوجوب تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين بها - أيّاً كانت جنسياتهم لأنّ الشريعة الإسلامية لا تفرّق بين جنس وآخر - وهو ما أيده المقام السامي، وأبلغت عموم الإمارات بمضمونه.

والتعليقات الموجودة عند الإمارات تنص بأن تقام الحدود والتعازير على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة عسكريين ومدنيين، دون أن يكون هناك أي تمييز للعسكريين^(٤) فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام إذا حكم عليهم بحدّ شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة^(٥).

وأما بالنسبة للنظر في أمر المساجين فإنّ للقاضي سلطة واسعة في ذلك، فقد ذكر صاحب المغني (بأنّ أول ما ينظر فيه القاضي - عندما يجلس في مجلسه - أمر

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٠/٨٩، المغني، ج ٩، ص ١٣٢، فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٢٩٧/٢٩٨.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله المرزوقي، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨٢٥ هـ (انظر. مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٢).

(٤) تنص المادتان (٢ - ٣) من نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة الصادر سنة ١٣٨٤ هـ على اعتبار هذه القوات قوات مسلحة وهي تشمل: رجال الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود والمباحث العامة، وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي.

(٥) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

المحبوسين، لأن الحبس عذاب وربما كان فيه من لا يستحق البقاء فيه^(١).
وقد أعطى النظام في المملكة للقاضي حق الرقابة على مشروعية التوقيف
الانفرادي حيث نص (بالسماح لرئيس المحكمة الشرعية، أو من ينييه من
القضاة^(٢)) بالتأكد من عدم وجود شخص مسجون انفرادياً دون مبرر، أو بعد
انتهاء الأسباب الموجبة لانفراده^(٣).

وزادت اللائحة التنفيذية^(٤) على ذلك صلاحيات أخرى حين بيّنت أن
أغراض التفتيش (أو الرقابة) هي للتأكد مما يلي:

- ١ - عدم وجود شخص مسجون بدون مبرر.
- ٢ - عدم وجود شخص مسجون بدون أمر رسمي.
- ٣ - عدم وجود شخص بالسجن طال مدة سجنه دون البتّ في أمره.
- ٤ - عدم وجود شخص بالسجن انتهت مدة محكوميته ولم يطلق سراحه.
- ٥ - عدم وجود شخص بالسجن محكوم عليه بالجلد، أو الإبعاد، أو
الاعتفاء بما مضى عليه من السجن ولم يُخلّ سبيله.
- ٦ - عدم وجود شخص مسجون محددة له كمية الطعام والشراب بدون
مبرر، أو بعد زوال السبب الموجب لذلك.
- ٧ - عدم وقوع تعدّد بالضرب، أو الإهانة، أو سوء المعاملة على أحد
المسجونين من موظفي السجن أو غيرهم.
- ٨ - توفر إجراءات الحراسة والأمن وكفائتها.

(١) ج ٩، ص ٤٦.

(٢) أعطي هذا الحق أيضاً لأمير المنطقة أو مساعده، ومدير الشرطة أو مساعده.

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٨٧.

(٤) الصادرة برقم ٣٩١٧ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ عند بيان الغرض من التفتيش المنصوص
عليه في المادة الخامسة من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ
١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

هذا ويوجه القائم بالتفتيش خطاباً بما يراه من مخالفات للإدارة العامة للسجون للعمل على تلافي الأخطاء، أو محاسبة المسؤولين عنها، ويأمر بما يدخل في صلاحياته من إجراءات^(١).

ثانياً: العلم

ذكر الفقهاء بأن القاضي لا بد أن يكون من أهل العلم - والاجتهاد - والمقصود بالعلم: العلم بالأحكام الشرعية فهو من أكد الشروط المطلوب توفرها في القاضي (ولو تولى القضاء من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابتها الحق اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك)^(٢).

بل إن بعض الفقهاء تجاوزوا شرط العلم إلى شرط الاجتهاد^(٣)، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يجوز أن يلي القضاء من ليس أهلاً للاجتهاد، وحثهم في ذلك أن القضاء أكد من الإفتاء لأنه - أي القضاء - إفتاء وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالقاضي أولى ألا يكون مقلداً، وذهب فريق آخر بأن الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء.

والراجع عند العلماء أنه إذا وجد المجتهد، فلا يجوز تولية المقلد لأنه لا ضرورة لتوليته مع وجود المجتهد^(٤).

(١) نقلاً عن الكتاب الصادر عن الإدارة العامة للتدريب بالأمن العام في المملكة، بعنوان:

محاضرات في إدارة دور الإصلاح والتهديب، للمستشار توفيق علي وهبه.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، ج ٣، ص ٣٩٩. وهذا الكلام مبني على الحديث النبوي الذي سيأتي ذكره في الصفحة القادمة.

(٣) من شروط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب (المغني، ج ٩، ص ٤١).

(٤) انظر: السلطة القضائية في الإسلام، ص ١٢٦ وما بعدها، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩ - ٣٠.

ولعل من المناسب هنا، أن نذكر بأن معرفة القضاة للطرق العلمية الحديثة التي يستعين بها المحققون والخبراء في جمع الأدلة الجنائية - سواء المادية منها أم المعنوية - يرفع كفاءتهم ويرتقي بمستواهم، فتكون أحكامهم أكثر دقة وصواباً^(١).

ثالثاً: استقلال القضاء وضماناته

القضاء منارة الحق وحصن العدل، والقاضي (ملاذ المظلومين وموئل المكروبين الذين ضاعت حقوقهم، وهو مأمور بأن يعيد الحقوق إلى أصحابها، وبأن يوقف الباغين عند حدودهم، وهذا لا يمكن أن يتوفر إلا إذا كان حرّاً في تقرير الحق)^(٢).

فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي لصره عن الحكم بالشرع ولو كان الخليفة نفسه، ومن حق القاضي أن يرفض مثل هذا التدخل (ولو أصرّ ولي الأمر على التدخل في شؤون القاضي، ولم يستطع القاضي الحفاظ على استقلالته في إصدار الحكم، وجب عليه أن يستقيل من وظيفته)^(٣) كيّ يجنب نفسه عذاب النار، فقد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)^(٤).

(١) كان هذا أحد الاقتراحات التي تمت في الندوة العلمية الأولى التي عقدتها إدارة الشؤون الدينية بالأمن العام سنة ١٤٠٧ هـ في مدينة الرياض بعنوان (أمانة العدل بين الشرطة والقضاء).

وللمزيد من معرفة الأدلة الجنائية يمكن مراجعة المذكرة التي أعدها خير الأدلة الجنائية بشؤون العمليات بالأمن العام (في المملكة) أبو بكر عبد اللطيف عزمي.

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ١٨٥.

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٧٣.

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطي، ج ٩، ص ٤٨٧. وانظر. صحيح سنن أبي داود للألباني ج ٢. ص ٦٨٢.

وصفحات تاريخ القضاء في الإسلام ملأى بالصور الزاهية التي تدل على استقلال القاضي في عمله، نورد واحدة منها عن موقف القاضي يحيى بن أكثم مع الخليفة المأمون .

فقد وقف بين يدي المأمون رجل يتظلم منه نفسه ، فترادًا الكلام ساعة فما اتفقا، قال المأمون : فمن يحكم بيننا؟ قال : الحاكم الذي أقمته لرعتك يحيى ابن أكثم ، فدعا به المأمون ، فقال له : اقض بيننا ، قال : في حكم وقضية؟ قال : نعم ، قال : لا أفعل ، قال : ولم؟ قال : لأنّ أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء ، قال : قد فعلت ، قال : فإني أبدأ بالعامّة أولاً ليصحّ المجلس للقضاء ، قال : افعل ، ففتح الباب وقعد في ناحية من الدار وأذن للعامّة ، ونادى المنادي ، وأخذ الرّقاع الباب ودعا بالناس ، ثم دعا الرجل المتظلم فقال له يحيى : ما تقول؟ قال : أقول : أن تدعو بخصمي أمير المؤمنين المأمون ، فنادى المنادي ، فإذا المأمون قد خرج في رداء وقميص وسراويل قد أرسلها على عقبه في نعل رقيق ، ومعه غلام يحمل مصلى حتى وقف على يحيى وهو جالس ، فقال له : اجلس ، فطرح المصلى ليقعد عليه ، فقال له يحيى : يا أمير المؤمنين ، لا تأخذ على خصمك شرف المجلس ، فطرح له مصلى آخر فجلس عليه ، وقال له يحيى : ما تقول؟ : فقال : لي على هذا ثلاثون ألف دينار قال : ومن هذا؟ قال : أمير المؤمنين المأمون بالله ، قال له يحيى : يا أمير المؤمنين ، قد سمعت ما يقول ، قال : سله ، ما وجهها؟ فأعاد خبر الوكيل ، فقال المأمون : ما أعرف له حقاً ، فأقبل على الرجل فقال : قد سمعت ، ألك بيّنة؟ قال : لا ، فما تريد ، قال : ما يوجب الحكم لمن عدم البيّنة ، قال المأمون : ويحك ، قد لججت في اليمين ، قال : يا أمير المؤمنين ، أتخلف ، قال : أي والله ، ولا أوطيء نفسي العشوة في إعطاء رجل ما لا يجب له ظلماً ، فقال : قل : والله ، فاستحلفه غموساً^(١) ، ثم وثب يحيى عند فراغ المأمون من يمينه ، فقام على رجله ، فقال له

(١) تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام : اليمين اللغو، اليمين المنعقدة، اليمين الغموس . فيمين =

المأمون: ما أقامك؟ فقال: إنّي كنت في حق الله عز وجل حتى أخذته منك، وليس الآن من حَقك أن أتصدّر عليك، وقبض على الرجل لئلا يخرج.

فقال المأمون: ارفقوا به ثم قال: يا غلام، أحضرنى ما ادّعي من المال، فلما أحضر قال: خذ إليك، والله ما كنت أحلف على فجرة، ثم أسمح لك فأفسد ديني ودنياي، والله يعلم ما دفعت إليك هذا المال إلا خوفاً من هذه الرعيّة، لعلها ترى أنّي تناولتك من وجه القدرة، وأنّي منعت واجبك بالاستطالة عليك، وإنّما لتعلم الآن ما كنت أسمح لك باليمين والمال، فقال: يا أمير المؤمنين، أفأحاط في المال حتى أصل إلى حيث آمن عليه؟ قال: نعم، وخرج به إلى أن بلغ مأمنه^(١).

والإنسان يتحير ويتعجب في هذه القصة غاية التعجب، لما فيها من جرأة الرجل، وصلابة القاضي، وأخلاق المأمون^(٢).

وتاريخ القضاء في الإسلام زاخر بالأمثلة على استقلال القضاة في إصدار أحكامهم على الخلفاء والأمراء والوزراء وغيرهم من أصحاب المناصب الرفيعة لا

= اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول المرء لا والله، بلى والله، كلا والله، وهو لا يريد بذلك الحلف أو قصد القسم، وهذا النوع لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه.

واليمين المنعقدة: هي التي يقصدها الحالف ويصمّم عليها وليست لغواً يجري على اللسان دون قصد، وقيل في تعريفها كذلك، بأنّها الحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وهذا النوع من اليمين تجب فيه الكفارة عند الحنث.

واليمين الغموس، وتسمى أيضاً: الصّابرة، هي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، وهذه اليمين كبيرة من الكبائر، ولا كفارة فيها. على خلاف بين الفقهاء - لأنها أعظم من أن تكفر، وتجب التوبة منها، وردّ الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق.

(انظر: فتح الباري، ج ١١، ص ٥٥٥. فقه السنّة، المجلد الثالث، ص ١٧ وما

بعدها).

(١) انظر: المحاسن والمساويء، ج ٢، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر: علي الطنطاوي، القضاء في الإسلام، ص ١٠.

مجال لذكرها في هذا المقام^(١).

ولحماية استقلال القضاة، ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - أنه لا يجوز للخليفة عزل القاضي دون سبب^(٢).

وإذا أردنا معرفة ما جاء في نظام القضاء السعودي عن استقلالية القضاء فإننا نلاحظ عدة مواد نصت على ذلك، ومنها: المادة الأولى التي تنص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء^(٣).

ومن صور الاستقلال أيضاً، أنه لا يجوز سحب الدعوى من القاضي بعد عرضها عليه^(٤)، وأن تدخل الوزراء الشخصي في شؤون القضاء يعد من الجرائم التي تستحق العقوبة^(٥).

ويلاحظ - كذلك - أن أغلب القوانين الأساسية (الدساتير) في العالم تنص ضمن موادها على استقلال القضاء، كما توفر الضمانات المناسبة للقضاة لكي تأخذ العدالة مجراها بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية^(٦).

(١) راجع في ذلك: أخبار القضاة، ج ١، ص ٢٦٦. الكندي، الولاية والقضاة، ص ٣٦٧. المحاسن والمساوي، ج ٢، ص ٢٧١. ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٢) هذه المسألة خلافة بين الفقهاء وخاصة فيمن ظلت شروط القضاء متوفرة فيه ولم يكن في عزله مصلحة أو دفع مضرة، راجع في ذلك مبحث عزل القاضي لشوكت عليان في كتابه السلطة القضائية في الإسلام (ص ١٥٢)، حيث أورد أهم الأقوال في هذه المسألة.

(٣) راجع أيضاً: المواد ٢، ٣، ٤، ٥١، ٥٨، ٨٤ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ.

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية: ص ٢٢٦.

(٥) نظام محاكمة الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ٢٢/٩/١٣٨٠ هـ.

(٦) ومن ذلك: المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي، المادتان (١٦٥ - ١٦٦) من الدستور المصري.

رابعاً : مكانة القاضي الاجتماعية

اكتسب القاضي مكانة بارزة في المجتمع الإسلامي، نظراً لطبيعة العمل الذي يؤديه، وما يتطلبه هذا من شروط وصفات تجعله أهلاً للاحترام والتقدير، وهذه المكانة التي احتلها القاضي عند الناس، لم تقتصر على فئة دون أخرى في المجتمع، وإنما شملت مختلف فئاته كبيرها وصغيرها، وليس أدل على ذلك مما ذكره الماوردي بأنّ على الخليفة حين يخاطب بالناس أن يُقبل على القاضي بوجهه حتى يعلموا مكانه (١)، وما قاله صلاح الدين الأيوبي (٢) لأحد رجاله الأثريين عنده حين استعداه على رجل غشه (ما عسى أن أصنع لك، وللمسلمين قاضٍ يحكم بينهم، والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة، وأوامره ونواهيه مثلة، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته، فالحق يقضي لك أو عليك)، يقصد من ذلك أنّ السلطان يرى نفسه منفذاً لحكم الشرع، كالشحنة وهو صاحب الشرطة (٣).

ومن صور هذه المكانة الرفيعة أنّ الشرطي إذا عمل مع القاضي عادة ما يكون في منزلة أدنى (٤)، ويعده الفقهاء من أعوان القاضي (٥).

(١) انظر: أدب القاضي، ج ١، ص ١٩٤.

(٢) صلاح الدين الأيوبي: هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، ولد في تكريت سنة ٥٣٢ هـ من أصل كردي، ونشأ في دمشق وتفقه وتأدّب وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية، وحدث بالقدس، وبعد انتهاء أمر الدولة الفاطمية اضطرت البلاد الشامية والجزيرة فدعي صلاح الدين لضبطها، وقام بأعمال مجيدة في الإصلاح الداخلي، وردّ حملات الصليبيين، وكان أعظم انتصار له على الإفرنج في حطين ثم افتتاح القدس سنة ٥٨٣ هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٨٩ هـ دون أن يدخر لنفسه مالا ولا عقاراً.

(انظر: الأعلام، ج ٨، ص ٢٢٠).

(٣) نقلا عن: التنظيم القضائي في المملكة ص ١١٠.

(٤) إذ يأمر بأمره، سواء في إحضار الخصوم لمجلس القضاء، أم في تنظيم دخولهم عليه، كما لا يحق له أن يتكلم في الأحكام الشرعية بمجلس القضاء. (انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ج ٢، ص ٢٨٣، مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٢٠).

(٥) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٥٦، ولو اختلفت مسمياته: حاجب، =

= محضر، جلواز.

ومن أبرز التطبيقات الحديثة أنّ شرطة منع الجريمة في فرنسا تتبع وزارة العدل، أمّا في دول شمال أوروبا فإنّ جهاز الشرطة مرتبط بوزارة العدل (انظر: محمد نيازي حتاتة، الشرطة والمجتمع، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ٣٤، سنة ١٩٦٦ م. ص ٤٦).

أهم ما تتميز به الشرطة على القضاء

تتميز ولاية الشرطة على ولاية القضاء بعدة أمور من أهمها:

أولاً: طبيعة العمل

تختص ولاية الشرطة بنوعية من الأعمال لا يزاؤها القضاء، ومن أبرزها أعمال الحراسة، والدوريات، ومراقبة المشبوهين، ومطاردة المجرمين، وإطفاء الحرائق، وتنظيم السجون والمرور^(١).

وهذه المهام قد تقضي إضفاء صبغة معينة على رجال الشرطة^(٢)، وتأهيلهم تأهيلاً مميّزاً، وتجهيزهم بأسلحة، أو آليات ومعدات خاصة، تجعلهم على مقدرة تامة للقيام بواجباتهم^(٣).

(١) أشرنا لنماذج من ذلك في الصفحات ٦٢، ٦٧، ٧٤، ١٢٥، وهذه الأعمال تختلف حسب ظروف الزمان والمكان.

(٢) كأن يكونوا عسكريين كما هو الحال في المملكة (راجع حاشية رقم ٤، ص ١٧٤)، أو مدنيين منظمين تنظيمياً معيناً مثل الشرطة في مصر، فقد جاء في المادة (١٨٤) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ م بأنّ الشرطة (هيئة مدنية نظامية).

(٣) ولو تولى القضاء أو الفقهاء - أو غيرهم - هذه الأعمال دون تأهيل، فربما يتردى مستوى الأمن وتضعف هيئة الدولة، وقد أورد (آدم متر) مثلاً على هذه الحالة عندما عهد الخليفة المقتدر لبعض الفقهاء بالإشراف على أعمال الشرطة، فكثرت الفتن وزادت حوادث السرقات وقطع الطريق (الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٤٢٨).

وطبيعة عملهم هذه تستدعي منهم - أحيانا - أن يباشروا إجراءات معينة
كتلقي البلاغات والشكاوى من أي شخص^(١)، والقيام بضبط الجرائم
والمجرمين ولو كان ذلك في غير نطاق اختصاصهم المكاني أو الزماني.

كما أن طبيعة العمل هذه تستدعي - في أغلب الأحيان - كثرة تفرعات
أجهزة الشرطة، وزيادة عدد العاملين فيها على عدد العاملين في ولاية القضاء،
وهذا أمر ملموس في أغلب دول العالم المعاصرة.

ثانياً: كمال الخِلقَة

وهو شرط لا بد أن يتوفر فيمن يتقلد ولاية الشرطة، ونقصد به سلامة الجسم
من الأمراض والعاهات التي تؤثر على قدرته، ومن ذلك:

أن يكون الشرطي سليم الحواس والأعضاء، قادراً على تحمل المشاق، ليس
به مريض يمنعه من أداء عمله كما ينبغي^(٢)، وباختصار يجب أن تتوفر في
الشرطي القوة الجسمية والنفسية.

ويرجع هذا إلى طبيعة أعمال الشرطة التي تتطلب من متوليها القوة والهيبة في
مواجهة مختلف المواقف، وخاصة المواجهات الخطرة مع المجرمين أو الأشرار.

وقد نص نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة^(٣) صراحة على ذلك، حيث

(١) إذا تلقى والي الشرطة بلاغاً عن جريمة، أو حادثة ما من مجهول، أو غير تام الأهلية، فليس له
تجاهل ذلك، خاصة إذا كانت الجريمة أو الحادثة مهمة أو تقتضي الاستعجال، بل عليه أن
يقوم بضبط الحادث وأتخاذ الإجراءات اللازمة. (انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢١
وص ١١٧. كمال سراج الدين ومحمد مروان عداس، الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي
في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٠ - ١٦١).

(٢) يجوز عند بعض الفقهاء أن يتولى القضاء من كان عنده نقص في بعض هذه الشروط. (انظر:
بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٠٧٩).

وستعود للحديث عن الشروط المطلوب توفرها في والي الشرطة في الفصل الأول من الباب

الثالث.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ هـ.

جاء في المادة (١٢) بأنه يشترط للتعين في إحدى الرتب العسكرية أن يكون المرشح (لائقاً صحياً للخدمة)^(١)، وإذا أصبح المعين غير لائق فتنهى خدماته^(٢).

وهذا الشرط محل إجماع في مختلف أنظمة الشرطة في العالم، وينص عليه صراحة في مختلف القوانين^(٣).

وتشترط بعض هذه الأنظمة للتعين في الوظائف الإشرافية - أي وظائف الضباط - أن يكون المتقدم لها ذو طول ووزن معين^(٤).

ثالثاً: استعمال القوة والسلاح

يحتاج القائم بأعمال الشرطة - أحياناً -، إلى استعمال القوة، أو السلاح لأداء واجباته المتعلقة بحماية الأرواح والأموال والأعراض، والمحافظة على الأمن العام، بشرط أن يكون ذلك في حالات معينة مثل دفع الصائل، ومقاومة أهل البغي وإزالة المنكرات، وتنفيذ الحدود والقصاص (كالقتل والقطع والجلد) دونما تجاوز للضوابط الشرعية المقررة كي لا يتوسع أحد في فهمها، أو تطبيقها دون وجه حق^(٥).

(١) فقرة (٣) من المادة المذكورة.

(٢) المادة ١٧٦ من النظام المذكور (فقرة / و).

كما نص نظام الشرطة في دولة الكويت على نفس المعنى سواء فيما يتعلق بتعيين الضباط، أو ضباط الصف والخبراء (فقرة / ٣ من المادتين ٣١ / ٣٧ وفقرة / ٥ من المادتين ٩٦ / ٩٧، نقلاً عن كتاب نظام الشرطة في دولة الكويت للعميد / عبد الحميد حجي عبد الرحيم، والمقدم / ياسر مصطفى الرياوي).

(٣) انظر: محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ص ٣٨.

(٤) مثل قانون كلية الشرطة في مصر. (انظر: محمود الركابي، شرح قانون هيئة الشرطة الصادر سنة ١٩٦٤م، ص ٩٤)، وكلية الملك فهد الأمنية بالرياض (دليل الكلية سنة ١٤٠٥ هـ، ص ١٧). وانظر أيضاً: حاشية (٣) في ص ٢٧٣.

(٥) وعلى سبيل المثال، فإنّ لدفع الصائل شروطاً يجب توفرها حتى يعتبر الموصول عليه في حالة =

رابعاً: صلاحيات أخرى موسّعة

ذكر الماوردي - وتبعه أبو يعلى^(١) - تسعة أوجه يتميز بها الأمراء أو ولاة الأحداث (أصحاب الشرطة) عن القضاة والحكام عند النظر في أحوال المتهمين من أجل كشف حالهم، وخلاصة هذه الأوجه ما يلي:

١ - يجوز - لصاحب الشرطة - أن يسمع قذف المتهم من أعوانه من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويأخذ بها، فإن قالوا أنه من أهل الريب، ومعروف بمثل هذه التهمة بالغ في الكشف عن حاله، وشدّد عليه التحقيق، ولم يعجل بإطلاقه وإن برّأوه خفّف عليه، وعجّل بإطلاقه^(٢).

٢ - لصاحب الشرطة أن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت سرقة - مثلاً - وكان معه حين أخذ منقب مثلاً قويّت التهمة وإلا فلا^(٣).

٣ - تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف^(٤)، وليس ذلك للقضاة^(٥).

= دفاع وهذه الشروط هي: أن يكون هناك اعتداء أو عدوان، أن يكون هذا الاعتداء حالاً، أن لا يمكن دفع هذا الاعتداء بطريق آخر، أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه.
(انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٤٧٢ وما بعدها، وكذا ص ٥٥٧ وما بعدها).

(١) وأورد هذه الفروق أيضاً ابن فرحون في كتابه: تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٤٩.

(٢) وهذا الفعل يجوز للقاضي أيضاً، (انظر: المرجع نفسه، ص ١٥٠).

(٣) وهذا الفعل يجوز للقاضي أيضاً، (انظر: المرجع نفسه، ص ١٥١).

(٤) أما مدة الحبس فقد تكون شهراً أو أكثر حسب رأي الإمام، (انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٨).

(٥) أجازوا ذلك للقاضي أيضاً، قال ابن سهل في أحكامه: من أتى القاضي، متعلقاً برجل يرميه بدم وليه، فإن القاضي إذا جاءه مثل هذا، فإن المدعى يحتاج إلى أن يثبت أنه وليّ الدم، فإذا ثبت للقاضي تعدد ولي الدم من قبل المدعى دمه، كشف هل له بيّنة على دعواه؟ فإن ادعى ثبوت ذلك من يومه، أو من الغد يحبس المدعى عليه، (تبصرة الحكام، ج ٢ ص ١٥١).

والملاحظ أنّ طبيعة الإجراءات الجنائية في عصرنا الحاضر، لا تسمح بتقديم مثل هذه الدعوى للقاضي مباشرة.

٤ - يجوز ضرب المتهم مع قوة التهمة تعزيراً لا حدّاً، ليأخذه بالصدق على حاله فيما اتهم به (١).

٥ - يجوز - فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه إذا استصرّ الناس بجرائمه حتى يموت، ويقوته ويكسوه من بيت المال (٢).

٦ - يجوز إحلاف المتهم استبراءً لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره، في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق.

٧ - له أن يأخذ أهل الجرائم على التوبة قهراً، بإظهار الوعيد لهم مما يقودهم إليها طوعاً، على أن لا يصل ذلك إلى القتل فيما لا يجب فيه القتل.

٨ - يجوز له أن يسمع شهادات أهل الملل وليس ذلك للقضاة.

٩ - له النظر في المواثبات (٣)، وإن لم توجب غراماً ولا حدّاً، فإن لم يكن بواحد منها أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وقيل يسمع أولاً دعوى ذي الأثر، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمها جرمًا وأغلظها تأديباً، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب باختلافهما في الجرم، وباختلافهما في الهيبة والتصاون، وإذا رأى من المصلحة في ردع السفلة أن يشهر بهم ساغ له ذلك.

(١) سنعود للحديث عن ضرب المتهم ليقرّ، في ص ٥٠٥.

(٢) وقد كان هذا في الماضي، أما في الوقت الحاضر فإن الشرطة لا تملك مثل هذا الحق، بل هو متروك للقضاة أو الحكام.

(٣) المواثبات: المشاجرات. أصلها من وثب، وثب من مكان إلى مكان وثباً ووثوباً، ووثب إليه، وواثبه، وتواثبوا، وواثبته بمعنى ساورته من (الوثوب) والعامّة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارة. . (انظر. أساس البلاغة للزخشي. ص ٤٩١. المصباح المنير. ج ١ ص ٢٩٤. ج ٢ ص ٦٤٧).

وهذه الوجوه التسعة تقع عند الاتهام بالجرائم، ويظهر بها الفرق بين نظر
الأمراء - أو أصحاب الشرطة - والقضاة قبل ثبوت الجرائم، لاختصاص الأمراء
بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام، وأما بعد ثبوتها فيستوي في إقامة
حدودها الأمراء والقضاة^(١).

(١) انظر: الأحكام السلطانية (للماوردي، ص ٢٧٣-٢٧٥، لأبي يعلى، ص ٢٥٨-٢٦٠)،
تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٤٩/١٥٠، الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية، لمحمود علي
ابراهيم، ص ٢٨١ وما بعدها.

نطاق التشابه والاتصال

من الطبيعي أن تنشأ بين ولاية القضاء، وولاية الشرطة، وهما تعملان في إرساء دعائم العدل والأمن، علاقات وصلات وثيقة متعدّدة، ومتشابهة، ومن أبرز الدلائل على ذلك ما رأيناه في الصفحات السابقة^(١) عند إسناد هاتين الولايتين لشخص واحد.

ونتناول في السطور التالية أهم هذه العلاقات والصلات:

المطلب الأول

النظر في الدعاوى (*)

تركت شريعة الإسلام الباب مفتوحاً لأي فرد - أو جماعة - وقع تعدّ عليه، أو على أهله، أو ماله، من أيّ كان، أن يذهب إلى القاضي ويطلب منه النظر في

(١) راجع: ص ١٢٠، حيث جمع مصعب بن عبد الرحمن بن عوف بين مناصبي القضاء والشرطة في المدينة.

(*) الدعاوى، جمع دعوى وهي المطالبة بحق أمام القضاء، وقد تكون الدعوى شخصية إذا تعلقت بالمطالبة بحق خاص، أو تكون الدعوى غير شخصية (دعوى الحسبة) إذا تعلقت بحق عام (انظر: مذكرات د/ عبد الفتاح الصيفي، دعوى الحسبة، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص ٢).

قضيته، والحكم فيها، وعلى القاضي أن يسمع دعواه، ويُحضر خصمه^(١)،
وينظر في قضيته - إن كانت من اختصاصه - ويحكم فيها بالعدل.

كما أنها فتحت المجال - أيضاً - حتى لمن لم يحصل عليه تعدد شخصي^(٢)
بالذهاب للقاضي للدعاء على من اعتدى على حق عام^(٣)، وعلى القاضي أن
يتخذ ما يلزم القضية من إجراء.

وتعني هذه الطريقة قيام القاضي بإجراءات التحقيق^(٤) - في القضايا
الجنائية، كالمعينة والتفتيش والاستجواب - وإصدار الأحكام اللازمة.

ومن أهم مزاياها البساطة، والاختصار، والثقة في صاحب الإجراءات،
والاطمئنان على صيانة الحريات.

وعندما نشأت الشرطة في ظل الدولة الإسلامية كان من مهامها، مساعدة

(١) انظر: الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٢٠. المغني، ج ٩، ص ٦٠. الطرابلسي،
معين الحكام، ص ٩٨. أحمد الألفي، النظام الجنائي بالمملكة، ص ٥١.
(٢) وهذا ما يقوم به المحتسب سواء كان موظفاً أم متطوعاً.

(٣) تنقسم الحقوق إلى أربعة أقسام: حقوق خالصة لله تعالى - حقوق خالصة للعباد - حقوق
مشتركة بين الله والعبد، وحق الله غالب، حقوق مشتركة بين الله والعبد وحق العبد غالب،
والقسم الأول والثالث منها، يطلق عليهما في العادة الحق العام، والقسمان الباقيان يطلق
عليهما الحق الخاص. والمراد بحق الله هو ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن
الناس من غير اختصاص بأحد، وينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيماً له، لأن طاعة العباد
أو معصيتهم لا تزيد ولا تنقص في ملكه جلّ جلاله. والمراد بحق العبد هو ما تعلق به
مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

(انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، ج ٤، ص ١٢٥٥. الفروق للقرافي، ج ١
ص ١٤٠. عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧).

(٤) بعض النظم المعاصرة لا تتبع ذلك، فمثلاً لا يجوز للقاضي في المملكة النظر في القضايا التي
تحتاج إلى تحقيق يتعلق بالحق العام إلا بواسطة الإمارة أو الشرطة، والقاضي في مصر ليس من
حقه استجواب المتهم إلا برضائه.

(انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٢٠. عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً
وقضاء، ص ٤٤).

القضاء في إثبات الجرائم وتنفيذ الأحكام، ثم اتسعت هذه المهام مع مرور الزمن - خصوصاً في عصر الأمويين والعباسيين - نظراً للثقة التي حظي بها أصحاب الشرطة لدى الولاة.

ثم ابتداءً والى الشرطة تدريجياً بالاستقلال في النظر في بعض الجرائم التي تتطلب عقوبات فورية^(١)، ومع مرور الوقت زادت الجرائم التي ينظر فيها بإطلاق حتى شملتها جميعاً، بالإضافة إلى قيامه بتنفيذ الحدود والتعازير^(٢).

وعلى سبيل المثال ففي الأندلس كان له القتل لمن وجب عليه القتل، دون استئذان السلطان، وهو الذي يحدّ على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه، وصارت تلك عادة تقرّر عليها رضا القاضي^(٣).

ومن الناحية الشرعية لا يوجد هناك نصّ يمنع والى الشرطة^(٤) من النظر في هذه القضايا، وإصدار الأحكام الشرعية الخاصة بها، طالما كانت بإذن وليّ الأمر، وتمشية مع الكتاب والسنة.

وإسناد المسائل الجنائية، أو المدنية لولاية القضاء، أو ولاية الشرطة، أو كليهما أمر فيه سعة، ومتروك تنظيم إجراءاته لمقتضيات السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح والمقاصد الشرعية.

(١) انظر: نظام الشرطة في الإسلام، الصفحات: ٦٥، ١١٣، ١٣٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٢.

(٣) انظر: المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج ١، ص ٢١٨.

(٤) إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة في القاضي.

المطلب الثاني الإشراف القضائي

سبق أن ذكرنا بأن القضاء يتمتع باستقلال وضمانات خاصة^(١)، وأن القاضي هو رمز العدل ولسان الحق، ومصدر اطمئنان وثقة عند الحكام والمحكومين على حدّ سواء، وهو بحكم منصبه ينظر في الجرائم والتعديلات التي تقع على الحقوق العامة والخاصة، وعلى هذا المنوال سار العمل في أغلب فترات تاريخ القضاء في الإسلام.

وحتى في القوانين الوضعية، فإنّ القاضي يحظى بمثل هذه النظرة، ويعتبره بعض الناس الحارس الطبيعي للحريات^(٢)، وإليه يعود الحكم في الجرائم التي ترتكب حسب القانون الذي بين يديه.

ومن حق القاضي - عند النظر في الجرائم التي تعرض عليه - أن يأخذ بالأدلة والقرائن التي يتوصل إليها المحققون^(٣) أو يهملها، أو يهمل بعضها حسب موافقتها، أو بعدها عن الشريعة، أو القانون الذي يطبقه^(٤).

(١) راجع: ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) د. فتحي سرور، الوسيط، ص ٥٨٥.

(٣) سواء كانوا من رجال الشرطة أم من غيرهم.

(٤) وهذا هو المنصوص عليه في أكثر الأنظمة الحديثة، ففي المملكة تنص المادة الأولى من نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥ هـ على أن يكون القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء. وفي مصر وغيرها نصوص مماثلة كذلك. «انظر: المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العراقي».

أما في الأردن وسوريا فإنّ قانوني الإجراءات الجنائية لديها، يعتبران مضمون المحاضر والتقارير التي يجرّها رجال الضبطية القضائية، والخاصة بجمع الاستدلالات موثوقاً فيها ما لم يثبت عكس ذلك، ويشترط أن تكون البيّنة التي تثبت ما يخالف محاضر الضبط، كتابيّة بواسطة شهود.

(انظر المادتين: ١٥٠، ١٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني، والمادة ١٧٨ من قانون

الإجراءات الجزائية السوري).

وحتى لا يفاجأ المحققون^(١) بإهمال تحقيقاتهم وضياح جهودهم، فإنّ هناك قواعد شرعية (كحرمة دم المسلم وماله وعرضه، وحرمة التجسس عليه، ووجوب طاعة أولي الأمر)^(٢) ومواد نظامية، يجب أن يتقيّدوا بها أثناء تأديتهم عملهم، فإذا خالفوها - بقصد أو بغير قصد - أساءوا لأنفسهم ولأعمالهم بقدر هذه المخالفة^(٣).

وأنظمة القضاء في أكثر الدول لا تترك هؤلاء المحققين يسرون في إجراءاتهم إلى النهاية، بل تلزمهم بالرجوع إلى القاضي قبل مباشرة بعض إجراءات التحقيق، مثل: القبض، التفتيش، المراقبة، ليأذن لهم بها وفق الأنظمة المعمول بها أو الظروف المحيطة، فإذا باشر المحقق أحد هذه الأعمال دون إذن، أو كان هناك تجاوز، بطل الدليل المستمد منه، باعتبار أنّ ما بني على الباطل فهو باطل^(٤).

وقد أخذ بهذا المبدأ - أيضاً - المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ م حيث أورد ضمن توصياته، توصية تنص على وجوب قيام رجال الضبط القضائي بعملهم تحت إشراف الموظف القضائي المختص^(٥).

وإذا أردنا معرفة النصوص النظامية المتعلقة بالإشراف القضائي على أعمال الشرطة في المملكة، فإننا نراها واضحة في مسألة توقيف الأحداث (إذ لا يجوز توقيفهم إلا بأمر من قاضي الأحداث، فإذا رفض توقيف الحدث فيتم تسليمه لولي أمره، بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة عليه،

(١) أو رجال الضبط القضائي كما يسمون في بعض الدول.

(٢) انظر مبحث: الطاعة، ص ٣٥٩.

(٣) راجع: اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ٢٣ - ٢٥.

(٤) انظر: هلالي أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ص ٥٣٣، وكذلك ص ٨٧٣ وما بعدها.

(٥) انظر: محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، ص ٢٠٦.

وإحضاره عند طلبه^(١).

وقبل أن أختتم الحديث عن ضرورة الإشراف القضائي على أعمال التحقيق التي تجريها الشرطة، قد يتساءل متسائل: لماذا يوجد مثل هذا الإشراف في حين تميز الشريعة أن تباشر الشرطة التحقيق والحكم في كافة القضايا من البداية إلى النهاية؟^(٢)، أليس في هذا إعاقة لسرعة العمل؟

والجواب على هذا التساؤل أن أكثر رجال الشرطة في عصرنا الحاضر لا يتوفر فيهم شرط العلم والعدالة بنفس القدر المطلوب توقّره في القضاة، فإذا كانوا على نفس الدرجة من العلم والعدالة، فإنّ الإشراف القضائي قد يعتبر إعاقة.

المطلب الثالث

المعاوضة والمؤازرة

ذكرنا في بداية هذا المبحث أهمية العلاقة بين القضاء والشرطة، وأنّ كل طرف منهما لا يستغني عن الآخر، وعليه أن يعاضده ويؤازره في تأدية عمله على أحسن وجه لما في ذلك من مردود إيجابي على الجميع، ونذكر الآن أبرز مظاهر هذه المعاوضة والمؤازرة على النحو التالي:

أولاً: إحضار الخصوم

يحتاج القاضي في كثير من الأحيان، إلى إحضار أحد الخصوم إلى مجلس القضاء للنظر في أمره، وقد يستجيب هذا الخصم للحضور من تلقاء نفسه - أحياناً - بمجرد إعلامه من خصمه، أو بكتاب من القاضي، وأحياناً أخرى لا يستجيب، وتقضي الضرورة بإحضاره جبراً (لئلا يتخذ الامتناع

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٨٩، وأما باقي أعمال التحقيق الأخرى فليس للقضاء إشراف عليها، ولذا فإنّها لا تحظى بكثير من الاهتمام عند القضاة. (انظر: ص ٣٥ من المرجع نفسه).

(٢) وذلك حسب ما جاء في آخر المطلب السابق، ص ١٩١.

والاختفاء سبيلاً إلى الهرب من الخصومة وضياع الحقوق^(١).

وهناك عدّة طرق ذكرها الفقهاء^(٢) في كيفية إحضار مثل هذا الخصم إلى مجلس القضاء منها:

أ- يبعث القاضي منادياً عند بابه، لينذره بأنّه إذا لم يحضر بعد ثلاثة أيام فسيستمر بابه أو يجتم عليه، فإذا لم يحضر بعدها ستم أو ختم عليه.

ب- يأمر القاضي رجلاً بالجلوس عند بابه ليمنع الداخل والخارج من البيت، ويضيق عليه حتى يخرج، أما الطعام والشراب فيسمح بدخولهما.

ج- إذا لم تنجح الطريقة السابقة، فيتم اقتحام المنزل والهجوم عليه بغتة، بناء لأمر القاضي^(٣).

د- إذا تعذّر القبض عليه بعد هذا، فيكتب القاضي للوالي، أو صاحب الشرطة لإحضاره، وعلى الشرطة أن تقوم بالبحث عنه، ويلزم المجتمع مساعدة الشرطة في القبض عليه، لأنّ في هذا تعاون على البرّ والتقوى.

ومؤازرة الشرطة للقضاء واضحة في كل هذه المراحل ولا تحتاج إلى مزيد من الإيضاح أو التعليق.

ولو أردنا معرفة وظيفة الشرطة في إحضار الخصوم بالمملكة فإننا نراها

(١) بندر السويلم: المتهم، معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ص ٧١.

(٢) انظر: أبو القاسم السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٦، المغني، ج ٩، ص ٦٢، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٠٢.

(٣) وصورة الهجوم - في الماضي - أن يبعث القاضي رجلاً عدولاً يثق بهم، ومعهم جماعة من الصبيان ونحوهم وثقات من الأعوان والنساء، فيدخل الصبيان والنساء، ويبقى الأعوان على الباب وحول الدار، حتى إذا خرج هارباً أمسكوه، فإذا دخل الصبيان والنساء وسط الدار دخل الرجال وفتشوا الدار، فإن لم يجدوا المطلوب قامت النساء بتفتيش النساء، لأنّه ربّما اختفى بلباسهنّ فإن ظفروا به قبضوا عليه. (انظر: نفس المراجع والصفحات المذكورة في الحاشية السابقة).

واضحة في لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية^(١) حيث تضمنت عدة مواد^(٢) تنص على وجوب تخصيص مخفر للشرطة في المحكمة - في المدن الكبرى - تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة، وتنفيذ أوامرها في إحضار من تطلبه في الأوقات التي تحددها، سواء أكان الطلب كتابياً، أم شفهيّاً، أم تلفونياً.

وبصورة عامة فعندما تحتاج المحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة، فعلى مديرية الأمن العام، وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب بإحضارهم.

ثانياً: حفظ النظام في مجلس القضاء

تضطلع الشرطة بدور هام في حفظ النظام في مجلس القضاء^(٣)، وقد ذكر الفقهاء - أثناء حديثهم عن أعوان القاضي - ألقاباً متعددة لرجال الشرطة الذين يساعدون القاضي على حفظ النظام في مجلس القضاء، مثل: الجلواز، صاحب المجلس، القومه، الحرسى.

فمن ذلك ما أورده وكيع في كتابه (أخبار القضاة)، عن أم داود الوانسية قالت: (رأيت شريحاً على رأسه شرطي بيده سوط)^(٤)، وكان من مهمته أنّه إذا تقدم إليه خصمان يسألها (أيكما المدعي فليتكلم)^(٥).

(١) الصادرة سنة ١٣٩٤ هـ عن مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٢) المواد: ٢٤، ٢٥، ٢٦.

(٣) مجلس القضاء يمكن أن يكون في مبنى خاص، أو في المسجد أو في مكان آخر يناسب أحوال المجتمع والعمران، ولكن الذي جرى عليه العمل في الأزمنة الأخيرة اتخاذ دار خاصة بذلك تسمى المحكمة، ويستحسن أن تكون واسعة ومعروفة لدى الناس في وسط البلد. (انظر: المغني، ج ٩، ص ٤٥، المجموع شرح المهذب، ج ٢٠، ص ١٣٢).

(٤) ج ٢، ص ٣٢٠.

(٥) انظر: أخبار القضاة، ج ١، ص ١٨٨، ٢٠٤ - ٢٣١، ٢٣٢، ج ٢، ص ٣٠٧، وجاء في موضع آخر من نفس الكتاب أنّ إبراهيم النخعي كان جلوازاً لشريح، ج ٢، ص ٢٧٧.

وأما لفظ القومه - بالفتح - فهو لفظ استعمل في الأندلس، واختصاصه قريب من اختصاص الجلواز^(١).

والحرسي مرادف للجلواز أو الشرطي، قال وكيع: اختصم إلى محمد بن عبد العزيز وهو على القضاء بالمدينة رجلاً من قریش، فأمر حرسياً فدخل بينهما فلم يردعهما ذلك، فقال للحرسي: دعهما^(٢).

وربما ورد الحرسي بمعنى الحاجب، فقد جاء في موضع آخر من هذا الكتاب أن القاضي إياس بن معاوية بعد أن صلى ركعتين جلس وقال للحرسي: قدم، فما قام حتى قضى بسبعين قضية^(٣).

ووجود رجال الشرطة في العصر الحديث في أروقة المحاكم، ومجالس القضاة لحفظ النظام، وإظهار هيئة المحكمة أمر لا يخفى على العيان في مختلف الدول.

ولو أردنا أن نأخذ مثلاً على ذلك من أنظمة المملكة نجد بأن المادة (٢٤) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، تنص على وجوب تخصيص مخفر للشرطة بمقر المحكمة في المدن الكبرى^(٤) يضطلع بالمهام المذكورة، كما نصت المادة (٧٤) من النظام المذكور بأن للقاضي أن يجلس كل من يحصل منه تشويش يخل بنظام وآداب الجلسات لمدة أربع وعشرين ساعة، وعلى الشرطة تنفيذ هذا الحكم فوراً^(٥).

(١) الخسني، قضاة قرطبة، ص ٩٢، ١١٦، ١٥٣.

(٢) أخبار القضاة، ج ١، ص ٢١٤.

(٣) المرجع نفسه: ج ١، ص ٣١٨.

(٤) أما المدن الأخرى فيقوم مدير الشرطة بهذه المهمة. (انظر: ناصر الطريفي، المرافعات الشرعية، ص ٢٥٤).

(٥) انظر: النظام الجنائي بالمملكة ص ٦٤.

الفصل الثالث

الشرطة
وولاية الحسبة

خطة الفصل:

سوف نقسم هذا الفصل إلى تمهيد وثلاث مباحث على النحو التالي:

- تمهيد وتعريف .

- المبحث الأول : اختصاصات الحسبة .

- المبحث الثاني : العلاقة بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة .

- المبحث الثالث : أهم أوجه الافتراق بين الولايتين .

تمهيد وتعريف:

ولاية الحسبة هي إحدى الولايات الإسلامية، كالإمارة والقضاء والشرطة . . وجدت لحفظ أوامر الشرع وضمان تطبيقها، لأنّ بعض الناس لا يتقيّدون بالحدود والزواجر التي جاءت بها تعاليم الدين، فإن تركوا وشأنهم تعطلت المصالح، وظهر الفساد، لذا كان من الواجب الأخذ على أيديهم وإيقافهم عند حدّهم بواسطة هذه الولايات ومثيلاتها^(١).

وعندما ظهرت ولاية الحسبة في عصر النبي ﷺ، وعصر خلفائه الأبرار رضي الله عنهم وأرضاهم، كان من صورها القائمة آنذاك مراقبة السوق^(٢)، فظنّ بعض الباحثين المتأخّرين^(٣) خطأً أنّ مهمّة الحسبة قاصرة على هذا، ولكن الحقيقة غير ذلك^(٤).

وكان لهذه الولاية أول الأمر تأثيرها البالغ في شتى نواحي الحياة الاجتماعية، ثم ضعف هذا التأثير بمرور الوقت مع ضعف تأثير الدين في النفوس،

(١) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) من أمثلة ذلك، أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل سعيد بن العاص - رضي الله عنه - على سوق مكة بعد الفتح. (انظر: الإصابة ج ٣، ص ٩٧، وانظر الأمثلة التي ستأتي معنا في ص ٢٠٨.

(٣) انظر: التراتيب الإدارية، ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص ٢٠٧.

وتوزعت مهامها إلى جهات أخرى لدرجة يمكن أن يقال معها بأنها اختفت ولم يعد لها وجود ذو بال في عصرنا الحاضر، إلا في المملكة العربية السعودية.
وقبل أن نبحت عن علاقة هذه الولاية بالشرطة، نريد أن نتعرف بإيجاز على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسبة.

في اللغة

الحسبة - بكسر الحاء -: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة وهو الأجر^(١).

جاء في الحديث الشريف «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، وكلمة الاحتساب لها معان أخرى منها:

١ - الإنكار: تقول احتسب فلان على فلان: أنكروا عليه قبيح عمله^(٣).

ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم.

٢ - التدبير: يقال فلان حسن الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر فيه^(٤).

(١) لسان العرب، مادة (حسب)، ج ١، ص ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، ج ٤، ص ١١٥.

(٣) لسان العرب، الموضع السابق، ص ٣١٧.

(٤) المرجع نفسه.

في الاصطلاح

وردت للحسبة تعاريف متعددة^(١): نختار اثنين منها، هما:

١ - الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

٢ - الحسبة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

والتعريف الأول يفسح المجال أمام الجميع - موظفين ومتطوعين - لمباشرة مهمة الحسبة المرتكزة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل على قدر

(١) المقام هنا لا يتسع لإيراد كل هذه التعريفات ومناقشتها، ولمن يرغب النظر فيها يمكنه مراجعة كتاب عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ١٢ - ١٦. د/ فضل إلهي، الحسبة، تعريفها ومشروعيتها، وحكمها، ص ٧ وما بعدها.
(٢) الأحكام السلطانية (للماوردي)، ص ٢٩٩، لأبي يعلى، ص ٢٨٤.
شرح التعريف:

المعروف: اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع، ومن المعروف الصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج بيت الله الحرام، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وصدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام.

والمنكر: ضد المعروف، وهو كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استحسانه واستقباحه العقول فتحكم الشريعة بقبحه، ومن المنكر الشرك بالله، وكل ما حرّمه الله قتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والعدوان، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله.

ظهر تركه: اشترط الماوردي وأبو يعلى للمعروف الذي يحتسب على تركه، أن يظهر تركه لأن ما لا يظهر تركه خارج عن علم من يقوم بالاحتساب، وهكذا اشترط للمنكر الذي يحتسب على حدوثه، أن يكون فعله ظاهراً بغير تجسس.

انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١، ص ٥٠٥، ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٥ - ١٧، الأحكام السلطانية: (للماوردي)، ص ٣١٤، ولأبي يعلى، ص ٢٩٥.

(٣) وتكملة التعريف، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له (مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٥).

استطاعته^(١) حسبها جاء في الحديث الشريف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

أما التعريف الثاني، فقد اعتبر الحسبة وظيفة دينية، يجب على الإمام أن يوتي عليها من هو أهل، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة، مما لا يدخل في اختصاص القضاة^(٣).

ولأن حديثنا خاص بولاية الحسبة، فسنختار التعريف الثاني مع تعديل يسير عليه ليصبح كما يلي:

ولاية الحسبة، وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

(١) بعد أن ذكر الماوردي تعريف الحسبة، وأنها تصحّ من كل مسلم ذكر فروقاً تسعة بين المتطوع والمحتسب (انظر: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩).

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج ٢، ص ٢٢.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٥.

اختصاصات الحسبة

المطلب الأول

الاختصاصات في العصر الماضي

شملت الحسبة في القرون الإسلامية الأولى كافة جوانب الحياة وتناولت جميع أنواع الحقوق العامة والخاصة على حد سواء^(١)، ولعظم شأنها فقد كان يمارسها الخلفاء والأمراء بأنفسهم تأسياً برسول الله ﷺ كما كانوا يعهدون لغيرهم بمباشرتها^(٢)، وسنختار بعض الأمثلة لبيان ذلك على النحو الآتي:

١ - روى الإمام مسلم عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، قال: فألقيت السوط بين

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٥ وما بعدها، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٨٣ وما بعدها، وانظر: مقال للدكتور عبد المجيد معاز بعنوان: موضوع الحسبة ومجالات الاحتساب في المجتمع الإسلامي، نشر في مجلة (هذه سبيلي) الصادرة عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الرابع، ص ٧٣، سنة ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر: د/ فضل إلهي، الحسبة في العصر النبويّ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ص ٦ وما بعدها.

يدي، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، قال: فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وفي رواية: فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل للفتحك النار، أو لمستك النار^(١).

٢ - ما رواه الإمام مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة^(٢) طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني»^(٣).

٣ - جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم﴾^(٤) وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه^(٥) أو شك أن يعتمهم الله بعقاب»^(٦).

٤ - جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف بالسوق فإذا رأى التجار اجتمعوا على الطعام بالسوق ضربهم بالدرّة حتى يدخلوا السكك

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيثار، باب صحبة المالك ج ١١، ص ١٣٠.

(٢) الصبرة: بضم الصاد وسكون الباء، ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، (لسان العرب، ج ٤، ص ٤٤١).

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيثار، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب ج ٢، ص ١٠٩، وراجع ما سبق: ص ٢٠٣.

(٤) سورة المائدة، آية ١٠٥.

(٥) أي لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه (عون المعبود. ج ١١. ص ٤٩٠).

(٦) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج ١١، ص ٤٨٩، والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد والإمام الترمذي وغيرهما، وقال عنه الترمذي:

حسن صحيح.

ويقول: «لا تقطعوا علينا سابلتنا»^(١).

كما جاء عنه أنه ضرب حمّالاً وعنّفه قائلاً: حمّلت جملك ما لا يطيق^(٢).

٥ - جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال على المنبر: يا أيها الناس إيتاكم والميسر، فإنّها قد ذكرت لي أنّها في بيوت ناس منكم، فمن كان في بيته فليحرقها أو فليكسرها^(٣).

٦ - جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج صبيحة اليوم الذي طعن فيه ينادي في الطريق: «أيّها الناس الصلاة، الصلاة» ليقوّمهم إلى صلاة الفجر، وكانت هذه عادته من قبل^(٤).

٧ - دخل عطاء بن أبي رباح^(٥) على عبد الملك بن مروان^(٦) - وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن، وذلك بمكة في وقت حجّه في خلافته - فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه، وقال له: يا أبا محمّد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتّق الله في حرّم الله وحرّم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتّق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنّك بهم جلست هذا المجلس، واتّق الله في أهل الثغور فإنّهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنّك وحدك المسؤول عنهم، واتّق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أجل

(١) كنز العمال، ج ٣، ص ١٧٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ٩، ص ١١٣.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، ج ١٠، ص ٢١٥.

(٤) الذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين، ص ٦٥٠). وراجع أيضاً ما سبق: ص ١٠٧.

(٥) عطاء بن اسلم بن صفوان (٢٧ - ١١٤ هـ) تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في جند (باليمن)، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدّثهم، وتوفي فيها.

(٦) سبقت ترجمته في ص ١١٧.

أفعل ، ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك فقال : يا أبا محمد ، إننا سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : مالي إلى مخلوق حاجة ، ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف (١) .

٨ - مَرَّ إبراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجانيبي بغداد على دار أبي بكر بن حماد (٢) ، وكان يومئذٍ رئيساً للقضاة ، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب ، وقد بلغت الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا (٣) .

٩ - طلب طغتكين (٤) سلطان دمشق رجلاً من أهل العلم ليؤليه الحسبة ، فلما أبصر به قال : إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة ، وارفع هذا المسند فإنها من حرير ، واخلع هذا الخاتم من إصبعك فإنه ذهب ، فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلل لإناثهم» (٥) فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٢) هو هارون بن ابراهيم بن حماد (٢٧٨ - ٣٢٨ هـ) ، تولى القضاء ببغداد ، ثم أضيف إليه قضاء مصر وغيرها .

(انظر : الولاة والقضاة ، ص ٥٣٥) .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٢٠ .

(٤) هو طغتكين بن عبد الله ظاهر الدين أبو منصور ، ممنوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق ، ترقى في خدمة سيده حتى صار مربياً لولده دقاق ، وبعد انتهاء حكم دقاق أعلن نفسه سلطاناً لدمشق برضى السلطان السلجوقي الأعظم ببغداد ، ووقعت بينه وبين الصليبيين حروباً كثيرة ، ثم توفي سنة ٥٢٢ هـ .

(انظر : ابراهيم دسوقي الشهراوي ، الحسبة في الإسلام ، ص ٨١) .

(٥) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

من يده، وقال: قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه^(١).

المطلب الثاني

اختصاصات الحسبة في العصر الحاضر

قبل أن أتحدث عن مهمّة الحسبة في عصرنا الحاضر أرى من المناسب أن نعرف الدول التي تقيمها، ثم ننظر في الاختصاصات المخوّلة لوالي الحسبة هل هي نفسها التي كانت مخوّلة لسلفه أو لا؟، وإذا كانت أقل، فأين ذهبت باقي الاختصاصات؟ وكيف تؤدّى؟

الدول التي تقيم الحسبة في العصر الحديث:

ظهر لي من خلال القراءة والمساءلة الشخصية أنّ ولاية الحسبة غير معروفة لدى الدول الإسلامية المعاصرة، إلا في بلدين هما:

- المملكة المغربية (المغرب).

- المملكة العربية السعودية.

الحسبة في المغرب

صدر في المغرب قانون إحياء الحسبة بتاريخ ٢٨/٨/١٤٠٢ هـ ويتكوّن من بايين: الباب الأول، خاص بالمحتسب ويقع في ثمانية فصول، والباب الثاني، خاص بأمناء الحرف^(٢) ويقع في ثلاثة فصول.

(١) انظر: ابن بسام، نهاية الرتبة، ص ١٢-١٣، ابن الأخوة، معالم القرية، ص ٥٧-٥٨.

(٢) أمناء الحرف: وظائف تشبه مشايخ المهنة المعروفة في مصر والمملكة.

وبعد التمعّن في هذا القانون، نجد أنّ أهم اختصاصات المحتسب تنحصر في الآتي:

١ - مراقبة السلع والخدمات وأثمانها، وله في ذلك الحق في دخول الأماكن المتصلة بعمله، وتحرير المحاضر اللازمة للمخالفات التي يجدها وتقديمها إلى السلطات الإدارية، وقد فوّضت هذه السلطات المحتسب الصلاحية بإصدار قرارات بإيقاع عقوبة الغرامة على المخالفين بحد أقصى قدره (٥٠٠٠٠٠ درهم)^(١).

٢ - المحافظة على الصدق، وقواعد الصحة والنظافة، واحترام الآداب والأخلاق. وهو في ذلك لا يحزر محاضر بالمخالفات، وإنّما فقط يبلغ عنها إلى السلطات المختصة لتتخذ في شأنها المتعيّن حسب التشريعات.

٣ - الاستشارة في الأثمان، وذلك فيما يخص أثمان السلع والخدمات التي تخضع لرقابته.

٤ - الإشراف على ما يقوم به أمناء الحرف، من توفيق ومصالحات بين الأطراف المتنازعة من حرفيين وتجار، ومتدربين ومستخدمين لديهم، فيما يتعلق بشؤون المهنة.

ونلاحظ هنا الانكماش الكبير في اختصاصات الحسبة، وصلاحيات المحتسب لدرجة يمكن معها القول أن المحتسب أصبح بلا صلاحية.

(١) وهي تعادل نحو ٢٤٠٠٠ ريال، ويلاحظ بأن السلع والخدمات التي تخضع لمراقبة المحتسب تحددها السلطة الإدارية.

(٢) انظر: محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، ص ١٠٢-١٠٣.

الحسبة في المملكة

جرى توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كانت قائمة إبان تأسيس الملك عبد العزيز - رحمه الله - للدولة تحت مسمى واحد، ورئيس واحد^(١)، وذلك بتاريخ ١٣٩٦/٩/٣ هـ.

وفي ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ صدر نظام جديد للهيئة أطلق عليه (نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢).

ونقتطف منه هنا المواد^(٣) التي تعيننا، لتتعرف من خلالها على واجبات الهيئة، واختصاصاتها، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٩): من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة.

مادة (١٠): على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم، مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله، ومقتدية بسيرته ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم.

مادة (١١): تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات، أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية، والتحقيق معهم، على أن يشترك في التحقيق مندوب

(١) أول رئيس للهيئة هو الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله.

(٢) بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ.

(٣) المواد من (٩ - ١٩).

من الإمارة المختصة في الأمور المهمة التي تحدّد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

مادة (١٢): للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد، أو السلوك، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة، وطبقاً للأوامر والتعليمات، وتحدّد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

مادة (١٣): على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق .

مادة (١٤): يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها، وتمّ ضبطها بمعرفة سلطات الأمن، أو الإمارات، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها، يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

مادة (١٥): تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى لزم إعادة التحقيق، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

مادة (١٦): يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذه .

مادة (١٧): تزوّد هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة، وتحدّد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

مادة (١٨): على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة ، أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

مادة (١٩): يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ونلاحظ في هذه المواد شمول اختصاصات الهيئة لكثير من الأمور التي كان يقوم بها والى الحسبة في الماضي ، وعلى من يرغب معرفة تفاصيل هذه الاختصاصات التي أشار إليها النظام المذكور، الاطلاع على اللوائح التنفيذية .

من يتولّى مهام المحتسب في العصر الحديث .؟

في المملكة

إذا نظرنا إلى المملكة باعتبارها الدولة الوحيدة التي يوجد فيها ولاية للحسبة ، فإننا نلاحظ بأنّ هناك أكثر من جهة سلّبت المحتسب بعض اختصاصاته القديمة ، أو شاركته فيها ، فعلى سبيل المثال :

- أسند النظر في أمور الوعظ والإرشاد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

- وأسند النظر في مسألة نظافة الطرقات والتعدّي على الشوارع إلى البلديات^(١) ، وتسهيل حركة السيارات ووقوفها في الشوارع إلى المرور .

- وأسند النظر في مراقبة أعمال الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد إلى وزارة الحج والأوقاف .

- وأسندت مراقبة الغش التجاري إلى وزارة التجارة^(٢) ، بينما تولّت هيئة التحقيق والتأديب النظر في أمر الموظفين الذين يخالفون الأنظمة الإدارية والمالية ، عدا

(١) انظر: نظام أمانة العاصمة والبلديات ، ص ٤ - ٥ .

(٢) نظام الغش التجاري ، ص ٨ .

جريمة الرشوة فتتولى التحقيق فيها المباحث الإدارية .

- وتشارك الشرطة الهيئات في حماية الآداب والأخلاق العامة ومكافحة المخدرات
والمسكرات^(١).

في مصر

وإذا نظرنا إلى مصر مثلاً، وهي إحدى البلدان الإسلامية التي لا يوجد فيها ولاية للحسبة اليوم^(٢)، فإننا نجد بأن مهام الحسبة المتعلقة بحقوق الله وأمور العبادات قد انتهت بانتهاء وظيفة المحتسب منذ ما يقارب قرنين من الزمان .

أما المهام الأخرى الخاصة بالمعاملات فقد توزعتها جهات عدة منها الشرطة، فاختصاص المحتسب المتعلق بالتطيف والبخس في المكابيل والموازن أصبح تابعاً لشرطة التموين مع مفتش التموين، والمتعلق بمنع أرباب السفن من تحميلها بأكثر من طاقتها، أو بتسييرها عند اشتداد الريح أصبح من اختصاص الشرطة النهرية، والمتعلق بجرائم الأعراض أصبح تابعاً لشرطة الآداب^(٣).

وما يقال عن مصر، يقال عن غيرها من البلاد الإسلامية مع اختلاف في بعض أو كلّ المسميات أو الاختصاصات، ومع الأسف الشديد، فإن كثيراً من الذين أخذوا هذه الاختصاصات من المحتسب، يمارسون عملهم على أنه أمر دنيوي لا علاقة له بالدين من قريب أو بعيد .

(١) انظر: الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة، ص ١٥٥ .

(٢) انتهت وظيفة المحتسب في مصر سنة ١٨٠٥م (حسن عبد الوهاب، مقالة منشورة بمجلة لواء الإسلام، العدد الخامس، غرة محرم ١٣٦٧ هـ، ص ٦٩ - ٧٤، ونقلنا ذلك من مقدمة محققي كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ١٧، ص ٢١، لتعذر الوصول إلى هذه المجلة .

(٣) فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص ٤٧ .

كلمة أخيرة:

وتعليقنا الأخير على هذا المبحث نجمله في نقاط:

- أن ولاية الحسبة يجب أن تبقى قائمة في الدولة الإسلامية، لأن النص القرآني ﴿وَلتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ ويهونونَ عن المنكرِ﴾^(١) باق إلى آخر الزمان.

- لا ضير أن ترتبط ولاية الحسبة بولاية القضاء، أو المظالم، أو الشرطة، ولكن بقاءها بصورة مستقلة أولى وأفضل لأنها علامة بارزة من علامات المجتمع الإسلامي، وفيها اعتزاز وتأكيد للهوية الإسلامية، وبالذات في هذا العصر الذي تنكر فيه كثير من أبناء المسلمين لدينهم.

- ليس هناك ما يمنع أن توزع بعض اختصاصات ولاية الحسبة إلى ولايات أخرى، طالما سينظر إليها متوليها بنفس منظار المحتسب، على أنها أمانة^(٢) سيحاسب عليها يوم القيامة أمام ربّه الذي لا تخفى عليه خافية^(٣).

- الاختصاصات الأصيلة التي فقدتها ولاية الحسبة - في قرونها الأخيرة - والمتعلقة بحقوق الله يجب أن تعود إلى سابق عهدا إمضاءً لشريعة الإسلام التي لا تفرّق بين الدين والدنيا وإلا أصبحنا أمام الحسبة العلمانية والمحتسب العلماني^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٤، وانظر ما قاله سيد قطب في الظلال عند تفسير هذه الآية، ج ١، ص ٤٤٤.

(٢) انظر. مبحث أداء الأمانة ص ٣٤١.

(٣) لأنّه لا حدود في الشرع بين هذه الولايات، راجع في ذلك كلام شيخ الإسلام الذي سبق إيضاحه في ص ١٤١، وتلميذه ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة، ص ٢٣٩.

(٤) العلمانية بالانجليزية (SECULARISM) وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، هي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم (SCIENCE) والمذهب العلمي.
(الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص ٣٦٧).

العلاقة بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة

المطلب الأول

أصول العلاقة بين الولايتين

ولاية الشرطة، وولاية الحسبة من الوظائف الدينية التي يتوجب على القائم بأمور المسلمين تعيين من يراه أهلاً لهما^(١) حتى يتحقق بوجودهما مقصود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يريده الله سبحانه وتعالى^(٢).

والمهمة الأساسية لولاية الشرطة حسب تعبير الإمام ابن القيم (منع الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام)^(٣).

وهذه المهمة تتفق إلى حد كبير مع مهمة ولاية الحسبة^(٤) التي أشرنا إليها

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٢، ٢٢٥.

(٢) راجع: مقصود الولايات في الإسلام، ص ١٤٠.

(٣) الطرق الحكمية: ص ١٠٥، ويلاحظ هنا أن ابن القيم عبّر عن والي الشرطة بوالى الحرب، راجع ما سبق ص ١٤٢.

(٤) ويمكن أن نصف مهمة خطة الحسبة بأنها خطة - أي ولاية - بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني (أحمد بن سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، ص ٤٢).

- سابقاً^(١)، فبين الولايتين تشابه كبير نذكر منه :
- أنّهما قائمتان على الزجر والرهبنة^(٢).
 - أنّهما منصوبتان للاستعداد^(٣).
 - أنّهما تقومان بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق والآداب.
 - أنّهما تحاربان البدع والمواقف المريية^(٤).
 - أنّهما تشاركان في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات^(٥).
 - أنّ للوالي عليهما أن يعزّر ويتخذ الأعوان^(٦).
 - أنّ الشروط المطلوب توفرها فيمن يتولاهما متقاربة جداً^(٧). كما أنّ بين الولايتين تعاوناً كبيراً في تعقب المخالفين ومعاقتهم^(٨)، حتى يسود الخير وتعمّ الفضيلة.

وقد برّرت هذه التداخلات بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة توليتهما شخصاً واحداً في أكثر الأحيان^(٩)، وربما كان هذا سبباً في أنّ بعض الباحثين المعاصرين مزجوا بين الحسبة والشرطة فلم يفرّقوا بينهما^(١٠).

-
- (١) راجع ما سبق: ص ٢٠٣.
- (٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٠٢.
- (٣) المرجع نفسه، ص ٢٩٩، الاستعداد: طلب النصرة والتّوية.
- (٤) المرجع نفسه، ص ٣١١، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص ٢٠.
- (٥) انظر: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٠٧.
- (٦) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٠، معالم القرية، ص ٣٢٢.
- (٧) للتفصيل: انظر ص ٢٣٧ وما بعدها.
- (٨) انظر: أبو الحسين الكاتب، البرهان في وجوه البيان، ص ٣٩٣.
- (٩) مثل محمد بن الحارث بن أبي سعيد، وإبراهيم بن حسين انقفي، ومحمد بن ياقوت وغيرهم (انظر: نظام الشرطة في الإسلام، ص ٢٨٠).
- (١٠) من هؤلاء المعلمي في كتابه: الشرطة في الإسلام، ص ٧، وانظر كذلك الترجمة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، لأحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وآخرين ج ٧، ص ٣٧٩.
- وعلى عكس ذلك، هناك بعض الباحثين المعاصرين يرفضون أيّ تشابه بين الولايتين، مثل رشاد عباس معتوق في كتابه: نظام الحسبة في العراق، وهذا غير صحيح (انظر الصفحات ٣٢، ٥٤، ٥٥، ١١١ من كتابه المذكور).

المطلب الثاني

العلاقة بين ولاية الشرطة وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة

مرّت العلاقة بين الشرطة وهيئات في المملكة بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: أثناء توحيد المملكة

نظراً للعلاقة المتينة التي تربط الشرطة بالحسبة فقد كانت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الموجودة في العاصمة - مرتبطة مباشرة بمدير الشرطة العام^(١)، أما الهيئات في الملحقات، فمرتبطة بمديري شرطتها المعيّنين بتلك الجهات^(٢).

ولتبيين طبيعة العلاقة بين الشرطة وهيئة، نتناول هذه المواد من النظام المذكور^(٣).

مادة (٦): يشترط في اختيار أعضاء ورؤساء هذه الهيئات، أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة، ومن ذوي الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة.

مادة (٩): تنحصر وظائف المراقبين في مراقبة جنود الشرطة، ومبلغ قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حالة اطلاعهم بدون تجسس مقصود على منكر لم يغيّر، أو تقصير من الشرطة يرفعون خبرهم للهيئة المرتبطين بها بدون تعرّض مطلقاً لشيء ما.

(١) للتفصيل راجع: نظام الحسبة في الإسلام، ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) المادة (٥) من نظام ارتباط هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدير الشرطة العام، الصادر في ١٣٤٩/٧/٢٦ هـ.

(٣) وهو المشار إليه في الحاشية السابقة.

مادة (١٠): في حالة اطلاع المراقبين على حادثة تستوجب المداركة في الحال، فلهم إبلاغ أقرب مركز من مراكز الشرطة بذلك خشية من فوات الفرصة وذلك بصفة استثنائية نادرة، ما عدا ذلك يجب على المراقبين أن يطبقوا حكم المادة التاسعة برفع أخبار للهيئة فقط.

مادة (١١): ينحصر اختصاص هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إجراء التحقيق فيما يرفعه إليها المراقبون، وإبلاغ مدير الشرطة العام في العاصمة، ومديري الشرطة في الملحقات بنتيجة التحقيق لاتخاذ ما يجب نحو ذلك.

مادة (١٢): عموم هذه الهيئات مكلفة في كل حال بمراعاة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، بدون أي تجاوز بقول أو عمل.

مادة (١٣): إذا دعت المصلحة بإشعار المدير العام للشرطة، أو مديري الشرطة بالملحقات بحادثة من قبل أي هيئة من هذه الهيئات تقدم تقريراً بذلك إليه محتوياً على ملاحظاتها في الموضوع الذي هو محل البحث ليتخذ المقتضى نحوه.

مادة (١٤): كل مدير من مديري الشرطة في الملحقات إذا رفع إليه تقرير من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهته، في حادثة من الحوادث التي تستوجب النظر، يقوم في الحال بالواجب نحو تلك الحادثة حسبما تدعو إليه المصلحة، فما كان منها من نوع المفسد المستوجبة للحد كالزنا واللواط والخمر والقذف وما إلى ذلك، فيرفع من قبل المدير إلى مرجعه بالملحقات أي إلى الحكومة المحلية لإجراء المقتضى نحو ذلك شرعاً في الجهات المختصة، وما كان منها دون ذلك من الحوادث البسيطة التي لا توجب حداً ولا تعزيراً، فللمدير نفسه حق النظر فيها، وفصلها على يده بوقته، مع رفع النتائج بالوقوعات في كل خمسة عشر يوماً إلى المدير العام للشرطة.

مادة (١٥): في حالة وقوع أيّ اختلاف بين هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين مديري الشرطة فيما يتعلّق باختصاص كل منهم في هذا الارتباط، يرفع الأمر في ذلك إلى جلالة الملك المعظم، أو سمو نائبه الأفخم، لصدور الأمر العالي في ذلك بما يستصوبه الرأي السامي .

مادة (١٦): إنّ مدير الشرطة العام بالعاصمة هو الذي ترفع إليه تقارير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعاصمة في كل الحوادث التي تلاحظ عليها أو يترأى لها البحث فيها، فما كان منها مقتضياً رفعه إلى مقام النيابة العامة، كالحوادث التي تستوجب الإحالة على المحاكم الشرعية، فيجرى رفعه من قبله إلى المقام المشار إليه، وما لم يكن من هذا القبيل، فهو يباشر النظر فيه وفصله بما يترأى له من وجوه المصلحة .

مادة (١٧): لمدير الشرطة العام، أن يقوم في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة والمصلحة معاً بطريق التهذيب والتربية ومنع سوء الأدب والتجاوز، أو الاستهانة، أو الشتم بين الأفراد، أو التخلف المتكرّر المعهود من شخص معروف عن الصلاة مع الجماعة بلا عذر شرعي، وشرب الدخان، وما إلى ذلك من الحوادث المشابهة بإجراء ما يراه مناسباً من توبيخ، أو توقيف لمدة يوم إلى ثلاثة أيام، وفرش لمدى خمسة عشر عصا، درءاً لتكرّر حدوث ذلك .

مادة (١٨): أيّ حادثة يرى مدير الشرطة العام بالعاصمة أنّها ممكنة المباشرة والفصل فيها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فله أن يعهد إليها بالفصل فيها بطريقة مرضية تحل المشكل، دون مساس باختصاصه والارتباط به على كل حال .

مادة (١٩): يعيّن العدد الآتي من الجنود المباشرين الآن بأعمال هيئات الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من سواهم بالجهات الآتية:

- مكة المكرمة ٨٠ جندياً.

- جدّة ٢٠ جندياً.

- المدينة المنورة ٢٠ جندياً.

- ينبع ١٠ جنود.

- الطائف ١٠ جنود.

المرحلة الثانية أو الحالية (*)

تأكيداً لما جاء في نظام الهيئات السالف الذكر^(١)، فقد صدرت عدة أوامر تلزم الشرطة بالتعاون مع رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أداء واجبهم، ومن ذلك ما جاء بشأن الالتزام بالأداب الشرعية الآتية:

أ- محاربة السفور والتبرّج والاختلاط المحرّم شرعاً^(٢).

ب- منع الخلوة بالنساء اللاتي يقصدن محلات الخياطة^(٣).

ج- القضاء على ظاهرة الخنفسة^(٤).

د- محاربة البدع والمنكرات^(٥).

هـ- محاربة الأفلام الخليعة^(٦).

(*) وهي التي مضى عليها عقدان من الزمان.

(١) راجع ما سبق: ص ٢١٣.

(٢) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ١٤٣.

(٣) المرجع نفسه: ص ١٤٥.

(٤) المرجع نفسه: ص ١٤٦، والخنفسة تعني إطالة الشعر تشبهاً بالكفار.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه، ص ١٤٩.

كما صدرت أيضاً، قواعد عامة لتنظيم التعاون بين رجال الهيئات والشرطة عند التحقيق في القضايا المشتركة، وهي كما يلي:

١ - يشترك مندوب عن الهيئة مع الشرطة في التحقيق في القضايا الأخلاقية اشتراكاً فعلياً، وله الحق في المناقشة والبحث وتوجيه الأسئلة، سواء كان القبض على المتهمين من قبل الشرطة أو الهيئة، ويشمل ذلك دخول وتفتيش منازل المتهمين.

٢ - يتقيد مندوب الهيئة، عند دخول منازل المتهمين وتفتيشها، بالقواعد العامة المنظمة للقبض ودخول المنازل وتفتيشها، الواردة بنظام مديرية الأمن العام^(١).

٣ - بعد الانتهاء من التحقيق، يتخذ قرار مشترك من مندوب الهيئة والشرطة، يسجل فيه وقائع القضية والإجراءات التي اتخذت حيالها، وما انتهت إليه ويحدد موقف المتهم، وما ينبغي اتخاذه نحوه، سواء بالإدانة وتوقيفه، أم بالبراءة فيطلق سراحه بالكفالة.

٤ - في حالة اختلاف وجهات النظر بين المندوبين بصدد سجن المتهم أو إطلاق سراحه، فيجب إثبات وجهة نظر كل منهما، ويضمن ذلك القرار المشترك، وتعرض إجراءات التحقيق بصفة عاجلة على الحاكم الشرعي المختص للاستئناس برأيه والأخذ به.

٥ - يزود مندوب الهيئة بصورة من القرار المشترك، وعلى المندوبين التوقيع على كل صفحة من محاضر التحقيق.

٦ - يراعى في التحقيق ضرورة تعاون المندوبين تعاوناً فعالاً، وأن يسود التفاهم بينهما، وأن يجري تحقيق هذه القضايا بدقة وحزم.

٧ - إذا وقع اختلاف بين عضو الهيئة والشرطة أثناء التحقيق، فعلى المحققين

(١) سنعود للحديث عن التفتيش في ص ٥٠٨.

التوقف عن إجراء التحقيق، ويعرض الأمر على رئيس المنطقة أو مدير الشرطة الذي يجتمع مع رئيس الهيئة أو المركز، ويتوليا في الحال معالجة الموضوع، وإزالة أسباب الاختلاف، وعليهما توجيه لجنة التحقيق الوجهة الصحيحة لاستكمال التحقيق، وإذا تعدد ذلك تشكل لجنة من عضوين آخرين لمباشرة التحقيق في القضية.

٨- على الهيئة من اختيارها لمندوبها، أن تختار عضوين من أمثل الموجودين فهماً وإدراكاً وحلماً ومقدرة، ومعرفة بأحوال الناس، وممارسة لأعمال التحقيق للتعرف التام، للاشتراك مع الشرطة في تحقيق هذه القضايا بالتناوب بينها وأن يتواجد مندوب عن الهيئة في أوقات الدوام الرسمي وحتى المساء في مركز الهيئة، وبعد ذلك في منزله لسرعة الاتصال به والانتقال لمباشرة التحقيق.

وقد أكدت الوزارة هذه التعليمات بتعميمها رقم ١٦ س/ ٢٣٧٢ في ٩٨/٦/٢٩هـ بأنه لا بد من اشتراك مندوب من الهيئة دائماً للتحقيق في القضايا الأخلاقية، كما تقضي تعليمات الوزارة بأن إحالة قضايا من الهيئة أو الشرطة لإجراء فحص طبي أو تحليل مخبري أو شرعي للمتهمين في قضايا أخلاقية لوزارة الصحة، يجب أن يتم بمعرفة اللجنة المشكلة للتحقيق من مندوب عن الهيئة وآخر عن الشرطة وبموافقتها متحدين (كتابها رقم ١٦/ ٢٤٢٣ في ١٣/٥/٩٥هـ ورقم ١٦ س/ ٣١٢٠ في ٩/١/١٣٩٦هـ)^(١).

ولا شك فإن هذا التعاون المحمود بين الطرفين له آثاره الإيجابية في تقليل نسبة الفساد في المجتمع، وخطوة المملكة في إقرار ولاية الحسبة في هذا العصر تعتبر خطوة مباركة موفقة، نأمل أن تتبعها خطوات مماثلة من باقي الدول الإسلامية إن شاء الله تعالى.

(١) نقلاً عن مرشد الإجراءات الجنائية، ص ١٤٠/١٤١.

أهم أوجه الافتراق بين الولايتين

رغم قوة العلاقة وشدة الشب، بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة التي اتضحت من خلال الصفحات السابقة، إلا أن المتأمل في المصادر الخاصة بالحسبة^(١)، وفي الواقع الملموس لعمل رجال الشرطة والهيئة، يلاحظ أوجهاً للافتراق بين الولايتين نوجزها فيما يلي:

١ - وظيفة الحسبة أكثر إجلالاً وتعظيماً من وظيفة الشرطة، لمباشرة النبي ﷺ، وأصحابه الكرام - رضي الله عنهم - لهذه الوظيفة بأنفسهم، ولربما كان هذا هو السبب الذي حدا بابن الأخوة أن يقول بأن وظيفة الحسبة والقضاء أجلّ الوظائف الدينية^(٢).

٢ - يستطيع والي الحسبة أن يقوم بالإنكار على الولاة والأمراء والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العليا في الدولة^(٣)، فديدن هذه الولاية أوامر الشرع الصريحة ونواهيه القاطعة^(٤)، أما الشرطة فإتتها ابتدأت كوظيفة دينية^(٥)

(١) وأقصد التي رجعت إليها في هذا البحث .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة، ص ٤٥ .

(٣) راجع ما سبق: ص ٢١٠ .

(٤) عبد المنعم ماجد: نظم دولة المالك ورسومهم في مصر - ١٩٦٤ م .

(٥) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٢، ص ٢٥١ .

تحرص على أتباع هدي الشريعة، ولكن الأمر اختلف فيما بعد حين تغلّبت مقاصد الحكّام وأهواؤهم على الكثير من توجّهاتها الدينية^(١).

٣- يختص والي الحسبة بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما والي الشرطة فإنّ اختصاصه أوسع من ذلك حيث يبادر باتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجرائم قبل حدوثها^(٢).

٤- يختلف التأهيل والتعليم الخاص برجال الشرطة عن التأهيل والتعليم الخاص برجال الحسبة، كما تختلف أيضاً التجهيزات والأدوات التي تلزم لكل ولاية.

٥- لقب صاحب الشرطة أقدم ظهوراً في تاريخ الفقه الإسلامي من لقب المحتسب^(٣)، كما أنّ ولاية الشرطة تزداد تطوراً مع الأيام في أغلب الدول الحديثة، فهي أكثر عدداً وعدّة وأوسع انتشاراً من ولاية الحسبة التي انكمشت، ثم اندثرت في أغلب الدول الإسلامية.

٦- يتّسع مفهوم الحسبة عند بعض الفقهاء والباحثين، ليشمل المحتسب المتطوّع^(٤) (أو المتطوع بالحسبة) في حين لا يوجد مثل هذا المفهوم في ولاية الشرطة.

٧- لرجل الشرطة زيّ خاصّ به يختلف عن رجل الحسبة حيث أصبح لباسه ومظهره - في أكثر الأحيان - أمراً ضرورياً للممارسة وظيفته.

(١) انظر: سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص ٢٣٨.

(٢) انظر ما سيأتي: ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٣) انظر ما سبق، ص ٥٠، وحسام السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ص ٣٠٧-٣٠٩ حيث ذكر أن تسمية ولاية الحسبة ترجع إلى أواخر النصف الأول من القرن الثاني الهجري.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي)، ص ٢٩٩، أبو يعلى، ص (٢٨٤).

٨- لرجل الشرطة عمل متميز يقوم على القوة والبطش مثل تعذيب المتهمين
- أحياناً- وتنفيذ بعض الحدود كالقتل والقطع^(١)، وهذا العمل ليس من
شأن المحتسب .

(١) انظر ما سيأتي: ص ٤٣٢ وما بعدها .



الباب الثالث

شروط وألج الشرطة وأدابه

تمهيد:

لكل أمة رسالة تؤدّيها إلى الإنسانية لا يقوم بها إلا المخلصون من أبنائها، ولا ريب فإن هذا يشكّل عبئاً ثقيلاً على هؤلاء الأبناء الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط وصفات معيّنة، فالأعباء الجسام لا يقوم بها الضعفاء والمهازيل، وإنما الأقوياء الأشداء الأماناء.

وولاية الشرطة التي تحرس الأمن، وتطارد أهل الشر والفساد، وتقيم الحدود^(١)، تضطلع بعبء ثقیل وخطير يحتاج إلى شروط وآداب كثيرة، لإقامة صرح الأمن والحفاظ عليه بأحسن صورة وأبهاها. وحديثنا في هذا الباب سيكون حول هذا الموضوع، وسنعالجه بإذن الله من خلال فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: شروط رجل الشرطة.

الفصل الثاني: آداب رجل الشرطة.

(١) إقامة الحدود: تعني القضاء أو الحكم فيها، كما تعني تنفيذها. وقد باشرت الشرطة في فترات من تاريخها كلتا الوظيفتين.

الفصل الأول

شروط رجل الشرطة

مقدمة:

لم يتطرق الفقهاء الأوائل رحمهم الله - فيما أعلم - إلى الشروط المطلوبة في والي الشرطة بصورة مستقلة، بل اكتفوا ببعض الإشارات فقط^(١)، ولذا سنحاول إن شاء الله في هذا الفصل أن نتعرف على هذه الشروط من خلال كلامهم عن الشروط المطلوبة في بعض أصحاب الولايات الأخرى، كالأمير، والقاضي، والمحتسب، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : الإسلام.
- المبحث الثاني : الذكورة.
- المبحث الثالث : العقل.
- المبحث الرابع : البلوغ.
- المبحث الخامس : الحرية.
- المبحث السادس : العلم.
- المبحث السابع : العدالة.
- المبحث الثامن : سلامة الحواس والأعضاء.

(١) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي، ص ٢٦١. أبو يعلى ص ٢٤٧).
ابن تيمية: (الفتاوى: ج ٢٨ ص ٢٤٦ وما بعدها. الحسبة: ص ٢١ وما بعدها،
ص ١٨٥). ابن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك: ج ١، ص ٢٩١.

الإسلام

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى أنّ الولاية في الدولة الإسلامية يجب أن يكونوا مسلمين، فلا يصح أن يقلّد الكافر ولاية عامة، كالإمارة، أو الوزارة، أو القضاء^(١)، أو الحسبة، أو الشرطة . . . إلخ لجملة أسباب منها:

١ - أنّ الولاية، تعني المحبّة والنصرة^(٢)، والكفار أعداء لنا بصريح القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَاْفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٣).

والعدو لا تنفكّ رغبته عن إلحاق الضرر بعدوّه، ولو بدا مسالماً في بعض الأحيان، فإنّها يتهيأ ويتحين الفرصة لينقضّ على عدوّه في اللحظة المواتية،

(١) اتفق الفقهاء على أنّ الإسلام شرط لصحة تولية القاضي وصحة فضائه إذا كان الخصوم كلهم أو بعضهم مسلمين، ولكنهم اختلفوا فيمن يتولى القضاء بين الكفار، فذهب الجمهور إلى اشتراط الإسلام. وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين كافرين. وقد أورد الدكتور شوكت عليان في كتابه (السلطة القضائية في الإسلام) أدلة الفريقين والردود عليها، وانتهى إلى ترجيح رأي الجمهور لقوة دليلهم، ومن يرغب الاستزادة فليراجع الصفحات ١١٠-١١٦ من كتابه المذكور.

انظر: بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٣٠٢٩. المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٠.
مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٥. رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٣٥٤. منح
الجليل، ج ٤، ص ١٣٩.

(٢) راجع تعريف الولاية، ص ١٥.

(٣) سورة النساء، آية ١٠١.

وعلى المسلم ألا يغترّ بما يظهره الكافرون من محبة الخير للمسلمين فهم على غير ذلك كما أخبر عنهم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ما يؤدّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزل عليكم من خير من ربكم﴾^(١) وهو أعلم سبحانه بخلقه ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(٢). وأعلم منا بأعدائنا ﴿والله أعلم بأعدائكم﴾^(٣).

٢- الولاية فيها سلطة، ولا يجوز للإمام أن يعين والياً من الكفار يتمكّن من أمور المسلمين، ويتسلّط عليهم، لأن الله حرّم هذا بقوله: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٤)، وفي الولاية سبيل وأيّ سبيل...!!

كما إن رسول الله ﷺ حرّمه أيضاً بقوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٥).

٣- الأصل في الوالي المسلم أن يعمل لإعلاء كلمة الله وتمكين دينه^(٦)، ولا يمكن أن نطلب من الكافر إعلاء كلمة الإسلام، وهو يقوّضها بكفره بآيات الله وتكذيب رسله.

قال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين﴾^(٧)، وقال: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورُسُلِهِ ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورُسُلِهِ ويقولون نُؤمّنُ ببعض ونكفرُ ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾^(٨).

(١) سورة البقرة، آية ١٠٥.

(٢) سورة الملك، آية ١٤.

(٣) سورة النساء، آية ٤٥.

(٤) سورة النساء، آية ١٤١.

(٥) أخرجه الدارقطني، بسند حسن (انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٣٢٠، عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام، ج ٩، ٢٠٢).

(٦) راجع مقصود الولايات في الإسلام، ص ١٤٠.

(٧) سورة النحل، آية ٢٤.

(٨) سورة النساء، آية ١٥٠-١٥١.

٤ - هناك نهي واضح وصريح في القرآن الكريم بعدم اتخاذ الكفار بطانة^(١). قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا بِالْأَنْفِ خِبَالًا^(٢)، وَدَوَّامًا عَتَمْتُمْ قَدْ بَدَثَ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣).

فلا يجوز أن يتخذ المؤمنون الكافرين بطانة ووليعة، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم، لأنهم يبذلون قصارى جهدهم في إفساد المؤمنين.

قال عمر رضي الله عنه: «لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خونهم الله»^(٤).

٥ - أوجب الله تعالى طاعة ولاة الأمر بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وفي هذا دليل واضح على أن أولي الأمر في الدولة الإسلامية - وهم الذين تجب لهم الطاعة، والمناصحة والانتقاد - لا بد أن يكونوا مؤمنين يدينون بدين الإسلام^(٦).

ولهذا كله فإنه لا يجوز إسناد ولاية الشرطة - أو غيرها من الولايات العامة - للكفار، إذ أن من المألوف أن يشاور الوالي في الرأي، وفي تدبير المصالح العامة، ويمكن من الاطلاع على الأسرار، والعمل على تحقيق الأمن والاستقرار

(١) البطانة، مصدر يسمى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، ويقال للمقرّبين لدى الشخص: بطانة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٧٨٣. تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٤٢٠.

(٢) خبالاً: فساداً. (المرجع نفسه).

(٣) سورة آل عمران، آية ١١٨.

(٤) انظر: المغني، ج ٩، ص ٧٢. تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٤٢١.

(٥) سورة النساء، آية ٥٩.

(٦) حمد آل فريان، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ص ١٦٩.

للبلاد^(١)، والكافر لا يوثق فيه في شيء من هذا^(٢)، فلا تجوز توليته، ولا تصح تصرفاته.

(١) إذا اضطر الوالي المسلم لاستشارة كافر فليكن على حذر تام من هذه الاستشارة، لأن من لم يكن أميناً مع ربه وخالقه لا يكون أميناً مع الناس.

(٢) ذكر الرموني في كتابه: (نظام الشرطة في الإسلام)، ص ١٨٤، - نقلاً عن صاحب الأغاني - أن صاحب سجن الكوفة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان نصرانياً، وحيث أن أبا الفرج الأصفهاني (مؤلف كتاب الأغاني) لا يوثق به نظراً لتشييعه، ولأن كتابه هذا حوى كثيراً من المنكرات والموضوعات، فإن كلامه هذا غير مقبول، إذ لا يمكن أن يسند خليفة راشد إلى نصراني ولاية عامة.

انظر: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٢٨٠. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٢٣. لسان الميزان، ج ٤، ص ٢٢١.

الذكورة

ولاية الشرطة هي إحدى الولايات العامة^(١) التي لا يجوز تقليدها للنساء لأدلة عدة، أهمها:

١- أن حق القوامة^(٢) ثابت للرجل على المرأة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ^(٣) بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

وإذا قلدنا المرأة الولاية على الرجال، فإننا نكون قد عكسنا مضمون الآية، وجعلنا القوامة للنساء، وليست للرجال.

والرجل - أي الولي - هو رئيس المرأة، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

(١) راجع ما سبق، ص ١٣٩.

(٢) يدخل في معنى القوامة أن يتولى الرجل، تدبير أمور المرأة، وتأديبها، وإمسакها في بيتها، ومنعها من البروز، وعليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.

(انظر: تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٣٩).

(٣) ذكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ستة أوجه فضل الله بها الرجل على المرأة منها: أنه جعل أصلها وجعلت فرعه - أنها خلقت من ضلعه العوجاء - أنها نُقصت قوتها - (انظر: ج ١، ص ٥٣).

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

قال ابن عباس ومقاتل^(١)، والسدي^(٢)، والضحاك^(٣)، الرجال أمراء على النساء، وعلى المرأة أن تطيع الرجل فيما أمرها الله به من طاعته^(٤)، فهو يقوم بالشفقة عليها، والذب عنها^(٥)، ويده أمر نكاحها.

٢ - نهى النبي ﷺ عن إسناد الولاية العامة للنساء بمقتضى قوله: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٦).

والنهي وإن كان هنا بصيغة الخبر، فإن دلالة البلاغية على النهي أوضح من مجرد الصيغة النائية، وهذا معروف في لغة العرب.

والمسلم مأمور بالسعي لما يجلب له الفلاح، والبعد عما يجلب له الشقاء، وعلى من ينشدون الفلاح ألا يولّوا عليهم امرأة، يستوي في ذلك الولاية

(١) هو مقاتل بن حيان، الإمام العالم المحدث، حدّث عن الشعبي ومجاهد والضحاك، وله حديث في صحيح مسلم من رواية علقمة عنه، وكان من العلماء العاملين ذانك وفضل، صاحب سنة، ووثقه يحيى بن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم، وتوفي في حدود سنة ١٥٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٤٠، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٧).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، رأى أبا هريرة والحسن بن علي - رضي الله عنهم - وكان محدثاً، قال عنه النسائي: صالح الحديث، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل، وقيل بأن السدي أعلم بالقرآن من الشعبي رحمهما الله، توفي سنة ١٢٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٦٤).

(٣) هو الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان، روى عن جده ومالك وموسى بن إبراهيم، وهو ثقة، وقال الخطيب: كان علامة قريش بالمدينة بأخبار العرب وأيامها وأشعارها وأحاديث الناس، وكان من أكبر أصحاب مالك، مات سنة ١٨٠هـ. (انظر: تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٤٤٧).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٩٢.

(٥) انظر: تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٣٨.

(٦) قاله النبي عليه الصلاة والسلام بعدما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. (صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري. كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج ٨، ص ١٢٦).

الكبرى (الإمامة) والولايات الأخرى (كالإمارة، والقضاء^(١)) والشرطة وغيرها) لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على التحقيق عند جمهور العلماء.

وكلمة - أمرهم - تشمل جميع أمور الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بها^(٢).

٣- المرأة في الأصل ناقصة عقل، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلّى، فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريكنَّ أكثر أهل النار؟ فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل^(٣) قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(٤).

ومن مصلحة الأمة ألا يتولّى أمرها من كان ناقص العقل^(٥) لأنه لن يستطيع

(١) جمهور الفقهاء يرون بأنَّ المرأة لا يجوز أن تلي الإمارة والقضاء، وأجاز الحنفية حكم المرأة فيما تجوز فيه شهادتها. (انظر: شرح الحديث المذكور في فتح الباري، ج ٨، ص ١٢٨).

(٢) د. سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٣٧٨. أما الولاية الخاصة التي يملك بموجبها المولى التصرف في شأن من الشؤون الخاصة، كالنظرية على الوقف، والتصرف بإدارة ما يملكه الإنسان من الأموال الخاصة، فإنَّ المرأة لها كامل الأهلية في ذلك مثل الرجال شريطة أن تكون تصرفاتها منسجمة مع تعاليم الشريعة.

(٣) قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾. سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، ج ١، ص ٤٠٥.

(٥) قد يتساءل بعض من لا علم لهم أو اطلاع على أحكام الشريعة، كيف يُنسب النقص إلى النساء وليس من فعلهن؟ فنجيبهم بما ذكره ابن العربي رحمه الله، إنَّ هذا من عدل الله يحطّ ما يشاء، ويرفع ما يشاء، ويقضي ما أراد، ويمدح ويلوم، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهذا لأنه خلق المخلوقات منازل ورتبها مراتب، بيّن ذلك لنا فعلمنا وأمتنا به وسلّمناه =

تدبير أمورها على الوجه الأكمل ، وربما يسيء إليها وهو يظن أنه محسن (١).

٤ - «اتفقت كلمة المسلمين على أن أحكام الشريعة الإسلامية محققة لمصالح المسلمين في دنياهم وفي آخراهم ، وإذا كانت مصلحة المسلمين أمراً مرعياً من جانب شريعتهم ، كان كل ما يحقق لهم المصلحة ، ويدفع عنهم المضرة أمراً مطلوباً فعلاً» (٢).

والأحكام التي وردت بشأن سلوك المرأة وتصرفاتها ، تدل بأن الشرع طلب منها القرار في البيت (٣) ، من أجل القيام بواجبها الأساسي في الحياة (الأمومة) ، ولم يطلب منها أن تتولّى وظائف الرجال ، أو تزاحمهم في الأسواق والطرقات ، وفي هذا مصلحة عظيمة للرجال والنساء معاً ، عليهم أن يعملوا لتحقيقها .

وقد ثبت بالاستقراء والمشاهدة ، أنّ المرأة تشعر بسعادة لا تعادلها سعادة في زواجها ، وفي بقائها في بيتها مع أولادها ، وقد بدأ الغرب يشعرون بذلك منذ

= (انظر: أحكام القرآن ، ص ٢٥٤).

وينبغي أن نذكر هنا بأنّ هذا النقص لا يتعلّق به ثواب أو عقاب لقوله سبحانه : ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيّيته حياة طيبة ولنجزّينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ . سورة النحل ، آية ٩٧ .

(١) وقد ثبت أخيراً من الأبحاث العلمية الحديثة التي أجراها بعض الأطباء الغربيين نقصان عقل المرأة وتفوق الرجل عليها في الذكاء ورجاحة العقل . (انظر: د/ محمد علي البار ، عمل المرأة في الميزان ، ص ٨٠ وما بعدها).

(٢) عبد الحسيب يوسف ، القاضي والبيّنة ، ص ٢٥٢ .

(٣) من هذه الأحكام : تكليف الرجل بالإنفاق على المرأة ، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، عدم خروجها من البيت إلا لضرورة ، وإذا خرجت فعليها أن تراعي أوامر الشرع (كالحجاب والبعد عن الزينة ودواعي الفتنة والمشي في جانب الطريق ، وعدم الاختلاط بالرجال ، وعدم الخضوع في القول ، ومن هذه الأحكام أيضاً ، حتّ المرأة على المكث في البيت ، ونهبها عن الخروج إذا خيف منها الفتنة).

(انظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهي ج ٥ ، ص ٢٧١ . أحكام النساء لابن الجوزي ،

تحقيق علي بن محمد المحمدي ، الصفحات ٢٠٩ - ٢٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣).

زمن، حيث ندمت المرأة وندم قومها على ذهابها إلى العمل، وأكدوا جميعهم على أنّ ما تقوم به المرأة في البيت أثمن كثيراً من المال^(١).

٥ - خلق الله النساء - وهو أحسن الخالقين - وجبلهنّ على جبلّة ثلاثم وظيقتهن في هذه الحياة كأمهات، فالمرأة تحيض وتحمل وتلد وترضع، وهذه الأمور تؤثر كثيراً على عمل المرأة في حقل الشرطة، أو غيرها من الولايات العامّة، وتعوق أداءها البدني والذهني .

٦ - تدلّ السوابق التاريخية - في الإسلام - على أنّه لم يسند للنساء أيّ ولاية عامة رغم قول البعض بجواز تولية المرأة بعض الولايات، كالقضاء^(٢)، أو الحسبة^(٣)، فلم يثبت أنّ هناك من ولاها هذه المناصب^(٤) (والثابت أنّ النبي ﷺ وخلفاء الراشدين، والذين جاؤوا بعدهم لم يولّوا امرأة قضاءً،

(١) انظر: د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٥٢ وما بعدها، وقد أورد إحصائيات نشرت في أوروبا وأمريكا تبين رغبة النساء في القرار في البيت، وذكر أقوالاً كثيرة لمشاهير من المفكرين والنساء في الغرب تؤيد هذا، وعسى قومي يعتبرون .

(٢) حُكي عن ابن جرير أنّه لا تشترط الذكورية، لأنّ المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية . وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنّه يجوز أن تكون شاهدة فيه . وهذا يخالف ما ذهب إليه الجمهور . (انظر: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٤ . المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٠ . مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٥) .

(٣) جاء في المحلى لابن حزم، أنّه روي بأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولي الشفاء بنت عبد الله العدوية أمر السوق، وهذه رواية لم تثبت .

(انظر، ج ١٠، ص ٦٣١ . وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ١٤٤٥) .

(٤) ذكر جمال المرصفاوي بأنّ قاضي القضاة كان في أكثر العصور حنفياً ولم يؤثر عنه بأنّه قلد القضاء امرأة، رغم أنّ أمر تقليد القضاة في جميع البلاد الإسلامية راجع إليه .

وقال أيضاً بأنّ الحنفية لا يميزون تولية المرأة، والخلاف بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، إنّما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولي لها، فغيرهم يقول لا ينفذ، وهم يقولون ينفذ إن كان في غير الحدود والقصاص . (انظر بحثه المقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦ هـ، تحت عنوان: نظام القضاء في الإسلام، ص ٢٥ - ٢٧) .

ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(١). وكذا الحال بالنسبة لولاية الشرطة، فلم تتسلمها امرأة حتى نهاية الخلافة العثمانية^(٢). وينبغي ألا يقول أحد بأن المرأة لم تتول مثل هذه المناصب في القرون المفضلة بحجة أنه لم يكن بينهن نساء مؤهلات تتوقّر فيهن شروط التولية، فهذا قول مردود، فقد كان هناك أعلام من النساء، يفضلن كثيراً من الرجال، كأمّهات المؤمنين وغيرهن^(٣)، ومع هذا لم يطلبن المشاركة في الولايات العامة، ولم يُشركن فيها^(٤).

٧- ومن أراد أن يأخذ العبرة من غيره، فليُنظر إلى تجارب الغربيين في توظيف المرأة في حقل الشرطة، وسيرى العجب العُجاب من النتائج المخزية التي انتهت إليها تلك التجارب.

فقد نشرت إحصائيات في بعض الصحف الأمريكية توضح أنّ أكثر الشرطيات تعرّضن للمساومة والابتزاز على بيع أعراضهنّ من قبل رؤسائهن، فالتى توافق تحظى بالمعاملة الطيبة، وتنال نصيبها من الإجازات والترقيات والمكافآت، والتي ترفض يكون نصيبها الحرمان، وتلقى عليها الواجبات الثقيلة، ولو حاولت أن تشتكي فلن تجد من ينصفها، وكثيراً ما ينتهي الأمر بفصلها من العمل^(٥).

(١) انظر: المغني، ج ٩، ص ٤٠.

(٢) في أواخر عهد الدولة العثمانية، وفي سنة ١٩٢٠م بالذات، جرت محاولات لتوظيف المرأة المصرية في الشرطة، ولكن المصريات لم يقبلن هذا العمل واعتبرنه ماساً بالكرامة، إلى أن جاء عام ١٩٤٦م، فوافقن على ذلك.

(انظر: إدارة الشرطة في مصر، ص ١٢٨).

(٣) مثل فاطمة بنت محمد ﷺ، وأسما بنت أبي بكر، وأم حرام بنت ملحان، وأم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، ورابعة العدوية.

(راجع في ذلك: كتاب أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحاله، ج ٤، ص ١٢٥ وما بعدها).

(٤) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ج ١، ص ٢٠٩.

(٥) انظر تفاصيل هذه الإحصائيات والأخبار، في كتاب عمال المرأة في الميزان، ص ١٩٣ وما بعدها.

وإذا كانت هذه بعض النتائج الظاهرة التي تمخضت عن توظيف المرأة - في الشرطة - مع رجال نُصّبوا لصيانة الحرية ومحاربة الرذيلة، وفي بلد^(١) يسهل على موظفيه التخلّص من نزواتهم الحيوانية خارج نطاق العمل، فكيف الحال في البلدان الأخرى؟ .

٨ - وزيادة على كل ما تقدّم، فإنّ طبيعة العمل في ولاية الشرطة تقضي عدم إسنادها للنساء^(٢)، فهي - أي الولاية - تتطلب من صاحبها قضاء ساعات - أو أيام - طويلة خارج البيت وربما عدم المبيت فيه (أي البيت)، وفي هذا تعارض مع حقوق الزوج^(٣)، وتضييع لحقوق الأسرة .

وربّما خلعت المرأة ثيابها خارج بيتها فوقعت فيما نهى عنه الرسول ﷺ بمقتضى قوله: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت»^(٤) ما بينها وبين الله^(٥) .

ومن الناحية العملية فإنّ هذه أمور تؤدي لعزوف الرجال عن الزواج بالشرطية^(٦) .

٩ - لا بد أن يكون والي الشرطة ذا هيبة وصرامة، وقوة وشجاعة، لقمع أهل

(١) لا يخفى أن هذا البلد يتصدر قائمة البلدان التي تتشّدق بالمساواة بين الرجل والمرأة .

(٢) انظر: د. علي عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، ص ٢٤٩ .

(٣) حقوق الزوج على زوجته كثيرة، ومن أكدها حق المعاشرة، وعلى المرأة الإجابة ولو كانت على التتور، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دعا الرجل زوجته فلتأته وإن كانت على التتور» رواه الترمذي . وقال حسن غريب . (انظر: جامع الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٣٢٤) .

(٤) هتكت: أي الستر وجلباب الحياء والأدب، لأنّ المرأة مأمورة بالسترّ والتحفّظ من أن يراها أجنبي، حتى لا ينبغي لها أن تكشف عورتها في الخلوة أيضاً . (انظر: عون المعبود، ج ١١، ص ٤٦) .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن .

(انظر: سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، أول كتاب الحمام، ج ١١، ص ٤٦) .

(٦) وقد سمعت هذا من بعض ضباط الشرطة في دولة الإمارات العربية حيث ذكروا لي أن المرأة التي تلحق بالشرطة كأنها حكمت على نفسها بالعنوسة .

الشر والعدوان، وزجر المجرمين، وهذه صفات لا تتحقق في المرأة كما أشارت إليها الآية الكريمة ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾^(١).

ومن ناحية أخرى فإنه لو أسندت للمرأة أعمال شرطة ذات صبغة إدارية محضة، فسوف تقع في المحظورات السابقة^(٢)، ولن تنجح في عملها، ولن يتقبلها المجتمع الإسلامي، وهذا ما حدث في إحدى الدول الإسلامية رغم احتكاك أهلها وتأثرهم بالغرب منذ فترة طويلة^(٣).

وقبل أن أختتم هذا المبحث، أود الإشارة إلى أن هناك بعض الوظائف في الشرطة تلائم طبيعة المرأة، كأن تكون موظفة في سجون النساء، أو مفتشة، أو مخبرة^(٤) على بنات جنسها، وفي هذه الحالة لا بأس من عملها وفق حدود الشرع وتعاليمه^(٥)، علماً أن الموظفة لا تعدّ والية عند قيامها بتلك الأعمال.

والأولى أن يكون الرجل الذي تتصل به المرأة بحكم عملها، زوجها أو أحد محارمها، ليؤمن الوقوع في المحذور، وعلى المسؤولين - وفي مقدرتهم عمل ذلك - أن يحرصوا على تحقيق ما ذكر، فيكونوا قد أدّوا واجب العمل، وأبعدوا الناس عن مواطن الشبهات.

(١) سورة الزخرف. آية (١٨).

(٢) أشرنا إليها في الفقرة الرابعة، ص ٢٤٦. وانظر أيضاً: الحاشية الأخيرة في هذه الصفحة.

(٣) نشرت جريدة الشرق الأوسط مقابلة صحفية مع عدد من ضابطات الشرطة المصريات تؤكد ما ذكرناه، ومن أطرف ما جاء في المقابلة: أن الرجل حين يسأل الضابطة عن أمر ما، مجرد سؤال عابر لا يقدم ولا يؤخر، لا يقتنع بإجابتها، بل لا بد أن يسأل ضابطاً رجلاً حتى يستوثق، كما كنّ مثار السخرية في الطرقات من المارة الذي يقولون «من قلّة الرجال جعلوا المرأة شرطية». (انظر: العدد رقم ٣٧٦٠ بتاريخ ٨/٨/١٤٠٩هـ).

(٤) عمل المخبر أو الجاسوس، له ضوابط شرعية من حيث الغاية والوسيلة يجب مراعاتها، وسنعود لبحث ذلك في ص (٥١٠) وما بعدها.

(٥) من أبرز هذه الحدود تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتحريم اختلاطها بالرجال الأجانب دون ضرورة، وإذا قضت الضرورة فيشترط ألا تكون مترتبة، وألا تخضع بالقول فيطمع بها الذي في قلبه مرض.

العقل

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العقل شرط لصحة تولى الوظائف العامة، فالمجنون مرفوع عنه القلم، كما جاء في الحديث الشريف «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وفي رواية «وعن المعتوه حتى يبرأ»، وأخرى «وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

والإنسان بدون عقل يحكمه يصبح مجنوناً لا تتعدد تصرفاته عن تصرفات البهائم، فالعقل نعمة كبيرة من نعم الله سبحانه، يرتقي بها الإنسان عن طبقة العجاوات.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أقوالاً كثيرة في شأن المجنون تدل على عدم صحة تصرفاته، وخلوه من المسؤولية، لا مجال لذكرها هنا^(٢).

ولكن ما هو الجنون، ومتى يلقب صاحبه به؟.

(١) انظر: سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ج ١٢، ص ٧٧، وقد أوردتها الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود ج ٣ ص ٨١ وانظر أيضاً: المغني، ج ٣، ص ٢١٨.

(٢) انظر: المغني، ج ١، الصفحات ٢١٢، ٤٠٠، ٤١٣، ج ٢، ص ١٩٢، ج ٧، الصفحات ٨٧، ١١٣، ٣٩٤، ٧١٣، ج ٨، ص ١٤٨.

الجنون هو (زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه)^(١)، وله حالات:
١- الجنون المطبق، أو الجنون المستمر، وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً،
ويسمى المصاب به عند البعض بالجنون المغلوب.

٢- الجنون المتقطع، وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه جنون غير مستمر
فهو يصيب الشخص تارة، ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله
تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق، لا يفترق
عنه إلا في الاستمرار.

٣- الجنون الجزئي، إذا لم يكن الجنون كلياً، وكان قاصراً على ناحية أو أكثر من
تفكير المجنون، بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي
فقط، مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، فهذا هو الجنون
الجزئي.

٤- العتة، يُعرّف الفقهاء المعتوه بأنه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام
فاسد التدبير، سواء كان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة، أم من مرض طرأ
عليه. ويفهم من هذا التعريف أنّ العتة أقل درجات الجنون.

ويمكن القول بأنّ الجنون يؤدي إلى زوال العقل، أو اختلاله، أما العتة
(الخبيل) فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً متفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أياً
كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين^(٢).

والإنسان المصاب بأي حالة من هذه الحالات - أو ما يلحق بها^(٣) - ليس
أهلاً لأن يتقلد ولاية الشرطة، أو غيرها من الولايات العامة، للضرر
الواضح على الأمة من تقليده، فلا تجوز توليته، ولا تصح تصرفاته.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٥٨٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨٥ - ٥٨٧. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع
القانوني، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) ذكر عبد القادر عودة بعد هذه الحالات المذكورة، أربع حالات أخرى هي: الصرع والهستيريا
(وما أشبه) - تسلط الأفكار الخبيثة - ازدواج الشخصية - ضعف التمييز، وألحقها بالجنون مع
تفاوت في الدرجة. (انظر: ص ٥٨٧ - ٥٨٩ من كتابه السابق).

وأما الذي يفقد عقله نتيجة الإغماء فإنّ حكمه حكم المريض على نحو ما سيرد معنا في ص ٢٧٣.

البلوغ

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ لتولي الوظائف العامة^(١)، لأن هذه الوظائف تنطوي على تكليف، وتستلزم من القائم بها أن يكون عاقلًا رشيدًا.

والصغير ليس أهلاً لتحمل التكليف، فقد رفع عنه القلم، كما أخبر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصّبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

كما أنّ الصغير غير تام العقل، وهو لا يلي أمر نفسه، ومن لا يلي نفسه فمن الأولى ألا يلي أمر غيره^(٣).

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بالتعوّذ من إمارة الصبيان، كما روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعوّذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصّبيان»^(٤).

(١) انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٦٠/٢٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥١.

(٣) انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٦٠.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ٣٢٦ ورجاله رجال الصحيح، والتعوّذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة، كقتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة، وغير ذلك ممّا وقع في عشر السبعين (انظر: الشوكاني. نيل الأوطار، ج ٩، ص ١٦٧).

والتعوذ لا يكون إلا من شرّ وبلية، وفي هذا إشارة إلى أن تولية الصبي - رغم خلوها من المصلحة - فيها شرّ كبير.

وولاية الشرطة تحتاج إلى نوع من الهيبة والقوة لزجر أهل الشرّ والعدوان، ولذا لا يصلح أن يتولّاها غير البالغ^(١).

وقد يتبادر إلى الذهن في هذا المقام عدم أطراد هذه القاعدة، وتجويز ولاية الصبي، لأنّ يحيى وعيسى - عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - نُبئا وهما في مرحلة الصّبا، فنقول بأنّ ذلك من خصوصيتهما، والثابت خصوصيته لا يصح القياس عليه.

وإذا بلغ الصبي أهلاً لتحمل التكليف الشرعية، وصحّت توليته، وإن كان مجبّداً ألاّ يؤلّى بعد سن البلوغ مباشرة، ليزداد عقله نضجاً وإدراكاً^(٢).

(١) علامات البلوغ:

يحصل البلوغ بأحد أسباب ثلاثة:

- الاحتلام، وهو خروج المني من ذكر الرجل، أو قبل الأثنى في يقظة أو منام.

- إنبات الشعر الخشن حول القبل.

- بلوغ خمس عشرة سنة لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني في المقاتلة. قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان» وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأثنى، وتزيد الأثنى بعلامتين الحيض والحمل.

انظر: المعني، ج ٨، ص ٤٧٥، والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه. (انظر: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج ١٣، ص ١٢ وما بعدها، ويرى الإمام أبو حنيفة أنّ سنّ البلوغ هو ثماني عشرة، وفي قول آخر تسع عشرة للرجل وسبعة عشرة للمرأة. (انظر: بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٤٧٠)، ولكن الجمهور على خلافه. (انظر: شرح النووي على الحديث السابق).

(٢) يشترط نظام الخدمة المدنية في المملكة عدم تعيين أحد في وظيفة عامة إلا بعد إكماله سبعة عشر عاماً (المادة ٤/، فقرة ب)، ويشترط نظام القضاء بالأقل عمر القاضي عن ٢٢ سنة عند تعيينه (المادة ٣٧/، فقرة هـ)، وفي قوات الأمن الداخلي يشترط ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة حتى يتعيّن في أحد الرتب العسكرية (المادة ١٢/، فقرة ٢) وأغلب الدول المعاصرة تأخذ بهذه النظرة. (انظر: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، ص ٢٤٠).

الحرية

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى اشتراط الحرية فيمن يتقلد ولاية عامة^(٢)، لأنّ الولاية تؤدّي إلى قيام حق للمتولي على الآخرين، والعبد^(٣) الذي لا يلي

(١) انظر: الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ٦٢٩. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٤، المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٨٠، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٥.
(٢) ذهب ابن حزم إلى جواز تولي العبد القضاء، وساق بعض الأدلة على ذلك، ورجح الدكتور ناصر الطريفي هذا الرأي عند إذن السيد، ولكن أدلة الجمهور أقوى لا ينهض أمامها اشتراط إذن السيد.

(انظر: المحلّي، ج ١٠، ص ٦٣٢، القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ج ١، ص ٢٠٩).
كما ذهب الماوردي وأبو يعلى إلى جواز تولي العبد وزارة التنفيذ، وردّ عليها الدكتور محمد أبو فارس بقوله: يبدو أنّها جانباً الضواب - والله أعلم - في هذا القول. فكيف يجوز للعبد أن يكون وزير تنفيذ يطلع على أسرار المسلمين، ويشارك برأيه - غالباً - في أمورهم وقضاياهم الحساسة، وهو لا يملك النّظر في كسبه وأمور نفسه، وأمر سيده مقدّم على كل أمر، حتى لو أراد أن يتطوّع بعبادة ربّه غير ما فرض عليه، وجب عليه أن يستأذن سيده، وإذا كانت المرأة التي تملك النّظر في أمورها ومصالحها، وهي مستقلة استقلالاً تاماً في هذه الأمور، لا يجوز لها أن تتولّى وزارة التنفيذ، فمن باب أولى ألا يولّى العبد - الذي لا يملك هذه الحقوق - وزارة التنفيذ. (انظر: النظام السياسي في الإسلام، ص ٣٤٠).

(٣) لقب العبد يبقى ملازماً لصاحبه حتى يعتق، وإن كان مكاتباً أو مدبراً والمكاتب هو الذي يتفق مع سيده على أن يشتري نفسه بأقساط معلومة، في مواعيد معيّنة، فإذا انتهت الأقساط يصبح حراً، والمدبر هو الذي يقول له سيده: أنت حر عن دُبر منّي - أي بعد إداره عن الدنيا - فيعتق والحال هذه بعد وفاة سيده. (انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ١٦٥، ٤٢٥).

أمر نفسه لا يصحّ أن يلي أمر غيره^(١)، فهو لا يستطيع أن يتصرّف بكسبه، أو يزوّج نفسه^(٢)، ووقته مشغول في خدمة سيّده، وأمر سيّده مقدّم على كلّ أمر. ولهذا سقطت عنه بعض العبادات، كالحج والجهاد^(٣).

وعليه فإنّه لا يجوز إسناد هذه الولاية للعبد^(٤)، ولكن تصحّ تصرفاته الموافقة للحق.

(١) انظر: فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: «أبى عبد تزوج بغير إذن سيّده فهو عاهر».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. (انظر: الجامع الصحيح، كتاب النكاح،

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيّده، ج ٣ ص ٤٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٠٨٣، المغني، ج ٣، ص ٢١٨، شرح المهذب

للنووي، ج ٧، ص ٤٣، وقد خالف النووي ما ذهب إليه الكاساني في بدائع الصنائع حين

قال - أي الأخير -: بأن الحج يصحّ من العبد بإذن سيّده وبغير إذنه.

(٤) وذلك عندما يوجد عبيد، حيث إنّ عصرنا الحاضر قد تحرّر عبيده.

العلم

للعلم منزلة كبرى في الإسلام، يلحظها المرء في الكتاب والسنة، وأقوال السلف والخلف، صراحة وضمناً، لا مجال لاستقصائها في هذا المقام فهي تحتاج إلى مصنف أو مصنفات خاصة^(١)، ولكننا سنشير إليها إشارات سريعة فقط، كما يلي:

- العلم قبل العمل . عندما يعرف المرء أنّ أول ما نزل من القرآن الكريم كلمة ﴿اقرأ﴾^(٢) وليس كلمة صلّ، أو جاهد، يدرك مكانة العلم في نظر الإسلام، خاصة في ذلك الوقت المبكر من نزول القرآن، والعرب غارقون في الأمية .
ومما يدل على قيمة العلم أيضاً، ويبرز مكانة أصحابه، أنّ الله عزّ وجل عطف شهادة العلماء على شهادته سبحانه وشهادة ملائكته في إثبات التوحيد، فقال جلّ جلاله: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط﴾^(٣)، وفي هذا فضل وأي فضل .!!

(١) مما يدل على منزلة العلم في نظر العلماء، كثرة مصنفاتهم في ذلك، وعلى سبيل المثال نذكر أسماء ثلاث كتب ومؤلفيها:

- كتاب العلم، للحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، ت ٢٣٤هـ .

- أخلاق العلماء، لأبي بكر الحسين بن عبد الله الأجرى، ت ٣٦٠هـ .

- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ .

(٢) الآية كاملة هي ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ سورة العلق (١) .

(٣) سورة آل عمران، آية ١٨ .

والعلماء هم الذين يخشون الله حق خشيته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

وقد تجاوز فضل العلم والتعلم البشر إلى العجاوات، فأباح لنا سبحانه أكل ما صادته السباع والجوارح الملعنة^(٢)، وحرّم صيدها ما لم تتعلم فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحْلِلَ لَهُمْ، قُلْ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ^(٣) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكَلَّمُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤).

- وفي السنة جاءت أحاديث عديدة تبين فضل العلم والعلماء، نختار منها: ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض، والحيتان في جوف الماء، وإنّ فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر»^(٦).

(١) سورة فاطر، آية ٢٨.

(٢) كالكلب والفهد والصقر والبازي.

(٣) مكّلبين: جمع مكّلب بالتشديد، وهو الذي يؤدّب الكلاب ويعلمها أن تصيد لأصحابها، وإنّما اشتق الاسم من الكلب مع أنّه يعلم الكلاب والبزاه وغيرها لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. (محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج ١، ص ٥٢٣).

(٤) سورة المائدة، آية ٤.

(٥) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٥٠، وصححه الأرناؤوط. (انظر: أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص ٦).

(٦) سنن أبي داود المطبوعة مع شرح عون المعبود، كتاب العلم، باب في فضل العلم، ج ١٠، ص ٧٣، واللفظ له، ورواه أيضاً - الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وهو صحيح. (انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، ج ٢، ص ٦٩٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).
ومن هذا نرى بأن الإسلام حثّ الجميع^(٢) على التزوّد بالعلم النافع
فهل لولاة الأمر منهم حثّ خاص، أو تأكيد خاص؟
في البداية نقول بأنّ تحليّ الوالي بالعلم من شأنه أن يجعله محبباً إلى الناس،
لترسخ فضيلة العلم، ومحبة من انتسب إليه في النفوس، ودليلنا على ذلك:
- أنّ من المتقرّر في العقول السليمة أنّ العلم صفة كمال، وأنّ الجهل صفة
نقصان، ولو وصف الإنسان بالجهل لتأذى بذلك^(٣).
- أنّ فضيلة العلم تكسب صاحبها السعادة الدنيوية، والأخروية، ولعل ما
يحظى به العالم من الاحترام والتبجيل لدى مختلف طبقات المجتمع، هو أحد
الصور العاجلة للسعادة الدنيوية^(٤).
ومحبّة الناس للوالي أحد الأسباب المهمّة التي تساعده على تحقيق النجاح في
عمله.

أهمية العلم بالنسبة لولاية الشرطة

نود بادىء ذي بدء أن نتساءل، هل يشترط في والي الشرطة أن يكون عالماً؟
وإذا قلنا نعم، فما هو القدر اللازم من العلوم المطلوب منه معرفتها؟

الجواب على السؤال الأول، نأخذه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يذنه في الدين، صحيح البخاري
المطبوع مع فتح الباري، ج ١، ص ١٦٤.

(٢) فيه من العلم ما هو فرض عين على المكلف، كتعلّم الشهادتين وأحكام الطهارة والصلاة
والصيام، وفيه ما هو فرض كفاية كتعلّم أمور الطب والصناعة والزراعة التي يحتاجها
المسلمون. (انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ١٠/١١).

(٣) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

حيث يقول: «إنما مقصود جميع الولايات الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

وهذا العمل - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من أوجب الأعمال^(٢) وأفضلها وأحسنها، ولا يكون العمل صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، كما جاء ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»^(٣).

فيجب على الوالي أن يكون عارفاً بأحكام الشرع - فيما يخص ولايته - ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر، إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ^(٤).

وإذا لم يكن الوالي كذلك، فلا يؤمن أن يقوده جهله إلى الإفساد بدل الإصلاح، ومن ثم يلحق الضرر بالمجتمع إضافة إلى الوالي نفسه. ووالي الشرطة لا يخرج عن كونه أحد هؤلاء الولاة الذين يجب أن يتوفر فيهم شرط العلم^(٥).

(١) الحسبة في الإسلام، ص ٢١.

(٢) وهو فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام. (راجع ما سبق، ص ١٤٠).

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٥) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٢٥.

وأود الإشارة إلى أنني أتحدث هنا عن صفة العلم التي يجب أن يتحلّى بها أصحاب المراكز القيادية في ولاية الشرطة، ومع هذا فإني لا أضع حداً فاصلاً بينهم وبين مرؤوسيه في هذه الصفة، ولا أقول بأن أصحاب الرتب الدنيا يجب ألا يتعلموا ما يتعلمه أصحاب الرتب العليا، فالمجال مفتوح للمنافسة الشريفة بين الجميع، وعلو الرتبة وحده ليس دليلاً على زيادة العلم وإن كان مظنة ذلك، وهو الأولى والأفضل.

وتبدو أهمية اشتراط العلم فيمن يتقلد أمر هذه الولاية من خلال النقاط التالية:

- الأصل أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والوالي بحكم موقعه تصدر إليه أوامر قد يكون في بعضها معصية لله، فكيف يميّز الطاعة من المعصية من غير علم؟.

- قد يقوم والي الشرطة بأعمال قضائية^(١)، وهذه تستلزم منه أن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية حتى يحكم بالعدل^(٢)، لأنه إذا حكم بجهل - أو بغير عدل - دخل النار، لقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٣).

- إن اشتراط العلم في والي الشرطة ضمان مهم لاحترام الحقوق وصيانة الحريات^(٤)، التي لا يجوز الأخذ منها، أو التعدي عليها إلا بسبب شرعي^(٥).

- يمكن العلم والي الشرطة، من تسهيل أعمال الأمراء^(٦)، والقضاة^(٧)، والولاية

(١) القاضي: اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا - أي احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ - هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ. (انظر: ابن تيمية. السياسة الشرعية، ص ٢٠ - ٢١).

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٣) سبق تخريجه، في ص ١٧٧.

(٤) انظر: اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ٣٤.

(٥) وعلى سبيل المثال، قد يقوم والي الجاهل بسجن مرتكب حدّ القذف وجلده مائة أو مائتي جلدة، في حين أنه لا يستحق أكثر من ثمانين جلدة.

(٦) وكمثال على ذلك فإن العلم يؤدي إلى معرفة الظلم الواقع على الآخرين، فإذا تبّه والي الشرطة الأمير إلى شيء من ذلك لإزالته، فإنها يكون قد ساعده وسهّل عمله.

(٧) فمثلاً: إذا كان والي الشرطة - الذي ليس من اختصاصه القضاء - على معرفة بطرق الإثبات =

بشكل عام^(١)، وتيسير أعمال كل من يتصل به من قريب، أو بعيد، وهذا يؤدي إلى اكتساب محبة الناس، وثقتهم وتعاونهم، مما له عظيم الأثر في زيادة فرص النجاح في عمله.

ما يحتاجه والي الشرطة من العلوم

والآن ننتقل للردّ على السؤال الثاني، ما هو القدر اللازم من العلوم المطلوب أن يعرفها والي الشرطة؟.

تتضح الإجابة على هذا السؤال من خلال الفقرات التالية:

١ - على والي الشرطة أن يتزوّد من العلوم الشرعية بقدر يمكنه من معرفة حقوق الله وحقوق العباد^(٢) (أي الحقوق العامة والخاصة) - لأنه مكلف بحمايتها والذبّ عنها - ويعرف طرق الإثبات الشرعية^(٣)، وإجراءات التقاضي^(٤). ويعرف الحلال والحرام بوجه عام^(٥)، وما هو تحت نظره المباشر بشكل

= الشرعية التي ينشدها القاضي ويرتب حكمه عليها، فإنه يقوم بتركيز جهوده عليها وتقديمها للقاضي، دون إضاعة الوقت والجهد في أمور ثانوية لا يؤبه لها.

(١) كوالى الحسبة أو المظالم أو الخراج أو البريد... إلخ.

(٢) سبق بيانها في ص ١٩٠.

(٣) هذه الطرق منها ما هو متفق عليه كالإقرار والشهادة واليمين، ومنها ما هو مختلف فيه كالقرائن وعلم القاضي والخبرة والقافة والقسامة، ويجب أن يكون ثبوتها جميعاً وفق ما حدّدته الشريعة، وليس بطرق ملتوية وأساليب غير أخلاقية. (انظر: د/ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤).

(٤) وتشمل رفع الدعوى وإمكانية التوكيل فيها، ومتى يمكن سماعها، أو إثباتها، وشروط صدور الحكم ونقضه. (انظر: المرافعات الشرعية، ص ١٩٣ وما بعدها).

(٥) من الأمور المؤسفة أن بعض قادة الشرطة في هذا العصر يجهلون أشياء من الحلال والحرام، وكمثال على ذلك فقد نشرت مقابلة صحفية مع أحدهم في جريدة الرياض (العدد ٦٧٠٢ شهر صفر سنة ١٤٠٧ هـ) فقال ضمن كلامه إن ما يتمشى مع الدين فهو مقبول، وما يخالفه مرفوض، وفي نهاية المقابلة ذكر بأنه يهوى ويضطرب لسماع المغني فلان - المعروف بأغانيه الخليعة المقرونة بالمعازف المحرّمة - دون أن يشعر بفداحة هذا التناقض.

خاص (١).

٢- وعليه أن يحيط بالأخلاق، والآداب الشرعية (٢) ليكون على نور في تعامله مع رؤسائه، ومرؤوسيه، وسائر الناس الذين له علاقة بهم.

وعليه أيضاً- الإمام بالأعراف، والعادات الاجتماعية (٣) في البلد- أو الإقليم- الذي يعمل فيه، لأنها تساعد على فهم تصرفات الناس قبل إصدار حكمه عليهم.

٣- على والي الشرطة، أن يكون على معرفة جيدة بالعلوم الدنيوية التي يحتاج إليها في مهام وظيفته، ومما يحتاج الشرطي إلى معرفته في وقتنا الحاضر المواضيع الآتية:

التحقيق وأساليبه، الإسعافات الأولية، تقنيات المرور والإطفاء والإنقاذ، الاتصالات السلوكية واللاسلكية، استخدام الأسلحة، طرق الدفاع عن النفس، المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها، التزييف والتزوير، الأساليب الإجرامية، طرق القبض على المجرمين وتفريق المشاغبين. . . .

(١) وإذا لم يعرف، وأصبح في حيرة من أمره، فعليه بسؤال العلماء الثقة.

(٢) سوف نتحدث عنها في الفصل القادم إن شاء الله.

(٣) العُرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (نقله الشيخ أحمد فهمي أبو سنة في كتابه: العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٨، عن العلامة النسفي، كتاب المستصفي).

العادة: هي العرف العملي (الكمال بن المهام، التحرير في أصول الفقه، ص ١٢٥).

والعُرف قد يكون عاماً يتعامله أهل البلاد جميعاً، أو خاصاً كتعامل أهل بلد أو حرفة أو دين، وهو يعتبر دليلاً في ثبوت الأحكام وعدمها، بعد معرفة موافقته، أو مخالفته للكتاب والسنة، ويقدم العرف على القياس إذا كان عاماً، أو دعت إليه ضرورة الناس أو حاجاتهم. لمزيد من التفصيل. (انظر: إبراهيم بن محمد الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص ١٥١ وما بعدها، صادق شائف نعمان، السياسة الشرعية واعتبار العمل بها، ص ٤٨٠ وما بعدها).

إلخ^(١)، وقد يحتاج غيرها، ولكن ذكرناها كأمثلة فقط .

وإذا كانت هذه المواد كثيرة ومتشعبة – في نظر البعض – فيلزم الشرطي الإحاطة بما يحتاج إليه في مجال تخصصه بقدر الإمكان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

وينبغي التذكير، بأنّ عدم معرفة الشرطي ما يحتاج إليه في مجال عمله، يفقده كثيراً من الثقة والتقدير، وربما يجعله أضحوكة أمام الناس^(٣)، ويوقعه في التفريط في حق الجماعة، أو إيقاع ظلم على الآخرين .

(١) انظر تفصيلاً أكثر عن هذه المواد في (دليل كلية الملك فهد الأمنية، الصادر سنة ١٤٠٥ هـ، ص ٥٣). وبمقارنة كثافة الدروس الشرعية التي تدرّس في الكلية بمثيلاتها في الدول الإسلامية المجاورة، يلاحظ زيادتها هنا وتفوقها من حيث الكم والكيف، والله الحمد .

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ص ١٩ .

(٣) ينبغي ألا يقلل أحد من أهمية شرط العلم في ولاية الشرطة، خاصّة وأننا في زمن كثر فيه المتقدمون لهذه الوظائف، ويمكننا أن نختار الأفضل علماً وتأهيلاً، ولو جاء وقت وقّل فيه المتعلّمون فنكون عندئذٍ في حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فيختار أحسن الموجودين .

العدالة

العدالة شرط معتبر فيمن يتقلد ولاية عامة، عند جمهور الفقهاء^(١)، إذ ينبغي أن يكون الوالي مأموناً مستقيماً، لا تظهر منه ريبة، ليأمنه الناس، ويطمئنون من سلوكه ومعاملته.

ويشترط الماوردي في العدل «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»^(٢).

وقد عرّف الفقهاء العدالة بتعريفات كثيرة^(٣) نختار منها هذا التعريف: العدالة: هي اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر^(٤).

ولا شك أنّ المرء الذي يقع في الكبائر^(٥) ويداوم على الصغائر تسقط

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٤، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٤، المقنع لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٠٩.

(٢) الماوردي، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٠٢٨، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨، علي المرادوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ٣، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٤٠١-٤٠٣.

(٤) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٣٢٥، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٥٠.

(٥) ذكر العلماء أنّ الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، مستشهدين لذلك بآيات وأحاديث كثيرة، =

عدالته^(١)، وسقوط العدالة دلالة على الفسق .

والفاسق^(٢) غير جدير بأن يقلد ولاية عامة، لأنّ دينه لم يزجره عن ارتكاب المحرّمات، ومن كان هذا حاله، فقد لا يزجره دينه عن المحاباة أو الظلم، أو تضييع الحقوق الخاصة أو العامة لأيّ سبب كان^(٣).

أهمية العدالة في ولاية الشرطة

ما دمتنا قد عرفنا أنّ هدف ولاية الشرطة، هو حماية حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وأنّ ولى الشرطة هو الحارس المؤمن عليها، فإنّ توفّر شرط العدالة فيه يعتبر مهماً للغاية، فيجب أن يكون عدلاً عند تعيينه^(٤)، وأن تظل عدالته قائمة =
منها قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرْ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾. سورة النساء، آية (٣١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر». انظر: صحيح مسلم. فالله سبحانه وتعالى يغفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر - وهذا كرماً ورحمة منه، لا وجوباً عليه - ويضمّ إلى هذا الاجتناب إقامة الفرائض، حسبما جاء في الحديث السابق.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم، في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر، فمنهم من يقول، بأنّ الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ومنهم من يقول، إنّها المعصية الموجبة للحد، ومنهم من يقول، إنّها كل جريمة تنبئ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ومنهم من يقول، لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، واختلفوا أيضاً في عدد الكبائر بين مقلّ ومكثّر حتى أوصلها بعضهم إلى سبعائة. (انظر: تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٢٨ وما بعدها، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٨٨).

(١) وهذا إذا لم يتب عن ارتكاب الكبيرة أو أصرّ على الصغيرة، فأما إذا تاب فترجع إليه عدالته.
(٢) فسق فلان: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره، وهو أعمّ من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير، ولكن تعورف فيما كان كثيراً.
(انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٨٠).

(٣) كالقراية أو الصداقة أو الرشوة أو غير ذلك من الأسباب.

(٤) يشترط نظام قوات الأمن الداخلي بالملكة للتعيين في أحد الرتب العسكرية الأمنية أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة =

مدة بقاءه في ولايته، فإذا زالت فيجب أن يبعد عن الولاية^(١)، وهو في هذا مثل القاضي^(٢)، لأن طبيعة عمله لها صبغة قضائية^(٣).

ولو قيل بأن عمله ليس قضائياً، فإن حاله لا يخلو أن يكون شاهداً، والشاهد يجب أن يكون عدلاً^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٦)، ونحن لا نرضى غير العدول.

= عامة، أو مخلة بالشرف، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو العقوبة خمس سنوات.

(انظر: نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة الصادر سنة ١٣٨٤هـ، مادة ١، فقرة/٥).
وأما نظام خدمة الضباط، فإنه يشترط في تعيين الضابط أن يكون حسن الأخلاق والسمعة، وغير محكوم عليه بحد شرعي، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة. (انظر: المادة/٤، فقرة/هـ، من النظام المذكور الصادر سنة ١٣٩٣هـ).

ولعل الفرق بين الحالتين، يعود إلى طبيعة عمل الضابط الإشرافية التي تتطلب أن يكون ماضيه حميداً، وهذا يكسبه مزيداً من الثقة والاطمئنان.

وثمة ملاحظة أخرى جديرة بالنظر، وهي اشتراط حسن السمعة والأخلاق بجانب خلو السوابق، ولهذا ما يبرره، فبعض الناس لا توجد عليهم سوابق مسجلة ومع هذا فهم معروفون بالبذاءة وسوء الخلق، وربما تجد أحدهم قد ارتكب جريمة - أو أكثر - دون أن يقع في يد السلطة، أو قبض عليه ولكنه أفلت من العقاب العادل بصورة أو بأخرى، فبقيت صحيفته الجنائية بيضاء، ولذا كان هذا الشرط ضرورياً - أي حسن السمعة والأخلاق - للتأكد من نصح ماضيه. (انظر: شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٩٠/٩١).

(١) وهذا ما نص عليه نظام خدمة الضباط بالمملكة الصادر سنة ١٣٩٣هـ (المادة ١١٧، فقرة/د)، وانظر: نظام قوات الأمن الداخلي الصادر سنة ١٣٨٤هـ، المادة ١٨٢، فقرة/د.

(٢) الرأي الراجح - رأي الجمهور - في ضرورة توفر شرط العدالة في القاضي.

(انظر: المغني، ج ٩، ص ٤٠ و ١٠٤. مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٥. شرح أقرب

المسالك، ج ٥، ٤٩٥.

(٣) هذا إذا لم تكن ذات طبيعة قضائية محضة، كما سبق أن مر معنا في ص ٢٦١.

(٤) انظر: المغني، ج ٩، ص ١٦٥.

(٥) سورة الطلاق، آية ٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

وينبغي الحرص في اختيار العدول لهذه الولاية لأهميتها، وهم بحمد الله موجودون في جميع العصور حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(١).

وإذا لم يتوفر العدد الكافي من العدول^(٢)، فيقدم الأهم على المهم، فيبدأ بأصحاب المناصب القيادية، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم . . . وهكذا.

ولكن لو تولى الشرطة غير عدل هل تجب طاعته؟

يتعين النظر أولاً في حال الإمام، هل هو إمام عدل أو إمام جور، فإذا كان إمام عدل فيرفع إليه خبر تولية الفاسق لعزله، أما إذا كان إمام جور، فقد دلت نصوص السنة^(٣) على وجوب طاعته وعدم الخروج عليه، وطاعة والي الشرطة

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة، ج ١٣، ص ٢٩٣.

(٢) هناك عوامل تساعد على كثرة العدول في الأمة يجب على ولاة أمور المسلمين الأخذ بها، حتى لا يكونوا في حيرة وتردد عند البحث عنهم، وأهم هذه العوامل:

- المحافظة على فطرة المولود وتربية النشء التربية الإسلامية الحقة.

- حماية المجتمع من كل ما يفسد الأخلاق ويشجع على الرذيلة.

- الاهتمام بحلقات العلم وتشجيعها لأبعد الحدود.

- تدريس سيرة النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، والولاة الصالحين لشباب الأمة ليقتدوا بها.

كما أن من أهم العوامل في استمرار العدالة بعد تولي الوظيفة، مراقبة الموظف من قبل رؤسائه، أو من الجهات الرقابية الأخرى.

(انظر: نادر المزيني، شرط العدالة في ولايات القضاء، الحسبة، المظالم، ص ٧٢ وما بعدها).

(٣) من هذه النصوص ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم،

وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله: أفلا

ننابذهم بالسيف. فقال: لا، ما أقاموا الصلاة فيكم، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه

فاكروهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)، صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب

الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ج ١٢، ص ٢٤٤.

فرع عن طاعة الإمام، ولذا يجب طاعته في غير معصية الله^(١)، علماً أنّ ذلك لا يمنع من رفع الخبر إلى الإمام، فلربّما عزله.

طريقة التعرّف على العدالة

عندما نتأمّل مفهوم العدالة لدى الفقهاء، نجد أنّ هناك رأيين:

الرأي الأول: يرى أنّ الأصل في المسلم العدالة، ومن هؤلاء فقهاء الحنفية إذ يعرّف بعضهم العدل بأنّه «من لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج»^(٢)، أو هو «من لم يُعرف عليه جريمة في دينه»^(٣).

الرأي الثاني: لا يكتفى بالأصل، بل لا بد من رؤية الآثار الخارجية للعدالة، ومن هؤلاء الشافعي رحمه الله، فهي تعني عنده «غلبة الطاعة والمروءة وظهورهما»^(٤).

والأفضل والأحوط أن نأخذ بالرأي الثاني عند اختيار ولاية الشرطة لأنهم مؤتمنون^(٥) على الأرواح والأعراض والأموال، ولأنّ هذا الرأي أحفظ لما سوف يؤتمنون عليه، ولأنّنا في عصور عمّ فيها الفساد، وفشى فيها الباطل، وقلّ فيها أهل الإيمان والصلاح^(٦).

(١) انظر مبحث الطاعة: ص ٣٥٩.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٠٢٨.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الأم: ج ٨، ص ٣١٠.

(٥) بل ربّما كانوا قضاة في بعض الأحيان.

(٦) هذا القول ليس من باب إطلاق الكلام على عواهنه، بل له مستند شرعي من قول النبي ﷺ،

حين ذكر أنّه لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشرّ منه. ومن واقع الأمة العملي حسبما جاء على

لسان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، إذ قال: «لقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت . . .

أمّا اليوم فما كنت لأبائع إلا فلاناً وفلاناً»، أي لقلّة الأمانة بين الناس، فكيف الحال

اليوم . . . ؟ (انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الفتن، باب لا يأتي

زمان إلا الذي بعده شرّ منه. وباب إذا بقي في حثالة من الناس، ج ١٣، ص ١٩

وص ٣٨).

وهذا ما جرى عليه العمل في عصرنا الحاضر في مختلف أنظمة الدول الإسلامية والعربية، إذ تشترط أن يحضر المتقدم - للالتحاق بولاية الشرطة - شهادة خلو سوابق من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وشهادة حسن سيرة وسلوك^(١).

ولكن الأسلوب المتبع حالياً لمعرفة حسن السمعة والأخلاق (أو حسن السيرة والسلوك) لا يحقق المقاصد الشرعية، فأصبحت ترى أن الحصول على هذه الشهادة يعطى بصورة تلقائية - في أكثر الأحوال - لمن يستحق، ولمن لا يستحق، وربما يُجرم منها من يستحق، ويعطاها من لا يستحق، لأنها لم تُبنَ على مقاصد شرعية، أو لأنّ الذي يمنحها غير عدل. ولذا فمن المصلحة وجوب إعادة النظر في أسلوب منحها حتى تحقق الهدف المنشود منها.

ولعلّ في اقتران هذه الشهادة بشهادة من إمام ومؤذن مسجد الحيّ الذي يقطنه المتقدم - للحصول على الوظيفة - تفيد بأنه من المواطنين على أداء الفرائض، وذو سمعة حسنة، خير ضمان لتحقيق المقاصد الشرعية^(٢).

(١) انظر حاشية (٤) ص ٢٦٦.

(٢) إذا لم يكن هناك إمام ومؤذن مكلفان من الدولة، فاثان من جماعة المسجد المشهود لها بالفضل والصلاح.

سلامة الحواس والأعضاء

سبق أن ذكرنا أنّ طبيعة عمل الشرطة، تقتضي ممن يباشره أن يكون قوي الجسم متيقظ العقل^(١)، وأن يكون سويّاً في مزاجه وأخلاقه، لأنّه يبذل جهداً بدنياً وعقلياً في أكثر أحواله، ولأنّ هذه الولاية تقوم على الهيبة والصرامة لردع ذوي الشرّ والعدوان، وإزهاق باطلهم قبل أن يقع أو يستفحل، ولذا ناسب أن يكون والي الشرطة، كامل الخلقة، سليم الحواس والأعضاء ظاهراً وباطناً.

أولاً: سلامة الحواس

يشترط في والي الشرطة :

١ - أن يكون سليم البصر^(٢)، لأنّه يحتاج للرؤية عن بعد، والبحث عن أشياء في غاية الصغر أو الدقة، سواء بالليل أم بالنهار، ويحتاج إلى تمييز الخصوم، ورؤية المضطرب والساكن . . . إلخ.

(١) انظر: ص ١٨٤ .

(٢) وحتى لو استعمل الشرطي نظارة للعين، أو سماعة للأذن، لكي يقوّي حواسه فإن ذلك لا يكفي، نظراً لأنّه يقوم بمطاردة المارين، وقد تسقط هذه الأشياء منه، فيقع في الحرج، أو قد يهجم عليه أحد المجرمين فيتنزعها أو يحطّمها، وكلتا الحالتين غير لائقتين، وربما أدتا إلى عواقب وخيمة .

٢ - أن يكون سليم السمع ، كي يسمع مختلف الأصوات التي حوله ويميّزها بسهولة ، فيعرف المقرّ من المنكر ، والتلعثم فطرةً وطبعاً من التلعثم الطارئ في المتهم أو غيره^(١) ، فقد يخفق والي الشرطة في الكشف عن قضية بسبب ضعف سمعه .

٣ - أن يكون سليم النطق (غير أبكم) ، حتى يستطيع أن يفاهم مع غيره ، فليس كل الناس يفهم بالإشارة . أما إذا كان يستطيع الكلام ، ولكن عنده شيء يسير من التمتمة فلا بأس ، لأنّ نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام كان فيه شيء من ذلك وهو نبيّ مرسل^(٢) .

٤ - أن تكون حاسة شمّه جيّدة ، حتى يستطيع أن يميّز بها الروائح المتخلّفة من الحوادث ، أو التي تنبعث من بعض المحرّمات كالخمور وغيرها .

ولو طرأ على أحد هذه الحواس الأربع ضعف خفيف ، بعد التولية ، فالأنسب أن ينقل هذا الشرطي إلى عمل آخر تكون فيه الحاسة الضعيفة غير مهمّة .

ويشترط في والي الشرطة - أيضاً - أن يكون تام العقل^(٣) ، وبحالة نفسية سويّة خالية من الاضطرابات والعقد النفسيّة ، فتمام هذه النواحي هو أحد مظاهر القوة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤) ، التي تمنع المجرمين ، أو المحتالين والمتلاعبين ، من تنفيذ مآربهم السيئة ، وتساعد الوالي - كذلك - في إصدار الأحكام الصحيحة على النّاس والحوادث^(٥) .

(١) كالشاهد أو المبلّغ .

(٢) انظر: الماوردی ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١ .

(٣) انظر ما سبق : المبحث الثالث من هذا الفصل .

(٤) سورة القصص ، آية ٢٦ .

(٥) انظر: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني ص ٤٢٢ ، من أجل بيان معنى الطب النفسي (العقلي) .

ثانياً : سلامة الأعضاء

يشترط في تعيين والي الشرطة أن يكون سليم الأعضاء (كاليدنين والرجلين)، ونقصد بالسلامة، وجود الأعضاء بحالة سليمة من الأمراض^(١) - التي تمنع من الاستفادة بمنافعها - فيكون وجودها كعدمها، فإذا انتفت السلامة فلا يجوز تعيينه، ويعزل إن كان سبق تعيينه .

أما إذا كانت السلامة غير كاملة - كنقص إصبع أو جزء منه - فيجوز تعيينه، بشرط ألا يوجد من هو أكمل منه «لأنّ ولي الأمر ليس له أن يستعمل إلا أصلح الموجود»^(٢)، ولو طرأ عدم الكمال بعد التعيين، فالأولى أن يحال صاحبه إلى عمل آخر لا يتأثر بهذا النقص الجزئي .

ومن صور السلامة المطلوبة، اعتدال القوام، فلا يكون محدودب الظهر، أو مفرطاً في السمنة، أو بالغ الهزال^(٣)، لأنّ هذا مؤثر ضعف وعجز يحول دون تأدية المهّمات البدنية المطلوبة .

ويلحق بسلامة الأعضاء الظاهرة، سلامة الأعضاء الباطنة من الأمراض المزمنة^(٤) التي تمنع صاحبها من القيام بعمله كالأصحاء، ويلحق بها أيضاً السلامة من الأمراض المعدية^(٥)، سواء كانت ظاهرة، أم خفية، لكونها تعوق

(١) كالشلل وغيره .

(٢) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٨ .

(٣) هناك معادلة طبية حديثة لمعرفة مناسبة الوزن للطول بالنسبة للمتقدم لوظيفة الشرطة، حيث يقاس أولاً طول الشخص، ثم يحذف منه متر، فيكون الباقي هو الوزن المناسب (بالكيلوغرام)، ولو زاد وزن الشخص أو نقص في حدود عشرة كيلوغرامات عن هذا الرقم، فلا بأس . ويؤخذ بهذه المعادلة في وقتنا الحاضر في كثير من الكليات الأمنية، ومنها المملكة . (انظر: اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ٣٨، نظام الكليات العسكرية السعودية الصادر سنة ١٣٩٧هـ، المادة ١٥ فقرة و) .

(٤) كأمراض الرأس والقلب والكبد والرئتين والسرطان وغيرها .

(٥) الأمراض المعدية، ليس لازماً أن تنتقل من المصاب إلى غيره، فقد قال النبي ﷺ: «لا عدوى» =

المصاب عن أداء عمله بالصورة المطلوبة، وقد تؤذي أو تضر زملاءه أو مراجعيه، والضرر محرّم في الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ولو طرأ شيء من هذه الأمراض على والي الشرطة، فينظر في فترة بقائها، ونتائجها على عمله، فإذا كانت لفترة قصيرة، ولا ينجم عنها آثار تضر بمصلحة العمل فلا ينبغي أن تكون سبباً للعزل^(٢).

وهذه الأمور التي ذكرناها، منضبطة بجملته من القواعد الشرعية منها: المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة - دفع الضرر الأكبر بالتجاوز عن الضرر الأصغر - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - الأمر بالعدل والرحمة والإحسان.

= - أي لا عدوى إلا بإذن الله - . وأخذ مرة بيد مجذوم ووضعها في القصعة، وقال: كُبل، ثقة بالله وتوكلاً عليه . وقال لصاحب الإبل - عندما أخبره بأن الأجر يجالط الصحيحة فتجرب - فمن أعدى الأول؟ .

ووردت أحاديث كثيرة أخرى يفهم منها جواز انتقال العدوى، كحديث «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، وحديث «لا يورد ممرض على مصح» . وقد سلك العلماء مسالك شتى في التوفيق بين أحاديث المجموعة الأولى والمجموعة الثانية، ومن ذلك محاولة الجمع بينها، وهو الأول .

(للتفصيل انظر: فتح الباري، كتاب الطب، باب الجذام، ج ١٠، ص ١٥٨ وما بعدها . د/ محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى ٢٤ وما بعدها) .
(١) أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت . (انظر: المسند، ج ١، ص ٣٢١، ج ٥، ص ٣٢٧ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ . وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة . حديث رقم ٢٥٠) .

(٢) تنص أغلب الأنظمة الحديثة على ضرورة توفر شرط اللياقة الصحية في المتقدم للالتحاق بالوظيفة، ولو طرأ عليها ما يفسدها، فيعالج المصاب ويعطى إجازة مرضية، ويفصل أخيراً إذا تعذرت الاستفادة منه .

(انظر: شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٩٣، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، ص ٢٤٠ . وانظر أيضاً: المراجع المشار لها في حاشية ص ١٨٥ من هذا الكتاب) .

الفصل الثاني

آداب رجل الشرطة

تمهيد:

يحرص القائمون بأمر ولاية الشرطة على اختيار أفرادها بأكمل الشروط ، وتزويدهم بأحدث العلوم وأفضلها حتى يحققوا القوة المطلوبة لهذه الولاية لتقوم بواجبها في نشر الأمن ومكافحة الجرائم ، ولكنهم ينسون - أحياناً - أنّ القوة بغير آداب - أو أخلاق - تضبطها هي قوة مدمّرة مخربة تفسد أكثر مما تصلح ، والشرطي الذي يتجرّد من الأدب والخلق الحسن ، يكون وبالأعلى جهاز الشرطة ، ولا يزيد الجهاز إلا خبلاً وضعفاً ، والجريمة التي يرتكبها أشدّ أثراً في كيان المجتمع من الجريمة التي يرتكبها غيره^(١).

ولذا يجب الاهتمام بغرس الآداب والأخلاق الفاضلة ، كالاتهام بتحصيل العلم أو القوة ، خاصة في مرحلة الإعداد والتأهيل^(٢) أو بعدها وبالذات حينما يشعر الرؤساء بأنّ مرؤوسيهم يعانون من نقص في شيء منها ، فيصبح من اللازم تدارك هذا النقص بطريقة أو أخرى .

(١) انظر د. حسين محمود إبراهيم ، مقالة بعنوان ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن . نشرت ضمن كتاب القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن ، الصادر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٨ هـ ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) وهذا يقتضي أن يكون المعلمون مؤمنين بأهمية هذه الآداب ، وملتزمين بها حتى يكونوا قدوة لطلابهم علماً وإيماناً وخلقاً ، لأنهم إن كانوا من الصنف الآخر فلن يكون لهم التأثير المطلوب ، ففاقد الشيء لا يعطيه .

وسوف نقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : الإخلاص في النية .

- المبحث الثاني : حسن الخلق ، ومن خصاله :

١- التواضع .

٢- الرحمة والرفق .

٣- حسن التعامل والسلوك .

٤- الحلم والأناة .

٥- صيانة اللسان .

٦- الشجاعة .

- المبحث الثالث : أداء الأمانة .

- المبحث الرابع : الطاعة .

- المبحث الخامس : الاهتمام بالمظهر .

- المبحث السادس : الحزم .

الإخلاص في النيّة

يعتبر الإخلاص في النيّة من أهم الآداب الوظيفية المطلوب توفرها في والي الشرطة^(١) لما يترتب عليه من فوائد كثيرة، وقبل أن نخوض في الحديث عنه، نود أن نعرّف معنى الإخلاص والنيّة.

الإخلاص في اللغة :

مأخوذ من خلص أي صفا، فنقول خلص الماء من الكدر أي صفا^(٢).
والخالص هو ما زال عنه شوبه بعد أن كان فيه، والصافي قد يقال لما لا شوب فيه^(٣)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٤).

(١) وفي غيره أيضاً.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (خلص)، ج ٧، ص ٢٦. القاسوس المحيط، باب الصاد، فصل الحاء، ج ٢، ص ٣١٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ١٥٤.

(٤) سورة النحل آية: ٦٦.

وفي الاصطلاح:

الإخلاص أن يقصد العبد بعمله وجه الله سبحانه^(١)، وقيل: أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله^(٢).

والنية لغة:

معناها القصد والإرادة، وقد تكون أخص من الإرادة، فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله^(٣).

واصطلاحاً:

انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالاً، أو مآلاً^(٤).

وإخلاص النية: يعني تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب التشريك^(٥).

أهمية النية وآثارها

والنية مهمة للغاية لما يترتب عليها من جزاء، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٦).

(١) الشوكاني: فتح القدير. ج ٤ ص ٤٤٨.

(٢) التعريفات. ص ١٢.

(٣) انظر: ابن تيمية، شرح حديث إنما الأعمال بالنيات. ص ١٤/١٥.

(٤) انظر: فتح الباري، ج ١، ص ١٣.

(٥) انظر: د/ صالح بن غانم السدلان، النية وآثارها في الأحكام الشرعية، ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٩.

فبالنيّة تميّز العبادة عن العادة^(١)، وتتميّز مراتب العبادات بعضها عن بعض^(٢)، وتتميّز الغاية من العمل هل هي لله أو لغيره^(٣).

وبالنيّة تتضاعف الحسنات^(٤)، وتتحوّل المباحات إلى طاعات وقربات لله تعالى^(٥).

وما دام أنّ مقصود ولاية الشرطة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء كلمة الله في الأرض كما مرّ بنا سابقاً^(٦)، فإنّ أعمال الشرطة^(٧) هي نوع من أنواع العبادة^(٨) - بمعناها الواسع - يحسُن بمن يقوم بها أن يجعلها قريبة يتقرّب بها إلى الله تعالى . ولا يحتاج الأمر إلا إلى إخلاص النية ليفوز برضا الله، وعظيم ثوابه، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

(١) كالاغتسال مثلاً هل هو للنظافة أو لرفع الجنابة، والإمسك عن الطعام هل هو بقصد الصيام لله، أو لأجل الحمية وتخفيف الوزن... إلخ.

(٢) كدفع المال مثلاً، هل هو زكاة أو صدقة، وكالصلاة هل هي فرض أو نفل... إلخ.

(٣) كالذي يقاتل الأعداء، هل يقصد رفع كلمة لا إله إلا الله، أو يقصد هدفاً آخر... إلخ.

انظر في ذلك: النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ج ص ١٧٩ وما بعدها.

(٤) مثال ذلك: العمود في المسجد فإنه طاعة بذاته، ويتضاعف ثوابها إذا نوى صاحبها انتظار الصلاة، والاعتكاف، وذكر الله.

(انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٤٦٢).

(٥) كالذي يأكل أو يشرب ليتقوى بذلك على طاعة الله، أو يتطيّب أتباعاً للسنة واحتراماً للمسجد. (انظر: المرجع نفسه).

(٦) راجع ص (١٤٠).

(٧) مثل: نصرة المظلومين وتأمين الخائفين وإنهاء الخصومات وإقامة الحدود ونجدة المصابين وحفظ الأموال والأعراض.

(٨) يعرف ابن تيمية العبادة بأنّها: اسم شامل لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبتّ الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الأدمنين، والبهائم، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وأمثال ذلك من العبادة. (انظر: العبودية ص ٣٨).

معروفٍ أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاتِ الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً^(١).

ومع هذا الأجر العظيم ، والشواب الجزيل ، فإنك ترى فوائد أخرى للإخلاص يجنيها المخلص وأمته :

- فهو في نشاط دائم ، سواء حضر رئيسه أم غاب ، وشعوره دائماً مفعم بالرضا ، لا يتأسف على واجب أداءه ، أو معروف بذله إذا قوبل ذلك بالنكران ، ولا يتنظر عبارات الشكر والثناء ، أو إحاطته بمظاهر التقدير^(٢) التي ربما تكون قد جاوزه إلى غيره - بحق أو بغير حق - لأنه يعمل لله ، ويطلب أجره من الله .

- والإخلاص يشمر العمل الصالح^(٣) ويقضي على الخلافات الشخصية ، ويوحد صفوف الجماعة^(٤) ويؤدي إلى نكران الذات ، ولذا كان حرياً بولي الشرطة^(٥) أن يترفع عن العمل لأجل الراتب فقط كي لا يكون مثل الدابة التي تكدح سحابة النهار نظير حصولها على طعامها فقط ، أو العمل لأجل أهداف دنيوية محضة^(٦) كي يبتعد عن صفات الكفار ، الذين قال الله في شأنهم ﴿مَنْ

(١) سورة النساء ، آية ١١٤ .

(٢) كأن يعطى جائزة مالية أو معنوية (شهادة تقدير - درع - وسام . . .).

(٣) العمل الصالح ، هو الذي يتوفر فيه شرطاً الإخلاص والمتابعة ، فإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، لقوله عليه الصلاة والسلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، لقوله تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ وقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» .

انظر : شرح حديث إنَّما الأعمال بالنيات ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، ما فعله الفاروق مع سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنهما حين عزله عن قيادة الجيش في بلاد الشام ، فامتثل لذلك غاية الامثال ، لأنه يعمل من أجل الله وليس من أجل غايات أخرى .

(انظر تفاصيل عزله في البداية والنهاية : ج ٧ ص ٨١).

(٥) أو غيره من الموظفين .

(٦) كالحصول على رضا الناس أو الفوز بالجاء أو المال .

كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوْفًا إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ .
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

ولا شك أنّ الذي يريد بعمله رضا الناس ، إنّما يتحوّل بوجهه عن الخالق ،
القويّ ، الرزاق ، الغنيّ ، الذي بيده ملكوت كل شيء ، وله الأولى والآخرة ، إلى
مخلوقين ضعفاء ، لا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً .

فليتأمل العاقل ذلك . . وليراجع مواقفه ، فإذا كان قد التحق بهذه الولاية ،
ناوياً العمل على تحقيق العدل وإشاعة الأمن بها يرضي الله وييسر أمور الناس ،
فهو إن شاء الله مأجور في الدنيا والآخرة طالما ظلّ على نيّته ، قال تعالى : ﴿ مَنْ
كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا
وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ (٢) .

أمّا إذا كان قد التحق بهذه الولاية ناوياً ظلم الناس وترويعهم ، فهو مأزور
غير مأجور ، وعليه المبادرة إلى توبة صادقة (٣) .

وإن كان قد التحق بها دون هدف إلا كسب لقمة العيش ، فهو أهون من

(١) سورة هود ، آية ١٥ - ١٦ .

(٢) سورة الشورى ، آية ٢٠ .

(٣) شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع عن المعصية - الندم على فعلها - العزيمة على عدم العودة إليها ،
وهذا في شأن المعصية المتعلقة بما بين العبد وربّه ، أما إذا تعلقت بشخص آخر ، فيجب
الاستبراء منه ، ويضاف إلى هذه الشروط ، شرط آخر ، يتعلق بالوقت ، فالتوبة لا تقبل ساعة
الاحتضار ، لقوله ﷺ : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » - حديث حسن رواه
الترمذي وغيره - ولا تقبل عند طلوع الشمس من مغربها لقوله أيضاً « إنَّ الله تعالى يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من
مغربها » رواه مسلم . ولذا يجب المبادرة بالتوبة على الفور ، فالإنسان لا يدري متى يحضره
الموت ، ولا متى تطلع الشمس من مغربها .

(انظر : رياض الصالحين للإمام النووي ، ص ١٠ / ١١) .

سابقه^(١) لكانته يحسر أجراً كبيراً لعدم ربط نيته بالله، وربما ناله شيئاً من الصفات الذميمة التي ذكرناها، فعليه أن يتدارك نفسه، بتوجيه نيته لله سبحانه وتعالى، كي ينال الأجر المضاعف، ويتعد عن التشبه بالدواب والكفار، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٢).

وليعلم المخلص أن «حرارة الإخلاص تنظفيء رويداً رويداً كلما هاجت في النفس نوازع الأثرة، وحب الثناء، والتطلع إلى الجاه، وبعد الصيت والرغبة في العلو والافتخار»^(٣) ولذا عليه أن يقاوم هذه البواعث بأقصى ما يقدر عليه من إخلاص النية، لأن الأجر يتناسب معها، والذي يفتقد الشعور بالمقاومة يمكن أن نشبّه بالمرضى مرضاً خبيثاً وهو لا يدري عن مرضه حتى يفتك به، على خلاف من يشعر بمرضه في مرحلة مبكرة، فيبحث عن العلاج قبل أن يستفحل الداء. ولذا يجب على الوالي المخلص أن يكون دائم المقاومة والمجاهدة ليسلم من هذا المرض، وليحظى بهداية الله ومعيته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَكَمَّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)، ومن كان الله معه لم يخذل^(٥).

(١) سبق أن قلنا بأن أعمال الشرطة هي نوع من العبادة بمعناها الواسع، لكن هناك تفصيل في موضوع النية، فقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها، كالصلاة والصيام والحج لا تصلح لإبنيّة، بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة، كأداء الأمانات وقضاء الديون، فإن كانت هناك نيّة صالحة حصل الأجر وبرئت الذمة، وإن لم تكن هناك نيّة برئت الذمة، أما المعاصي التي يرتكبها المرء ويدعي أن نيته حسنة فإنها تبقى معصية، ولا تؤثر فيها هذه النية، كمن يرتشي لبيني مسجداً، أو يسرق ليتصدق.

(انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٤٦١. شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ص ٢١ -

٢٣. أبو بكر الجزائري. منهاج المسلم، ص ٧٣).

(٢) سورة محمد، آية: ١٢.

(٣) محمد الغزالي، خلق المسلم، ص ٧٨.

(٤) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

(٥) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج ٤، ص ٢١٢.

والتأمل لبواطن الأمور يرى أنه إذا فقد الإخلاص ، فلا تبقى إلا الرسوم والصور، والهيئات والأشكال الإسلامية التي تخفي وراءها الجيف وما فسد من الخلق، ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب^(١).

ولذا تحرص أغلب الدول على أن يقسم موظفو شرطتها^(٢) عند بدء تعيينهم أن يكونوا مخلصين في عملهم^(٣)، لأن الشرطي المخلص يريح نفسه ومجتمعه وحكومته. كما أن إخلاصه يقوده إلى استكمال الآداب التي تنقصه، والتي ستحدث عنها في المباحث القادمة بإذن الله.

(١) انظر: هاشم محمد، سلسلة المنهاج في ضوابط السلوك والمنجيات، ج ١، ص ١٣٤.

(٢) أو غيرهم من أصحاب الوظائف المهمة.

(٣) جرى العمل في المملكة أن يقسم خريجو المعاهد الشرطة اليمين التالي: «أقسم بالله العظيم على كتابه الكريم أن أكون مخلصاً لله أميناً للملكي ووطني، وأن أقوم بواجبي في إحقاق الحق ورعاية العدل بكل إخلاص وأمانة، وأن أنفذ الأوامر التي تصدر إلي من رؤسائي في غير معصية الله، وأن أكون درعاً وقياً لحماية الأمن في بلادي، والله على ما أقول شهيد».

انظر: اللائحة المنظمة للتعليم الصادرة عن الإدارة العامة للتدريب بالأمن العام في

المملكة، ص ١١٤.

حسن الخلق

تقديم:

حسن الخلق أدب يتمناه ويحرص عليه العاقل ، وهو أمر جدّ مطلوب لما يترتب عليه من فوائد لصاحبه ولغيره ممن يتأثرون به ، ولذا كان أصحاب الدعوة والولاية - عموماً - بحاجة إليه أكثر من غيرهم حتى يصلوا إلى مبتغاهم ، ولو تأملنا كلام المولى سبحانه وتعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فيها رحمة من الله لئن لهم ، ولو كُنْتَ فظاً^(١) غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾^(٢) لأدركنا قدر الأهمية المترتبة على حسن الخلق .

وربّ سائل يسأل : ما هو الخلق؟ فنقول :

الخلق لغة : السجية أو الطبع . وحقيقته أنه صورة الإنسان الباطنة . يقال فلان حسن الخلق - بفتح الخاء - والخلق - بضم الخاء - أي حسن الظاهر والباطن^(٣) .

واصطلاحاً : الخلق - بضم الخاء - : الطبع المتكلف ، أي ما يأخذ به الإنسان نفسه من الآداب ، لأنّه يصير كالخلقة في صاحبه^(٤) .

(١) الفظّ : سيء الخلق (تفسير الجلالين ، ص ٥٩) .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (خلق) ، ج ١٠ ، ص ٨٦ . مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٩٠ .

(٤) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، ج ٨ ، ص ٣٢٨ .

ويفرّق الماوردي في حقيقة الخلق — بضم الخاء — بين الطبع المكتسب (المتكّلف) والطبع الغريزي، فالأول يسمى الخلق (أي ما يأخذ به نفسه من الآداب) والثاني يسمى الخيم - بالكسر - (أي ما طبع عليه من الآداب) (١).

ويذكر الجرجاني أنّ الخلق - بضم الخاء - عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية (٢).

فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سمّيت الهيئة خلقاً حسناً. وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سمّيت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً، وإنّما قلنا أنّه هيئة راسخة لأنّ من يصدر عنه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد وصعوبة لا يقال خلقه الحلم. وليس الخلق عبارة عن الفعل، فربّ شخص تُخلقه السخاء ولا يبذل إمّا لفقد مال أو لمانع، وربّما يكون خلقه البخل وهو يبذل لباعث أو رياء (٣).

ومن هذا يتّضح بأنّ الخلق الحسن منه ما هو فطري، ومنه ما هو مكتسب. وعلى المرء أن يبذل جهده في ترويض نفسه على التخلّي عن الأخلاق السيئة والتخلّي بالأخلاق الحسنة، وبعد وقت سيجد نفسه إذا شاء الله ذا خلق حسن، ومما يعينه على ذلك مصاحبة أهل الخير لأنّ الطبع لصّ يسرق الخير والشر (٤).

بيان فضل حسن الخلق وأهميته

وردت أحاديث عديدة في بيان حسن الخلق منها:

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير، ج ٨، ص ٣٢٨. تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٦٧١٦.

(٢) التعريفات، ص ١٠٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ١٩٢.

— ما رواه النوّاس بن سمرعان رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن البرّ والإثم فقال «البرّ»^(١): حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٢).

— ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة، الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين^(٣) والمتشدقين^(٤) فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون»^(٥).

— عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وأن الله ليبغض الفاحش البذيء»^(٦).

وفي رواية قال: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة»^(٧).

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تبين فضل الخلق الحسن وذم الخلق السيء،

(١) قال العلماء: البرّ يكون بمعنى الصلّة، وبمعنى اللطف والمبرّة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

(انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١١١).

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب تفسير البرّ والإثم، ج ١٦، ص ١١١.

(٣) الثرثار: هو كثير الكلام. (صحيح سنن الترمذي، ج ٢ ص ١٩٧).

(٤) المتشدق: الذي يتناول على الناس في الكلام ويبدو عليهم. (المرجع نفسه).

(٥) الجامع الصحيح للترمذي كتاب البرّ والصلّة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، ج ٤، ص ٣٧٠، وانظر صحيح سنن الترمذي للألباني، ج ٢، ص ١٩٦.

(٦) البذيء: فعيل من البذاءة، وهو الفحش في النطق. (جامع الأصول، ج ٤، ص ٦).

(٧) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البرّ والصلّة، باب ما جاء في حسن الخلق ج ٤، ص ٣٦٣، وقال عن الحديث الأول حسن صحيح، وصحّح الحديث الثاني الألباني في كتابه صحيح سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩٤.

وتدل على أن الثواب والعقاب مرتبط بهذه الأخلاق غاية الارتباط^(١) لم نوردتها بقصد الإيجاز^(٢).

مضمون حسن الخلق

قال الحسن البصري: ^(٣) «حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه»^(٤). وقال عبد الله بن المبارك: ^(٥) «حسن الخلق في ثلاث: اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على العيال»^(٦).

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن: «أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، برّاً وصولاً، وقوراً، صبوراً شكوراً، رضيعاً، حليماً، وقيّاً، عفيفاً، لا لعاناً ولا سبباً ولا نهماً ولا مغتاباً، ولا عجبواً ولا حقوداً، ولا بخيلاً ولا حسوداً، بشاشاً هشاشاً، يحب في الله ويبغض في الله، ويرضى في الله ويسخط في الله»^(٧).

-
- (١) انظر: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية، ص ٢٠٥.
- (٢) ومن يرغب الاستزادة فليتنظر جمعاً من هذه الأحاديث في الكتب التالية: المرجع السابق ص ٢٠٣-٢١٣. خلق المسلم، ص ١١-١٨. منهاج المسلم، ص ١٣٤ وما بعدها.
- (٣) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد بالمدينة لستين بقيتا في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. كان من سادات التابعين وكبرائهم. أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري وأمه خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -. (انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٦٩. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣).
- (٤) انظر: الآداب الشرعية، ص ٢٠٧.
- (٥) عبدالله بن المبارك (١١٨ - ١٨١هـ) بن واضح الحنظلي بالولاء المروزي. الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد، التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. له كتاب في الجهاد وهو أول من صنّف فيه. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٧٨. الأعلام، ج ٤، ص ١١٥).
- (٦) نقلاً عن: منهاج المسلم، ص ١٣٥.
- (٧) المرجع نفسه.

وقالوا: حسن الخلق هو مجموع صفات المؤمنين التي وردت في القرآن الكريم، فمن وجدت فيه هذه الصفات فذلك علامة على حسن خلقه، ومن فقدتها فذلك علامة على سوء خلقه، ومن وجد بعض الصفات دون البعض، فليشتغل بحفظ ما وجدته وتحصيل ما فقده^(١).

وأعظم من جمع هذه الصفات، هو رسولنا وحبیبنا علیه الصلاة والسلام، الذي خاطبه ربّه بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢)، فكان له منها - أي صفات حسن الخلق - أكملها، وأجلها، وهو في كل واحدة منها في الذروة العليا، فكان سهلاً لينا، قريباً من الناس، مجيباً لدعوة من دعاه، جابراً لقلب من سأله، لا يجرمه ولا يرده خائباً^(٣). وعلى كل مؤمن يرجو الله واليوم الآخر أن يتأسى به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^{(٤)(٥)}.

أهمية حسن الخلق لوالي الشرطة

إنّ نجاح الشرطة في أعمالها لا يتوقف على تجهيز أفرادها بالوسائل الحديثة والتقنيات العصرية فحسب، بل يحتاج الأمر - إضافة لذلك - إلى أن يكون ولائها من ذوي الخلق الحسن.

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ١٩٨.

(٢) سورة القلم آية (٥).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج ٧، ص ٤٤٤.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٥) قد يبدو لبعض القراء الكرام أنّ الكلام السابق خارج عن موضوع البحث، ولكنّي أوردته عن قصد، لأنّ حسن الخلق صفة لا تنفك عن صاحبها. ومطلوب من والي الشرطة - وغيره - أن يتحلّى بها سواء في مجال عمله أم في خارجه. ولا يخفى أنّ صاحب الخلق الحسن في بيته وعند معارفه ومخاطبيه هو صاحب خلق في عمله أيضاً.

فإذا تعامل بعض أفراد المجتمع^(١) مع أحد ولاة الشرطة، ولمسوا منه العدل والرفق، والرحمة والتواضع، ونجدة المصاب، وإغاثة الملهوف، والرغبة في الخير وإصلاح ذات البين... إلخ، فإن ذلك سيكون سبباً مهماً لاكتساب ثقتهم ومودّتهم وتعاونهم معه، وربما ينشرون سمعة حسنة عن الشرطة ورجالها بين فئات أخرى من المجتمع، فتزداد محبة ولاة الشرطة وتقديرهم في النفوس، مما يؤدي في النهاية إلى نجاح الشرطة في أداء رسالتها المتمثلة في استتباب الأمن، ومحاربة الجريمة من أقصر الطرق وأيسرها^(٢).

ولا شك أنّ اتّصاف ولاة الشرطة بالأخلاق الحسنة، ومعاملة الناس بالعدل والإحسان أشد تأثيراً في النفوس وأقوى جذباً لها من الأقوال الخالية عن الأفعال. فكثيراً ما تزداد وتروج الإعلانات والدعايات^(٣) بأنّ رجال الشرطة في غاية اللطف والأدب، وعندهم تعلّيات بمعاملة الجمهور بالحسنى، وعلى المواطنين التعاون معهم، ولكنهم يظنون متردّدين أو محجمين لمعرفة العملية بأنّ أخلاق رجال الشرطة ومعاملتهم على عكس ذلك^(٤)، فالصفات الحسنة تبرز من خلال السلوك والتطبيق، لا من مجرد الدعايات، أو الأوامر، أو التعلّيات.

(١) يجب بذل حسن الخلق للجميع، مسلمين وكفّاراً، طائعين وعصاة، كباراً وصغاراً، لقوله عليه الصلاة والسلام «أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». حديث حسن رواه الترمذي وغيره (انظر، صحيح سنن الترمذي للألباني، ج ٢، ص ١٩١).

(٢) لا يمكن أن يتحقّق الأمن المنشود إلا بتعاون أفراد المجتمع مع رجال الأمن، فهم معنيون بحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم عن مواطن الخطر، ومطالبون بالإبلاغ عن الجرائم والمجرمين الفارين، والأموال المسروقة، وإذا لم يتعاونوا مع الشرطة فسوف تزداد الجرائم، وتنفق أموال طائلة وجهود كبيرة دون فائدة.

(٣) عادة ما تنشأ إدارة (قسم) في الشرطة بمسمّى العلاقات العامة أو التوجيه المعنوي - ونحو ذلك - ليقوم بهذه المهمة.

(٤) إنّ تصرف أحد أفراد الشرطة تصرفاً مشيناً يسيء إلى رجال الشرطة عموماً، ويؤدي للتفوّق منهم وعدم التعاون معهم، وكأنّ المجتمع - بهذا - يساهم بطريقة غير مباشرة في تشجيع المخالفين للقانون.

وحديثنا عن أهمية حسن الخلق المطلوب من والي الشرطة ليس قاصراً على تعامله مع أفراد المجتمع فحسب، بل هو مهم أيضاً في تعامله مع زملائه ومرؤوسيه، فعليه ألا يتكبر عليهم، ويرحمهم، ويرفق بهم، ويبدأهم بالسلام^(١)، ويؤدّي إليهم حقوق الأخوة التي حثّ عليها الدين، ومنها ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٢).

أهم عناصر حسن الخلق المطلوبة في ولاية الشرطة:

لما كانت أجزاء حسن الخلق كثيرة متشعبة^(٣) فمن المناسب أن نختار منها ما تدعو إليه الحاجة أكثر بالنسبة لأصحاب هذه الولاية، وذلك وفق الترتيب التالي:

المطلب الأول التواضع

التواضع صفة محمودة وطبع كريم، وهو كسائر الأخلاق وسط بين طرفين^(٤)، طرف إفراط (الكبر) وطرف تفريط (المهانة أو المذلة) والوسط يسمّى

(١) صيغة السلام التي أمر بها المسلم «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» كما جاء ذلك في الأحاديث النبوية.

ومن السنة أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، وأولى الناس بالله هو الذي يبدأهم بالسلام.

(انظر: البخاري، الأدب المفرد ص ٤٣٢ وما بعدها. رياض الصالحين، ص ٣٦٥ وما بعدها).

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتّباع الجنائز ج ٣، ص ١١٢. وقد ورد في روايات أخرى بأنّ عدد هذه الحقوق أكثر من ذلك (انظر: رياض الصالحين ص ١٢٤).

(٣) راجع ما سبق ص (٢٩٠).

(٤) فالشجاعة مثلاً وسط بين التهور والجبن، والكرم وسط بين التبذير والبخل.

تواضعاً، والمحمود أن يتواضع المرء في غير مذلة فخير الأمور أوسطها^(١).

وقد أمرنا النبي ﷺ بالتواضع فقال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى^(٢) أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»^(٣). وهو عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير، فالتواضع يثمر المحبة^(٤)، ويكسب الشرف^(٥) ويستر الزلل^(٦)، ويكثر الصديق^(٧)، ويدلّل الصعاب^(٨)، ويوصل إلى الحق^(٩) وينوء بصاحبه عن الحسد^(١٠). وهو - أي التواضع - خلق الأنبياء والصالحين.

فمن مظاهر تواضعه عليه الصلاة والسلام أنه كان يخفف النعل^(١١)، ويرقع الثوب، ويخدم أهله، ويجيب دعوة المملوك، ويعود المرضى، ويمشي وحده، ويردف خلفه، ويبدأ بالسلام من لقيه، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، مختلطاً بأصحابه كأنه أحدهم، فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه، وكان لا يأكل متكئاً، ولا يجفو أحداً. يقول أنس رضي الله

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٢) البغي: التعدي والاستطالة. وقد جمع النبي ﷺ بين نوعي الاستطالة لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفتخر، وإن استطال بغير حق فهو الباغي، وكلا النوعين لا يحل. (انظر: رياض الصالحين، ص ٦٠٩. الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٢٠٨).

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت عليه، ج ١٧، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: الآداب الشرعية، ص ٢٠٩.

(٥) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ١، ص ٥١٧.

(٦) قالوا: التواضع مع الجهل والبخل أحد من الكبر مع الأدب والسخاء.

(٧) انظر: الآداب الشرعية ص ٢١٠) والأولى أن يقال إنه أحد من الكبر مع العلم والسخاء.

(٨) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٦.

(٩) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٧.

(١٠) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٤٢.

(١١) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٤٣.

(١١) خصف النعل: خرزها، وقوله تعالى: ﴿وظفقا يخصِفانَ عليهما من ورق الجنة﴾ أي يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتها (انظر: مختار الصحاح، ص ١٧٧).

عنه خدمتُ رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي قط: أف، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا؟^(١)

ومن صور تواضع السلف الصالح ما رواه ابن الجوزي^(٢) أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز^(٣) كان سامراً مع ضيفه، وخادمه نائم، فانطفأ السراج، فأشار الضيف بإيقاظ الخادم لإصلاحه فرفض عمر، ثم عرض عليه أن يقوم بنفسه فردّه قائلاً: ليس من مروءة الرجل استخدام ضيفه، وقام وأصلح السراج، وعاد يقول: قمت وأنا عمر بن عبد العزيز، ورجعت وأنا عمر بن عبد العزيز^(٤).

وعلى والي الشرطة - وغيره - أنّ يعلم بأنّ التواضع يرفع صاحبه، ويعلي مكانته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٥). فمن أراد الرفعة فليحرص على التواضع.

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين ص ١٨١ - ١٨٢. وحديث أنس أصله في صحيح مسلم. انظر كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وباب طيب رائحته، ج ٤، ص ١٨٠٤، وص ١٨١٥.

(٢) سبقت ترجمته في ص (٩٦).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (٦١ - ١٠١ هـ)، الخليفة الصالح والملك العادل، ويقال عنه خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً لهم، ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها للوليد، ثم بويع بالخلافة سنة ٩٩ هـ. وأخلاقه في عدله وحسن سياسته كثيرة. ألف فيها مصنفات عديدة.

(انظر: تاريخ الخلفاء، ص ١٨٣. الأعلام، ج ٥، ص ٥٠).

(٤) انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص ٢٠٣، وهناك أمثلة أخرى كثيرة للتواضع يضيق المجال عن ذكرها، ومن يرغب الاستزادة فليُنظر المراجع المذكورة في هوامش الصفحات الأربع السابقة.

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ج ١٦، ص ١٤١.

قال العلماء في شرح الحديث:

الداء الأول: العُجب

قالوا في تعريفه إنه «تصوّر استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقاً لها»^(١) وهو غير الكبر، لأنّ الكبر لا يكون إلا مع الغير، أمّا العجب فيكون مع النفس، حتى لو قدّر أن يخلق الإنسان وحده تصوّر أن يكون معجباً^(٢).

وهو داء ممقوت يجلب لصاحبه التّفور والكرهية، وقد نهى الله عنه فقال: ﴿لَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرْحاً﴾^(٣) إنك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال^(٤) طولاً^(٥). وكثيراً ما يصدّ العجب صاحبه عن أسباب السعادة والصلاح، فالمعجب بنفسه يظن أنه قد ظفر بمراده فلا يسعى لتحصيل المعالي، سواء تلك المتعلقة بأمور الدنيا أم الآخرة.

من أسباب العُجب:

العجب له أسباب عديدة نختار اثنين منها:

الأول: العجب بالرأي الخاطيء

ودليله قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً﴾^(٦) أي هل يستوي مع الذي على خلافه.؟ ومن الملاحظ أنّ الإنسان إذا كان معجباً برأيه، لا يصغي إلى نصح ناصح، فهو يتصوّر أنّه على صواب تام، وما دام أنّه على صواب فكيف يترك رأيه الصائب إلى رأي خاطيء، أو أقل صواباً.؟.

(١) التعريفات، ص ١٥٢.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٩١.

(٣) المرح: الخيلاء.

(٤) لن تبلغ الجبال طولاً، المعنى أنك لا تبلغ هذا المعنى فكيف تختال.

(٥) سورة الإسراء، آية ٣٧.

(٦) سورة فاطر، آية ٨.

ولذا كان على العاقل أن يتَّهم رأيه ولا يغترَّ به ، إلا إذا شهد له بذلك دليل قاطع من الكتاب أو السنَّة ، أو دليل عقلي جامع لشروط الأدلَّة ، ولن يصل المرء إلى هذا إلا بمجالسة أهل العلم ، والنظر المستمر المتمعَّن في نصوص الكتاب والسنَّة^(١).

الثاني: العجب بالعبادة

ومؤداه أن يستكثر العابد عبادته ، ويظنَّ أنَّ له منَّة على الله باستقامته وطول اشتغاله بالقربات والنوافل^(٢) وهذا خطأ ، إذ الأولى أن يبقى العبد وجلاً ، هل قُبل عمله أو لا ؟ ، كما أخبر سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبِهِمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾^(٣).

وأن يعلم العابد - أيضاً - أنه مهما بلغ فلن يدخل الجنة بعمله ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لن يُدخل أحداً منكم عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمَّدني الله منه بفضله ورحمة »^(٤).

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين ، ص ٣٠١ .

(٢) كان بعض السلف يقول : لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إليّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً (إحياء علوم الدين ، ج ٣ ، ص ٣٧٠) .

(٣) سورة المؤمنون ، الآيات (٥٧ - ٦١) . وانظر: تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٢٤٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ج ٤ ، ص ٢١٧٠ .

علاج العجب

العلاج العام للعجب، أن يرد المعجب النعمة - التي اغتر بها - إلى واهبها ومسديها سبحانه وتعالى ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾^(١)، ومن هذه النعم نعمة القدرة والتمكين، فيقابلها بالشكر والامتنان، لا بالعجب والاختيال.

ومن العلاج، معرفة ما آل إليه حال المعجبين من الهزيمة، أو الهلكة، قال تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم فلم تُغنِ عنكم شيئاً وضاحت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مذبذبين﴾^(٢).

وقال: ﴿فأما عادٌ فاستكبروا في الأرضِ بغيرِ الحقِّ وقالوا من أشدُّ منا قوة؟ أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشدُّ منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون، فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيامِ نحساتٍ لنذيقهم عذابَ الحِزْبِ في الحياةِ الدنيا ولعذابِ الآخرةِ أخزى وهم لا ينصرون﴾^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «بينما رجل يمشي في حلّه^(٤) تعجبه نفسه، مرجل^(٥) رأسه، يخال في مشيته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل^(٦) في الأرض إلى يوم القيامة»^(٧). وقال: «ثلاث مهلكات: شح^(٨) مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء برأيه». وفي رواية «وإعجاب المرء بنفسه»^(٩).

(١) سورة النحل، آية ٥٣.

(٢) سورة التوبة، آية ٢٥.

(٣) سورة فصلت آية ١٥ - ١٦.

(٤) الخلة (نضم الحاء المهملة، ثوب له ظهارة وبطانة) رياض الصالحين، ص ٢٨٦.

(٥) مرجل رأسه: أي ممشطه (المرجع نفسه).

(٦) يتجلجل: أي يغوص وينزل. والجلجلة: الحركة مع الصوت. (نفس المكان).

(٧) المرجع نفسه ص ٢٨٦. وأصل الحديث في الصحيحين (البخاري ج ٧ ص ٣٤. ومسلم،

ج ٣، ص ١٦٥٤).

(٨) الشح: شدة حرص النفس، وهو يوجب عدة نقائص، فيوجب لصاحبه البخل بمنع ما عليه، والظلم بأخذ مال الغير، وقطيعة الرحم، والحسد (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٨).

(٩) كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الإيمان، باب في المنجيات والمهلكات، ج ١،

ص ٦٠. والحديث المذكور في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (١٨٠٢).

ومن علاج العجب - أيضاً - الحذر من التأثر بأقوى أسبابه ألا وهو كثرة مدح المتقرّين، وإطراء المتملّقين الذين جعلوا النفاق عادة ومكسباً، والتملّق خديعة وملعباً^(١).

فينبغي للعاقل أن يضبط نفسه لئلا يستفزّها المدح، لأنّه إذا انقاد وراء هذه الشهوة، تشاغل عن الفضائل، وربما آل به الأمر إلى أن يصير يمدح نفسه، لتوهّمه أنّ الناس قد غفلوا عن فضله، وأخلّوا بحقه، أو لتلذّذه بسماع المدح والإطراء^(٢). ومما يدل على ذلك ما رواه أبو بكر عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ، فقال: «ويحك قطعت عنق صاحبك.. قطعت عنق صاحبك - مراراً - إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيه، ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه إن كان يعلم ذلك كذا وكذا»^(٣).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا مدح قال: اللهم أنت أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم اجعلني خيراً مما يحسبون، واغفر لي ما لا

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي. كتاب الزهد. باب النهي عن الإفراط في المدح، ج ١٨، ص ١٢٦. قوله «قطعت عنق صاحبك» استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكها في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب. قوله «لا أزكي على الله أحداً» أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنّا، ولكن أحسب وأظنّ لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

وقد جاءت أحاديث صحيحة أخرى في جواز المدح، قال العلماء: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشيطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً، والله أعلم.

(انظر: شرح النووي، ج ١٨، ص ١٢٦-١٢٧).

يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون^(١)، وما يؤثر عن بعض السلف أنه كان يقول: رحم الله امرءاً أهدي إلينا مساوينا^(٢).

الداء الثاني: الكبر

نبدأ أولاً بحديث النبي ﷺ لنقف على تعريفه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٣).
ومعنى بطر الحق - بفتح الطاء - دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبّراً، وغمط الناس - بسكون الميم - احتقارهم^(٤).

أهم مظاهره

الكبر خلق ذميم، ينشأ عند المتكبر، لاعتقاده أنه بلغ منزلة من الكمال لم يبلغها غيره^(٥) فتظهر عليه علامات: كتصغير^(٦) خده للناس، ونظره شزراً، وإطراقه رأسه وجلوسه متميزاً، وطريقة كلامه وإشاراته ومشيته، وركوبه، ومن مظاهره الاستهزاء بالآخرين، والترفع عن الجلوس مع الفقراء، وحب قيام الناس له والتنحّي له عن صدر المجلس، وجرّ ثوبه خيلاء، وعدم حمله متاعه بيده^(٧).

(١) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، ج ٣، ص ٨٩.

(٤) شرح النووي، ج ٣، ص ٩٠.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٤٤.

(٦) الصّعر: ميل في العنق، والتصغير إمالة عن النظر كبراً، المفردات في غريب القرآن،

ص ٢٨١.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٤٥، مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٩٣.

وليس من الضروري أن تجتمع هذه العلامات كلها حتى يسمى الإنسان متكبراً.

ومن شرّ صور الكبر ما يمنع من الاستفادة من العلم وقبول الحق والانقياد له^(١) وبالذات طاعة الله ورسوله^(٢).

أسبابه

أسباب الكبر كثيرة ومتنوعة، من أهمّها:

- العجب، فإنّه يورث الكبر الباطن، وهذا من شأنه أن يثمر الكبر الظاهر في الأعمال والأقوال^(٣).

- البغض والحقد والحسد^(٤)، وكلها صفات ذميمة تدفع صاحبها إلى عدم التواضع لمن أبغضه، أو حقد عليه، وردّ الحق الذي يأتي عن طريقه^(٥).

- علو اليد ونفوذ الأمر، وقلة مخالطة الأكفيا^(٦).

- الشعور بالنقص، فقد يشعر البعض بنقص في ذاته أو عمله، وحينئذٍ يحرص على افتعال الترفع والاستكبار ليظل كبيراً في أعين الناس، ولا يكتشفون نقصه^(٧).

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٩١.

(٢) روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

(صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، ج ٣، ص ١٥٩٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٤) البغض: إذا آذى إنسان آخر لسبب من الأسباب أبغضه في قلبه، واحتقان البغض في القلب يسمى حقداً، والحسد من نتائج الحقد.

(انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٣٥، و ص ٢٣٨).

ويحصل هذا عند ضعف الإيمان في القلب.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٣.

(٧) إرشادات على الطريق، إعداد إدارة الشؤون الدينية بالأمن العام في المملكة، ص ٤٢.

من آثار الكبر وعواقبه

للكبر عواقب وخيمة على صاحبه في عاجله وآجله، ومن أهمها:

١ - أنه يُقيي صاحبه في دائرة الجهل، فالعلم لا يناله حيي ولا مستكبر. قال بعض السلف: من لم يضبر على ذلّ التعلّم ساعة بقي في ذلّ الجهل أبداً^(١).

٢ - أنه عادة ما يحمل صاحبه على عدم اتّباع الحق، والانقياد له رغم معرفته إياه. قال تعالى عن قوم فرعون ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٢).

٣ - أنه يحول بين صاحبه وبين أخلاق المؤمنين وهذه الأخلاق هي أبواب الجنة، فهو لا يقدر على أن يحبّ للمؤمنين ما يحبّ لنفسه، ولا يقدر على التواضع وهو تاج الأخلاق، ولا يقدر على احتمال الأذى وترك الغضب والحقد، ولا يقدر على قبول الموعدة، أو تقديمها في غير عنف^(٣).

٤ - أنه يذهب بتام العقل، قال بعض السلف: ما دخل قلب امريء شيء من الكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك، قلّ أو كثر^(٤).

٥ - أنه يكسب المقت، ويلهي عن التآلف، ويوغر صدور الإخوان^(٥).

٦ - أن معصية الكبر أشدّ خطراً على صاحبها من معصية الشهوة، فالعاصي بالشهوة ترجى له التوبة، أما العاصي بالكبر فيخشى عليه اللعن، كما

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) سورة النمل، آية ١٤. وانظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٩١.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٤٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٣٩.

(٥) أدب الدنيا والدين، ص ٢٣١.

حصل لإبليس (١).

٧- أنه يمنع من محبة الله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ (٢).

٨- أنه عرضة لعذاب الله، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «قال الله عز وجل: العزّ إزارِي، والكبرياء ردائي فمن ينازعي عذّبتَه» (٣).

٩- أنه سبب لصرف صاحبه عن الإيمان قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوهَا. وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (٤).

علاجه

يبدأ العلاج أولاً بمعرفة المتكبر داءه، وواقعه الممقوت، معرفة تقوده إلى التوبة الصادقة (٥)، وإلى تلمس أسباب الداء، ليكون الدواء موافقاً له:

١- فإذا كان منشأ الكبر هو العجب، فليداوه بدواء العجب (٦).

٢- وإذا كان سببه البغض والحقد والحسد، فليمححه بالرضا في القضاء، والزهد في الدنيا (٧).

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٩٠.

والآيات التي وردت في قصة آدم وإبليس كثيرة، منها ما جاء في سورة الأعراف (١١) - (٢٣)، وسورة الحجر (٢٨ - ٤٢)، وسورة ص (٧١ - ٨٥)، ويتضح منها، أن آدم عندما عصى وأكل من الشجرة بسبب الشهوة تاب، أما إبليس الذي عصى بالكبر فلم يتب.

(٢) سورة النحل، آية ٢٣.

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر، ج ١٦، ص ١٧٣.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٤٦.

(٥) راجع شروط التوبة: ص (٢٨٣).

(٦) سبق بيانه في: ص (٢٩٩).

(٧) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٣٧.

٣- وإذا كان سببه علو اليد ونفوذ الأمر، فليُنظر في :

- المآل السيء للمستكبرين ، قال تعالى عن فرعون وجنوده ﴿واستكبرَ هو وجنوده في الأرضِ بغيرِ الحقِّ وظنوا أَنهم إلينا لا يُرجعون . فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليمِّ فانظر كيفَ كانَ عاقبةَ الظالمين﴾^(١).

- الجزء الجميل للمتواضعين المتقين ، قال تعالى ﴿تلك الدارُ الآخرةُ نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرضِ ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين﴾^(٢).

وليتذكر أنه زائل عن هذه الولاية لا محالة ، إما بعزله ، أو بوفاته ، أو شيخوخته^(٣).

٤- وإذا كان سبب الكبر، قلة مخالطة الأكفيا والناصحين ، فليبادر بالإكثار منهم ، لأنهم كالمرآة الصادقة التي توضح للإنسان عيوبه .

٥- وإذا كان السبب نقصاً في الخلق أو في الأداء العملي ، فليعمل على استكمال هذا النقص بدلاً من الترفع والاستكبار.

المطلب الثاني

الرحمة والرفق

الرحمة في اللغة ، تعني : الرأفة والعطف والرفقة^(٤) . وفي الاصطلاح : إرادة إيصال الخير^(٥) ، وقيل : رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم^(٦) ، والرفق : ضد

(١) سورة القصص ، آية : ٣٩ - ٤٠ .

(٢) " " ، آية : ٨٣ .

(٣) ولو نظر العاقل في واقعه لرأى أمثلة حية لأناس كانت لهم المكانة الرفيعة عند الناس والأمر المطاع ، فلما زال سلطانهم طواهم الإهمال والنسيان .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٢٣ . مختار الصحاح ، ص ٢٣٨ .

(٥) التعريفات ، ص ١١٥ .

(٦) وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة ، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلاناً .

(انظر : المفردات في غريب القرآن ص ١٩١ و ٢٠٠) . والرقة في النفس : ضد الجفوة والقسوة ، يقال فلان رقيق القلب وقاسي القلب .

العنف والحدة^(١).

وقد أدرجنا هذين الخلقين معاً لشدة التصاقهما، وصعوبة التفرقة بينهما، وهما من أبرز ثمرات حسن الخلق الذي أمرنا به، وحثنا عليه رسولنا وحبينا محمد عليه الصلاة والسلام^(٢)، الرحيم الذي بلغ من رحمته أنه تكاد نفسه تذهب حسرات عندما يعرض الناس عن دعوته ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وكانت رسالته رحمة كلها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤).

والمسلم الذي يفتقد الرحمة والرفق من قلبه، إننا يجنح نحو شاطئ القسوة والفظاظة والعنف، ولا يؤمن أن تزداد قسوة قلبه مع مرور الأيام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٥)، وكما أخبر عليه الصلاة والسلام أن القلب إذا أُشرب الفتنة^(٦) «... نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءٌ حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ. عَلَىٰ أَبْيَضٍ مِّثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُّرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مَنكِرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»^(٧).

ولذا على العاقل أن يراقب قلبه وأخلاقه وسلوكه وأن يتخلّق بالرحمة لأنها سبب لحصول رحمة الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من لا يرحم الناس لا

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٢٥١. إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٨٤.

(٢) راجع، ص (٢٨٩) وما بعدها.

(٣) سورة الشعراء، آية (٣).

وانظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٨.

(٤) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٥) سورة المطففين، آية ١٤.

(٦) أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار، ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. (شرح النووي، ج ٢، ص ١٧٠).

(٧) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، باب ذكر الفتن التي تموج كموج البحر، ج ٢، ص ١٧٢. مجخياً: مائلاً.

يرحمه الله»^(١) وقوله: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢)، ولأنها سبب - أيضاً - في تنمية أواصر الودّ في المجتمع، وتقوية بنائه كما جاء في الحديث «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣).

والرحمة وإن كانت تبدأ من الوالد نحو ولده، ومن القريب نحو قريبه، إلا أنّ الشارع لا يريد لها أن تقف عند هذا الحد، بل تتجاوزها إلى سائر الناس والبهائم، لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجرة»^(٤) من الرحمن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعها الله»^(٥).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث^(٦)، يأكل الثرى^(٧) من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله سبحانه: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾، ج ٨، ص ١٦٥. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالعيال، ج ٤، ص ١٠٨٩. والجامع الصحيح للترمذي، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ج ٤، ص ٣٢٣، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، ج ٧، ص ٧٨. وصحيح مسلم، نفس الموضع السابق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ج ٤، ص ٢٠٠٠. وانظر صحيح البخاري، نفس الموضع السابق.

(٤) الشجرة - بضم الشين وكسرها - القرابة المشتبكة كاشتباك العروق. (جامع الأصول، ج ٤، ص ٥١٦).

(٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ج ٤، ص ٣٢٤، وقال حديث حسن صحيح.

(٦) يلهث: لثت الكلب وغيره: إذا أخرج لسانه من شدة العطش.

(٧) الثرى: التراب الندي، والمراد به ها هنا: التراب مطلقاً.

العطش مثل الذي كان بلغ منّي، فنزل البئر، فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة^(١) أجر^(٢).

ولعل في هذا الحديث^(٣) أبلغ ردّ على أولئك الذين يتشدّدون بأنهم رحماء في حين لا يصدر من أفعالهم شيء يدل على ذلك. فالرحمة ليست مجرد كلام أو عاطفة لا أثر لها في الخارج، بل لها واقع ملموس «كإطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداواة المريض، وإغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج»^(٤).

والقلب الذي تنزع منه الرحمة صاحبه شقيّ، حسبما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ بقوله: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقيّ»^(٥).

وإذا نزع الرحمة من الإنسان ارتكس^(٦) إلى منزلة الجهاد، وهوى في ظلمات العذاب، كما حصل لتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش^(٧) الأرض»^(٨).

والتحذير وارد أيضاً، من إجماع الحيوان، أو إجهاده فوق طاقته، أو اتّخاذ ظهره منبراً، أو انتزاع صغاره منه، أو تعذيبه^(٩).

(١) كبد رطبة: أراد بالكبد الرطبة: كل ذات روح، لأن الكبد لا تكون رطبة إلا وصاحبها حي.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم ج ٤، ص ١٧٦١ واللفظ له.

(٣) وفي غيره من الأحاديث التي تؤيد هذا المعنى.

(٤) انظر: منهاج المسلم، ص ١٥٠.

(٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين ج ٤،

ص ٣٢٣ وقال: حديث حسن.

(٦) الركس: ردّ الشيء مقلوباً.

(٧) خشاش الأرض: هوامها وما فيها من الحشرات.

(٨) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ج ٤ ص ١٧٦٠.

(٩) انظر: جامع الأصول، ج ٤، ص ٥٢٦ وما بعدها للاطلاع على مزيد من هذه الأحاديث

الشريفة.

ووالي الشرطة - كغيره من الولاة - بحاجة ماسة إلى التخلُّق بالرحمة والرفق في تعامله مع الآخرين ، فهو لا يتعامل مع مجرمين فقط^(١) بل يتعامل مع أبرياء ، ومتهمين^(٢) ومجني عليهم ، ومساجين ، كما يتعامل مع زملائه ، ومرؤوسيه ، ولا بد أن تشع الرحمة من تصرفاته مع هؤلاء ، ويسطع نورها وبهاؤها على الضعفاء والمحتاجين .

وهو بذلك يحصل على عظيم الأجر وحسن الثناء ، ويكسب مودة الآخرين وتعاونهم .

الرفق

هناك مفاهيم خاطئة مترسبة في بعض الأذهان مؤداها أنه لا مكان للرحمة والرفق في نطاق أعمال الشرطة ، سواء كان ذلك في مجال التعامل الداخلي (أي في نطاق ولاية الشرطة) أم في مجال التعامل الخارجي (أي مع أفراد المجتمع) وهذا غير صحيح ، فقد اتضح لنا - من خلال الصفحات السابقة - أن على المسلم أن يحب الرحمة ، وأن يبذلها ، ويوصي بها ﴿وتواصوا بالرحمة﴾^(٣).

والحديث هنا امتداد لحديثنا عن الرحمة ، يشرفنا أن نصدِّره بطائفة من أقوال المصطفى ﷺ لبيان أهمية الرفق وفضله :

(١) المجرم الذي يعتدي على حقوق الله وحقوق العباد يجب أن تطبق عليه العقوبات الشرعية ، وهذا لا يعتبر خروجاً عن الرحمة التي ينادي بها الإسلام ، فالوالد يضرب ولده ليؤدبه وهو بذلك يرحمه ، والطبيب قد يجرح أو يبتز أحد الأعضاء السقيمة من جسم المريض طلباً لرحمة باقي الأعضاء وسلامتها .

قال تعالى في حق الزاني البكر ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (سورة النور، آية ٢) .
 (٢) المتهم ، هو شخص نسبت إليه جريمة قد يكون مرتكبها وقد لا يكون . (انظر: المتهم . . . معاملته وحقوقه . ص ٤٠) .
 (٣) سورة البلد، آية (١٧) .

- «من يَحْرَمَ الرفقَ يحرم الخَيْرَ»^(١).

- «إن الله رفيق يحب الرفق . ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه»^(٢).

- «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»^(٣).

وهذه الأحاديث في غاية الوضوح لا تحتاج إلى شرح أو تعليق ، وفيها الرد الشافي على القائلين بنبذ الرفق من أعمال الشرطة .

وزيادة في التأكيد نقول بأن هذه الأحاديث ليست مجرد بيانات أصدرها الرسول عليه الصلاة والسلام دون تطبيق ، كما يفعله بعض المسؤولين المعاصرين ، وحاشاه ذلك ، وإنما هو أسوة يقرن القول بالعمل ، وحياته ﷺ حافلة بالشواهد على ذلك ، نختار منها هذين الشاهدين :

الشاهد الأول : الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه . مه . مه^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ لا تزرموه^(٥) دعوه ، فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته^(٦) عليه»^(٧).

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب البرّ والصلة ، باب فضل الرفق ج ١٦ ، ص ١٤٥ .

(٢) المرجع نفسه : ص ١٤٦ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) قوله (مه مه مه) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف . (نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٥٣) .

(٥) لا تزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله . (الموضع نفسه) .

(٦) شنته : صبّه . (الموضع نفسه) .

(٧) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب إزالة النجاسات إذا =

الشاهد الثاني: الحديث الذي رواه أبو أمامة: أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه.. مه. فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال فجلس. قال: أتحبه لأمك. قال: لا. جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك. قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك. قال: لا والله جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك. قال: لا والله جعلني فداك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك. قال: لا والله جعلني الله فداك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

وهذان الحديثان اللذان يفيضان بالرحمة والرفق، يعتبران مثلاً أعلى لمن يتولى أمراً من أمور الناس.

المطلب الثالث

حسن التعامل والسلوك

لا شك أن الناس - حين يتعاملون مع والي الشرطة - يتأثرون بما يرون من سلوكه وتصرفاته، وبما يبديه نحوهم من اهتمام أو إعراض. وهذا أمر يفرض عليه مزيداً من الحرص والاهتمام بتحسين سلوكه وتعامله مع الآخرين، فلا

= حصلت في المسجد ج ٣، ص ١٩١. وانظر: نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٣.

وبالمناسبة أذكر قصة جرت لي شخصياً عندما دخلت مسجداً في أحد البلدان المجاورة - ونسيت أني متعل - وما أن تجاوزت عتبة الباب حتى تلقفني أكثر من واحد، هذا بيده وهذا بلسانه، وهذا بنظراته، ولم أتحلص منهم إلا بصعوبة بالغة، وقد ترك هذا الفعل أثراً في نفسي كلما نسيت ذكرته من جديد عند قراءتي أو سماعي هذا الحديث.

(١) رواه الإمام أحمد بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح، المسند، ج ٥، ص ٢٥٧. (انظر: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٣٤).

يصدر منه ما يشين^(١) ليحظى باحترام الناس وتقديرهم، وليحظى قبل ذلك بالأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى^(٢).

ومن أهم مظاهر حسن التعامل والسلوك التي ينبغي الحرص عليها ما يلي:

١ - مقابلة الناس بالبشاشة وطلاقة الوجه، لأن هذا يشرح صدورهم ويطيب خواطرهم، وهو في الوقت نفسه سبب لكسب الحسنات ورفع الدرجات، ولا يكلف شيئاً، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(٣).

٢ - إفشاء السلام، امثالاً لتوجيه النبي ﷺ حيث قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٤)، إفشاء السلام سبب لكسب الخير والمحبة.

ولو بادر أحد والي الشرطة بالسلام فيجب عليه الرد^(٥)، لأنه محاسب على ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها، إِنَّ اللَّهَ

(١) الحديث في هذا المقام يتناول الأبرياء ومن لم توجه إليه تهمة بارتكاب جريمة، أما الذين يتعدون الحدود والمتهمون فلهم ضوابط خاصة في التعامل، ستأتي معنا في الباب القادم إن شاء الله.

(٢) راجع الكلام عن الإخلاص في النية ص (٢٧٩) وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ج ١٦، ص ١٧٧.

(٤) رواه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج ١، ص ٧٤.

وصيغة السلام: السلام عليكم، أو السلام عليكم ورحمة الله، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصيغة الرد: وعليكم السلام، أو إلحاق الزيادة إن كان المسلم قد ذكرها. (للتفصيل انظر: رياض الصالحين، ص ٣٦٥ وما بعدها).

(٥) انظر: أحكام القرآن، ص ٤٦٧.

كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا^(١) ففي عدم الردِّ احتقار للذي سلّم، وهذا منهّي عنه، كما جاء ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه»^(٢).

٣- وإذا حادثه أحد، فعليه أن يحسن الاستماع إليه، وأن يقضي حاجته إن كان صاحب حاجة^(٣)، أو يجيب على سؤاله إن كان سائلاً، أو يعتذر إليه بلطف إن كانت الحاجة أو الجواب مما يتعذر عليه، أو يوقعه في الحرج.

٤- وعليه الحرص في أن يكون كلامه مع الناس بالتّي هي أحسن، كي لا يجد الشيطان مدخلاً للإفساد أو العداوة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي

(١) سورة النساء، آية ٨٦.

والتيحية هنا، تشمل السلام وغيره، ولكن الراجح هو السلام الذي ذكرنا صيغته في الحاشية رقم (٤) من الصفحة السابقة.

ولعلّ من الملائم إذا بادرك أحد بالسلام - بغير هذه الصيغة - أن ترد عليه بالصيغة الشرعية، لأنها أفضل، وبنفس الوقت فيها لفت لنظر المسلم لاتّباع السنّة. (انظر: أحكام القرآن، ص ٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(٣) ورد في فضل قضاء حوائج الناس أحاديث كثيرة، نختار منها هذين الحديثين:

الأول: ما رواه أبو موسى الأشعري أنّ النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينتفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنّها صدقة» صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩٩.

الثاني: ما رواه ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه بها كربة من كُرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٦.

هي أحسنُ إنَّ الشيطانَ يَنزَعُ بينهم^(١) إنَّ الشيطانَ كان للإنسانِ عدواً مبيناً^(٢).

وأن يختار الكلمة الطيبة لأنها نوع من الصدقة^(٣)، وسبب للنَّجاة من النَّار. قال عليه الصلاة والسلام: «أتقوا النَّار ولو بشقِّ تمر، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(٤).

٥ - وعليه توقير العلماء والكبار وأهل الفضل، وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم^(٥) فقد ورد في ذلك أحاديث عدَّة عن النبي ﷺ منها قوله: «إنَّ من إجلال^(٦) الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه^(٧)، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٨).

٦ - وعلى والي الشرطة «أن يتقي مواضع التهم، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظنِّ به وألستهم عن غيبته»^(٩).

(١) يقول الإمام ابن كثير في تفسيره، هذا أمر لعباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة، فإتهم إن لم يفعلوا ذلك أفسد الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة (انظر: ج ٣، ص ٤٦).

(٢) سورة الإسراء، آية ٥٣.

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، رواه مسلم في صحيحه ج ٢، ص ٦٩٩.

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة ج ٧ ص ١٠٢.

(٥) انظر: النووي، رياض الصالحين، ص ١٧١.

(٦) أي: من تعظيمه. (انظر أيضاً: فتح الباري، ج ١٠ ص ٥٣٥).

(٧) أي: التارك له، البعيد عن تلاوته والعمل بها فيه.

(٨) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم ج ١٣ ص ١٩٢، والحديث حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر (انظر: جامع الأصول ج ٦ ص ٥٧٢).

والمقسط: أي العادل في حكمه بين الناس.

(٩) مختصر منهاج القاصدين، ص ١٢٩.

فإذا جاءت امرأة فلا يَحْتَلِي بها، أو ينفرد معها بحديث هامس، بل يحرص على حضور زوجها أو أحد محارمها بصحبتها، وإن تعذر ذلك فليبادر إلى تصرف سليم يبعد عنه الشبهة^(١).

وإذا كانت تلك المرأة زوجته، أو إحدى محارمه، فليحرص على إعلام من رآها معه بالصلة التي تربطه بها، كي لا يسيء الظن به. فهذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام.

فقد روى الإمام البخاري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفية بنت حمي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره - وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان - فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النبي ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عنده مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ، مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسألما على رسول الله ﷺ، ثم نفذتا، فقال لهما رسول الله ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفية بنت حمي، قالتا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال. قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما»^(٢).

٧- وعلى والي الشرطة أن يعامل الخصوم بالعدل والإحسان، لأن الله عز وجل أمر بذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

ومن مظاهر العدل المطلوب منه، مساواتهم في المقعد، والنظر، والإشارة، لما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته المشهورة في القضاء إلى أبي

(١) كأن يستدعي العمدة، أو رجال الحسبة، أو بعض أعوانه المشهود لهم بالاستقامة، لحضور مجلسه حتى ينتهي مبرر وجودها. (للاستزادة من كيفية التحقيق مع النساء، انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٩).

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب التكبير والتسييح عند التعجب، ج ١٠، ص ٥٩٨.

(٣) سورة النحل، جزء من الآية رقم ٩٠.

موسى الأشعري «وأس^(١) بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضع من عدلك»^(٢).
فتخصيص أحد الخصمين بشيء من البشاشة، أو الإقبال قد يدفعه إلى الطمع في الحكم له ضد خصمه فيقوى قلبه وينطلق لسانه، ويجعل الخصم الآخر ييأس من العدل والإنصاف فيضعف قلبه وتنقبض نفسه، ولا ينطلق لسانه فيعجز عن إبداء حجته وعرض قضيته^(٣)، وهذا يؤدي إلى عدم إيصال الحقوق لأصحابها، وهو عين الظلم المحرم.

المطلب الرابع

الحلم والأناة

الحلم - بكسر الحاء وسكون اللام بعدها - معناه ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب^(٤).

والأناة قرينة الحلم، وتعني التثبّت وترك العجلة^(٥).

أهميتهما وفضلهما

الحلم والأناة خلقان حميدان يحبهما الله ورسوله، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لأشج عبد القيس «إنّ فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»^(٦).

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن السؤدد فقال: الحلم^(٧). وقال

(١) واس: من المواساة، وهي التسوية والعدل، أي سوّ بينهم في هذا كله.

(٢) انظر الرسالة في كتاب أخبار القضاة، ج ١، ص ٧١-٧٣، وسترد معنا كاملة في ص ٤٢٧.

(٣) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ج ٢، ص ٦٢٧.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ١٢٩.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٩.

(٦) رواه مسلم (صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان،

ج ١، ص ١٨٩).

(٧) الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٢١٥.

بعض السلف: الحلم أرفع من العقل، لأن الله تعالى تسمى به^(١)، وجاء في قول بعض الحكماء: ثلاثة لا يعرفون إلا في ثلاثة مواطن، لا يعرف الجواد إلا في العسرة، والشجاع إلا في الحرب، والحليم إلا في الغضب^(٢).

والحلم لا يندم صاحبه، بل يعليه ويزيد من وقاره، وإن بدا ظاهره مرّاً فإن عاقبته حلوة. قال تعالى في صفات عباده الأتقياء ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ... وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وما دام للحلم هذه المكانة السامقة، وولي الشرطة^(٤) بحاجة إليه، فحريّ به أن يتخلّق به، ليحظى بمحبة الله أولاً ثم ليكسب احترام الجماعة ثانياً، فهو يخالط أصنافاً شتى من الناس فيهم السفیه، والجاهل، والأحمق، والفاحش، والبذي، والموتور، والمصاب، والمسروق... إلخ. وقد يهيجه، أو يغضبه بعضهم عن قصد، أو غير قصد، فعليه أن يكون حليماً معهم، كاظماً لغيظه، خاصة وأن الله امتدح الكاظمين الغيظ ووعدهم بالجنة. قال عليه الصلاة والسلام: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه، دعاه الله يوم القيام على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أيّ الحور شاء»^(٥).

وقدوة الجميع في ذلك سيدنا وحبينا ﷺ، فقد كان يمشي ذات مرة وعليه بُرد^(٦) نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه^(٧) بردائه جبذة شديدة،

(١) الآداب الشرعية، ج ٢، ص ٢١٧.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين ص ٢٤٨.

(٣) سورة الشورى، الآيات (٣٧-٤٠).

(٤) وغيره من الناس وخاصة ولاية الأمر.

(٥) رواه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البرّ والصلة، باب في كظم الغيظ ج ٤، ص ٣٧٢، وقال حديث حسن غريب. وانظر أيضاً: صحيح سنن الترمذي للألباني، ج ٢، ص ١٩٧.

(٦) البرد: نوع من الثياب (انظر: مختار الصحاح، ص ٤٧).

(٧) الجبذة: الشدة (النووي: رياض الصالحين، ص ٢٩٤).

فنظر أنس رضي الله عنه - وهو راوي الحديث - إلى صفحة عاتق ^(١) النبي ﷺ ،
وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته ، ثم قال - أي الأعرابي - يا محمد ،
مُرِّي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه ، فضحك ، ثم أمر له بعطاء ^(٢) ،
فهو - أي الرسول ﷺ - لم يقابل الإساءة بالإساءة ، بل قابلها بالصفح
والإحسان ، فداه أبي وأمي .

ولا شك أن رسالة محمد عليه الصلاة والسلام أدبت العرب وجذبتهم إلى
معالي الأخلاق ، فبعد أن كنا نسمع شاعرهم يقول :

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أصبحنا نرى لسان حالهم يقول : من جهل علينا وسعناه بحلمنا ، وأدخلنا
في عفونا .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه عيينة بن حصن في مجلسه ،
وقال له : هي يا ابن الخطاب ، والله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل .
فغضب عمر ، حتى همّ أن يوقع به . فقال أحد الجالسين : يا أمير المؤمنين إن
الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٣)
وإن هذا من الجاهلين ، فما جاوزها عمر حين تليت عليه ، وكان وقافاً عند
كتاب الله عز وجل ^(٤) .

ودخل عمر بن عبد العزيز المسجد ليلة في الظلمة ، فمرّ برجل نائم فعثر
به ، فرفع رأسه وقال : أجمنون أنت؟ فقال عمر : لا . فهمّ به الحراس ، فقال
عمر : مه ، إنما سألني أجمنون؟ فقلت له : لا ^(٥) .

(١) الصفحة : الجانب . العاتق : ما بين العنق والكتف . (رياض الصالحين ، ص ٢٩٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ج ٢ ، ص ١٣١ .
وانظر : رياض الصالحين ، ص ٢٩٤ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٥) مختصر منهاج القاصدين ، ص ٢٣٣ .

ولعل في هذه الأمثلة أبلغ الأثر في نفس من يريد أن يتأدب بأداب الدين الحنيف .

ملاحظات يحسن بيانها

وضح من الأمثلة السابقة أنّ الحلم يكون في مقابل الأذى الذي يلحق الوالي بصفته الشخصية، أما الأحكام المتعلقة بالشرعية فلا مجال للحلم فيها، ولمزيد من الإيضاح نود التذكير ببعض الأمور:

١ - إنّ مقابلة السيئة بالسيئة هي نوع من العدل المباح، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

فالآية مشتملة على مقامات ثلاثة، العدل المباح، الفضل المندوب إليه، الظلم المحرم (٢).

٢ - إنّ الحلم والأناة - باعتبارهما صورة للثقة في النفس - ليس معناهما التفريط وتضييع الأمور، بل المبادرة (٣) إليها في الوقت المناسب فلا إضاعة ولا عجلة (٤). فإذا كانت الإضاعة مذمومة، فإنّ العجلة مثلها، كونها تنم عن الخفة والطيش، وتجلب لصاحبها أنواعاً من الشرور وتمنعه أنواعاً من الخير، وقّل من استعجل إلا ندم (٥).

٣ - إنّ الحلم والصفح لا يدلّان على عجز صاحبهما عن الانتقام، بل يدلّان

(١) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٢) انظر: ابن القيم، الروح، ص ٣٢٤.

(٣) المبادرة خلق وسط بين خلقين مذمومين التفريط والاستعجال.

انظر: المرجع نفسه، ص ٣٤٧.

(٤) العجلة: هي طلب أخذ الشيء قبل وقته (المرجع نفسه).

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٤٨.

على ميله لمكارم الأخلاق، فهو قادر على الغضب والانتقام، ولكنه يترك ذلك من طيب نفسه طلباً لما هو أفضل^(١).

وقد ذكر بعض السلف أنهم «كانوا يكرهون أن يُستدلّوا فإذا قدروا عفواً»^(٢).

٤ - إن الاتّصاف بالحلم والتوسّع في الأخذ به ليس مطلوباً دائماً، بل تراعى المصالح، فالسفهاء الذين يؤدي الحلم والتسامح معهم إلى جرأتهم - أو جرأة غيرهم - على النّيل من الولاية أو الرعيّة لا ينبغي مقابلتهم بالحلم^(٣).

فقد أسر المسلمون في غزوة بدر أبا عزة الجمحي، وكان شاعراً أذى المسلمين بلسانه، فشكا إلى النبي ﷺ عالة وقرأ فمّنّ عليه وأطلقه من غير فداء، فظفر به في أحد، فقال مّنّ عليّ، وذكر فقره وعياله، فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقتل^(٤).

نقيض الحلم (الغضب)

الغضب: تغتير يحدث عند ثوران دم القلب ليحصل عنه التشقي للصدر^(٥)، وهو خلق مقيت - في كثير من الأحوال - أوصى الرسول الكريم ﷺ بنبذه، فقد جاءه رجل ذات مرة وطلب منه وصية موجزة كي يعقلها ويعمل بها، فقال له: «لا تغضب، وردّد مراراً قال: لا تغضب»^(٦).

(١) انظر: الروح، ص ٣٢٤.

(٢) فتح الباري، ج ٥، ص ٩٩.

(٣) انظر: محمد بن الحسن الحضرمي، الإشارة في تدبير الإمارة، ص ١٢٧.

(٤) انظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٠٢. فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٣٠.

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٦١. مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٢٧.

التعريفات، ص ١٦٨.

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ١٠،

ص ٥١٩.

وما ذاك إلا لأن الغضب يجمع الشرّ كلّه ، فهو يؤدّي إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين ، وأحياناً ترى الغضبان في هياج شديد ينسى نفسه وعقله ، فينطلق لسانه بأنواع من الشتائم والفحش الذي يستحي منه العاقل ، ويندم قائله عند سكون غضبه ، وقد يقوده الغضب إلى الضرب أو القتل . وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه يمزق ثوبه ويلطم خدّه ، وربّما سقط صريعاً ، وربّما أغمي عليه ، وربّما كسر الآنية ، وضرب من ليس له في ذلك جريمة^(١) . وفي أكثر الأحيان يندم حيث لا ينفع الندم .

ونظراً لهذه الصفات المشينة ، والعاقبة السيئة التي يؤدّي إليها الغضب ، فمن الأجدر بالعاقل أن يصرّع نوازع الغضب فيه ، ويصرّعها قبل أن تصرعه في مهاوي الهلكة ، فقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة^(٢) ، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »^(٣) .

ومن يعتقد بأنّ الغضب هو ضرب من الشجاعة والرجولة ، وعزّة النفس ، وكبر الهمة ، فهو جاهل^(٤) .

(١) انظر: فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٢٠ .

(٢) الصرعة : رجل صرعة - بضم الصاد وفتح الراء - شديد الصرع للرجال ، والمراد به ها هنا الحليم عند الغضب ، وهذا من الألفاظ التي نقلها النبي ﷺ عن موضعها في اللغة بضم من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، كأنّه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته ، كان صرعة كما يصرع الصرعة الرجال . (جامع الأصول، ج ٨، ص ٤٣٩) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ١٠، ص ٥١٨ .

(٤) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ١، ص ٤٦١ .

علاج الغضب

وعلاج الغضب يكون:

- باجتنب أسبابه^(١)، ومنها: العجب، والاشتطاط في المزاج، والمهارة، وشدة الحرص على فضول المال والجاه.

- وبتذكر ما جاء في فضل الحلم وكظم الغيظ^(٢).

وإذا وقع الإنسان فيه، وأراد الخروج منه فعليه أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويجلس إن كان قائماً، فإن لم يذهب غضبه فليضطجع، وليعلم أنّ الوضوء يطفىء نار الغضب، لأنّ الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من نار، وإتيا تطفأ النار بالماء^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه، إلى أن فقد الغضب بالكلية أمر غير سائغ عقلاً وشرعاً، لأنّ فقده يعني فقد كثير من الفضائل، كالشجاعة، والحمية، والغيرة^(٤)، والدفاع عن النفس والمحارم، والغضب عند انتهاك حرمت الله.

والممدوح هو الاعتدال، فلا إفراط يخرج صاحبه من النظر والاختيار، ولا تفریط يؤدي إلى فقد هذه الفضائل، فإذا غضب فليكن غضبه كغضب رسول الله ﷺ إذا انتهكت حرمة من حرمت الله عز وجل^(٥).

(١) انظر: فتح الباري، ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٢) راجع ص ٣١٧، وانظر: مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) انظر: طائفة من الأحاديث النبوية التي وردت في ذلك في (جامع الأصول، ج ٨، ص ٤٣٩ وما بعدها).

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص ٢٤٩. مختصر منهاج القاصدين، ص ٢٢٨.

(٥) تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إنّ النبي ﷺ، ما انتقم لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى، (صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، ج ٤، ص ١٨١٣).

وليكن الغضب (أو الانتقام) على قدر المخالفة التي حدّها الشارع، فلا يقتل من استحق الحبس أو القطع، ولا يقطع من استحق الأدب... وهكذا.

(انظر: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ١ ص ٤٦٥).

المطلب الخامس

صيانة اللسان

اللسان أداة البيان، وهو إحدى نِعَمِ الله سبحانه وتعالى على الإنسان، قال تعالى: ﴿ألم نجعل له عينين، ولساناً وشفقتين﴾^(١). وعلى المسلم العاقل أن يشكر الله على هذه النعمة، ويعلم أن كل لفظة يقولها، وكل كلمة يتكلمها محاسب عليها، قال تعالى: ﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢). وقد تكون هذه الكلمة سبباً في سعادته أو شقائه، وذلك لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم)^(٣)، وفي رواية «إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النَّار أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(٤).

(١) سورة البلد، الآية (٨-٩).

(٢) سورة ق، الآية (١٨). الرقيب. الحافظ. العتيد: الحاضر.

(٣) صحيح البخاري، المطبوع في فتح الباري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الزهد، باب حفظ اللسان، ج ١٨، ص ١١٧.

قال العلماء: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً في هلاكه، وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً. وقال آخرون: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

وقيل: إنها التلفظ بالسوء والفحش أو تكون من نوع الخنى والرفث.

وقيل أيضاً: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسننها من قبحها، ولذا يجرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه. (انظر فتح الباري، ج ١١ ص ٣١١).

وأقول: جزي الله علماءنا خير الجزاء، ما أحرصهم على إفهامنا الحديث النبوي! وما بينوه يشمل الكلام الشفوي والمكتوب، بل ربما يكون المكتوب أكد، لغلبة التروّي والتريث على كاتبه، ولأنه يحمل معنى الإصرار، ولذا ينبغي على ولي الشرطة أن يستحضر ما جاء في هذا الحديث قبل أن يكتب تقريراً في حق أحد.

وهذا يقتضي أن يكون الإنسان على حذر دائم من مغبة كلامه ، فلا يتكلم إلا بما يعود عليه بالخير، أو بما يكون له فيه حاجة ، قال عليه الصلاة والسلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)، وقال : «من صمت نجاً»^(٢)، وفي رواية : «عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان»^(٣).

ومن الأقوال الماثورة في ذلك : «إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب»^(٤)، «الزم الصمت فإنه يكسبك صفو المحبة ، ويؤمنك سوء المحبة ، ويلبسك ثوب الوقار، ويكفيك مؤونة الاعتذار»^(٥). وقال بعض السلف : «ما تكلمت منذ خمسين سنة بكلمة أريد أن أعتذر منها»^(٦).

والأخذ بفضيلة الصمت ضرب من الوقاية يحمي صاحبه من السقوط في الهاوية بسبب فلتات لسانه ، فكم من كلمة جلبت لصاحبها الشقاء طيلة حياته ، وكم من كلمة أودت بعنق صاحبها ، وندم حيث لا ينفع الندم ، ولذا يجب الحذر ثم الحذر من آفات اللسان ، وصيانته عن كل ما فيه خطر أو شبهة خطر.

قال الإمام النووي : «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ج ١١ ، ص ٣٠٨ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي . كتاب صفة القيامة والرقائق والدرع . باب ٥٠ ، ج ٤ ، ص ٦٦٠ وذكره الألباني في كتابه (صحيح سنن الترمذي) أبواب صفة القيامة ، باب ١٦ ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه . انظر : فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٣٠٩ .

(٤) إحياء علوم الدين ، ج ٣ ص ١١٠ .

(٥) أدب الدنيا والدين ، ص ٢٦٥ .

(٦) مختصر منهاج القاصدين ، ص ٢٠٨ .

كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء»^(١).

أبرز آفات اللسان التي يقع فيها ولاة الشرطة

لما كانت آفات اللسان كثيرة ومتشعبة^(٢)، فإننا سنتحدث عن بعض هذه الآفات التي يقع فيها بعض ولاة الشرطة أكثر من غيرها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: اللعن والسب

اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل النسخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره^(٣)، ويعني الإبعاد عن رحمة الله^(٤).

والسب: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه^(٥). وقد قرناهما جميعاً لشدة الصلة بينهما^(٦)، والذي يتعوّد على واحدة يتعوّد على الأخرى - غالباً -.

واللعن والسب آفة عظيمة من آفات اللسان ربما خرجت من صاحبها في البداية عن غير قصد، فإن لم يبادر إلى ضبط نفسه، وصيانة لسانه، فقد يعتاد هذه الآفة ويكررها حتى تصبح سجية - سيئة - له، فإذا صار هذا حاله ساء

(١) الأذكار، ص ٢٩٤.

(٢) من هذه الآفات: الغيبة، النميمة، الفحش والبذاء، التّعمر في الكلام، السخرية والاستهزاء، الكذب، الجدال بالباطل، السب واللعن، الغناء المحرّم، إفشاء السر، فضول الكلام... الخ.

(انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ١٠٨). سعيد بن علي القحطاني، آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٠ وما بعدها).

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٤٥١.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦ ص ١٤٨.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢ ص ٥٣. وانظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٠. وفتح الباري، ج ١، ص ٨٦.

(٦) انظر ما سيأتي في ص (٣٢٨).

خلقه، وابتعد عن نعت المؤمنين، لقول النبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان^(١) ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي»^{(٢)(٣)}.

وقد انتشرت هذه العادة السيئة عند عدد غير قليل من الناس في الأزمنة الأخيرة، وخاصة العاملين في مجال الشرطة - والعسكرية - حتى أصبح بعضهم يعتبرها أحد السمات اللصيقة بطبيعة عمله، فلا يكاد المدرب - أو القائد - يخاطب من هو دونه إلا بعبارات من هذا القبيل^(٤)، وبالذات في مرحلة التأهيل والتدريب، حيث يفشو هذا الخلق جرأً توارث الخلف عن السلف، ويمتد أحياناً لبعض أفراد المجتمع، رغم تحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٥)، وقوله: «لعن المؤمن كقتله»^(٦). فليحذر ولادة

(١) الطعان: الذي يطعن في أعراض الناس ويقع فيهم، ومنه الطعن في النسب، وهو القدح فيه. (جامع الأصول. ج ١٠ ص ٧٥٧).

(٢) البذي: الفاحش في القول. (المرجع نفسه).

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البرّ والصّلة، باب ما جاء في اللعنة ج ٤، ص ٣٥٠. والبخاري في الأدب المفرد. وصححه الحاكم والذهبي (انظر جامع الأصول، ج ١٠، ص ٧٥٧).

(٤) أي عبارات تدل على اللعن أو الشتم الوجيع، وبأي لفظ كانت مثل (يا عدو الله، يا منافق، يا حمار، يا خنزير. . الخ).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل للآخر ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه، والفسوق: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. قال الله تعالى: (وكفر إليكم الكفر والفسوق والعصيان)، وسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق، أما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل السنة والجماعة كقراً يخرج به من الملة إلا إذا استحلّه، وجاء إطلاق الكفر عليه مبالغة في التحذير، ولشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ج ٢ ص ٥٤). (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج ١، ص ١١٠، وما بعدها).

(٦) لأنّ القاتل يقطع عن منافع الدنيا، وهذا يقطع عن نعيم الآخرة ورحمة الله، وقيل معنى لعن =

الشرطة ذلك وليعلموا «أن اللعّانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»^(١)، وليعلموا أيضاً أن ارتكاب أحد المسلمين ذنباً من الذنوب لا يعتبر إذناً لهم بإطلاق ألسنتهم في سبّه ولعنه، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب^(٢) فقال: «اضربوه»، قال أبو هريرة: فمناً الضّارب بيده، والضّارب بنعله، والضّارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(٤)، وذلك لأنّ لعنه والدعاء عليه قد يحمّله على التهادي، أو يقنطه من قبول التوبة^(٥).

ولمزيد من البيان أوضح بعض النتائج التي تتولد عن السبّ واللعن:

١ - التعرّض لرجوع اللعنة إلى قائلها إذا كان الملعون لا يستحقها، لقوله ﷺ: «إنّ العبد إذا لعن شيئاً، صعّدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها»^(٦).

= المؤمن كقتله في الإثم - وهذا أظهر - .

(انظر شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة، باب النهي عن لعن الدواب

وغيرها، ج ١٦ ص ١٤٨).

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البر والصلوة، باب النهي عن لعن الدواب

وغيرها، ج ١٦ ص ١٥٠.

(٢) أي شرب الخمر.

(٣) الخزي: الذل والهوان.

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع شرح عون المعبود، كتاب الحدود، باب الحدّ في الخمر، ج ١٢،

ص ١٧٦. وأصل الحديث في البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره في لعن شارب الخمر،

ج ٨، ص ١٤.

(٥) انظر: فتح الباري، ج ١٢ ص ٧٥. وشرح عون المعبود ج ١٢. ص ١٧٦.

(٦) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الأدب، باب في اللعن ج ١٣، ص ٢٥١،

وهو حديث حسن. (انظر: جامع الأصول ج ١٠ ص ٧٦١). (وانظر أيضاً: صحيح

البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج ٧، ص ٨٤).

٢ - حلول الإثم على الباديء في السبّ، لقوله ﷺ: «المستبآن على ما قالاً فعلى الباديء ما لم يعتد المظلوم»^(١).

٣ - حلول أصناف أخرى من الأذى بحق اللاعن، فعادة يغتاض المسبوب ممن سبّه، فيسبّه بنفس كلامه أو غيره، وقد ينتهي الأمر إلى وقوع الشجار بينهما، أو حصول نوع من الأذى كان بالإمكان تلافيه منذ البداية^(٢).

ومن صور ذلك ما حذّر منه النبي ﷺ بقوله: «إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه فيسبّ أمه»^(٣).

وما رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن حذيفة أنه قال: «ما تلاعن قوم قط إلا حقّ عليهم اللعنة»^(٤).

٤ - تفكك عرى الجماعة. لا شك أن السب واللعن يجلب الغيظ، ويؤدي إلى الكره، وينقض بناء المودة والرحمة التي حصّ عليها الشارع بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥).

فإذا عمّ وانتشر اللعن والسباب بين الناس، فكأنها يفصلون أعضاء الجسد عن بعضها، وينقضون لبنات المجتمع عن تماسكها، فيغدو مجتمعهم مجتمعاً ضعيفاً مفككاً لا حياة فيه، ولا قوة ترجى منه.

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلة، باب النهي عن السباب ج ١٦ ص ١٤١.

(٢) على سبيل المثال، فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها رقم ٤٦٢٦ وتاريخ ١٨/١/١٤١٢ هـ أنّ أحد الضباط المصريين وتبح جندياً تحت إمرته لتركه مكان الخدمة، فما كان من الجندي إلا أن أطلق رصاص سلاحه على الضابط فقتله على الفور.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب لا يسبّ الرجل والديه، ج ١٠ ص ٤٠٣.

(٤) ص ١٠٤ من الكتاب المذكور.

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٠٧).

ثانياً: الفُحشُ والبذاء

الفحش: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، ولكن استعماله في القول أكثر، والمتفحش هو الذي يأتي بالفحش. والبذاء: هو الفحش في الكلام^(١).

وتعوذُ اللسان على ذلك آفة خطيرة يجب صيانتها عنها، لأنها تناقض الإيمان، وتجافي الحياء، وتقود إلى النفاق والنار، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء^(٢) والجفاء في النار»^(٣)، وقوله أيضاً: «الحياء والعِي^(٤) شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان^(٥) شعبتان من النفاق»^(٦).

وقد تساهل كثير من الناس في التخاطب بالفحش أو الجهر به، رغم تحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْفَحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْفَحْشَ وَلَا

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٣٧٤. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر، ج ١، ص ١١١. فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٥٣.

وقال بعضهم، بأن الفحش والبذاء هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة وأكثر ما يكون ذلك في ألفاظ الجماع وما يتعلق به، فإن أهل الخير يتحاشون تلك العبارات ويكتفون عنها. (انظر مختصر منهاج القاصدين، ص ٢١١).

(٢) البذاء: الفحش في الكلام. الجفاء: التباعد من الناس والغلظة عليهم. (جامع الأصول، ج ٣، ص ٦١٧).

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البرّ والصلّة، باب ما جاء في الحياء، ج ٤، ص ٣٦٥، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) العِي: بكسر العين: قلة الكلام. (جامع الأصول، ج ٣، ص ٦١٨).

(٥) البيان: كثرة الكلام بما يوحى بالعجب. وأما حقيقته: فإنه ضد العِي، وهو القدرة على الكلام والنطق بما في النَّفس، وإيصاله إلى المخاطب في أحسن صورة. والمنهي عنه: إنما هو التعمق في النطق والتفصيح وإظهار التقدم فيه على الناس، وكأنه نوع من العجب. وليس كل البيان مذموماً، إنما يذم منه ما كان واقعاً هذا الموقع، وإلا فالبيان في نفسه محمود. (انظر: جامع الأصول، ج ٣، ص ٦١٨).

(٦) رواه الترمذي في الجامع الصحيح. كتاب البرّ والصلّة، باب ما جاء في العِي، ج ٤، ص ٣٧٥، وإسناده صحيح. (انظر جامع الأصول، ج ٣، ص ٦١٨).

التفحش»^(١).

ومنهم من اتخذهُ - أي الفحش - وسيلة للتفكّه وإضحاك الآخرين، وربما اشتهر بعضهم بالبذاءة، وأصبح الكل يحذرونه ويتوقّون فحش كلامه، وهذا الصنف من البشر شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام بقوله: «إنّ شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودّعهُ - أو تركه - الناس اتقاء فحشه»^(٢)، وفي رواية «اتقاء شرّه»^(٣).

فعلى والي الشرطة أن يتجنّب هذا، وأن يحذر من التأثير بها يسمعه، أو يشاهده من بعض المنحرفين الذين يمتكّ بهم بحكم عمله، وليتذكر أن الناس ينظرون إليه كرمز للأمن والسلامة، وان العبارة التي يطلقها لها تأثير قوي على غيره وبالذات ممّن له ولاية عليهم.

ثالثاً: السخرية والاستهزاء

وهي آفة خطيرة من آفات اللسان اعتادها بعض الناس ممن قلّ دينه، وساء خلقه، وربما كان ذلك دون أن يشعر بخطورتها، رغم التحذير والوعيد الشديد في حق صاحبها، كما جاء صريحاً في عدة نصوص قرآنية منها:

(١) هذا جزء من الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إيّاكم والظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وإيّاكم والفحش فإنّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإيّاكم والسّخّ فإنّ السّخّ أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا)، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل، قال: (أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك...) الحديث، رواه أحمد في المسند، ج ٢، ص ١٩٥. وأصله في صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ج ٤ ص ١٧٠٧.

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، ج ١٦ ص ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الآداب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً، ج ١٠ ص ٤٥٢.

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى عن السخرية بالناس واحتقارهم والاستهزاء بهم، فقد يكونوا خيراً منهم - أي من الساخرين - وأعظم قدراً عند الله .

وفي آية أخرى ينهى سبحانه عن لمز الآخرين - أي عيبهم - قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هَمْزَةٍ مُّزَّةٍ﴾^(٢)، والهمز يكون بالفعل، واللمز بالقول. وينهى كذلك عن المناجزة بالألقاب، أي المنادة بالألقاب التي يسوء صاحبها سماعها^(٣).

٢ - السخرية والاستهزاء عادة ما تصدر من أهل الكفر والضلال بحق أهل الإيمان والاستقامة، قال سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ، وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾^(٥)، وقال أيضاً - بعد بيان مصيرهم المؤلم ومكانتهم الحقيرة - : ﴿إِنَّهٗ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ، فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُم ذِكْرِي، وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾^(٦)، وقال في سورة أخرى على

(١) سورة الحجرات، الآية ١١ .

(٢) سورة الهمزة، الآية ١ .

(٣) انظر تفسير القرطبي، ج ٩ ص ٦١٤٥، تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٢١٣ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٢ .

(٥) سورة المطففين، الآيات ٢٩-٣٢ .

(٦) سورة المؤمنون، الآيات ١٠٨-١١٠ .

لسان أهل النار: ﴿وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار
اتَّخذناهم سِخْرِيًّا، أم رَأَغَتْ عَنْهُمْ الأبصار﴾^(١).

٣- وأشد أنواع السخرية والاستهزاء هي التي تخرج صاحبها من دائرة الإسلام
والعياذ بالله، «فمن استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله، أو
عقابه كفر»^(٢). والدليل قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض
ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد
إيمانكم﴾^(٣).

ومن يتأمل حال هذه الفئة من ولاية الشرطة^(٤) يجد أن أسباب وقوعهم في هذه
الآفات المهلكة لا تخرج عما يلي:

- سماعهم ذلك ممن سبقوهم ورغبتهم في تقليدهم بلا شعور.
 - جهلهم بالأحكام الشرعية أو تجاهلهم لها.
 - الرغبة في إظهار الأبهة والاستعلاء.
 - قلة المنتهدين لهم من زملائهم أو مرؤوسيهـم.
 - عدم مجالسة الصالحين.
- ومن أراد التخلص من هذا البلاء الخطير الذي يفتك بالأخلاق فتكاً، فعليه
أن يلتمس العلاج المناسب لحالته، ويحرص على:
- التأسي بمن أمرنا الله أن نتَّخذه أسوة.
 - معرفة الأحكام الشرعية والوقوف عندها.
 - معرفة حقيقته وقدرته أمام قدرة الله، وأنَّ العزَّ يُنال بالتواضع لا بالاستكبار،
ومن تواضع لله رفعه الله.
 - مناصحة من يلحظ عليه أمر يستوجب النصح.
 - مجالسة الأخيار الصالحين.

(١) سورة ص، الآية ٦٢ و٦٣.

(٢) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (نواقض الإسلام)،
المطبوعة مع مؤلفاته، القسم الأول، ص ٣٨٦.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٥ و٦٦.

(٤) أي التي اعتادت الوقوع في آفات اللسان.

المطلب السادس الشجاعة

الشجاعة: هيئة حاصلة للقوة الغضبية، وهي خلق وسط بين التهور والجبين يقدم بها المرء على أمور ينبغي الإقدام عليها^(١).

والشجاعة ليست بقوة البدن، فقد يكون الإنسان قوي البدن ضعيف القلب، ولكنها قوة القلب وثباته^(٢)، وهي من أمهات الفضائل الخلقية^(٣)، وسبب لصلاح أحوال الناس في دينهم ودنياهم^(٤)، وقد حثَّ عليها الإسلام ورغب فيها غاية الترغيب، وذلك من خلال حثه وترغيبه في الجهاد بالنفس^(٥). وكل ما ورد من آيات وأحاديث في الحُص على الجهاد، وبيان فضل المجاهدين، والثناء عليهم، إنّما هو ترغيب وامتداح للشجاعة، لأن الذي يفترق الشجاعة لا يجاهد، وإذا اضطرَّ للذهاب للجهاد، فسرعان ما ينكص.

(١) انظر: التعريفات، ص ١٣٠.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٥.

(٣) قال فيها الطرطوشي: (هي أم الخصال وينبوع فضائل الكمال).

وأما الغزالي فإنه يقول: (بأنَّ أمهات الأخلاق وأصولها أربعة - الحكمة والعدل والعفة والشجاعة، ويصدر من الأصل الأخير الكرم والتجدة والشهامة والحلم والثبات وكظم الغيظ والوقار ومثلها، والإفراط في الشجاعة هو التهور ويصدر منه الصلف والبذخ والاستشاطاة والتكبر والعجب، والتفريط فيها أي (الشجاعة) يصدر منه المهانة والمذلة والجزع والخسة والتراجع عن الحق والواجب). انظر: إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٥٤ - ٥٥. بدائع السلك في طبائع الملك، ج ١ ص ٤٢٨.

(٤) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٥٣.

(٥) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ سورة الصف، آية ٩ - ١٠. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها). رياض الصالحين. ص ٤٩٧.

وقوله أيضا: (ما أحدٌ يدخل الجنة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) وفي رواية: (لما يرى من فضل الشهادة)، متفق عليها. (انظر. المرجع السابق. ص ٥٠٤).

والناظر في سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام يرى صوراً للشجاعة والإقدام تبهر الأبصار. فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، وقد فرغ أهل المدينة ليلاً، سمعوا صوتاً فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عري^(١) وهو متقلد سيفه، فقال: «لم تراعوا، لم تراعوا»^(٢).

وكان عليه الصلاة والسلام مثالاً للثبات عند البأس، ونذكر هنا ما رواه الإمام البخاري - رحمه الله - عن موقفه ﷺ في غزوة حنين، فقد سأل رجل البراء ابن عازب رضي الله عنه فقال: يا أبا عمارة وليتيم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولي النبي ﷺ، ولكن ولي سُرعان الناس، فلقبهم هوازن بالنبل، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، وفي رواية أخرى، فلما غشيه المشركون نزل، فجعل يقول: «أنا النبي - ﷺ - لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، قال: فما رُئي من الناس يومئذ أشد منه^(٣).

ومن صور شجاعة الصحابة نختار مثالاً واحداً فقط - بدافع الإيجاز - يحكي شجاعة أنس بن النضر رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال

(١) عري: أي ليس عليه سرج ولا أداة.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب إذا فرغوا بالليل، ج ٦، ص ١٦٣. وتأخذ من هذه الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل المدينة لمصدر الصوت المفرغ وهو متقلد سيفه ممتط فرس أبي طلحة دون أن يكون عليها سرج - أو نحوه - فاكتشفه وعاد وفي عودته قابل الناس وهم فزعين فطمأنهم وأذهب روعهم ثم رجعوا. قال الحافظ بن حجر في تعليقه: ينبغي لأمر العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك، وقال في موضع آخر: وهذا يدل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع، والفروسية البالغة، وعلى الفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا تفجأه شدة فيكون قد استعد لها. (انظر فتح الباري ج ٦. ص ٧٠).

وفي هذا درس لولي الشرطة كي يكون أول المبادرين لاكتشاف مصدر الخطر وطمأنة المفزوعين. (٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٦ ص ٧٥، وباب من قال خذها وأنا ابن فلان، ص ١٦٤.

بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع». فلما كان يوم أُحُد، وانكشف المسلمون، قال: «اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدّم، فاستقبله سعد ابن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة وربّ النضر، إني أجد ريحها من دون أحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع^(١). قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه. قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أنّ هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾^(٢) إلى آخر الآية^(٣).

ومن صور الشجاعة، المقدرة على الصّدع بكلمة الحق في الظرف المناسب^(٤) لأنّ الذي لا يجروء على ذلك لا يتصوّر منه الجهاد. ومن صورها أيضاً، القدرة على اتخاذ القرار الصائب دون وجل أو خوف.

فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يمتنعنّ رجالاً منكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحق إذا رآه وعلمه». وفي رواية: «إذا رآه أو علمه أو رآه أو سمعه». وفي رواية أخرى: «فإنه لا يُقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم»^(٥).

والشجاعة لا تعني عدم الحذر والتّرقّي، أو ترك استخدام الوسائل

(١) يعني لم يستطع أن يقدم إقدامه و يصنع صنيعه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢٣).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب قول الله عزّ وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)، ج ٦ ص ٢١.

(٤) الظرف المناسب: يعتمد على قوة إيمان النّاصح، وشخصية المنصوح، ونوع النصيحة من حيث الموضوع والزمان والمكان، وهل سينجم عن تقديمها ضرر أكبر أو لا؟.

والحديث عن هذا يطول ومن يرغب القراءة عنه، فلينظر كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كتاب مختصر لا يتجاوز سبعين صفحة، أو غيره من الكتب المفيدة.

(٥) رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن، (انظر: الفتح الربّاني، ج ١٩، ص ١٧٤).

والمعدات اللازمة للتغلب على الأخطار بل هذا من الشجاعة ، وتركه يسمى هوجاً^(١).

ما هو المحمود من الحمية والشجاعة ؟ .

يقول ابن تيمية رحمه الله : إنَّ المحمود منها هو ما حمده الله ورسوله ، وهذا يقتضي أن تكون في سبيل الله ، ومن أجل الله ، ثم يقسم الناس بعد ذلك إلى أصناف أربعة :

- صنف يعمل لله بشجاعة وسماحة ، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة .
- صنف يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة ، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق^(٢) .
- صنف يعمل لله ولكن بلا شجاعة ولا سماحة ، فهذا فيه من التفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك .
- صنف لا يعمل لله ولا فيه لا شجاعة ولا سماحة ، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة^(٣) .

آفة الشجاعة (الجبين)

الجبين : نقيض الشجاعة ، وهو عبارة عن هيئة حاصلة للقوة الغضبية في الإنسان بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي^(٤) .

وهو خلق مقيت أخبر الرسول ﷺ أنه من شرّ خصال الرجال فقال : « شرّ ما

(١) هوجا : بفتح الهاء والواو ، أي تسرع وحمق . (انظر : الإشارة في تدبير الإمامة ، ص ١٤٧) .

(٢) أي ليس له نصيب من هذا العمل بالذات .

(٣) انظر . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٤) انظر . التعريفات ص ٧٧ .

في الرجل شخّ هالع ، وجبن خالع»^(١). وكان يتعوّذ منه كثيراً فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والمهرم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات»^(٢).

والجبن من صفات المنافقين ، فهم لا يطيقون ذكر القتال ، فزعاً ورعباً وجبناً من لقاء الأعداء ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(٣). وعند القتال يتمنون ملاذاً. قال سبحانه وتعالى مخبراً عن حالهم: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدَّخَلًا^(٤) لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾^(٥).

وباختصار فإنّ كلّ ما ورد في القرآن من ذمّ للنّاكِلين عن الجهاد بالنفس، والتاركين له ، إنّما هو ذمّ للجبن^(٦).

(١) الهالع : المحزون . الخالع : الذي لا ثبات لصاحبه ، يقول ابن القيم سمي الجبن خالعاً لأنه يخلع القلب عن مكانه لانتفاخ الرئة ، فإذا زال القلب عن مكانه ضاع تدبير العقل فظهر الفساد على الجوارح ، فوضعت الأمور على غير مواضعها . (انظر : الروح ، ص ٣١٦) .
والحديث صحيح رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الجرأة والجبن . (انظر : عون المعبود ، ج ٧ ص ١٨٧ ، جامع الأصول ، ج ١١ ص ٧١٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ، ج ٤ ص ٢٠٧٩ . وانظر صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الدعوات ، باب التعوذ من أرذل العمر ، ج ١١ ص ١٧٩ .

(٣) سورة محمد ، الآية (٢٠) . انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ ص ١٧٩ .

(٤) لو يجدون ملجأً : أي يلجأون إليه . مغارات : سراديب . مدخلا : موضعا يدخلونه . يجمحون : يسرعون في دخوله والانصراف عن المؤمنين إسراراً لا يرده شيء كالفرس الجموح . (انظر : تفسير الجلالين ، ص ١٦٠) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٥٧) .

(٦) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٥٢ .

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرَّهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة التوبة - الآية (٣٩) . وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوْثَمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ سورة الأنفال - الآية ١٥ - ١٦ .

وإذا كانت الشجاعة مما يؤدي إلى صلاح أحوال الناس ، فإنّ الجبن إذا عمّ وطفى يؤدي إلى فسادها ، ولك أن تتصور ما يعانیه الجبان من خوف مستمر ، وقلق دائم ، وفرع شديد ، عند أدنى ريبة أو أقل صيحة .

خطر الجبن على ولاية الشرطة

يفترض في والي الشرطة أن يكون شجاعاً ، وذلك لأن هذه الولاية تحتاج إلى شجاعة من القائمين عليها ، لنجر أهل الشر والعدوان ، والقبض على المجرمين ، وإقامة الحدود والقصاص ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، فالمجرمون إذا عرفوا جبن رجال الشرطة هانوا عليهم واحتقروهم ، وتجبرأوا على الإخلال بالأمن ، وقد يهاجموا أفرادها متى ما عنّ لهم ذلك لزوال الهيبة الحقيقية عنهم .

علاج الجبن

أقوى علاج ، وأفضل علاج ، هو الإيمان التام ، واليقين الصادق ، بقضاء الله وقدره ، فهو سبحانه قد قدر الآجال والأرزاق لخلقه منذ الأزل ، وما كتبه لعبده من نفع ، أو ضرر ، سيقع كما كتب ، فما الذي يجعل المؤمن يخاف أو يتردد؟ فالمكتوب حاصل ، وأمر الله نافذ ، أقدم أو أحجم ، قال تعالى : ﴿أينما تكونوا يُدرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(١) ، وقال : ﴿فل لو كُنْتُمْ فِي بيوتكم لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ما أَصَابَ من مصيبةٍ^(٣) في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتابٍ^(٤) من قبل أن نبرأها^(٥) إن ذلك على الله يسير﴾^(٦) .

(١) سورة النساء ، الآية (٧٨) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٤) .

(٣) الإصابة ، تشمل المصيبة والنعمة . انظر : تفسير الجلالين ، ص ٤٥٨ .

(٤) الكتاب : أي اللوح المحفوظ .

(٥) نبرأها : نخلقها .

(٦) سورة الحديد ، الآية (٢٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك»^(١)، احفظ الله تجده^(٢) تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام^(٣)، وجفت الصحف^(٤).

وجاء في رواية أخرى: «واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك»^(٥).

وهكذا فهم السلف الصالح رضي الله عنهم هذه المعاني وطبقوها في حياتهم كلها في الجهاد وغيره، فأيقنوا - تماماً - أن خوض المعارك لن يقدم الأجل، والتخلف عنها لن يؤخر الأجل، ولذا كانوا يتسابقون إلى ميادين الجهاد عندما يناديهم المنادي، دون خوف أو تردد.

ومما يعزز ويقوي من أمر هذا العلاج (أي الإيمان بالقضاء والقدر)، معرفة العبد، أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الجهاد والابتلاء بمختلف المصائب، نوعاً من الاختبار والتمحيص ليميز المؤمن عن غيره، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦).

(١) احفظ الله: أي بملازمة تقواه، واجتناب نواهيه وما لا يرضاه (يحفظك) في نفسك وأهلك ودينك وديناك. (رياض الصالحين. ص ٤٢).

(٢) أي تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد والإعانة. (المرجع نفسه).

(٣) رفعت الأقلام: أي تركت الكتابة بها، وجفت الصحف: التي فيها تقادير الكائنات، وهذا كناية عن تقدم كتابة المقادير والفراغ منها من أمد بعيد، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها. انظر: رياض الصالحين، ص ٤٢.

(٤) رواه الإمام الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (الجامع الصحيح، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع. ج ٤. باب ٥٩، ص ٦٦٧).

(٥) رواه الإمام أحمد. وصححه إسناده محققو كتاب رياض الصالحين (عبد العزيز رباح وزميله، ص ٤٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٤٢).

وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(١). وقال: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

فإذا عرف المسلم هذا، فهو حرّ في أن ينجح في الامتحان أو يفشل فيه، وفي أن يصنّف نفسه مع الطائفة التي تروق له!

ومن علاج الجبن - أيضاً - مداومة الاطلاع على المواقف الشجاعة التي وقفها سلفنا الصالح، وسماع قصصهم البطولية، ومصاحبة الشجعان لاكتساب هذه الصفة، فالصاحب له تأثير كبير على صاحبه.

كما تكتسب الشجاعة عن طريق التعوّد وترويض النفس على ما يبدو مخيفاً أو خطراً، فكثرة الاعتياد قد تجعل الشجاعة عادة وطبعاً عند من كان جباناً، أو فيه شيء من الجبن^(٣).

وأخيراً فإنه لا يخفى على البصير بأنّ العفة سبب مهم من أسباب الشجاعة، وإذا فقد المرء العفة فقد الشجاعة، وفقد معها المروءة والغيرة والحماس.

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٤).

(٢) سورة محمد، الآية (٤).

(٣) انظر. بدائع السلك في طبائع الملك ج ١ ص ٤٢٩.

أداء الأمانة (*)

تقديم

الأمانة اسم لما يؤمن عليه الإنسان . نحو قوله تعالى : ﴿وتخونوا أماناتكم﴾^(١)، أي ما ائتمتم عليه^(٢).

ونقيض الأمانة، الخيانة^(٣).

وهي في نظر الشارع واسعة الدلالة، وتشمل جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل، وحقوق العباد بعضهم على بعض، الظاهر منها والخفي^(٤).

وتعتبر الأمانة من لوازم الإيمان كما أخبر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٥) وعلى المسلم أداء الأمانة إلى أهلها أبراراً كانوا أو فجاراً أمثالاً لأمر خالقه سبحانه وتعالى الذي

(*) أداء الأمانة يعتبر جزءاً من حسن الخلق، ولكننا أفردناه بمبحث مستقل نظراً لطوله وتشعبه .

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٧ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٢٥ .

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦٣ .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٨ . تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥١٦ .

(٥) مسند الإمام أحمد، ج ٣ ص ١٣٥، قال الألباني في تخريجه: الحديث جيد وأحد إسناده

حسن، وله شواهد. (انظر: مشكاة المصابيح، ج ١، ص ١٧).

يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) وأمر نبيّه ﷺ حيث يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك»^(٢)، فإن لم يمثل لذلك يخشى عليه من النفاق لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٣).

ولا شك أن الأمانة من الأخلاق الاجتماعية الفاضلة التي يدل وجودها على سمو المجتمع وتماسك بنيانه، ويبعث فقدها على الشكوى والقلق وازدياد الخصومات والجرائم^(٤).

والملاحظ أن وجودها وفقدتها مرتبط غاية الارتباط بقوة الوازع الديني في النفوس، فكلما كان الوازع الديني قوياً كان الحرص أكبر على أداء الأمانة، وكلما ضعف الوازع الديني^(٥) ازداد التفريط في أدائها.

الولاية أمانة

ثبت عن النبي ﷺ أن الولاية العامة نوع من أنواع الأمانة، وذلك لما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يوليه فقال: «يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر،

(١) سورة النساء . آية ٥٨ .

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود . كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج ٩ ص ٤٥٠ . والحديث صحيح بطرقه وشواهد، كما خرّجه عبد القادر الأرناؤوط . (انظر: مختصر شعب الإيمان للبيهقي، ص ٧١) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج ١، ص ٧٨ .

(٤) انظر: مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص ١٠٢ .

(٥) من أهم العلامات التي تعرف بها قوة الوازع الديني في النفوس الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة عماد الدين)، وكذلك قول عمر في كتبه إلى عماله: (إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها كان لما سواها من عمله أشدّ إضاعة) .

انظر: ابن تيمية، السياسية الشرعية، ص ٢٨ .

إنّك ضعيف، وإنّها أمانة، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها^(١).

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢)، موجهة بصفة خاصة إلى ولاية الأمور من المسلمين ليقوموا بأداء الأمانات إلى أهلها^(٣).

ومن هذا يتضح أن ولاية الشرطة أمانة في أعناق أصحابها، وهم مشمولون بهذا الأمر الإلهي، ومن مصلحتهم أن يؤدّوا الحقوق إلى أصحابها في الحياة الدنيا قبل أن يؤدّوها يوم القيامة: «لتؤدّن الحقوق إلى أصحابها يوم القيامة»^(٤). وما أدراك ما يوم القيامة؟.

ما يدخل في معنى الأمانة

ذكرنا في البداية أنّ الأمانة واسعة الدلالة، وتشمل جميع الحقوق العامة والخاصة، وتحدث الآن عن أهم معاني الأمانة التي تشملها ولاية الشرطة، وذلك على النحو التالي:

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج ١٢، ص ٢٠٩.

قال الإمام النووي في شرحه: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأمّا الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأمّا من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلهم الله في ظلّه، وحديث إنّ المقسطين على منابر من نور، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حدّره صلى الله عليه وسلم منها، وكذا حدّر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. (ج ١٢، ص ٢١٠-٢١١).

(٢) سورة النساء، آية ٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ج ٣ ص ١٨٢٦. ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٧، الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ٤٨٠.

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب البرّ والصلة، باب تحريم الظلم، ج ٦، ص ١٣٦.

أولاً: إتقان العمل

على رجل الشرطة أن يبذل غاية جهده لإتقان عمله حتى يكون محبوباً عند الله عز وجل، فقد جاء في الحديث: «إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١). وإذا أحبَّ اللهُ العبدَ حبَّه إلى الناس^(٢).

وإتقان العمل يكون بأدائه على الوجه الأكمل والأفضل، ومن صور الإتقان المطلوبة من والي الشرطة:

- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في الحدود المتعارف عليها^(٣).

- عدم الاحتجاب عن أصحاب الحاجات المنصوب لقضائها^(٤).

- ترتيب وتنظيم ما هو مسؤول عنه من أوراق ومعاملات أو تجهيزات.

- مشاورة الأئمة الأكفاء^(٥) فيما يشكل عليه وكان في الوقت متسع.

- الدقة في أداء العمل المكلف به^(٦).

- سرعة البت في القضايا والمعاملات وعدم تأخيرها دون وجه حق.

- متابعة التطورات الحديثة في كل ما يخدم وظيفته.

(١) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب نصح الأجير وإتقان العمل، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٣، ج ٣، ص ١٠٦.

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً، دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه. قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إنَّ الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء. قال: ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال فيبغضه جبريل. ثم ينادي أهل السماء: إنَّ الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال فيبغضوه، ثم توضع له البغضاء في الأرض) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٣٠.

(٣) انظر: المادة (١١) فقرة (ج) من نظام الموظفين.

(٤) يستثنى من ذلك إن كان هناك سبب مشروع (راجع ص ٦٦ وما بعدها).

(٥) وذلك للوصول إلى نتائج أفضل، وإذا اضطر لاستشارة كافر أو فاسق، فليلزم جانب الحيطة والحذر.

(٦) ويدخل في ذلك الدقة والتعمق في إجراءات التحقيق (كالمعاينة والتفتيش والاستجواب).

- عدم إسناد العمل المكلف به شخصياً إلى آخرين ممن لا يحسنون أداءه .

- الصبر وعدم التبرّم من أداء الواجب .

وليتذكّر والي الشرطة بأن إتقانه لعمله سينعكس عليه ، فقد قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : « ما من عامل عملاً إلا كساه الله رداء عمله إن كان خيراً فخير ، وإن كان شراً فشر »^(١) ، وليعلم - أيضاً - بأن عمله سيعرض عليه يوم القيامة ثم يجزى به ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) فليحرص أن يكون هذا العرض مبيّضاً للوجه ، رافعاً للدرجات .

ثانياً : حفظ الأسرار

إن طبيعة العمل في ولاية الشرطة تجعل صاحبها على اطلاع كبير على الأسرار العامة والخاصة على حدّ سواء ، والمحافظة على هذه الأسرار يعدّ نوعاً من الأمانة لا بد من مراعاتها والمحافظة عليها ، ولا يخفى هذا على ولاية الشرطة اليوم^(٣) ، وهو أمرٌ قد حثّ عليه الشارع إذ اعتبر ما دون ذلك أمانة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة »^(٤) .

وحفظ الأسرار من أقوى أسباب النجاح في العمل^(٥) ، فإذا أراد والي الشرطة

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد ، ص ١٢٦ . انظر : كنز العمال ، ج ٣ ص ٦٧٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٥ .

(٣) انظر على سبيل المثال : فقرة (أ-ب) من المادة (١١٨) من نظام قوات الأمن الداخلي بالملكة الصادر سنة ١٣٨٤هـ ، والمادة (٥١) من قانون هيئة الشرطة المصرية الصادر سنة ١٩٦٤م .

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود ، كتاب الأدب ، باب في نقل الحديث ، ج ١٣ ، ص ٢١٦ ، والحديث حسنه الترمذي ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٠٩٠ .

معنى الحديث : إذا حدّث الرجل عند أحد بالحديث يريد إخفاءه ثم التفت يميناً وشمالاً احتياطاً ، فإنّ هذا الحديث يعتبر أمانة عند من حدّثه فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها . (انظر . عون المعبود . ج ١٣ ص ٢١٦ .

(٥) انظر : أدب الدنيا والدين ، ص ٢٩٥ . وعلى سبيل المثال : كيف تنجح خطة للقبض على بعض المجرمين أو المحظورات وقد تسربت أخبارها؟ .

النجاح فعليه أن يستعين بالكتان، لقوله عليه الصلاة والسلام: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتان»^(١). وليحذر من اطلاع الآخرين على أسراره خاصة من كان ينشدها ويتطّلع إليها، فقد قيل: «بأنّ طالب الوديعه خائن»^(٢)، وفي منشور الحكم «لا تُنكح خاطب سرك»^(٢).

وحتى زميل العمل فإنّه لا يصحّ اطلاعه على سرّ القضية، أو الموضوع الذي عند زميله، ما لم تكن هناك مصلحة في ذلك كالاتشارة ونحوها، ويكون اطلاعه على القدر اللازم فقط هذه الاستشارة، مع التأكيد عليه بحفظ السر.

وليتذكر والي الشرطة بأنّ قضايا وأخبار الناس التي بين يديه أسرار لا يجوز إفشاؤها دون سبب مشروع، فكثير من هؤلاء الناس لا يحبّ أن يطلع أحد من أهلهم أو معارفهم على قضاياهم، فلا يكن هو الكاشف لأستارهم، بل عليه أن يعمل على سترها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً حتى يحظى بستر الله عليه يوم القيامة، كما أخبر بذلك رسولنا وحيينا عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٣).

وتتأتى المحافظة على أسرار العمل بصور عدة أهمها:

- كثرة الصمت^(٤)، وقلة الكلام عن أحوال العمل.

فبعض الموظفين يكثر الكلام عما يصادفه في عمله ويحبّ أن يمدح نفسه، ويفتخر بمشاركته في وضع خطط القبض على المجرمين، أو تنفيذها، ويقول ذلك في مجلس أهله أو أصحابه، وهذا الفعل منهي عنه، وصاحبه يتحمّل إثماً

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٢، ص ٢٩١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٥٣، ج ٣، ص ٤٣٦.

(٢) أدب الدنيا والدين، ص ٢٩٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، ج ٤، ص ٢٠٠٢.

ولا يخفى أن كتمان الأسرار مطلوب حتى بعد ترك الولي عمله.

(٤) راجع مطلب صيانة اللسان، ص ٣٢٣.

كبيراً كما أخبر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

- اليقظة والفتنة عندما يجادته أحد، أو يسأله عن أمر من أمور العمل، فقد يكون - السائل - في الظاهر لا يقصد الوصول إلى سرّ معلوم، ولكنه في الحقيقة يريد أن يستدرج محدّثه ويختلس منه بعض المعلومات بشكل غير مباشر.

- عدم نشر التصريحات الإعلامية بالصحف - أو غيرها من وسائل الإعلام - عن أخبار الجرائم ما لم تكن هناك مصلحة راجحة.

- عدم تمكين أحد من لا يعنيه الأمر من الاطلاع على المكاتب أو الآلات أو التجهيزات التي لا يجوز الاطلاع عليها.

- عدم السماح لأحد من غير ذوي الاختصاص من الاطلاع على الأوراق والمعاملات التي يجب أن تحفظ في أماكن مقفلة ومأمونة، وعند الحاجة إلى إرسالها إلى جهة أخرى تبعث مع ثقة في طرود أو ظروف محتومة.

- كتمان أسماء وصفات المخبرين الذين يزودون الشرطة بمعلومات عن الجرائم، كي لا يتعرّضوا للانتقام المجرمين أو انتقام أهلهم أو أصحابهم.

- عدم السماح لأحد برؤية المحبوسين دون سبب مقبول.

- عدم الحديث بالهاتف ونحوه^(٢) عن القضايا السريّة أو الهامة.

ثالثاً: بذل النصح

يجب على والي الشرطة - وغيره - أن يبذل غاية النصح في عمله، سواء كان لديه أوامر وتعليمات ينقّذها أم لا، فالنصيحة أساس الدين كما جاء ذلك في

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، مقدمة الكتاب، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج ١، ص ١٠.

(٢) كالأجهزة اللاسلكية أو غيرها مما يسهل استماع الآخرين إليه.

الحديث الذي رواه تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال الله، وكتاباه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وتتجلى نصيحة والي الشرطة لرؤسائه في القيام بالمهام التي كلفوه بها ما دامت في غير معصية الله^(٢) وفي اطلاعهم على أهم ما يواجهه من رضا أو سخط، وإبلاغهم عن المشاكل أو العقبات التي يصادفها، ومساعدتهم في إيجاد أفضل الحلول لها، وفي تقديم الآراء الصائبة والمقترحات البناءة التي تهدف إلى الارتقاء بالعمل ودفعه إلى الأحسن.

وأما النصيحة للمرؤوسين فتتجلى في حرص والي الشرطة أن يكون قدوة حسنة لهم في كل أوامره وتصرفاته إذ لا يليق به أن يأمرهم بأمر وينحالفه، وفي إعطائهم حقوقهم، ومساعدتهم في تحصيل مصالحهم، كما يحرص على نيل حقوقه

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإيثار، باب الدين النصيحة ج ٢، ص ٣٧.

مختصر شرح النووي على الحديث: هذا الحديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، وقوله الدين النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي كلمة جامعة تفيد أن عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله، الحجّ عرفة. فالنصيحة لله: وصفه بها هو أهل له، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحبّ فيه والبغض فيه، والنصيحة لكتاب الله: الإيثار به وتعظيمه وتعلّمه وتعليمه، والعمل بها فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق برسالاته والإيثار بها جاء به وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، وبثّ دعوته ونشر شريعته، والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتألّف قلوب الناس لطاعتهم، ومنها ترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغتروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، والنصيحة للعامة: وهم غير ولاية الأمر، فينبغي إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم وكفّ الأذى عنهم، فيعلّمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، ويدفع عنهم المضار، ويجلب لهم المنافع، ويحترمهم ويوقرهم ويشفق عليهم.

(انظر كذلك: فتح الباري، ج ١، ص ١٣٧ وما بعدها).

(٢) انظر مبحث الطاعة، ص ٣٥٩ وما بعدها.

وتحصيل مصالحه ليلبغ كمال الإيـان كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وتتجلى نصيحة الوالي لمروسيه - أيضاً - في تعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، ووعظهم وتذكيرهم بالله بين الفينة والأخرى^(٢) وفي تأهيلهم وتدريبهم لإتقان أعمالهم، وإعداد من يصلح منهم لأن يكون والياً في مـقبل الأيام، فهو راع لهم ومسؤول عنهم أمام الله سبحانه وتعالى، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيـع»^(٣).

والذي لا ينصح لمن ولّاه الله أمرهم، فلن يدخل معهم الجنة لقوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٤)، وفي رواية أخرى: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»^(٥).

رابعاً: الابتعاد عما يجافي الأمانة

لا يمكن اعتبار والي الشرطة قد أدى الأمانة ما لم يتعد عما يجافيهـا من خـداع^(٦) أو غدر^(٧) أو غش^(٨) أو خيانة^(٩)، فهذه الأمراض تنخر في الأمانة ولا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيـان، باب الدليل على أنّ من خـصال الإيـان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ج ١، ص ٦٧.

(٢) إذا لم يكن الوالي مستكماً هذه النواحي، فعليه الإستعانة بمن يحسن ذلك.

(٣) رواه النسائي في المجتبى. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦٣٦، ج ٤، ص ١٧٩.

(٤) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، ج ١٢، ص ٢١٥.

(٥) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج ١٣، ص ١٢٧.

(٦) خـدعة: خـتله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. (مختار الصحاح، ص ١٧١).

(٧) الغدر: ترك الوفاء، (المرجع نفسه، ص ٤٦٩).

(٨) غشه: لم ينصح له. انظر: المصباح المنير ٢/٤٤٧.

(٩) الخائن: هو الذي خان ما جعل عليه أميناً (المرجع نفسه ١/١٨٤).

تقيم لها صرحاً، وقد حذرت منها الشريعة غاية التحذير بمختلف أشكالها الظاهرة والخفية، ونوجز الآن الحديث عنها وفق الترتيب التالي:

١ - الخيانة والغدر، ومن صورها:

أ - الخروج على طاعة ولاة الأمر، أو ممالأة الخارجين عليهم - بدون دليل راجح - لما رواه عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله^(٢).

ولما رواه الشيخان عن نافع مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنه قال: «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه^(٣) وولده، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء^(٤) يوم القيامة، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا

(١) سورة النساء، آية ٢٩ .

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، ج ١٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ . وانظر أيضاً المبحث القادم، ص ٣٥٩ .

(٣) أي خدمه ومن يغضب له .

(٤) اللواء: الراية العظيمة يسكها صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش .

أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل^(١) بيني وبينه»^(٢).

ب- تزويد أعداء الجماعة بأخبار أو معلومات تضر بمصالح المسلمين، سواء حصل ذلك بمقابل أم بدون مقابل، فقد مرّ بنا سابقاً^(٣) قصة الرسالة التي بعث بها حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - إلى قريش لإخبارها بأمر رسول الله ﷺ، فهمّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقتله، لكن الرسول منعه لكون حاطباً من أهل بدر.

ويدخل في زمرة أعداء الجماعة المجرمون الذين يتعدّون حدود الله، ويسعون في الأرض فساداً، فيحرم تزويدهم بأي خبر أو معلومة من شأنها أن تحملهم على التهادي في الفساد، أو تعوّق القبض عليهم، لأنّ في ذلك مضادّة لأمر الله ورسوله.

ج- تلقين المتهمين الحجج، أو مساعدتهم في التخلص من أدلة الإدانة بأي شكل كان^(٤)، فقد روى ابن كثير في تفسيره، أنّ النبي ﷺ بعث أبا لبابة بن عبد المنذر إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروه في ذلك، فأشار بيده إلى حلقة (أي إنه الذبح) ثم فطن لذلك، ورأى أنه قد خان الله ورسوله، ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) الفيصل: الأمر القاطع بين الشئين قطعاً تاماً.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ج ١٣، ص ٦٨. وانظر: جامع الأصول، ج ٤، ص ٧٧.

(٣) راجع ص ٧٤.

(٤) وهذا إذا كانوا ممن لا يستحقّون ذلك، حيث مرّ بنا سابقاً أنّ الذي يرتكب حدّاً من حدود الله ثم يحضر للحاكم من تلقاء نفسه ويطلب إقامة الحدّ عليه لتطهيره من إثم المعصية، فإنّه يشرع التعريض له بالإنكار ليعدل عن اعترافه، حيث إن الحقوق الخالصة لله مبنية على السر والعمو في حق من صدقت توبته. (راجع ص ٧٨).

(٥) سورة الأنفال، آية ٢٧.

ومعناها واضح وصريح في النهي والتحذير من الخيانة، سواء في حق ولاية الشرطة أم في حق غيرهم.

د- أكل المال الحرام، سواء كان ذلك عن طريق الغصب أم الرشوة، أم الاختلاس، أم غير ذلك من الطرق المحرمة لأن هذا داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقول رسوله الكريم ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢)، وقوله أيضاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٣).

وأصل الغلول الخيانة مطلقاً كما ذكر ذلك الإمام النووي^(٤) ومنشؤه من الطمع الذي ربما قاد صاحبه إلى تلف نفسه وتلف دنياه وأخراه^(٥)، فقد أخبر النبي ﷺ عن أوصاف أهل النار، وذكر منهم «الخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانته»^(٦).

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - ما أخذ العبد ما حرم عليه إلا من جهتين:

= وقد أسف أبو لبابه لذلك غاية الأسف وربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يفك نفسه، ولا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، ثم أنزل الله توبته، وحلّ وشاقه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام من الجهد والعناء.

(انظر: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٠١).

(١) سورة النساء، آية ٢٩. قوله بالباطل: أي بغير حق.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامه، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٣، ص ١٣٠٥.

(٣) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في أرزاق العمال، ج ٨، ص ١٦٠. وصححه الألباني في كتابه: صحيح سنن أبي داود. ج ٢ ص ٥٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢١٦.

(٥) رسائل ابن حزم الأندلسي، ص ١٤٠.

(٦) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ج ١٧، ص ١٩٩. ومعنى لا يخفى: لا يظهر.

- إحداهما : سوء ظنه برّبه ، وأنه لو أطاعه وآثره لم يعطه خيراً منه حلالاً .

- الثانية : أن يكون عالماً بذلك ولكن تغلب شهوته صبره ، وهواه عقله .

فالأول ، من ضعف علمه برّبه ، وحكمة خلق الله له ، والثاني ، من ضعف عقله وبصيرته^(١) .

٢- الغش والخداع :

مرضان خبيثان مدمران للأمانة مفسدان للإيمان لا يليق بالمؤمن والوالي أن يقاربهما لتحذير الشارع من ذلك بقوله : « من غشَّنَا فليس منا »^(٢) ، وقوله : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة »^(٣) .

وأنواع الغش والخداع كثيرة متعددة تتعدَّر الإحاطة بها ، ولكننا نذكر أهمها على النحو الآتي :

أ - استغلال السلطة : يملك والي الشرطة - بحكم عمله - سلطة على الناس وعلى الأموال ، وتتعظم هذه السلطة وتكبر مع كبر ولايته^(٤) ، فإذا كان ممن لا يخاف الله ، استغلَّ هذه السلطة لتحصيل منافع غير مشروعة له أو لمن يحبّه ، أو إلحاق الأذى بخصومه ومن يكرههم .

ومن يسبر أحوال ولاية الشرطة في عصرنا الحاضر ، يلاحظ أنّ من ينهج هذا الطريق منهم كثير ، وربما يكون بعضهم قد بذل المستحيل للوصول إلى هذه

(١) الفوائد ، ص ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشَّنَا فليس منا ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٣) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ، ج ١٢ ، ص ٢١٤ .

قال الإمام النووي في شرحه : هذا الحديث فيه دلالة على أنّ التوبة قبل حالة الموت نافعة .

(٤) أو احتكاكه المستمر مع الرعية .

الولاية من أجل استغلالها لتحقيق مآربه الخاصة ناسياً - أو متناسياً - تحذير النبي ﷺ الذي يقول فيه: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»^(١).

ومن ذلك ما كتبه الفاروق - رضي الله عنه - إلى أحد ولاته قائلاً: «إن أسعد الرُّعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرُّعاة عند الله، من شقيت به رعيته، إياك أن ترتع فترتع عمالك، فيكون مثلك عند ذلك، مثل البهيمة، نظرت إلى خضرة من الأرض، فترتعت فيها، تبغي بذلك السمّن، وإنما حتفها في سمنها»^(٢).

ولهذه الأسباب كان الأصل في الشرع، عدم تقليد الولايات العامة لمن يطلبها ويحرص عليها^(٣).

وصور استغلال السلطة كثيرة ومتعددة^(٤) تندرج جميعها في المعنى العام

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ج ١٣، ص ١٢٥.

قال الحافظ بن حجر في شرحه: (الإمارة)، يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد. (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وأورد الطبري بسند صحيح (أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل). قوله (فنعلم المرضعة وبئست الفاطمة) نعم المرضعة: أي في الدنيا، وبئست الفاطمة: أي بعد الموت، وقيل نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة، فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات. (انظر: ج ١٣، ص ١٢٥ - ١٢٦). راجع أيضاً حاشية (٣) بهذه الصفحة.

(٢) مناقب عمر لابن الجوزي، ص ١٢٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، والباين اللذين بعده، ج ١٣ ص ١٢٣ وما بعدها.

(٤) من هذه الصور: قبول الهدايا التي لم تكن لتقدم للوالي لولا ولايته - تسخير بعض مرؤوسيه لإنجاز أعماله الخاصة - الاستيلاء على شيء من العهد أو الأمانات والتصرف فيها كأنها ملكه - محاباة الغير بسبب القرابة أو الزمالة أو العصبية . . . الخ.

انظر مزيداً من هذه الصور في كتاب: كسب الموظفين وأثره في سلوكهم لصالح المزيد، ص ٢١٨ وما بعدها.

الذي أشرنا إليه آنفاً وهو تحصيل منافع غير مشروعة للوالي، أو إيقاع أذى بغيره دون وجه حق. وهذه الصور كلها غير جائزة، وتعتبر ضرباً من الغش والخيانة.

وقد كان السلف الصالح في غاية الحذر من التورط في أي صورة من صور الغش والخيانة، أو الوقوع في حبال استغلال السلطة، حتى دون سعي منهم أو مبادرة، ونختار في هذا المقام المثالين التاليين:

- الأول، ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما سقط بعير من إبل الصدقة، فتداركه وذكاه ووزع بعض لحمه، وطبخ الباقي وقدمه لجماعة من المسلمين فيهم العباس بن عبد المطلب، فقال: يا أمير المؤمنين! لو صنعت لنا مثل هذا كل يوم، فأكلنا وتحدثنا عندك. فقال عمر: لا أعود لمثل هذا، إنه مضى صاحبان لي فعملاً عملاً وسلوكاً طريقاً، وإني إن عملت بغير عملهما سلك بي غير طريقهما^(١).

- الثاني، ما رواه الحاكم عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً، فلما رجعت قال لي: كيف تجد نفسك؟ قلت: ما زلت حتى ظننت أن من معي خولي^(٢) وأيم الله لا أعمل على رجلين بعدها»^(٣).

ونظراً لخطورة استغلال النفوذ من قبل موظفي الدولة أو أقاربهم فإن الشريعة تعاقب على ذلك، كما تعاقب عليه القوانين الوضعية أيضاً.

ونذكر هنا ما فعله عمر بن الخطاب مع واليه على مصر عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -. «قال أنس بن مالك - رحمه الله - كنا عند عمر بن

(١) انظر: مناقب عمر بن الخطاب . ص ٧٧ .

(٢) الخول: الخدم والحشم .

(٣) المستدرك على الصحيحين . كتاب معرفة الصحابة . باب كراهة عمل القضاء، ج ٣، ص ٣٥٠ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (انظر . التلخيص ج ٣ ص ٣٥٠ . وانظر أيضاً . سير أعلام النبلاء . ج ١ ص ٣٨٧) .

الخطاب، إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائد بك؟ قال: وما لك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل، فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة. فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة. فقام إليّ يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاده عمر على أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد. قال: فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟ قال: لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدم على عمر. قال أنس، فوالله أنا عند عمر، حتى إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه، فقال: أين المصري؟ فقال: ها أنذا. قال: دونك الدية فاضرب ابن الأكرمين. . . اضرب ابن الأكرمين. قال: فضربه حتى أثخنه ثم قال: أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني. قال: أما والله لو ضربته ما حننا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، أي عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهم أحراراً، ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ»^(١).

كما إن الأنظمة الحديثة تحظر استغلال السلطة وتعتبره جريمة يعاقب عليها قانوناً:

ومن ذلك المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة التي توجب معاقبة الفاعل بنفس عقوبة المرتشي^(٢)، والفقرة (ب) من المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي^(٣) التي تنص على عقوبة الفصل أو الطرد أو الحبس

(١) انظر: مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٨.

(٢) انظر في ذلك. المادتين (١) و(٥) من النظام المذكور الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم

١٤٤ وتاريخ ٢٩/٢/١٣٨٢ هـ.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ هـ.

أو بهما معاً لمن يفعل ذلك^(١).

ب - التزوير: تزوين الكذب^(٢)، وأصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به^(٣).

وهو محرّم في الشريعة، كما جاء ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - حيث قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»، وفي رواية أخرى أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(٤).

وكما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين ضرب الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال، مائة جلدة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة^(٥).

ومن صور التزوير التي يقع فيها بعض ولاية الشرطة، المبالغة والتهويل في وصف بعض الوقائع والأحوال لرؤسائهم، أو التهوين والتصغير فيها، سواء كان ذلك عن قصد أم عن غير قصد، مما يفسد عملية اتخاذ القرار الصائب بشأن الواقعة أو الحالة محل النظر، وقد تقع نتيجة لذلك مصائب عظيمة تهز الأمة بأسرها.

ومن صور التزوير أيضاً وضع إمضاءات، أو أختام، أو بصمات مزورة، أو

(١) انظر كذلك المادة (١٧٠) فقرة (هـ) من النظام المذكور.

(٢) مختار الصحاح، ص ٢٧٨.

(٣) فتح الباري، ج ٥ ص ٢٦١.

(٤) صحيح البخاري. المطبوع مع فتح الباري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، نفس الجزء والصفحة السابقة.

(٥) انظر: الحسبة في الإسلام، ص ٩١.

تغيير، أو تحريف المحرّرات، أو إثبات وقائع كاذبة^(١)، مثل الحصول على إجازات مرضية غير صادقة، أو انتدابات وهمية أو شبه وهمية، وبشكل عام فإنّ التزوير يعني تغيير الحقائق مادياً أو معنوياً^(٢) في كل ما أوّمن المرء عليه، أملاً في الحصول على منفعة له أو لغيره، أو دفعاً لحق مستحق عليه أو على غيره، ما كان ليتم لولا إجراء التزوير^(٣).

ومن الطبيعي أن تزداد عقوبة المزوّر بزيادة الضرر الناجم عن تزويره، كما لا يخفى أنّ التزوير الذي يقترفه الموثوقون أو أصحاب الوظائف العليا أشدّ إيلاًماً للنفس من الذي يقترفه من دونهم.

وبمراجعة نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة نجد أن المادة (١٧١) قد نصت على طرد أو فصل أو سجن - أو بهما معاً - كل من يفعل ذلك^(٤).

(١) انظر: النظام الجنائي بالمملكة، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) التزوير المادي: هو ما تغيّر به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً، أما التزوير المعنوي: فهو ما تغيّر به الحقيقة في معنى المحرّر لا في مادته وشكله فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه. (انظر: كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، ص ١٦٨).

(٣) صدر نظام مكافحة التزوير بالمملكة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣ هـ.

(٤) انظر: فقرة (ز) من المادة المذكورة.

الطاعة (*)

تقديم

الطاعة: هي الإتيان بالمأمور به والانتهاز عن المنهي عنه^(١)، وقيل امتثال الأمر^(٢).

والطاعة التامة المطلقة، تكون لصاحب الأمر المطلق الذي لا معقب لحكمه كما أخبر سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(٣)، وتكون لمن أمرنا بطاعته طاعة تامة ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤)، لأن طاعته هي طاعة الله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥).

وطاعة الله ورسوله أساس الطاعات جميعاً، فهي المقدمة والمهيمنة على كل طاعة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(*) تسمى في بعض الجهات العسكرية المعاصرة، الانضباط، أو الضبط والربط العسكري، ولكنني أميل إلى التسمية المذكورة بالعنوان لأصالتها ودالاتها الشرعية.

(١) فتح الباري، ج ١٣ ص ١١٢.

(٢) أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٥١.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٥٤).

(٤) سورة الحشر، الآية (٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٨٠).

وفيها - أي طاعة الله ورسوله - الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٢).

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

أوجب الشارع^(٣) طاعة أولي الأمر^(٤) واعتبر طاعتهم فرعاً عن طاعة الله ورسوله، كما جاء في الحديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٥). غير أن هذه الطاعة مقيّدة بعدم المعصية، فإذا أصدر وليّ الأمر أمراً فيه معصية لله ولرسوله فلا تجب طاعته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٦).

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنّ فيهم من لا تجب طاعته، ثم بيّن ذلك بقوله (فإن تنازعتم في شئ) كأنّه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردّوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله. (انظر. فتح الباري، ج ١٣، ص ١١٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٧١).

(٣) انظر: الآية المشار لها في الحاشية (١) أعلاه.

(٤) المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والامراء، وقيل هم العلماء والأمراء، ويعمّم ابن تيمية الصفة فيقول: كل من كان متبوعاً فهو من أولي الأمر. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢٢٣. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ص ١٨٥).

(٥) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الامام، ج ٦، ص ١١٦.

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ١٣، ص ١٢١.

وهذا ما كان يحرص عليه ويقوم به ولاة الأمر من سلف هذه الأمة، يقول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(١).

وفي بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر، فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولو الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك.

«ومن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداءً، وربما صنع كما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^{(٢)(٣)}.

أهمية الطاعة في ولاية الشرطة

وولاية الشرطة - التي تتألف من درجات مختلفة من الرتب -^(٤) لا بد أن تأخذ بمبدأ الطاعة في كل أعمالها، حتى تستقيم أمورها، وتقوم بواجباتها، فيطيع صاحب الرتبة الدنيا من هو أعلى منه إن كان أمره في طاعة الله، لأنه بمثابة أميره أو ولي أمره.

(١) انظر: البداية والنهاية، ج ٥ ص ٢٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٥).

(٣) الفتاوى: ج ١٠ ص ٢٦٧.

(٤) تميل أجهزة الشرطة في أكثر الدول الحديثة للأخذ بالطابع العسكري في نظمها وزيها، وهذا يعني اتخاذ الطاعة شعاراً لها، ولا يخفى أن الطاعة - الصارمة - هي من أهم ما يميّز الأجهزة العسكرية عن الأجهزة المدنية.

ولا يمنع من الطاعة الصفة، أو الحال التي يكون عليها الأمر أو المأمور.
فقد أمر النبي ﷺ بطاعة الأمير ولو كان عبداً ذمياً، فقال: «يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشيّ مجدّع^(١) فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله»، وفي رواية (عبد أسود) وفي أخرى (مجدّع الأطراف)^(٢)، فعلى المرؤسين طاعة رئيسهم وإعطاؤه حقه من الأدب والإحترام، ولو كان فيهم من هو أفضل منه^(٣).

كما أمر ﷺ بالطاعة، ولو كان المأمور منقبض النفس أو كارهاً للأمر فقال: «عليك السمع والطاعة، في عسرك، ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة^(٤) عليك»^(٥).

وكان الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - أكثر الناس طاعة، ويكفي

(١) المجدّع: المقطوع الأطراف، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن، والمراد أخس العبيد، أي اسمع وأطع الأمير وإن كان ذمياً بالنسب. (انظر، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٢٥. جامع الأصول، ج ٤ ص ٦٣).

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج ١٢ ص ٢٢٥. والجامع الصحيح للترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام، ج ٤ ص ٢٠٩.

(٣) ومن أبرز الأمثلة على ذلك طاعة عمر بن الخطاب - وغيره من الصحابة - لقائد جيشهم أسامة ابن زيد الذي أنفذه أبو بكر في بداية خلافته - رضي الله عنهم جميعاً - ففيها الكثير من الاحترام والتقدير.

(انظر: البداية والنهاية، ج ٦، ص ٢٢٥).

(٤) الأثرة: الإستثثار والاختصاص بأمر الدنيا عمّن له حق بالمشاركة فيها (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٢٥).

(٥) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج ١٢ ص ٢٢٤.

قال العلماء: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فالسمع والطاعة لا زمان وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوا الحقوق لأصحابها، وذلك لما في الطاعة من اجتماع كلمة المسلمين، ولأن في الخلاف فساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.
(انظر، شرح النووي على نفس الحديث).

أن نذكر أنهم أثناء حفر الخندق^(١) ما كانوا يتركون موقع العمل إلا للضرورة الملحة، فإذا اضطر أحدهم للذهاب استأذن النبي ﷺ^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾^(٣).

وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله على وجوب طاعة الأمير، فإذا خرج الناس للغزو — مثلاً — فإنه لا يجوز لأحد أن يتعلّف، أو يحتطب، أو يخرج من المعسكر، أو يحدث حدثاً إلا بإذنه^(٤).

صور من فقه الطاعة

١ - لا مكان للطاعة العمياء في الشريعة، فرغم كثرة الآيات والأحاديث التي تأمر بالطاعة وتحثّ عليها، فإنه لا دلالة في شيء منها على الطاعة العمياء^(٥)، ولكن الطاعة المبصرة، المميّزة، التي تفرّق بين الحلال والحرام، والمعروف من المنكر.

روى الشيخان وغيرهما - رحمهما الله - عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) أنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا حطباً، فجمعوا، قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال:

(١) وتسمى الغزوة بغزوة الخندق أو غزوة الأحزاب.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج ٣ ص ٢١٦.

(٣) سورة النور، الآية (٦٢).

(٤) انظر: المغني، ج ٨، ص ٣٦٧.

(٥) هناك مفاهيم خاطئة عند بعض العسكريين مؤداها أنّ التعاليم العسكرية تقوم على مبدأ الطاعة العمياء، فما على المرؤوس إلا أن ينفذ ما يصدر إليه بدون تردد أو مراجعة، وإذا كان عنده رأي أو اعتراض فعليه أن ينفذ أولاً ثم يعترض. وهذه الفكرة دخيلة على المسلمين ولا شك.

ادخلوها، فهمّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»^(١). وفي رواية أخرى: «لا طاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف»^(٢).

فالطاعة العمياء الجاهلة محرّمة وممقوتة في الإسلام، ولو كان الأمر صحابياً حسبنا بين ذلك النبي ﷺ^(٣)، ولذا كان على الولاة الآخرين أن لا يطالبوا

(١) المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه - بضم الحاء - (المفردات في غريب القرآن، ص ٣٣١).

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ج ٨ ص ٥٨ واللفظ له. صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج ١٢ ص ٢٢٧. وانظر: سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة، ج ٧ ص ٢٨٩. بيان لبعض ما أورده الحافظ بن حجر في شرح الحديث:

قوله عليه الصلاة والسلام لبِقُوا فيها إلى يوم القيامة، يعني أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلّين لما خرجوا منها أبداً، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله (لو دخلوها) للنار التي أوقدوها، والضمير في قوله (ما خرجوا منها) لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهى الله عنه من قتل أنفسهم، ويحتمل - وهو الظاهر - أن الضمير للنار التي أوقدت لهم، أي ظنوا أنهم إذا دخلوها بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا. وجاء في بعض الروايات أنّ هذا الأمر كان فيه دعابة، وأراد أن يضحك معهم بذلك.

ومن فوائد الحديث، أنّ الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع، وأنّ الغضب يغطي على ذوي العقول، وفيه أنّ الإيمان بالله ينتج من النار، لقولهم إنّنا فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، والفرار إلى النبي فرار إلى الله، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان ﴿ففرّوا إلى الله إنّ لكم منه نذير مبين﴾. وفيه أنّ الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنّه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وحال الأمر بالمعصية، فبيّن لهم صلى الله عليه وسلم أنّ الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية. (انظر، فتح الباري، ج ٨ ص ٦٠).

(٣) بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع الأسرى إلى رجاله وأمر =

مرؤوسيهن بهذا الضرب من الطاعة .

٢ - الامتثال الفوري لتنفيذ الأمر ليس سمة ملازمة للطاعة على الدوام . ولعل من المناسب أن نذكر بأن السرعة الفورية في تنفيذ الأوامر ليست قرينة للطاعة ، لا تقبل الانفكاك عنها ، فإذا أصدر الرئيس أمراً يتعلق بمهمة جسيمة ، فلا حرج أن يسمع من المأمور - إن كان ذا رأي - ما قد يكون عنده من تخوف ، أو طلب معونة ، أو رأي سديد ، وخاصة إذا كان المجال متسعاً ، ولن تفوت مصلحة راجحة بسبب ذلك .

فقد أمر ربّ الأرباب ، صاحب العزة والجلال ، وصاحب الأمر المطلق - المستحق للطاعة التامة - موسى تارة ، وموسى وهارون تارة أخرى ، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، بالذهاب إلى فرعون ، فلم يعجلاً بالذهاب ، وهما يرتجفان ، رغم أن الموقف يستحق هذا وأكثر ، فالأمر هو الله الجبار ، العظيم ، القويّ ، القهار ، بل أبدأ حاجتهما للعون ، وذكرنا مخاوفهما من عدم استجابة الطاغية ، ولم ينهرهما - أو يعاتبهما - سبحانه على التردد في التنفيذ ، ولم يقل إنكما لم تطيعا على الفور ، بل استجاب لطلبهما وأزال مخاوفهما ، وطمانئنا ، فذهبا في ثقة وطمأنينة . ولنقرأ معاً هذه الآيات :

﴿أذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي . واحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي . واجْعَلْ لِّي وَزيراً مِّنْ أَهْلِي . هَارُونَ أَخِي . اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي . وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي . كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثيراً . ونذَكَرَكَ كَثيراً .

= كلا منهم أن يقتل أسيره ، فامتنعوا عن ذلك ، ولما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم خطأ خالداً ، وقال (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) .

(انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ ، ج ١٣ ص ١٨١) .

وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله على أن السلطان إذا أمر رجلاً بقتل آخر ، وكان القاتل يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل ، فالقصاص عليه دون الأمر ، لأنه غير معذور في فعله . (انظر: المغني ، ج ٧ ص ٧٥٧) .

إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا . قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴿١﴾ .

﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى . قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ^(٢) عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى . قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمِعُ وَآرَى ﴿٣﴾ .

﴿اسْلُكْ^(٤) يَدَكَ فِي جَيْبِكَ^(٥) تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ^(٦) مِنَ الرَّهْبِ^(٧) فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ . قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ . وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا^(٨) يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ . قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعُلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٩﴾ .

﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ . قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ . وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسَلْ إِلَى هَارُونَ . وَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ . قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمْعُونَ ﴿١٠﴾ .

والأولى بالرؤساء أن يتفهّموا هذا، ولا يغتروا بعلوّ مكانتهم، وجلال أمرهم، ظلماً منهم أن أمرهم مقدّس، لا يقبل النقاش، أو الأخذ والردّ.

(١) سورة طه، الآيات (٢٤ - ٣٦).

(٢) يفرط: يعجل بالعقوبة (تفسير الجلالين، ص ٢٦٢).

(٣) سورة طه، الآيات (٤٣ - ٤٦).

(٤) اسلك: أدخل (تفسير الجلالين، ص ٣٢٦).

(٥) جيبك: الجيب هو طوق القميص.

(٦) الجناح: اليد.

(٧) الرهب: الخوف الحاصل من إضاءة اليد.

(٨) رداءً: معيناً.

(٩) سورة القصص: الآيات (٣٢ - ٣٥).

(١٠) سورة الشعراء، الآيات (١٠ - ١٥).

وهناك شاهد آخر من السيرة النبوية يدل - أيضاً - على تروّي الأمر، وإعطاء المأمور فرصة لإبداء رأيه، فإن كان صواباً قبله الأمر وعمل به، وملخص الشاهد ما يلي:

قبيل صلح الحديبية، أراد النبي ﷺ أن يبعث رجلاً من أصحابه، إلى قريش في مكة - وكانوا في فزع شديد - ليطمأنهم ويخبرهم أنه ﷺ لم يأت للقتال، وإنما للعمرة، ويدعوهم - كذلك - إلى الإسلام. فدعا عمر بن الخطاب ليعثه إليهم، فقال: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد من بني كعب يغضب لي إن أوديت، فأرسل عثمان بن عفان، فإنّ عشيرته بها، وإنّه مُبلِّغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، وأرسله إلى قريش^(١).

وفي هذا الشاهد إشارة إلى أنّ الطاعة التامة، لا تعني الطاعة العمياء بدون تفكير، كما لا تعني إحجام المأمور عن مراجعة الأمر لإبداء رأي سديد، يكون أكثر مناسبة للمهمة التي أمر بها الأمير.

٣ - التوقف عن التنفيذ إذا ظهر مانع

ظهر مما سبق أنّ المأمور ليس مجرد آلة صماء بل هو إنسان مسلم عاقل يطيع رؤسائه امتثالاً لأمر الله ورسوله، فإذا تلقى أمراً وذهب لتنفيذه، فتبين له أنّ هناك سبباً شرعياً يحول دون التنفيذ، فعليه أن يتوقف ويعود للأمر لإخباره بذلك.

فقد روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعليّ: «اذهب فاضرب عنقه»^(٢)، فأتاه عليّ فإذا هو في ركيّ^(٣) يتبرّد فيها، فقال له عليّ: اخرج، فناوله يده

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٣ ص ٢٩٠. ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣ ص ٣١٨.

(٢) قال النووي: قيل لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرّكاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا، وكفّ عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء الزنا.

والله أعلم. (شرح النووي، ج ١٧ ص ١١٩).

(٣) الركيّ: جنس الركية، وهي البشر.

فأخرجه، فإذا هو محبوب^(١) ليس له ذكر، فكفّ عليّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّه لمحبوب ما له ذكر^(٢)، وفي رواية «فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فحسّن فعله»^(٣).

وروى أيضاً، أنّ النبي ﷺ أمر عليّاً بجلد أمة قد زنت، فلما أتى لينفّذ فيها الحدّ، وجدها حديثه عهد بنفاس، فخشى إن جلدتها أن تموت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنّت، اتركها حتى تماثل»^(٤).

وكل هذا يدل على أن الشريعة ترشد إلى الفهم الواعي، والطاعة المبصرة^(٥) وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

التحذير من المعصية

وردت آيات وأحاديث كثيرة تُحذّر من معصية الله ورسوله، وتبيّن أن ذلك يؤدّي إلى الضلال، وإلى النار، منها قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالاً مبيناً﴾^(٦). وقوله سبحانه: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإنّ له نازجهم خالدين فيها أبداً﴾^(٧). وقول الرسول ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله

(١) المحبوب: هو الذي استؤصلت مذاكيره.

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريّة، ج ١٧ ص ١١٨.

(٣) جامع الأصول، ج ٣ ص ٥١٣.

(٤) سبق ذكره وتخرجه في ص ٨٩.

(٥) من صور التنفيذ الأعمى للنصوص عند بعض ولاية الشرطة - مثلاً - ترك المساجين يموتون حرقاً إذا شبّ حريق في السجن لأنّه لا يوجد أمر بإطلاقهم، أو إبقاء أحد مرؤوسيه يتلوّى من الألم بسبب حادث طارئ أو مرض خطير لأنّه لا يوجد أمر بنقله للعلاج، أو عدم مساعدة المظلومين - أو الإبلاغ عنهم - لأن هذا خارج عن الاختصاص... الخ. وكل هذه الصور مخالفة للقاعدة الفقهية التي تقول بأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. (انظر: الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٠٩).

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٧) سورة الجنّ، الآية (٢٣).

ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١).

ويبين هذا الحديث - أيضاً - أنّ معصية الأمير (ولي الأمر)^(٢) تعني معصية الرسول ﷺ ومعصية الرسول هي معصية لله . والإسلام - كما هو معروف - دين يحث على الجماعة^(٣)، والجماعة لا تصلح إلا بإمارة، والإمارة لا تستقيم إلا بطاعة .

ولا شك أنّ معصية ولاة الأمور تهدم كيان الأمة، وتعطل المصالح، وتثير الفوضى، وتجلب من الضرر والخطر ما الله به عليم .

وإذا فقدت الطاعة، انفرط عقد الجماعة، وأصبح وجود وليّ الأمر لا معنى له، مهما أوتي من صفات القوة والحكمة^(٤).

وما دام أنّ العصيان له هذه الآثار والعواقب، فإنّه يجرم عصيان وليّ الأمر، فإذا أصدر الأمير أمراً^(٥) في غير معصية فتجب المبادرة إلى تنفيذه على أحسن صورته، ولو لم يدرك المأمور مغزاه أو الحكمة منه، فوليّ الأمر قد يرى ويدرك ما لا يراه المأمور، وإذا لم يطع فإنّه يكون عاصياً مستحقاً للعقوبة .

وفي حالة كون الشأن المأمور به عظيماً، والمأمور يحتاج إلى استيضاح أو إبداء

(١) سبق تحريجه في ص ٣٦٠ .

(٢) وذلك في المسائل المطلوب طاعتهم فيها، أما إذا أمروا بمعصية فلا يجابوا، كما مرّ معنا في الصفحات السابقة .

(٣) راجع ما سبق ص ٣١ وما بعدها .

(٤) انظر: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص ٦٧ .

(٥) يستوي في ذلك أن يكون الأمر مشافهة أو كتابة .

والملاحظ من بعض المرؤوسين أنّهم لا ينفذون الأوامر الشفوية أحياناً من بعض رؤسائهم، بحجة أنّهم - أي هؤلاء الرؤساء - قد يتصلّون من المسؤولية فيما بعد .

وعمل هؤلاء الرؤساء غير لائق بهم فضلاً على أنه يحطّ من قدرهم ومكانتهم، ويذهب بالثقة التي ينبغي أن تسود جوّ العمل، ولا حرج على المرؤوسين في مثل هذه الحالات أن يستوثقوا لأنفسهم - وخاصة في الأمور التي يترتب عليها مسؤولية - ويقوموا بإطاعة الأوامر .

رأي، فالأولى أن يتيح له الأمر فرصة - ليطلب ما يعينه على أداء مهمته أو ليؤدي رأياً - قبل أن يشرع بالتنفيذ، ولا يعتبر هذا الفعل من المأمور، نوعاً من العصيان، أو التردد المرفوض^(١).

ونظراً لخطر العصيان على كيان الأمة، فقد أمرنا رسولنا وحبينا ﷺ بطاعة ولاة الأمر، ونهانا عن عصيانهم، ولو كانوا فسقة، أو ظالمين، كما جاء ذلك في الحديث حين سأل سلمة بن زيد الجعفي - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ فقال: «يا نبي الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية - أو في الثالثة - فجذبه الأشعث بن قيس، فقال: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٢).

والحالة المستثناة التي توجب عصيانهم، أمرهم بالمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ونود أن نوضح - أخيراً - أنّ العصيان ليس كله على درجة واحدة، بل تختلف مراتبه وأحواله، كما يختلف جزاؤه حسب المراتب والأحوال.

والناظر في أنواع الواجبات والمحظورات، ودرجات العقوبات المدونة في أنظمة الشرطة^(٣)، يلاحظ هذا الفرق جيداً^(٤).

(١) أمر سبحانه وتعالى موسى عليه الصلاة والسلام فراجع، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فراجع. (انظر ما سبق ص ٣٦٥ وما بعدها).

(٢) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم، ج ١٢ ص ٢٣٦.

(٣) وغيرها من أنظمة الموظفين.

(٤) على سبيل المثال، انظر: الواجبات والمحظورات المتعلقة بقوات الأمن الداخلي في المملكة - الفصل الأول من الباب السابع - والجزاءات التي يجوز تطبيقها - الفصل الخامس من نفس النظام. (نظام قوات الأمن الداخلي بالمملكة الصادر سنة ١٣٨٤ هـ).

الاهتمام بالمظهر

تقديم

الإسلام دين متكامل، ومن مظاهر تكامله اهتمامه بالباطن والظاهر معاً، وإذا كنّا قد رأينا - في المبحث الأول -^(١) طرفاً من اهتمام الشارع وحرصه الشديد على مسألة النية، فإنّ هذا لا يعني عدم اهتمامه بالمظاهر، بل أولاهها من الاهتمام الشيء الكثير، ومن صور هذا الاهتمام:

التأكيد على إظهار شعائر الإسلام^(٢)، وإبطال مظاهر الشرك أو الكفر^(٣)، وقبول إسلام المنافقين^(٤)، وإظهار القوة لإرهاب الأعداء^(٥)، وإبقاء أطلال المهلكين^(٦)، وعلانية تنفيذ الحدود، ونهي المسلمين عن التشبه بالكفار، ونهي الرجال عن التشبه بالنساء، ونهيهنّ عن التشبه بالرجال، . . . إلخ.

(١) راجع ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٢) ومن ذلك بناء المساجد. والأذان، وصلوات الجمع والجماعات، والزكاة، والصيام، ومناسك الحج - وما أكثرها - وغير ذلك.

(٣) ومن ذلك تسوية القبور، وطمس التماثيل، والنهي عن تعليق التماثيل . . . إلخ.

(٤) وشاهدنا على ذلك قبول النبي صلى الله عليه وسلم إسلام المنافقين وعدم قتالهم، وإنكاره الشديد على أسامة بن زيد حين قتل رجلاً نطق بالشهادة. (انظر: جامع الأصول، ج ٨، ص ٣٥٥).

(٥) انظر الصفحة القادمة.

(٦) وذلك بقصد الاعتبار. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة العنكبوت. آية ٣٥.

أهم الأشياء المطلوب إظهارها

ستحدث في هذا المقام، عن المظاهر التي تحتاج إليها ولاية الشرطة . ومن أهم الأشياء التي يجب الحرص على إظهارها ما يلي :

أولاً: القوة والهيبة

وهذه مسألة ينبغي الحرص عليها لأنَّ «المؤمن القوي خير وأحبَّ إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١).

والشواهد على اهتمام الإسلام بإظهار القوة كثيرة نختار منها ما يلي :

١ - الأمر بإعداد القوة، وإظهارها لإرهاب الأعداء، قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٢).

٢ - القيام بالاستعراضات العسكرية، فمن ذلك ما كان يفعله سليمان عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَحُثِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾^(٤).

ومن ذلك الاستعراض الكبير الذي أمر به الرسول ﷺ جنوده أثناء سيره

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، جزء من الحديث ذي الرقم (٢٦٦٤)، ج ٤، ص ٢٠٥٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

قال المفسرون في بيان معنى (وأخريين من دونهم) أكثر من قول، ومن ذلك أنهم المنافقين واليهود والجن، والفرس والروم، وقيل كل من لا تعرف عداوته. (انظر: تفسير القرطبي، ج ٤ ص ٢٨٧٧. وتفسير الجلالين ص ١٥١).

(٣) سورة النمل، الآية (١٧). يوزعون: يجمعون ثم يساقون. (تفسير الجلالين. ص ٣١٦).

(٤) سورة ص، الآية (٣١). الصافنات: الخيل جمع صافنة وهي القائمة على ثلاث، وإقامة الأخرى على طرف الحافر. (تفسير الجلالين. ص ٣٨٢).

لفتح مكة، وحبس أبي سفيان ليرى هذا الاستعراض^(١).

٣ - أداء الأعمال والواجبات بقوة ونشاط، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، ولأمر النبي ﷺ صحابته أن يرملوا^(٣) في الطواف.

فقد روى الشيخان وغيرهما عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدَهُمْ^(٤)، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا»^(٥).

٤ - القيام ببعض الأفعال المشروعة التي تدل على القوة وتبرز الهيبة.

ومن ذلك، ما كان يفعله بلال بن رباح (رضي الله عنه) أمام النبي ﷺ فقد كان يحمل العنزة^(٦) بين يديه في العيدين والاستسقاء حتى يأتي المصلّي، فيركزها بين يديه فيصلي إليها، وكان يمشي بها بين يدي أبي بكر بعد رسول الله ﷺ ثم كان سعد القرظ يمشي بها بين يدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - في العيدين، فيركزها بين أيديهما ويصليان إليها^(٧). زاد ابن سعد بقوله: وهذه هي العنزة التي يمشى بها اليوم بين

(١) انظر: ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣ ص ٥٤٩ وما بعدها. وانظر ما سبق في ص (٨٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٧١).

(٣) الرَّمْل: سرعة المشي والهرولة، وهي سنة من سنن الطواف في حق الرجال القادمين للبيت من أجل العمرة أو الحج. (انظر فقه السنة، المجلد الأول، ص ٧٠١).

(٤) الجلد: القوة والصبر.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ج ٢ ص ٩٢٣.

(٦) العنزة: شبه العكازة، في أسفلها شبه الحربة. (جامع الأصول، ج ٥ ص ٢٩٦).

(٧) انظر: الطبقات الكبرى، ج ٣ ص ٢٣٥. جامع الأصول، ج ٥ ص ٢٩٤. المغني، ج ٢

ص ٢٣٧. فتح الباري، ج ٢ ص ٤٦٣.

يدي الولاية^(١).

ومن ذلك - أيضاً - الموكب العظيم الذي استقبل به معاوية عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - حين قدم الشام ، فلما استغرب منه ذلك قال (أي معاوية) : يا أمير المؤمنين ، إنا بأرض جواسيس العدو فيها كثيرة ، فيجب أن نُظهر من عزّ السلطان ما يكون فيه عزّ للإسلام وأهله ، ونرهبهم به ، فإن أمرتني فعلت ، وإن نهيتني انتهيت ، فردّ عليه : لا أمرك ولا أنهاك^(٢).

وهذه الأدلة والشواهد يجب أن تدفع القائمين على أمر ولاية الشرطة ، لأن يبذلوا المزيد من الاهتمام في إزالة مظاهر العجز والضعف عنها ، وأن يبرزوا مظاهر القوة والهيبة اللازمة لها ، من أجل إرهاب أهل الشر والعدوان ، سواء المعلومين منهم أم المجهولين ، ففي إرهابهم وزجرهم مصلحة عظيمة للأمة ، تتجلى في تثبيط نوازع الإجرام في نفوسهم ، وإزهاق باطلهم ، وإجهاض شرهم .

ومن أهم مظاهر القوة المطلوب إبرازها في عصرنا الحاضر ، مضاعفة أعداد الرجال الشجعان الأقوياء ، الحاذقين في استعمال مختلف أنواع الأسلحة والآليات والمعدات الحديثة . ويتأتى ذلك بتكثيف الدوريات والحراسات ، والإكثار من التمارين العلنية^(٣) والاستعراضات العامة التي تبرز مقدرتهم وقوتهم ، وإشهارها في مختلف وسائل الإعلام .

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٢) البداية والنهاية ، ج ٨ ص ١٢٤ .

(٣) لا يصح اتخاذ ذوات الأرواح هدفاً لتعلّم الرمي لورود النهي عن ذلك ، كما أخبر ابن عمر بقوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) ، متفق عليه : (انظر رياض الصالحين . ص ٦١٣) .

ثانياً: المنظر الحسن

إن إظهار القوة والهيبة لا يعني عدم الاهتمام بالمنظر الحسن المطلوب أن يكون عليه المسلم، فأوامر الشريعة وآدابها تحث في جانب كبير منها على النظافة والتطيّب والجمال^(١).

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يتعوّذ كثيراً «من كآبة المنظر»^(٢)، «ومن سوء المنظر»^(٣)، ويهتم بالهيئة الحسنة والصورة الحسنة، ومن ذلك أنه رأى مرة رجلاً رأسه أشعث^(٤) فقال: «أما كان هذا يجد ما يُسكّن به شعره»، ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»^(٥).

وكيف لا يهتم عليه الصلاة والسلام بذلك ودينه دين الكمال والنعمة، قال تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(١) من ذلك الأمر بالوضوء للصلاة، والأغسال الواجبة والمستحبة، والأخذ بالزينة والطيب عند الذهاب للمساجد - وخاصة صلاة الجمعة والعيدين - واستعمال السواك، وقص الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، وتطيّب أفنية الدور، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال)، وغير ذلك كثير. تأمل ذلك وقارنه مع ما كان يفعله بعض الرهبان حتى عهد قريب، إذ كانوا يعدّون طهارة الجسم منافية لبقاء الروح ويتأثمون من غسل الأعضاء، يقول الراهب اتينيس: إن الراهب أتوني لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره، والراهب إبراهيم لم يمّس وجهه ولا رجله الماء خمسين سنة.

(انظر: جامع الأصول، ج ٤، ص ٧٦٧-٧٧٤. فقه السنة، المجلد الأول، ص ٦٤-٦٩ وص ٢٩٥ وما بعدها. أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ١٨٥).

(٢) كآبة المنظر: أي ما يسوء النظر إليه، في النفس أو الأهل أو المال.

(٣) رواه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، ج ٢ ص ٩٧٨.

(٤) الشعث: بفتحتين، انتشار الأمر، والأشعث: المغزّر الرأس أو المتسخ المتلبّد الشعر لقلّة تعهده بالنظافة.

(٥) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، ج ١١، ص ١١١، والحديث صححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، رقم الحديث ٤٩٣.

ديناً^(١)، والله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته ظاهراً على عبده .

ومن الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ أتاه رجل ، أشعث ، سيء الهيئة فقال له :
«أما لك مال؟ قال : من كل المال قد آتاني الله عز وجل ، قال : فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه» ، وفي رواية : «فإذا آتاك الله مالاً ، فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته»^(٢).

وكعادة الإسلام في وضوحه ، وتمييزه ، وسمو تعاليمه ، فإنه لم يترك أمر هذه المسألة (حسن المنظر) لهوى الناس وأمزجتهم ، بل أحاطها بضوابط لا بد أن يراعيها والى الشرطة - والمسلم بصفة عامة - في كل أحواله^(٣) ومن أهمها :

- وجوب ستر العورة^(٤).

- عدم التشبه بالكفار ، فيما يعدّ من دينهم أو من توابع دينهم^(٥) ، أو من خواص عاداتهم .

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية (٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٣ ص ٤٧٣ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، ج ٨ ص ١٧٢ . وصححه الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ص ٦٣ .

(٣) سواء في جسمه أم في لباسه أم في مركبه أم في بيته ومكان عمله .

(٤) عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ويجب أن يكون ما يسترها واسعاً لا يصف البشرة تحته .

وأما المرأة فكلها عورة ، ويشرع في حقها تغطية الوجه واليدين عند الرجال الأجانب .

(انظر: المغني ، ج ١ ص ٥٧٧ - ٥٧٩ وص ٦٠١ . ابن تيمية ، تفسير سورة النور ، ص ٥٦ . تفسير آيات الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٢ وما بعدها) .

(٥) أو يوهم من يراه أنّ هذا الإنسان كافر ، أو أنّ هذا العمل من أعمال الكفر ، كأن يعلّق صليياً في رقبته ، أو يلبس ثياباً فيها صليب ، أو لا يلبسها غير الكفار ، أو يقلد هيئة معابدهم أو مواكبهم أو طقوسهم الدينية التي إذا رآها أحد ظن أنّ صاحبها من الكفار . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (من تشبه بقوم فهو منهم) . (رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ٥٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل ج ٥ ص ١٠٩ . وانظر . فتح الباري ، ج ١٠ ص ٣٤٩ وما بعدها .

- عدم التشبه بالنساء^(١).
- تحريم لبس الذهب والحرير^(٢).
- تحريم استعمال أدوات الذهب والفضة^(٣).
- النهي عن اتخاذ الصور والتماثيل ، أو لبس الثياب التي فيها تصاوير محرمة^(٤).
- النهي عن إسبال الإزار^(٥).

(١) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، قال الإمام الطبري ، معنى هذا أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللبس والزينة التي تخص النساء ، وزاد الحافظ ابن حجر ، وكذا الكلام والمشي في حق من تعمّد ذلك ، وأما من كان ذلك في أصل خلقته ، فإنها يؤمر بتكلف تركه والإيمان على ذلك بالتدرّج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . (انظر. فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٣٢).

(٢) وهذا خاص بالرجال ، أما النساء فجائز ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحلّ لآناثهم) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . وإذا احتاج المريض إلى لبس الحرير - إن كان ينفعه لبسه - جاز له ذلك ، ويباح العلم من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فما دون - أي ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما - ، كما يباح في حال الحرب إن كان به حاجة إليه ، كأن يكون بطانة لبيضة أو درع ونحوه ، ولو كان الحرير منسوجاً مع غيره فالحكم للأغلب ، وإن استوريا ، ففي تحريمه وإباحته وجهان ، وهذا مذهب الشافعي . (انظر. المغني، ج ١ ص ٥٨٨ وما بعدها . وفتح الباري ج ١٠ ص ٢٨٤ وما بعدها).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يُجرّج في بطنه نار جهنم) ، والتحريم عام يشمل هذا وغيره كتزيين الخوانيت والبيوت والمجالس . (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٤ ص ٣٠).

(٤) والمقصود بذلك الصور المحرمة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أحاديث كثيرة (انظر.. جامع الأصول، ج ٤ ص ٧٩٥ وما بعدها) وانظر أيضاً (تفسير آيات الأحكام، ج ٢ ص ٣٩٠).

(٥) والإزار يشمل في معناه ، الثوب والبنطلون والعباءة ونحو ذلك ، وجاء النهي عن إسباله نظراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) رواه البخاري والنسائي ، وهذا النهي خاص بالرجال دون النساء ، ويشتد الوعيد إن كان الإسبال من باب البطر والخيلاء (انظر. فتح الباري، ج ١٠ ص ٢٥٦ وما بعدها).

- وجوب إعفاء اللحية وقصّ الشارب (١).
- النهي عن حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه (القرع) (٢).
- النهي عن لبس ثياب الشهرة (٣).
- النهي عن الإسراف في الزينة (٤).

(١) وذلك للأحاديث الكثيرة التي وردت عن النبي ﷺ بهذا الشأن في روايات مكررة المعاني مختلفة الألفاظ منها (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) وتعدد الأحاديث يدل على الأهمية. كما أن من المعروف في علم الأصول أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب. ويدخل في حدود اللحية شعر الخدين والعارضين والدّفن. (انظر جامع الأصول، ج ٤ ص ٧٦١ وما بعدها. فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٤٩ وما بعدها. محمد زكريا الكاندهلوي، رسالة في وجوب إعفاء اللحية).

(٢) القرعة: هي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولما رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، قال: (احلقوا كلّه أو ذروا كله).

(انظر: فتح الباري، كتاب اللباس، باب القرع، ج ١٠ ص ٣٦٣).

(٣) لقوله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله - زاد أبو عوانة - ثم تلهب فيه النار) وفي رواية (ثوب مذلة). وثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر به بين الناس، والمراد به: ما ليس من لباس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً، فإذا لبسه المرء افتخر وزهى بنفسه معجباً بها متكبراً على غيره، فناسب أن يكون عقابه من جنس فعله، وليس لازماً أن يكون ثوب الشهرة من نفيس الثياب، بل يخالف ملبوس الناس في لونه أو شكله. انظر (سنن أبي داود المطبوع مع شرح عون المعبود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج ١١ ص ٧٢ وما بعدها. وجامع الأصول، ج ١٠ ص ٦٥٨). والحديث حسنه الألباني في كتابه (صحيح سنن أبي داود). كتاب اللباس. باب في لبس الشهرة ج ٢، ص ٧٦١.

(٤) وذلك لقوله ﷺ: (كلوا واشربوا والبسو وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)، وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة. والإسراف: مجاوزة الحدّ في كل فعل أو قول مباح، وهو في الإنفاق أشهر. والمخيلة - بفتح الميم وكسر الخاء - بمعنى الخيلاء أو التكبر، وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، فهو يقوده إلى العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة. ومعنى كلام ابن عباس، تناول ما شئت من المباحات، ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزتك انظر (فتح الباري، ج ١٠ ص ٢٥٢ وما بعدها).

ويلحق بالإسراف في التزيّن، الإسراف في تمشيط الشعر، لأنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، (انظر: جامع الأصول، ج ٤ ص ٧٥٢).

فإذا تمت مراعاة هذه الضوابط ، فليس هناك ما يمنع ولاية الشرطة من اتخاذ الملبس أو الهيئة التي تناسب ظروف عملهم ، وظروف مجتمعهم من حيث النوع ، أو الشكل ، أو الحجم ، أو العدد . فالمظهر النظيف الجميل مطلب شرعي سواء للأشخاص ، أو للأجهزة والآلات ، أو للمركبات ، أو للمكاتب والمباني^(١) .

وينبغي ألا يغيب عن بال والي الشرطة ، بأن زيّه وهيئته خارج نطاق عمله لهما تأثير وارتباط بولايته ، فليحرص على أن لا يأتي ما يسيء إلى مقامه بين الناس .

ويلحق بحسن المنظر الابتعاد عما يؤدي أو يضايق الآخرين ، فلا يليق أن يظهر من والي الشرطة ريح خبيثة^(٢) ، أو منظر مستقذر^(٣) ، أو تصرف مخالف للآداب الشرعية أو الأعراف العامة^(٤) .

(١) ويلحق بذلك اتخاذ اللوحات الإرشادية بأسماء الإدارات والمكاتب وإخراجها في صورة جميلة إذا اقتضت المصلحة .

(٢) من الريح الخبيثة ، رائحة الدخان ونحوه ، فهذه فوق أنها محرّمة - لما فيها من إتلاف للمال وإضرار بالصحة - فإنّها تؤذي الآخرين . والشريعة تمنع أذى المسلم .

انظر: رسالة في حكم شرب الدخان للشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله .

(٣) كالبصاق أو المخاط أمام الناس ، ونحو ذلك .

(٤) كالتنفس في الإناء ، والأكل بالشمال ، والإسراف في الكلام ، والاشتطاط في المزاح ، والقهقهة وكثرة الضحك ، والقيام بحركات مخالفة للأعراف السائدة أو الذوق العام .

الحزم

تقديم

الحزم: ضبط الإنسان أمره والأخذ فيه بالثقة، وقيل: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته^(١).

يقول الإمام ابن القيم^(٢)، ولفظة الحزم تدل على القوة والإجماع، ومنه حزمة الخطب، فحازم الرأي هو الذي اجتمعت له شؤون رأيه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين، فأحجم في موضع الإحجام رأياً وعقلاً، لا جنباً وضعفاً^(٣).

ويقول غيره: الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها، وتوقي المهالك قبل الوقوع بها، وتدبير الأمور على أحسن ما يكون من وجوهها^(٤).

(١) انظر: لسان العرب، مادة (حزم)، ج ١٢، ص ١٣١.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم (الحذر)، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة» سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الصلاة باب في الوتر قبل النوم، ج ٤ ص ٣١١. وانظر: فتح الباري، ج ١، ص ٤٠٦.

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١هـ)، ولد وتوفي في دمشق، وهو أحد كبار العلماء في الإسلام. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه. ومن تصانيفه: زاد المعاد - أعلام الموقعين - إغاثة اللفهان - طريق الهجرتين. (انظر: الأعلام، ج ٦، ص ٥٦).

(٣) الروح: ص ٣١٦.

(٤) الإشارة في تدبير الإمامة، ص ١٣٣.

الخلط بين الحزم والظلم

نظراً لأن بعض الناس يخلط بين الحزم والظلم فإنه من المناسب أن نذكر تعريفه لنعرف الفرق بينهما .

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه ، أو مجاوزة الحق إلى الباطل ، وهو الجور^(١) .

وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف الحزم يتضح أن الحزم غير الظلم وأنه من الخطأ إطلاق لفظ أحدهما على الآخر .

ولعل الخلط بين الحزم والظلم نشأ - في بعض الأذهان - بسبب ارتباط الحزم بالقسوة أحياناً ، ثم التبس الأمر فصار الناس يعدون الحازم ظالماً ، لأن تصرفاته تتسم بالقوة والشدة .

ولكن بقليل من التأمل ندرك أن هناك فرقاً بين قسوة الظالم وقسوة الحازم ، فقسوة الأول نابعة من طغيان وهوى ، أما قسوة الثاني فنابعة من الشريعة التي تعدل وترحم الجميع حكاماً ومحكومين^(٢) ، ولا يحق لصاحبها أن يتجاوز الضوابط المحددة لها إذا أراد الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه .

وكمثال على ذلك ، نذكر حزم النبي ﷺ حينما كلمه أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - في شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقال له : « أتشفع في حدّ من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضلّ - هلك - من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(٣) .

(١) التعريفات ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : أخلاقنا الاجتماعية ، ص ٧٥ .

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان ، ج ١٢ ص ٨٧ . وانظر الباب الذي قبله أيضاً ، ص ٨٦ .

أما القسوة الصادرة عن الطغيان^(١) والهوى فقد مضت أمثلة لها^(٢) ونذكر هنا مثلاً آخر، أورده الإمام الطبري في تاريخه، وخلصته:

أن زياد بن أبيه خطب حين قدم البصرة خطبة طويلة جاء فيها: «إني أقسم بالله لأخذنّ الوليّ بالمولى، والمقيم بالظاعن، والمقبل بالمدبر، والصحيح منكم بالسقيم...»، فقام إليه رجل وقال: إنّ الله أنبأنا بغير ما قلت، قال الله عز وجل: ﴿وإبراهيمَ الذي وقّى. ألا تزرُ وازرةٌ وزرٌ أخرى. وأنّ ليس للإنسانِ إلاّ ما سعى﴾^(٣) فأوعدنا الله خيراً مما وعدتنا، فقال زياد: إنا لا نجد إلى ما تريد أنت وأصحابك سبيلاً حتى نخوض إليها الدماء^(٤).

الحزم يقتضي المشاورة والحذر

بالرجوع إلى تعريف الحزم، نرى أنّ من مقتضياته المشاورة، فحينما يخفى على الوالي وجه الصواب في مسألة من المسائل، فعليه أن يستشير أهل التقوى^(٥) والرأي والتجربة، فالشورى تحول بين صاحبها وبين التّدم، وتوصله إلى إحراز الصواب غالباً، وتبعده عن الاستبداد بالرأي. قيل في منشور الحكم «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار»^(٦). وقال بعض الحكماء: حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العلماء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذّ^(٧)

(١) مثل هذه القسوة لا يهرب الناس ما لم تستند إلى عدل فقد قيل: درة عمر أهيّب من سيف الحجاج.

(٢) راجع ما سبق ص ١٢٢.

(٣) سورة النجم آية ٣٧ - ٣٩.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٥، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٥) ورد عن عمر رضي الله عنه - في بعض كتبه لولائه - (شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل)، ومن أوصاف المستشار أيضاً العقل الكامل، والمحبة الحاملة على خلوص النصيحة، وسلامة الفكر من مكدرات صفوه... الخ.

(انظر: بدائع السلك في طبائع الملك ج ١ ص ٣٠٩ وما بعدها).

(٦) المرجع نفسه. ج ١، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٧) الفذ: الفرد.

ربما زلّ، والعقل الفرد ربما ضلّ^(١).

ومما يدلّ على مشروعيتها، مدح من عمل بها، حيث ذكرها سبحانه تعالى في سياق صفات المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢) وأمر بها رسوله ﷺ مع أنه أكمل الخلق، وذلك للاستئذان به. قال سبحانه: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٣).

أما الحذر (اليقظة) فهو عين الحزم، وهو مطلب إيماني حثّ عليه الشارع في أحوال متعددة منها: قوله سبحانه: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾^(٤)، وقوله: ﴿ولا تَلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٥)، وقوله في صلاة الخوف: ﴿وإذا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٦).

ومنها قول رسوله الكريم ﷺ: «لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»^(٧)، وقوله: «الكَيْسُ»^(٨) من دان نفسه^(٩) وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»^(١٠).

(١) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ص ١٠٠.

(٢) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٤) سورة النساء، آية ٧١.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٦) سورة النساء، آية ١٠٢.

(٧) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج ١٠، ص ٥٢٩.

(٨) الكَيْسُ: العاقل.

(٩) دان نفسه: حاسبها.

(١٠) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب صفة القيامة، باب رقم (٢٥) ج ٤ ص ٦٣٨، وقال: حديث حسن.

وقد سئل بعض الحكماء ما الحزم؟ فقال: أن تحذر ما يمكن وقوعه، قيل: فما العجز؟ قال: أن تأمن ما يمكن وقوعه^(١).

فهذه الأدلة والشواهد توجه الأمة كلها - والولاة منهم بشكل خاص - إلى أن يأخذوا جانب الحيطة والحذر، ويغتنموا الفرص، ويكونوا على درجة عالية من الفطنة ويتعدوا عن أسباب الغفلة والعجز^(٢)، فكثيراً ما ينتصر الأعداء ويظفر المجرمون بتحقيق مآربهم نتيجة الإهمال وعدم اليقظة والاحتراس^(٣).

صور من الحزم المطلوب من والي الشرطة

على والي الشرطة أن يكون حازماً في أمره حتى يصل إلى هدفه في نشر الأمن والطمأنينة، لأنه إن لم يكن كذلك تجرأ أصحاب الشرّ والإجرام وعاثوا فساداً في الأرض، ومن أهم صور الحزم المطلوبة منه ما يلي:

١ - مراقبة رؤوسيه

على والي الشرطة أن يكون يقظاً في مراقبة رؤوسيه والإحاطة بسيرتهم وسلوكهم^(٤) ليتأكد من قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل، وليتعرف على قدراتهم وعلى المحسن والمسيء منهم، لأنه إذا أهمل ذلك ربما فشا فيهم الإهمال والفساد والظلم، وربما عجز عن اختيار أصلحهم إذا دعت الحاجة للاختيار.

(١) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص ١٢٨.

(٢) مما يؤثر عن الفاروق رضي الله عنه قوله: لست خبياً مخادعاً والخبّ لا يخدعني. (انظر:

بدائع السلك في طبائع الملك ج ١، ص ٤٩٩).

(٣) ربما اعتمد بعض الولاة على قوتهم، أو جرأتهم، وأغفلوا جانب الحذر والاحتراس من أعدائهم فأخذوا من هذا الجانب.

وقديماً قيل: آفة الجريء إضاعة الحزم. وقيل أيضاً: من أعرض عن الحذر والاحتراس وبنى أمره على غير أساس، زال عنه العز، واستولى عليه العجز. (بدائع السلك، ج ١، ص ٢٣٥، وص ١٨٢).

(٤) انظر: أخلاقنا الاجتماعية، ص ١٩١.

وهذه المراقبة ضرورية^(١) حتى لو كان قد اختار مرؤسيه على أفضل الصفات ، فقد سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصحابه يوماً فقال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفضيئ ما عليّ؟ قالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أم لا ؟^(٢) .

٢ - الاستعداد التام

وهذا يعني أن يكون هناك عدد كاف من الرجال على أهبة الاستعداد لمواجهة أي حدث ، وأن تكون أسلحتهم وآلياتهم وتجهيزاتهم صالحة للاستعمال على أفضل وجه^(٣) ، فلا ينبغي أن يكون السلاح بلا ذخيرة ، أو السيارة من غير وقود . . . إلخ .

ويدخل في الاستعداد - أيضاً - التخطيط للمستقبل وإعداد الخطط للأحوال المعتادة والطارئة^(٤) .

وعلى والي الشرطة ألا يقحم نفسه - أو رجاله - في مشكلة إلا بعد دراسة واستعداد كاملين فيعرف كيف يتخلص منها قبل خوضها^(٥) ، فالعاقل يتفادى المآزق ، فإن اضطر إلى خوضها كان مستعداً للخروج منها قبل الدخول فيها . وبهذا يكون قد أخذ بأسباب النجاح ، وابتعد عن التفريط المنهني عنه .

(١) تتحقق المراقبة بوحدة أو أكثر مما يلي : التفتيش ، السؤال الشخصي ، إرسال المراقبين أو سماع الشكاوى . . . إلخ .

(٢) انظر : كثر العمال ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ .

(٣) على سبيل المثال ، يفرق أصحاب الدراسات العسكرية بين طائرة مقاتلة مجهزة تحلّق في الجو ، وأخرى جاهزة للانطلاق لكنها جاثمة على الأرض ، وثالثة طيارها غائب أو غير مجهزة . وهذه التفرقة يجب أن يعيها ولاة الشرطة فيعملوا على تكثيف دورياتهم المجهزة في الأماكن التي تحتاجها .

(٤) كمطاردة المجرمين والبحث عن المسروقات أو حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات ونحوها .

(٥) انظر : بدائع السلك في طبائع الملك ، ج ١ ، ص ٥٠٠ .

٣- انتهاز الفرص

على والى الشرطة أن يكون سريعاً في إجراءاته، فالكسل والتواني قد يكونان سبباً في وقوع الجرائم، أو يضيّعان فرص إثباتها، أو القبض على مرتكبيها.

فمثلاً قد تقع الجريمة إذا تأخرت الشرطة في الحضور إلى المكان المبلّغ عن احتمال وقوعها فيه، وقد يصعب إثباتها بعد العبث بالأدلة الموجودة في مكان الحادث أو إزالتها، أو تلقين الشهود أقوالاً كاذبة، أو موت المجني عليه أو... الخ. وقد يفترّ الجاني أو يغادر البلاد إذا لم يبادر بالقبض عليه، أو يمنع من السفر فوراً... وهكذا.

٤- الحذر والحيطه، ومن ذلك:

التكتم والتخفي، وتفريق الأعوان إذا اقتضت الحاجة^(١).
ومنه أيضاً: التورية^(٢) واستخدام الحيل المباحة^(٣) حال التعامل مع المجرمين أو أعوانهم.
ومن الحزم أيضاً عدم تصديق كل مخبر قبل التأمل والتثبت^(٤).

تنبيه وتحذير

عرفنا في الصفحات السابقة معنى الحزم الذي ترتضيه الشريعة وتحث عليه، وعرفنا فوائده في إرهاب الأشرار وطمأنة الأخيار، ولكن الأمر الذي ننبه إليه ونحذّر منه إخواننا ولاة الشرطة ألا ينجرّفوا مع تيار الحزم إلى وادي الظلم


- (١) كالقبض على مجرم أو أكثر في حالة التلبس أو غيرها...
(٢) التورية: أن يقصد المتكلم بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ (رياض الصالحين، ص ٥٩٢).
(٣) انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ج ٦ ص ١٥٧، والأبواب الثلاثة بعده. وانظر: حاشية (٢) في ص ٥٠٢.
(٤) انظر: الإشارة في تدبير الإمارة، ص ١٣٧.

فِيهِلِكُوا وَيَهْلِكُوا، فالمطلوب منهم أن يأخذوا بالحزم ليقيموا صرح العدل،
ويستواراية الأمن .

فليس من الحزم التعدي على حرمت الآخرين، أو إهدار كرامتهم دون وجه
حق، وليس من الحزم أخذ الناس بالظنّة، فكلُّ له حقوق كفلتها الشريعة
وبيّتها، ولا يجوز أن تؤتى إلا من طرقها الواضحة .

كتب أحد ولاة عمر بن عبد العزيز إليه قائلاً: إنّي قدمت الموصل فوجدتها
من أكثر البلاد سرقاً ونقياً، فإن أذنت لي أن آخذ الناس بالظنّة، وأضربهم على
التهمة فعلت، ولن يصلحهم غير ذلك . فكتب إليه عمر يقول: خذ الناس
باليّنة وما جرت عليه السنّة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله^(١).

(١) انظر: تاريخ الخلفاء، ص ١٩٠ .



الباب الرابع

وظائف

الشرطة وسلطاتها

الفصل الأول

وظائف الشرطة

تمهيد

سبق أن ذكرنا أن المقصود العام لجميع الولايات الإسلامية، هو إعلاء كلمة الله في الأرض، والسعي لتمكين الدين في النفوس^(١)، لما للولاة من القدرة التي ليست لغيرهم. وولاية الشرطة هي إحدى هذه الولايات التي يجب أن تسعى لذلك، نظراً للفائدة العظمى التي تعود عليها في سبيل أداء واجبها بأحسن الطرق وأنجعها، كما سنرى في الصفحات القادمة بإذن الله.

وليس عدم ورود نص خاص يحدّد وظيفة ولاية الشرطة، يعدّ إهمالاً لتلك الوظائف، بل إنّ ذلك من أدلة كمال الشريعة، وشمولها، وخلودها^(٢)، فإنّ مما أجمعت عليه جميع الديانات، المحافظة على الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ومقاصد الشريعة باب واسع يشمل جميع المصالح التي يضطر إليها الناس، أو يحتاجون إليها، أو تدخل فيما هو مكمل ومحسّن لحياتهم، وقد عني الفقهاء بتتبع ما يخدم هذه الأهداف، وتدوينها فيما كتبوه. ونذكر الآن بعضاً مما قالوه في اختصاص ولاية الشرطة، ثم نُتبع ذلك بإيراد أهم ما جاء عن هذا الاختصاص في القوانين الحديثة، وفق الترتيب التالي:

(١) راجع ما سبق ص ١٤٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢٤. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص ٨٤ وما بعدها.

أولاً / أقوال فقهاء السلف :

١ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «تختص هذه الولاية في البلاد الشامية والمصرية بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق، وعقوبة المحارب، ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق .

«ويدخل فيها الحكم في المخاصمات، والمضاربات، ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود .

«وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوليّ الحرب^(١) حكم في شيء، وإنّما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء»^(٢).

٢ - ويقول غيره : «إنّ ولاية الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام»^(٣).

٣ - ويقول ابن خلدون : «كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس، والعبّيين بمصر والمغرب، راجعاً إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً، فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالّها، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة»^(٤).

(١) أي ولي الشرطة .

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام، ص ٢٥-٢٦ . الفتاوى، ج ٣٥، ص ٤٠١ .

وانظر أيضاً: الطرق الحكمية، ص ٢٣٩ .

(٣) نقلاً عن الطرق الحكمية، ص ١٠٥ . وانظر: تبصرة الحكام، ج ٢ ص ١٦٠ . ولم يذكر

المصنّفان - رحمهما الله - صاحب هذا القول .

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٢/٢٥١ .

ثانياً / ما تضمنته القوانين المعاصرة :

١ - نصت المادة «٢» من نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة، على أن هذه القوات مسؤولة عن (المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر. وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها، وضبطها، والتحقيق فيها بعد ارتكابها. وحماية الأرواح والأعراض والأموال، حسبما تفرضه عليها الأنظمة، والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية)^(١)

٢ - وجاء في القانون المصري : (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات)^(٢).

٣ - ونص القانون الليبي على أن هيئة الشرطة (تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنظيم المرور، وإدارة السجون، وأعمال الدفاع المدني، وشؤون الجوازات والجنسية، وشؤون البطاقات الشخصية، وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح)^(٣).

ولو تَبَعْنَا اختصاصات الشرطة لدى أغلب الدول الإسلامية والعربية، لوجدناها تكاد تكون متطابقة^(٤).

(١) انظر: نظام قوات الأمن الداخلي الصادر سنة ١٣٨٤هـ، ص ٧.

(٢) المادة «٣» من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. (نقلاً عن الموسوعة الشرعية القانونية لقديري عبد الفتاح الشهاوي، ص ٢٣٦).

(٣) المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢م (نقلاً عن نفس المرجع السابق).

(٤) انظر على سبيل المثال: المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م، بشأن نظام قوات الشرطة في الكويت. وانظر أيضاً: الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص ٤٢.

وبمقارنة ما جاء في أقوال الفقهاء المتقدمين مع النصوص القانونية العصرية عن وظائف الشرطة نلاحظ الآتي:

- إن الصبغة القضائية، هي الغالبة في اختصاصات ولاية الشرطة، كما ذكرها فقهاء السلف.

فقد كان والي الشرطة ينظر في الجرائم، وقيم الحدود والقصاص والتعازير، بالإضافة إلى محاربتة لأهل الشر والفساد.

- إن الاختصاصات العصرية للشرطة تركز على الجانب الإداري في حماية النظام والأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، والاكتفاء - غالباً - بضبطها بعد ارتكابها^(١).

وباستقراء وظائف الشرطة - عموماً - قديمها وحديثها، يمكن لنا أن نقسمها إلى قسمين:

- قسم رئيس، يضم الوظائف التقليدية المعروفة للشرطة، والتي أصبحت سمة ملازمة لها، لا تقبل الانفكاك عنها، ويعرفها الصغير والكبير بمجرد ذكر اسم (الشرطة)، وهي المتعلقة بحفظ الأمن، ومنع الجرائم، ومحاربة المجرمين.

- وقسم آخر، يشمل وظائف مختلفة (قضائية وتنفيذية وإدارية)، ولكنها ليست راسخة أو ثابتة في أذهان الناس مثل الوظائف الرئيسية، وذلك لكثرة ما تتعرض له من التغيير والتبديل من زمان إلى زمان، ومن مجتمع إلى آخر.

وسأفرد كل قسم منها بمبحث مستقل، حسب الترتيب الآتي:

المبحث الأول: وظائف رئيسة.

المبحث الثاني: وظائف فرعية.

(١) ربما كان الدافع لزيادة الاختصاصات القضائية على الإدارية فيما مضى - والله أعلم - يعود إلى المشاركة المهمة لولاية الحسبة، وإلى توفر بعض الصفات المثلى في ولاية الشرطة التي أهلتهم لتحمل الأعباء القضائية، كسعة العلم، وقوة الإيثار.

وظائف رئيسة

وتشمل هذه الوظائف المحافظة على الأمن العام^(١)، ومنع الجرائم قبل وقوعها، وضبطها وقمعها بعد وقوعها، وهي وظائف شديدة التداخل فيما بينها، ولا يمكن الفصل بينها، ولكني سأقسّمها هنا بغرض تسهيل البحث، وفق الترتيب التالي:

المطلب الأول : استتباب الأمن .

المطلب الثاني : منع الفساد في الأرض .

المطلب الثالث : قمع الجرائم .

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة صور للأمن، منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث . مثل : الأمن النفسي - الأمن الاجتماعي - الأمن الداخلي - الأمن الخارجي - الأمن الغذائي - الأمن الاقتصادي - الأمن الصناعي - الأمن العام . . . الخ .

وحديثنا هنا يتطرق إلى الأمن العام أو الأمن الداخلي، إذ هو الذي تختص به الشرطة أكثر من غيره، كما إنه الأساس في حصول جميع أنواع الأمن الأخرى .

المطلب الأول استتباب الأمن

(أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف)^(١)، وهو - أي الأمن - نعمة عظمت من نعم الله سبحانه وتعالى يُنعم بها على من يشاء من عباده. قال تعالى ممتناً على قريش:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢).
وتسلب هذه النعمة بأمر الله أيضاً، إذا كفر الناس أنعمه جل وعلا، كما أخبر عن ذلك بقوله:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣).

ونلاحظ من سياق الآيات الكريمة، أن أهمية الأمن لا تقل عن أهمية الطعام للإنسان، فلا تنهأ الحياة ولا يطيب العيش إلا بالأمن، ولا تزدهر الحضارة ولا يحصل الرقي إلا بالأمن، فإذا ساد الأمن (اطمأنت النفوس، وانصرفت إلى العمل المثمر والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة، فتتسع الأرزاق... وتقل الأزمات والقلال)^(٤).

والمحافظة على الأمن تتطلب إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها، وإجراءات ضبطية لقمعها بعد وقوعها، وهذه الوظيفة هي في الأصل من أهم واجبات الإمام^(٥)، وعليه أن يعهد بها إلى ولاية تقوم بها كالشرطة، أو الحسبة،

(١) المفردات في غريب القرآن، ص ٢٥.

(٢) سورة قريش، آية ٣ - ٤.

(٣) سورة النحل، آية ١١٢.

(٤) الغزالي خليل عيبد، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مطبوع ضمن كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ١٦١.

وانظر أيضاً: نظام الشرطة في الإسلام، ص ١١.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (للمهاوردي)، ص ١٨. ولأبي يعلى، ص (٢٧).

وانظر أيضاً: غياث الأمم، ص ١٣٤ و ١٤٨.

أو الجيش، أو غير ذلك، وله - أي الإمام - أن يحدّد اختصاص هذه الولاية من حيث الزمان والمكان والموضوع، كما هو الشأن في ولاية القضاء^(١) وغيرها من الولايات الإسلامية .

والذي جرى عليه العمل قديماً وحديثاً أنّ ولاية الشرطة هي الولاية التي يعهد إليها - غالباً - بالمحافظة على الأمن^(٢)، ولكي تقوم بهذه الوظيفة الأساسية فإنّ عليها أن تتخذ الوسائل التي تعينها على القيام بهذا الواجب^(٣)، ومن ذلك :

١ - وضع التعليمات والأنظمة الاحترازية التي تكفل السلامة، وتعين رجال الأمن على أداء عملهم، مثل : أنظمة المرور، والدفاع المدني، والجوازات، وتراخيص السلاح، وحظر دخول بعض الأماكن كلياً أو جزئياً... الخ^(٤).

٢ - وضع الحراسات الثابتة أو المتجولة على المباني والمرافق العامة والخاصة والأسواق، ونحو ذلك، مع تجهيز أفراد هذه الحراسات بما تحتاجه من المعلومات، والعدد والعتاد لأداء مهمتها على الوجه الأكمل^(٥).

٣ - تسيير الدوريات الرّاجلة والرّكابة بالأعداد والتجهيزات الضرورية بما يحقق الهدف الذي سيّرت من أجله^(٦).

٤ - مساعدة الجهات الحكومية أو الأهلية، في القيام بأعمالها المعتادة والطارئة، وتقديم ما تحتاج إليه من عون، كي لا يقع اضطراب في الأمن، مثل :

(١) انظر . سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) وذلك لأنّ الإمام قد يعهد إلى ولايات أخرى بالقيام بهذا الواجب، كولاية الحسبة مثلاً .

(٣) انطلاقاً من القاعدة الفقهية (الوسائل لها أحكام المقاصد) .

(٤) إذا كانت الشرطة غير مخوّلة بوضع هذه الأنظمة، فعليها أن ترفع بذلك لولي الأمر لستها، وإذا كان هناك أنظمة غير مناسبة، فعليها أن تشعره بذلك لإلغائها أو تعديلها، وهذا الفعل داخل في باب النصيحة لولاة الأمر .

(٥) انظر ما سبق ص ٦٢ وما بعدها .

(٦) انظر ما سبق ص ٦٧، ص ٩٧، ص ١٠٠ .

جباية موارد بيت المال أو توزيعها، أو مساعدة موظفي البلديات أو الصحة أو الزراعة على القيام بواجباتهم، ومثل: تنظيم الاحتفالات أو الاجتماعات الكبرى التي تعقد في بعض المناسبات^(١).

وعلى رجال الشرطة وهم يؤدّون هذه الأعمال أن يراعوا حقوق الآخرين، فلا ينتهكوا حرمة، أو يعتدوا على حرية، أو يتسبّبوا في أذى أحد دون وجه حق^(٢).

المطلب الثاني منع الفساد في الأرض

ربما تبدو هذه التسمية غريبة بعض الشيء لدى بعض الباحثين المعاصرين في مجال دراسات الشرطة، أو بعض العاملين في هذا الميدان، حيث ألقوا إطلاق عبارة منع الجريمة، وواجب الشرطة نحو منع الجريمة قبل وقوعها. ولكن عبارة الفقهاء الأقدمين - رحمهم الله - التي تبين أنّ معتمد ولاية الشرطة هو منع الفساد في الأرض أكثر دقة وصواباً^(٣)، ولعل من المناسب أن نذكر تعريف الفساد والجريمة لتتضح لنا حقيقة ذلك.

الفساد:

هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(٤). قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٥).

(١) انظر ما سبق، ص ١٢٥، ص ١٣٣.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٤٢. الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص ٦١.

(٣) انظر ما سبق في ص ٣٩٤.

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٧٩. راجع أيضاً مادة (فسد) للتعرف على المعاني والدلالات التي جاءت بها هذه الكلمة في القرآن الكريم (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٥١٨).

(٥) سورة الأعراف، آية ٨٥.

الجريمة:

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»^(١). «والمحظورات هي: إمّا إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنّه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة...»^(٢).

«ويتبيّن من هذا التعريف أنّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرّرت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة»^(٣).

ومما سبق يتضح بأن معنى الفساد في الأرض أوسع من معنى الجريمة، وهو الأمر الذي يفسّر لنا سبب اصطلاح الشرطة بمهام كثيرة لا تعتبر من قبيل منع الجرائم بل من قبيل إرساء دعائم الصلاح ومنع الفساد في الأرض، وربما تتوسع وظائف الشرطة - أيضاً - في نطاق هذا المعنى، فتشمل أنواعاً أخرى من الأعمال غير معروفة لنا الآن، والله أعلم.

وبعد هذه المقدمة اليسيرة، نورد ما يقوله أحد رجال الاختصاص المعاصرين عمّا يحويه اصطلاح منع الجريمة من معان:

«إنّ اصطلاح منع الجريمة بمعناه الواسع يشمل كل ما من شأنه أن يمنع وقوع الجريمة، فهو يشمل إزالة كل عوامل الجريمة وأسبابها، سواء كانت هذه العوامل والأسباب فردية أو اجتماعية، وسواء كانت هذه الإزالة تقتضي علاج الخصائص البدنية والعقلية، أو تقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد، والمجتمع الذي يعمل في محيطه.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧٣.

(٢) ويلاحظ في هذا المقام ما تفعله كثير من دول العالم المعاصرة التي تنكّبت هدي الشريعة، ومنعت شعوبها من بعض الأمور ما لها أدنى حق في منعها.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٦. وانظر أيضاً: محمد أبو زهره، الجريمة، ص ٢٣ وما بعدها. عبد الله بن أحمد القادري، سبب الجريمة، ص ٤٥ وما بعدها.

«كذلك يشمل هذا الاصطلاح مختلف الجهود التي تقوم بها الشرطة، أو يقوم بها الجمهور، للتقليل من فرص ارتكاب الجريمة، وجعل ارتكابها شاقاً عسيراً. كما يشمل كافة اجراءات الضبط والردع التي تقوم بها الشرطة والمحاكم وغيرها، بقصد منع المجرم من العودة إلى الإجرام، ومنع غيره من الإقتداء به. ويشمل أيضاً وسائل إصلاح المجرمين في فترة حجزهم أو عقابهم، كي يعودوا أعضاء نافعين في المجتمع»^(١).

واجب الشرطة نحو منع الجريمة

يذكر أصحاب الاختصاص أن ارتكاب الجريمة يتوقف على عاملين أساسيين، أولهما: رغبة المجرم في ارتكاب الإثم، وثانيهما: اعتقاده أن فرصة تحقيق هذه الرغبة الأثمة قد أصبحت مواتية، فإذا لم يكتمل العاملان، فلن يقدم أحد على ارتكاب أي فعل إجرامي^(٢).

وإذا أرادت الشرطة أن تمنع الجريمة منعاً تاماً، فلا بد أن تتصدى لمعرفة الأسباب التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، وتعالجها بتوذة واثقان، وتتصدى كذلك لخلق الفرص المواتية للإجرام فتتدها في مهدها، ويتضح ذلك مما يلي :-

أولاً - المنع عن طريق معرفة الدوافع الداخلية للإنسان نحو الإجرام

بعد أن ثبت أن العقوبة وحدها لا تكفي لمكافحة الإجرام^(٣)، فإنه لا بد من

-
- (١) بتصرف: محمود السباعي، دور الشرطة الاجتماعي في منع الجريمة، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٣، ١٩٦١ م. ص ٣.
(٢) نقلاً عن: نظام الشرطة في الإسلام، ص ١١.
(٣) انظر: محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص ٢٢٦ وما بعدها. أحمد هبه، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ص ١٧٧.

معرفة العوامل الأخرى التي تحقق هذا الغرض ، وحديثنا هنا ينصبّ على معرفة الأسباب والدوافع التي تدفع الإنسان لاقتراف الجريمة .

لقد أنفق علماء النفس ، وعلماء الاجتماع ، وعلماء الإجرام ، وغيرهم من المختصين - الذين غاب عن بصرهم نور الإسلام - وقتاً طويلاً في البحث لمعرفة الأسباب التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة ، إلا أنهم لم يهتدوا أو يتفوقوا على سبب رئيس ، حتى يمكن بدء العلاج به ، فقد تجبطوا كثيراً بين أسباب نفسية وجسدية ووراثية واقتصادية واجتماعية وجغرافية وثقافية وتربوية . . . إلخ^(١) ، وغاب عنهم أنّ العامل الحقيقي لاجتثاث الجريمة من أعماق النفس البشرية هو الإيمان الحق ، وأنه بقدر ما تتبع الأمة شرع الله يصفو لها الأمن ، ويطيب لها العيش ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢) .

وعلى خلاف ذلك فإنّ الكفر بالله هو أكبر أسباب الشرور والجرائم ، وبقدر ما ينقص الإيمان تقع المعاصي والآثام^(٣) ، وكلما أمعنت الأمة في البعد عن اتباع كتاب الله ، وهدى رسوله ﷺ ، غاصت في أحوال الجرائم ومستتعاتها ، وغطّتها سحب مظلمة من الخوف والفرع ، وعدم الاطمئنان .

ومن يتأمل نصوص الكتاب والسنة ، وواقع المجتمعات يدرك صحة ما نقوله .

قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(٤) .

(١) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢، ص ٨٠٦. سبب الجريمة، ص ١٤ وما بعدها، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) سورة الملك، آية ١٤ .

(٣) حتى لا نخرج عن الموضوع، فإنّي أحيل القارئ الكريم إلى كتاب (سبب الجريمة) المذكور آنفاً، وهو كتاب نفيس وفيّ الموضوع حقّه، رغم صغر حجمه، وقلة صفحاته التي لا تتجاوز المائة .

(٤) سورة النور، آية ٥٥ . وهي تدل على أنّ الأمن والاطمئنان ثمرة للإيمان والعمل الصالح .

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١).

وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (٢).

كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين يتهبها، وهو مؤمن» (٤).

وقال في حديث آخر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (٥).

أما واقع المجتمعات فهو المرآة العاكسة التي نرى من خلالها التفسير العملي لهذه النصوص المطهرة قديماً وحديثاً، فقد رأينا كيف تبدلت حياة الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - بعد بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من خوف إلى أمن، ومن فزع إلى طمأنينة، واختفت الجرائم - مع قلتها - في ذلك المجتمع المؤمن بقوة الإيمان، لا بقوة السلطان، أو أعوانه من الشرطة وغيرهم.

وفي عصرنا الحاضر حظيت المملكة بالأمن والاستقرار بعد تطبيق أحكام

(١) سورة القصص، آية ٤. وهي تدل على أن الاستكبار والظلم من صفات الكفار.

(٢) سورة ص، آية ٢٤. والخلطاء: الشركاء.

(٣) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، ج ١ ص ٧٦، ومن يرغب الاطلاع على مزيد من الأحاديث فليُنظر: جامع الأصول، ج ١١ ص ٧١٠. النبهة: هي ما ينهيه. ذات شرف: ذات قدر عظيم.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج ٥ ص ١٧، والحديث حسن صحيح.

الشريعة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله -^(١)، وأمن الحجاج والمسافرون على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، بعدما كانوا عرضة للاعتداء والسلب والنهب على أيدي قطاع الطرق^(٢)، ولا يزال معدّل الجرائم في المملكة أقلّ معدل في العالم^(٣)، في حين تموج المجتمعات الغربية بمختلف أنواع الجرائم، ويسودها الذعر والخوف والقلق باستمرار، حتى أصبح هذا إحدى السمات البارزة للمدنيّة الغربية رغم قوة شرطتها عدداً وعدة، ورغم تجهيزها بأحدث الآليات والإمكانات، مما يؤكد أنّ أثر الدين أقوى من أثر الشرطة في مكافحة الجريمة.

وثمة ملاحظة أخرى جديرة بالاعتبار ينبغي أن نتنبّه لها، وهي أن منع الجريمة المنبثق من تقوية الإيمان في النفس، وتمكين الدين في حياة الأمة يبحث الجريمة من جذورها، وهو في الوقت نفسه أقلّ كلفة، وأقوى أثراً من منعها بواسطة وأد الفرص المتاحة لارتكاب الجرائم.

فالدولة مهما أغدقت من أموال على ولاية الشرطة، ومهما وفّرت لها من إمكانات، فإنها لا تستطيع أن تراقب كل إنسان، أو تضع حارساً على كل بيت أو مرفق، وعلى فرض أنّها استطاعت أن تضع حراساً على الأبواب، فإنّها لن تستطيع أن تمنع الجرائم داخلها.

وبناء على ما سبق فإنّ ولاية الشرطة يجب أن يكونوا من أول العاملين والمساعدين على إرساء وتعزيز قواعد الدين في حياة الأمة بكل صورة، وبأي

(١) انظر: عبد العزيز الأحيدب، ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، ص ٥٦.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٧١٣. ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، ص ٤٢.

(٣) انظر: الكتاب الإحصائي الصادر عن وزارة الداخلية السعودية سنة ١٤١٠هـ، الصفحات ١٨، ٣٧، ٤١، ٥٦. مع ملاحظة أنّ أكثر من ثلث مرتكبي الحوادث هم من غير السعوديين.

شكل يستطيعونه فقوهم له تأثيره عند ولاة الأمور وسواهم ، وفعلهم يحظى بالتقدير والإعجاب (١).

وما يخرج عن اختصاص ولاة الشرطة من واجب نشر الدين ، أو تمكين سلطانه في واقع الأمة ونفوس أبنائها (٢) ليس معناه تركه أو التخلي عنه ، بل عليهم أن يعينوا القائمين عليه (٣) بكل ما يستطيعون ، لأنهم يتعبّدون الله سبحانه وتعالى بهذا العمل ، ويقومون بواجبهم في منع الجريمة في الوقت نفسه (٤).

وعلى الشرطة - أيضاً - أن تعين المؤسسات التي تعمل في مجال إصلاح المجرمين ، وعلاج عوامل الجريمة حتى تنهض - هذه المؤسسات - بواجبها على خير ما يمكن .

ومن ناحية أخرى فإن على المجتمع أن يتعاون مع الشرطة لإعلاء كلمة الله وتطبيق شرعه ، لما في ذلك من طاعة لله عز وجل ، وتوفير كبير لموارد الدولة التي تُصرف أو ستصرف على أجهزة الأمن ، وتوجيهها لروافد أخرى أشد حاجة .

(١) وذلك بحكم تجربتهم وخبرتهم في إرساء الأمن والاستقرار، ولعل هذا داخل في باب النصيحة لولاة الأمر أيضاً .

(٢) الحقيقة التي ينبغي ذكرها أن كل أحكام الشريعة وتعاليمها مهما اختلفت وتباينت أمام نظر بعض الناس ، فإنها تهدف للحصول على نتيجة واحدة ، هي تمكين الدين في النفوس ، والفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية ، ولأنّ المجال لا يتسع هنا لأكثر مما ذكرت بعاليه ، فإني أحيل من يرغب الاستزادة للرجوع إلى بعض الكتب التي أوفت الموضوع حقه . ومنها: كتاب الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح ، بعنوان : الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الإنحراف ومنع الجريمة ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض - ١٤٠٢هـ . وكتاب الدكتور/ يوسف القرضاوي ، الإيمان والحياة ، مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠٣هـ . وكتاب الدكتور/ عبد العظيم المطعني ، تدابير الأمن في الإسلام ، دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠٠هـ . وكتاب الدكتور/ مصطفى الزلمي ، منهاج الإسلام لمكافحة الاجرام ، مطبعة شفيق بيغداد - ١٤٠٦هـ . وإلى الدكتور/ فضل الهي في كتابيه ، التدابير الواقية من الرّبا نشر إدارة ترجمان الإسلام في باكستان - ١٤٠٦هـ ، والتدابير الواقية من الرّبا ، المشار إليه في قائمة المراجع ، وغير ذلك من الكتب .

(٣) كالولاية والقضاء والدعاة والمعلمين والإعلاميين ونحوهم .

(٤) سبق أن ذكرنا أنّ قيام الشرطي بواجبه يعتبر نوعاً من العبادة - أيضاً - إذا ربط نيته بالله (انظر:

ص ٢٨٠).

ثانياً - منع الجريمة عن طريق الحدّ من الفرص المتاحة لارتكابها :

تبين لنا مما سبق أنّ الإيمان الصادق الذي ينبثق من داخل النفس ، كفيلاً بأن يمنع صاحبه من مقارفة الجريمة ، لكنّ الناس ليسوا كلهم مؤمنين ، ففيهم الكافر والمنافق والفساق وضعيف الإيمان ، ومن هؤلاء من عنده الرغبة في ارتكاب الجريمة ويتحين الفرصة لتنفيذها ، فكيف تستطيع الشرطة أن تسدّ في وجههم الطريق؟

الإجابة عن ذلك تكون بالأخذ بالتدابير الاحترازية التالية :

١ - وضع الحراسات وتسيير الدوريات^(١) ، واغتنام مختلف المناسبات لإظهار قوة الشرطة^(٢) ، لما في ذلك من إرهاب وردع لكل من تسوّّل له نفسه الإجرام . قال تعالى على لسان كفّار مدين وهم يهزؤون بنبيهم عليه الصلاة والسلام : ﴿ قالوا يا شعيبُ ما نَفَقَهُ كثيراً ممّا تقول ، وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك ، وما أنت علينا بعزير ﴾^(٣) .

فلم يمنعهم من رجمه إلا خوفهم من رهطه .

٢ - إرشاد الناس^(٤) إلى الأخذ بالأسباب التي تقيهم من أضرار الجرائم ، وهذا مما يحثّ عليه ديننا الحنيف ، فقد أراد رجل أن يترك ناقته ويدخل المسجد ، فقال : « يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل . قال : اعقلها وتوكل »^(٥) .

(١) راجع . ص ٣٩٩ .

(٢) راجع . ص ٣٧٢ وما بعدها .

(٣) سورة هود ، آية ٩١ . والرهط : القوم أو العشيرة .

(٤) يمكن أن يتم ذلك بمختلف وسائل الإعلام ، أو بالاتصال المباشر في المناسبات بين الشرطة والمواطنين .

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، ج ٤ ص ٦٦٨ ، ورواه غيره بطرق يقوي بعضها بعضاً . انظر : المناوي ، فيض القدير ، ج ٢ ص ٧ .

ولعله من الملاحظ أنّ الغفلة، أو التفريط والإهمال من جانب المواطنين^(١) في المحافظة على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، يشجّع المجرمين على تحقيق مآربهم العدوانية، ففي العادة يفضل المجرم القيام بالجريمة السهلة ويترك الجريمة الصعبة^(٢).

ولذا فإنّ من الحكمة أن يبادر المواطن - أو الدولة - باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تجعل ارتكاب الجريمة مستحيلاً أو صعباً، فإنارة الشوارع والطرق تُصعّب ارتكاب الجريمة، وسير النساء - أو الغلمان - في أماكن منزوية، أو أوقات متأخرة من الليل، يُشجّع على ارتكاب الجريمة، واستخدام أحدث الوسائل وأجداها في حماية المساكن والمتاجر والسيارات وسائر الممتلكات، يساعده على حمايتها من السرقة أو الحريق أو التخريب^(٣).

كما أن تبصير المواطنين بوسائل ارتكاب الجرائم المختلفة، وحيل المجرمين وأساليبهم الماكرة ينتههم إلى أن يأخذوا جانب الحيطة، ويجتنبوا خطر الوقوع في حبال المجرمين^(٤).

٣- حتّ المواطنين على أن يكونوا أعواناً للشرطة في مكافحة الجريمة وذلك قبل حدوثها أو بعده.

(١) أقصد بالمواطنين: المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين.

(٢) الجريمة السهلة: هي التي ينفذها المجرم - أو يعتقد أنه سينفذها - بأمان، وتنتهي دون أن يكتشفه أحد، والصعبة عكسها.

(٣) أنشئ في إنجلترا سنة ١٩٦٣م معهد خاص بمنع الجريمة لتدريب ضباط متخصصين في حماية الأموال والممتلكات، وقد أثبتت هذه الطريقة جدواها في منع الجريمة بتصعيب ارتكابها، ولكنها لم تعالج بقية الجرائم، ولم تتناول الأسباب الأخرى التي تمنع الجريمة قبل وقوعها.

انظر: أحمد الشوريجي، الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ٦١، ١٩٧٣م. ص ٥٠.

(٤) انظر: محمود السباعي، دور الشرطة الاجتماعي في منع الجريمة، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٣، ١٩٦١م. ص ١١.

فإذا شاهد المواطن شخصاً يَحْضُر لارتكاب جريمة، أو سمعه يهدّد بالبطش أو الإجمام وليس في مقدوره أن يصرفه عما يقصده فعليه أن يبلغ عنه، لأنّ الراغب في اقرار الجريمة إذا أحسّ أنّ الناس عيوناً عليه قد يحجم عمّا يريد.

وعلى الشرطة أن تتصرف وفق ما تقتضيه الحال دون شطط أو إهمال، وعليها أن تكتم خبر هذا المواطن إذا رغب ذلك.

ولا شك أنّ هذا الفعل داخل في باب التعاون على البرّ والتقوى. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١).

٤ - حلّ المنازعات والخصومات التي تقع بين الناس بأنجع الطرق وأيسرها، فبعض هذه المنازعات قد يكون بمثابة البذرة، أو الشرارة الأولى للجريمة، فإن لم تملّ أو تحسم بالطريقة المثلى، فقد تكبر وتستفحل وتؤدي إلى وقوع جرائم أعظم وأدهى.

ولا نستطيع في هذا المقام أن نذكر جميع أسباب الخصام والنزاع التي تقع بين الناس، ولكننا نضرب بعض الأمثلة فقط:

فمشادة كلامية قد تنتهي إلى جريمة قتل، وخلافات زوجية ربما تطورت إلى اعتداءات متكررة بين أهل الزوجين، وقضايا حقوقية خاصة قد تسفر عن جريمة أو جرائم كبرى.

ولذا كان على الشرطة أن تعمل على حلّ هذه المنازعات وأمثالها بأقصر وقت ممكن، فإن لم تكن مخوّلة بالنظر فيها، حوّلتها إلى الجهة المختصة، مع التوصية بسرعة حلّها، ولها أن تطلب من الطرف الذي تخشى منه الإخلال أو الاعتداء ضماناً (كفالة) لحين انتهاء النزاع، وذلك وفق الضوابط المقررة عند الفقهاء^(٢)، وهذا كله يندرج تحت باب سدّ الذرائع.

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) انظر: المغني، ج ٤، ص ٥٩٠ وما بعدها. وانظر أيضاً: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ج ١، ص ٥٦ وما بعدها، ص ٤٨٨ من الفصل القادم.

٥ - اتخاذ تدابير احترازية خاصة تتلاءم مع طبيعة المجرم - أو المتوقع منه الإجراء - ونوعية الجرائم التي قد يرتكبها . وهذه التدابير لها أشكال متعددة تختلف باختلاف الظروف ، ولكنها تهدف جميعاً إلى منع الجريمة قبل وقوعها - أو التقليل منها - عن طريق تضييق الفرصة على المجرم ، والحدّ من خطورته الإجرامية .

ولنا أسوة في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما سمع أثناء عسّه امرأة تقول شعراً تفوح منه رائحة رغبتها في لقاء زوجها الذي غاب عنها طويلاً في الجهاد ، فما كان منه إلا أن استدعى زوجها ، وأمر بتقييد مدة غياب الغازي عن أهله بستة أشهر^(١) .

ويمكن للشرطة في عصرنا الحاضر أن تقوم بمثل هذا التدبير الاحترازي - أو غيره - لتحقيق مصلحة عامة ، فعلى سبيل المثال يجوز إلزام شخص ما بالصلاة في مسجد معين ، أو الإقامة في مكان محدد^(٢) ، أو التردد على مركز من المراكز الحكومية ، أو الخاصة لإثبات حضوره ، أو إنجاز عمل من الأعمال ، كما يجوز منعه من حمل السلاح ، أو مزاوله مهنة معينة^(٣) ، أو سحب الترخيص الممنوح له بها إن كان ذلك سيحدّ من خطورته الإجرامية . . . وهكذا^(٤) .

(١) انظر القصة وتخريجها فيما سبق ، ص ١٠٠ .

(٢) راجع ما سبق ، ص ١٢٥ .

(٣) على سبيل المثال : يمكن منع أحد الجزائريين من مزاوله هذه المهنة إن كان معروفاً بالرغبة في البطش أو سرعة الغضب .

(٤) هناك أمور أخرى تندرج تحت هذا العنوان (الحدّ من فرص ارتكاب الجريمة) كرفع كفاءة رجال الشرطة في الضبط والتحقيق ، وتزويدهم بمختلف الإمكانيات التي تضمن لهم النجاح ، لم نذكرها هنا لورودها في أماكن أخرى من الكتاب .

فائدة منع الجريمة أو الفساد قبل وقوعه

ليس من مصلحة المجتمع أن ينتظر وقوع الجريمة، حتى يعاقب فاعلها، بل أولى له أن يمنع وقوعها أصلاً، لأنه بذلك يحمي بريئاً تهدده الجريمة في شيء عزيز عليه قد يكون حياته أو شرفه أو ماله، أو يحمي مالأً عاماً يهّمه - أي يهم المجتمع - كما ينقذ في الوقت نفسه المجرم من التردّي في بؤرة الإجرام والانحلال، والتعرض للعقاب^(١)، وينقذ أسرة المجرم نفسه من الأذى والمآسي التي قد تتعرض لها بسبب هذه الجريمة .

وهذا يتفق مع المقاصد العامة للشريعة التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس والمحافظة عليها، ودرء المفاسد عنها^(٢).

ولعل الحكمة المعروفة (درهم وقاية خير من قنطار علاج) التي نأخذ بها كثيراً بشأن صحّة أجسامنا، جديرة بأن نطبقها على سلامة مجتمعنا، لنأى به عن أضرار الإجرام والفساد .

وولاية الشرطة من أول الولايات المعنيّة بتبني هذه الوقاية، بحكم ما لها من تجربة وخبرة مع الجريمة والمجرمين^(٣)، ثم إنّ قيام الشرطة بهذا العمل فيه فوائد كثيرة منها:

- إضافة إلى وقاية الضحايا من أضرار الجريمة - المذكورة آنفاً - فإنّ منع الجريمة قبل وقوعها أفضل كثيراً من ضبطها بعد ارتكابها، فالشرطة لو استطاعت أن تمنع الجريمة أصلاً ما احتاجت إلى شيء من إجراءات القمع والردع، ناهيك عن أنّ كثيراً من الجهود والأموال لمبذولة بعد ارتكاب الجرائم لا

(١) انظر: عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٢٨ .

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٩٧ .

(٣) انظر: محمد حازم سليم، منع الجريمة في السويد، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد ٥٦، ١٩٧٢م ص ١٨٧ . وانظر أيضاً: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢، ص ٨١٢ .

تسفر عن القبض على الجناة، أو تطويق آثار الجريمة، وربما كانت الأموال والجهود المبذولة لمنع الجريمة ابتداءً أقل بكثير من تلك المبذولة بعد وقوعها.

- ومنع الجريمة قبل وقوعها، يدل على أن رجل الشرطة لا يجلس بالمرصاد للناس كي يقعوا في الجرائم فيشفي غليله بإيقاع العقوبات عليهم، بل هدفه وقاية الناس ووقاية المجتمع من آثار الجريمة.

- وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زرع بذور الحب والثقة في قلوب الناس لرجال الشرطة، فيساعدونهم على أداء واجباتهم، وهذه المساعدة ضرورية جداً لنجاح الشرطة في القيام بمهامها الشاقة^(١).

المطلب الثالث

قمع الجريمة^(*)

القمع: مصدر قمع، بمعنى أذلّ وقهر، وجاء اللفظ في الحديث بمعنى

(١) راجع ما سبق، ص ٢٩١ وما بعدها.

(*) يطلق أكثر الباحثين المعاصرين في مجال الشرطة والقانون الجنائي اصطلاح الضبط القضائي (أو الوظيفة القضائية) على المرحلة التي تلي ارتكاب الجريمة وتسبق المحاكمة، ويأشر إجراءات هذه المرحلة موظفون مختصون يطلق عليهم اسم مأموري الضبط القضائي قد يكونوا من داخل أو خارج الشرطة.

والحقيقة أنّ هذه التسمية غير دقيقة من الناحية الفقهية، لأنّ القضاء يتطلب مجلس قضائي ومدّعي ومدّعى عليه وخصومة وبيّنة... الخ. في حين أنّ هذه المرحلة تشمل جمع الأدلة بصورها المختلفة والمعاينة والمراقبة والتفتيش والحبس ونحو ذلك من الإجراءات التي تتخذ ضدّ المتهم، دون أن يملك فيها حرية الدفاع عن نفسه، كما هو الشأن أمام القضاء. ولعل من المناسب أن يطلق على هذه المرحلة مرحلة التحقيق، ويطلق على من يباشرها لقب محقق.

انظر: القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٦. الطرق الحكمية، ص ١٦. التنظيم القضائي في المملكة ص ٦٧. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج ٤، ص ٥٠٦. إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١ ص ١٢٥، ج ٢، ص ٨٦٦. الموسوعة الشرطة، ص ٢٧٧.

تغيب وتواري^(١). وقمع الجريمة يقصد به ضبطها والسيطرة عليها وتغيبها حتى تصبح أثراً بعد عين^(٢).

وليس معنى هذا أن الشدة والبطش لازمان لقمع جميع أنواع الجرائم، بل تُقمع كل واحدة بما يتناسب مع حالها وحال أطرافها، فالشدة في موضع الشدة، واللين في موضع اللين.

وتعدّ هذه الوظيفة من أهم الوظائف القديمة المعروفة لولاية الشرطة، ومع أنّها لا تبدأ إلا بعد حصول الجريمة، فإنّ لها أثراً فعّالاً في منعها قبل وقوعها، فإذا عرف المجرم أنّه لن يفلت من يد العدالة مهما حاول الهرب أو إخفاء شخصيته أو جريمته، فإنّ ذلك سيدفعه - غالباً - إلى الإحجام عن القيام بها.

وحديثنا عن قمع الجريمة هنا يبدأ من العلم بوقوعها وحتى تقديمها للقضاء^(٣) حسب التسلسل الآتي:

العلم بوقوع الجريمة

يأتي في المقام الأول، ويتوقف عليه اتخاذ باقي إجراءات القمع، ويحصل هذا

(١) ورد ذلك في حديث عائشة والجواري اللاتي كن يلعبن معها: فإذا رأى رسول الله ﷺ انقمعن، أي تغيبن ودخلن في بيت من وراء ستر. (انظر: لسان العرب، مادة (قمع)، ج ٨، ص ٢٩٤).

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢ ص ٨٥٩.

(٣) سأقصر الحديث عن القمع إلى هذه المرحلة مع أنّ إيقاع العقاب بالمجرم أحد وسائل القمع، وذلك لأنّ الحديث عن القضاء، سيخرج بنا عن نطاق البحث، أما تنفيذ العقوبات فستحدث عنه فيما بعد (ص ٤٢٨)، ويلاحظ أنّ الفقهاء يفرّقون بين ثلاث مراتب في الدعوى، المرتبة الأولى: الثبوت، المرتبة الثانية: الحكم، المرتبة الثالثة: التنفيذ.

(انظر: الفروق، ج ٤، ص ٩٩. علم القضاء لأحمد الحصري، ج ١ ص ١٥).

العلم بعدة طرق من أهمها: الشكوى^(١)، أو البلاغ^(٢)، أو الجهود الذاتية لرجال الشرطة كالدوريات، أو بث العيون ونحو ذلك^(٣).

فإذا علمت الشرطة بوقوع جريمة، فعليها أن تبادر باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو قمعها، سواء كانت تامة، أم ناقصة^(٤)، وسواء كانت متعلقة بحق خاص أم بحق عام^(٥).

القيام بإجراءات القمع

إذا أظهرت المعلومات التي اكتشفتها الشرطة، أو المقدمة إليها أن هناك جريمة ما قد وقعت، فعلى والي الشرطة أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة

(١) الشكوى تصدر من المجني عليه أو وكيله، أما البلاغ فإنه يصدر من أي فرد من الأفراد.

(انظر: عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى، ص ١٨).

(٢) البلاغ قد يكون مكتوباً أو شفوياً، وقد يكون مقدمه معلوماً أو مجهولاً، له مصلحة خاصة، أو مصلحة عامة، وفي كل الأحوال يجب أن يأخذ نصيبه من الاهتمام. (انظر: كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي، ص ٥٧).

(٣) هناك جرائم كثيرة لا يتقدم أحد للشكوى أو الإبلاغ عنها تحت تأثير أسباب مختلفة، مثل جرائم الرشوة أو التزوير أو المخدرات، أو التي يخشى فيها من سطوة المجرم، أو الرغبة في الانتقام. . . الخ. فعلى الشرطة أن تبحث عن هذه الجرائم وأمثالها، ثم تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، أخذاً في الاعتبار أن يكون ذلك وفق الضوابط والتعاليم الشرعية. (انظر ما سيأتي عن التجسس، ص ٥١٠).

(٤) الجريمة التامة، هي التي استوفت أركانها العامة والخاصة، والأركان العامة للجريمة ثلاثة:

الركن الشرعي، ويقصد به وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. الركن المادي، ويقصد به إتيان العمل المكوّن للجريمة سواء كان فعلاً أم امتناعاً. الركن الأدبي، وهو أن يكون الجاني مكلفاً (أي مسؤولاً عن الجريمة). أما الأركان والشروط الخاصة فتختلف من جريمة لأخرى ليس هنا مجال بيانها.

(انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١١٠).

(٥) الحق العام (حق الله)، هو الذي لا تتعلق فيه مصلحة لفرد بذاته، ويسمى المطالب به:

(المحتسب) سواء كان موظفاً أم متطوعاً، وسبب مطالبته وقوع معصية من أحد المكلفين، أو

وقوع عدوان على حق الجماعة من غير المكلفين. (راجع ما سبق، ص ١٩٠).

تجاهها، ومع أنّ لكل جريمة إجراءً خاصاً يلائمها، فإنّ هناك بعض الإجراءات تكاد تكون عامة في أكثر الجرائم، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مراحل ثلاثة، نوجزها فيما يلي :

المرحلة الأولى : تتضمن الانتقال السريع إلى موقع الجريمة، مع أخذ العدد اللازم من الأفراد المجهّزين والخبراء المختصين^(١)، ومعهم كل ما يحتاجون إليه من تجهيزات وأدوات، وذلك من أجل :

- الحيلولة دون وقوع جرائم أخرى .

- إسعاف المصابين الأهمّ فالمهمّ، وأخذ إفادة المحتضرين .

- القبض على المجرمين - المتلبّسين بالجريمة - في مكان الحادث، أو ملاحقتهم إن أمكن^(٢).

- حراسة موقع الجريمة والمحافظة عليه، من أجل القيام بالإجراءات اللاحقة للتحقيق (كالعينة والتفتيش . . .).

- الاستفادة من الأدلة الموجودة في مسرح الحادث صغيرها وكبيرها .

المرحلة الثانية : وتشمل معرفة الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة، وأخذ إفادات سريعة منهم في مكان الحادث، لأنّ هذا يعطي فرصة عملية صادقة لشرح تفاصيل الجريمة كما وقعت، قبل أن يتم التأثير على أقوالهم، أو ضياع الأدلة المتخلّفة عن الحادث نتيجة عبث أو غيره .

وإذا لم تفِ هذه الإفادات السريعة بالغرض المنشود، فعلى المحقق اتخاذ الإجراء المناسب مع أصحابها لاستكمال ما يحتاج إليه فيما بعد، كأن يكفي بالتعرّف على أسمائهم وعناوينهم، أو يطلقهم بكفالة، أو يجسّمهم احتياطاً .

(١) مثل الأطباء وخبراء الأدلة الجنائية بمختلف تخصصاتهم .

(٢) سنعود للحديث عن القبض على المجرمين عند الكلام عن سلطات الشرطة، ص ٤٧٢ .

المرحلة الثالثة : ويتم فيها الاستعانة بالخبراء لفحص وتحليل ومقارنة الآثار - مهما كانت ضئيلة -^(١)، ومعرفة أحوال المتهمين ، واستكمال باقي الإجراءات اللازمة للتحقيق كالقبض أو التفتيش أو التوقيف .

فإذا انتهت هذه المراحل ، فعلى ولي الشرطة أن يرفع القضية إلى الجهة المختصة ، وذلك حسب تفويض ولي الأمر (التعليمات المتبعة) .

اختلاف إجراءات القمع

من الطبيعي أن تختلف إجراءات قمع الجرائم باختلاف وقت العلم بها ، ونوع الحق المتعلق بها (عام أو خاص) ، واختلاف أنواعها وظروفها ، وحال المتهم بها ، وهذا البيان :

أولاً: وقت العلم بوقوع الجريمة : تختلف إجراءات القمع باختلاف الوقت الذي تكتشف فيه الجريمة ، فإذا كان اكتشافها بعد مضي مدة طويلة على ارتكابها (سنة أشهر أو أكثر مثلاً) ، فإن إجراءات قمعها تختلف عن تلك الجريمة التي تكتشف بعد ارتكابها مباشرة أو أثناء ارتكابها .

ولعل من نافلة القول أن نذكر بأن أفضل وقت لقمع الجريمة يكون عند بدء تنفيذها ، لما يؤديه ذلك : من خنق الفرصة أمام المجرم للاستفادة من جريمته ، ومن بقاء الأدلة والآثار كما هي دون تعديل أو تبديل .

(كما أنّ من حق أي شخص يشاهد مجرماً يرتكب جريمة أن يمنعه من اتمامها ، سواء تعلقت بحق خاص أو عام ، وهذا داخل في باب الأمر

(١) انظر: القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، الصفحات ٥٦ - ١٥١ - ١٥٥ . حسين محمود ابراهيم ، بحث بعنوان: الأدلة في مسرح الجريمة ، منشور في كتاب مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي ، ج ٦ ص ٧١ . عبد الكريم درويش ، التحقيق والبحث الجنائي ، ص ٢٣ . رياض داود وزملاءه ، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي ، ص ١٢٦ . عبد الوهاب بدر الدين ، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل ، ص ٢٧ وما بعدها .

بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

ثانياً: إذا كانت الجريمة متعلقة بحق عام (كالحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله، مثل: حدّ قطاع الطرق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل الوقوف والوصايا التي ليست لمعين . . .

(فعلى الولاية البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحد بها^(٢)، وكذلك تقام الشهادة فيها من غير دعوى أحد بها . . . ويجب إقامتها على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحلّ تعطيلها لا بشفاعة، ولا بهديّة، ولا بغيرهما . . .، ومن عطّلها وهو قادر على إقامتها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٣).

وتعتبر إقامة الحدود ضرباً من العبادة والجهاد، لأنها تحمي الدين والأخلاق والفضيلة، وتصون المجتمع من عناصر الفساد^(٤)، فإذا كان قصد الوالي - عند البحث عن مثل هذا النوع من الجرائم وإقامة حدوده - جلب النفع للرعية، ودفع المضرّة عنهم طلباً لمرضاة الله، ألان الله له القلوب، ويسرّ له أسباب الخير^(٥).

وفي كل الأحوال يجب على والي الشرطة أن يهتمّ بما يصل إليه من أخبار الجرائم، ويتعامل معها حسبما تستحقه^(٦).

(١) انظر: التشريع الجنائي الاسلامي ج ١، ص ٨٦.

(٢) عندما نتحدث عن حق الوالي في البحث، فإننا نعني به البحث المقيّد بحدود الشرع، ومن هذه الحدود أن لا يكون هناك تجسس محرم.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٧١-٧٢، بتصرف. وانظر أيضاً: التشريع الجنائي الاسلامي، ج ١، ص ٩٨.

(٤) انظر: أبو زهرة، العقوبة، ص ٦٦.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٣٣٠.

(٦) هناك بعض الجرائم لا يهتم الشرع بإثباتها. (انظر. الصفحات ٧٨-٣٥١-٤١٩).

ثالثاً: إذا كانت الجريمة متعلقة بحق خاص، مثل: المطالبة بالدية، أو القصاص في قضايا الاعتداء على النفس (قتل - جرح) والأعراض^(١)، أو المطالبة بالعقاب في جريمة القذف^(٢)، فإن على والي الشرطة أن يستعين بصاحب هذا الحق - أو وكيله - من أجل إثبات حقه، وعليه أن يتوقف عن الاستمرار في إجراءات الإثبات إذا رغب المدعي التوقف عن دعواه^(٣).

رابعاً: نوع الجريمة: تختلف إجراءات القمع حسب أنواع الجرائم، فلكل جريمة ظروفها وملابساتها وأدلتها وطرق إثباتها^(٤)، وإن كانت جميعها تتفق في وسيلتين من وسائل الإثبات، هما: الإقرار والبيّنة، ولكن قلماً يحصل الإقرار بالجريمة ابتداءً دون بحث أو تحقيق، وقلماً تؤدّي الشهادة في الوقت المناسب^(٥)، ولذا كان من الضروري معرفة ما تحتاج إليه كل جريمة من إثبات حتى لا تتعثر الجهود أو يضيع الوقت سدى.

(١) القصاص في الأعراض مشروع، فإذا لعن الرجل رجلاً، أو دعا عليه، فله أن يفعل به ذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل.

(فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٣٨٠).

(٢) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥١ وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٦١، التشريع الجنائي الاسلامي ج ١، ص ٩٩. العقوبة، ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٤) هناك مسلكان للفقهاء في بيان طرق القضاء الشرعية التي تثبت بها الدعوى فمنهم من يرى تحديدها، وهم جمهور العلماء - مع كونهم اختلفوا في عددها - وهي: الإقرار، الشهادة، اليمين، القسامة، الكتابة، علم القاضي، القرينة. ومنهم من لا يرى تحديدها كالعلامة ابن القيم.

(انظر: ابراهيم الفايز، الإثبات بالقرائن، ص ٤٤).

(٥) انظر: راشد آل زنان، وسائل إثبات الجريمة في الإسلام، ص ٢٠٠.

خامساً: حال المتهم^(١): هناك كثير من التهم - كالسرقة والزنا مثلاً - تتوقف إجراءات قمعها على معرفة حال المدعى عليه، وقد قسّم الفقهاء المدعى عليهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المدعى عليه بريئاً ليس من أهل تلك التهمة.

القسم الثاني: أن يكون المدعى عليه فاجراً من أهلها.

القسم الثالث: أن يكون المدعى عليه مجهول الحال، لا يعرفه الوالي ببرّ ولا فجور.

وذكروا أنّ النوع الأول لا تجوز معاقبته - اتفاقاً - صيانة لأعراضهم من تسلّط أهل الشر والعدوان. أما النوع الثاني، فلا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، فيحبسوا، أو يجلدوا حسب قوة التهمة وضعفها. وأما أصحاب القسم الثالث، فمن ادعى عليه منهم بتهمة فيحبس^(٢) حتى ينكشف حاله، لفعل النبي ﷺ^(٣).

ويراعى في هذا المقام حالة المحارب التائب قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وكذا من يستحق العقوبة على حدّ من حدود الله، إذا كان الحدّ قد ثبت عليه بإقراره على نفسه. ولا بأس من التلميح لهذا النوع

(١) يستعمل أصحاب الاختصاص - قضاة وشرطة - في العصر الحاضر وصف أصحاب السوابق (الإجرامية) لمن كانت له سابقة مسجلة لدى الجهة المختصة (إدارة تحقيق الشخصية)، ويتعاملون مع صاحبها على هذا الأساس. ولكن تقسيات الفقهاء المذكورة أكثر دقة، حيث نلاحظ كثيراً ممن عرفوا بالشرّ والفجور لم تسجل عليهم سوابق.

(٢) راجع ما سبق، ص ٨٤.

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥، ص ٣٩٦ وما بعدها. الطرق الحكمية، ص ١٠١. تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٤.

من المذنبين بالرجوع عن إقراره لدرء الحدّ عنه كما جاء في شأن ماعز والغامدية^(١).

ومن الطبيعي أن تختلف إجراءات القمع المتبعة مع الرجال عن تلك الإجراءات المتبعة مع النساء أو الصبيان، والإجراءات التي تُتبع مع الأسوياء عن تلك التي تُتبع مع غيرهم.

ملاحظات حول إجراءات القمع :

١ - حتى يحقق القمع الهدف منه في إخافة ذوي الميول الإجرامية، يجب أن ترتفع نسبة ضبط الجرائم التي تقع، أو تصل إلى علم الشرطة إلى الحد الأعلى. فاعتقاد الناس أنّ كل من يرتكب جريمة لا بد أن يضبط سريعاً، له أثر فعّال في إخافة المجرمين وردعهم، حيث يلاحظ أن بعضهم لا يخاف العقاب بقدر ما يخاف الضبط، لأنّ له طوقاً يحتال فيها أمام القضاء من شأنها أن تنجيه، أو تخفف عنه العقاب^(٢).

٢ - وعلى الشرطة وهي تمارس وظيفتها في قمع الجرائم أن تراعي حقوق الناس وحرّياتهم، فلا تعتدي على حق، أو تصيب من حرية، إلا في أضيق نطاق وعلى قدر الضرورة^(٣).

فلا يجوز للشرطة أن تتعرّض لإنسان إلا إذا وقعت جريمة، وأقيمت عليه دعوى، وكان هناك دلائل كافية على ارتكابه إيّاها^(٤).

(١) راجع ما سبق، ص ٧٨ وما بعدها. وانظر: العقوبة، ص ١٥٩. سامح جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي. ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢، ص ٨٦١.

(٣) هناك قاعدة فقهية معروفة تقول: الضرورات تقدر بقدرها. وقد سبق أن ذكرنا أنّ هناك بعض التدابير الاحترازية يجوز الأخذ بها من أجل المصلحة العامة. (انظر: شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٧، وص ٤٥٤ وما بعدها من هذا الكتاب).

(٤) انظر: المركز القانوني للمتهم، ص ٧٣.

وإذا فعل والي الشرطة خلاف ذلك، يكون قد وقع في دائرة الظلم المحرّم، وهو ما حدّرتنا منه رسولنا وحبينا عليه الصلاة والسلام بقوله: «اتّقوا الظلم فإنّ الظلم ظلّمات يوم القيامة»^(١).

٣- ولا بأس من تخصيص طائفة من ولاية الشرطة للقيام بأعمال القمع يمتازون عن غيرهم بالعلم والنزاهة، والدقة والرؤيّة، ليكونوا أقدر على فهم أحكام الشريعة، والتوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد^(٢)، لأنّ بعض الولاية قد ينسى - بسبب حماسه في عمله - حرص الشارع على ستر الجرائم عموماً، وجرائم الحدود - والأعراض - خصوصاً، وحضه على إقالة ذوي المروءات عثرتهم، ومن ذلك ما رواه الإمام النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب»^(٣)، وقوله: «أقللوا ذوي الهيئات عثرتهم إلا الحدود»^(٤)، وقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: «ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج ٤ ص ١٩٩٦.
(٢) هناك نصوص شرعية تعضد وتقوي من شأن الحقوق والحريات الخاصة للأفراد، كتلك المتعلقة بستر المسلم وعدم تتبع عوراته. كما أنّ هناك نصوصاً أخرى ترجح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فإذا كان الولي قليل العلم والمعرفة، فمن المحتمل ألا يستطيع التوفيق بين المصلحتين.

(انظر: رياض الصالحين، ص ١٢٥ وما بعدها. شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٧ وما بعدها).

(٣) صحيح سنن النسائي للألباني، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ج ٣، ص ١٠٠٨.

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب الحدود. باب في الحد يشفع فيه. ج ١٢، ص ٣٨، والحديث أورده الألباني في كتابه (صحيح سنن أبي داود. ج ٣ ص ٨٢٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في دره الحدود بالشبهات، ج ٩ ص ٥٦٧ وهو صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٦. وانظر أيضاً: نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٨. أحمد بن حنبل، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص ١٣٤. صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ١٢١. صالح اللحيدان، حال المتهم في مجلس القضاء، ص ٣٧ وما بعدها.

٤ - ليس هناك مانع من تدوين وضبط إجراءات القمع - فالوسائل لها أحكام المقاصد - فإن كان هناك حاجة للتدوين، فيجب القيام به، لأنّ في ذلك حفظاً لحقوق الناس ومصالحهم، وحماية لرجال الشرطة - أيضاً - من الاتهام بالتقصير، أو الافتيات عليهم.

ويلحق بالتدوين في عصرنا الحاضر، استخدام الأشرطة - السمعية والبصرية - والحاسب الآلي (الكمبيوتر).

وفي هذا المقام يجدر بنا أن نشير إلى الأمور التالية:

- أن يذكر المدوّن (المسجّل) اسمه ووظيفته وكل ما يساعد في التعرف عليه كال توقيع ونحوه (١).

- أن تكون الكتابة - أو التسجيل - واضحة، وإذا كانت متخذة بحق آخرين، فينبغي الحرص على ذكر أسمائهم وأخذ توقيعاتهم، أو ذكر أسماء الشهود وتوقيعاتهم كلما أمكن ذلك وأفاد (٢).

- أن تراعى الدقة في ضبط الوقت باليوم والساعة والدقيقة عند تسجيل أو إثبات أي إجراء من إجراءات القمع (٣).

وفي كل الأحوال ينبغي تحري أقصى درجات الدقة في التسجيل خوفاً من التزوير أو الزيادة أو النقص (٤).

(١) انظر: تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٤.

(٣) التحقيق والبحث الجنائي، ص ٢١.

(٤) تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٧٨ وما بعدها. حسن المرصفاوي، المحقق الجنائي، ص ٩٦.

القواعد العامة للتحقيق الجنائي، ص ١١٢ وما بعدها.

وظائف فرعية

بعد أن أنهينا الحديث عن الوظائف الرئيسية لولاية الشرطة، نتقل الآن إلى الحديث عن الوظائف الفرعية، ونود التنبيه هنا إلى أن هذا التقسيم لا يقصد منه التقليل من شأن هذه الوظائف، فهي على درجة كبيرة من الأهمية، لكنها لا تزال غير مستقرة، وعرضة للتغيير والتبديل من وقت لآخر، على عكس الوظائف الأولى التي أصبحت مع مرور الزمن من صميم أعمال الشرطة، ولا يكاد أحد يجهلها.

ونعود فنؤكد بأن هذه الوظائف - جميعاً - متداخلة فيما بينها، وتقود إلى هدف واحد يتجلى في حفظ الأمن، وترسيخ الاستقرار والطمأنينة في المجتمع^(١)، كما سنرى ذلك بإذن الله في المطالب التالية:

المطلب الأول : وظائف قضائية.

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات.

المطلب الثالث : وظائف متنوعة.

(١) فالقضاء حين ينهي المشاحنات بين الناس يعمل على استتباب الأمن، والعقوبات حين لا تنفذ يصبح وجودها وعدمها سواء، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالأمن . . .

المطلب الأول

وظائف قضائية(*)

سبق أن ذكرنا أن ولاية الشرطة - في بداية نشأتها عند المسلمين - كان من مهامها مساعدة القضاء في إثبات الجرائم وتنفيذ الأحكام، ثم اتسعت هذه المهام مع مرور الزمن، حيث استقل والي الشرطة أولاً بالنظر في بعض الجرائم التي تتطلب عقوبات فورية، ثم زادت بعد ذلك الجرائم التي ينظر فيها بإطلاق حتى شملتها جميعاً، إلى جانب قيامه بتنفيذ العقوبات^(١).

ونود التذكير في هذا المقام بأن نظر والي الشرطة ليس قاصراً على دعاوى التهم والجرائم فقط، بل يشمل دعاوى غير التهم أيضاً، كالدعاوى المتعلقة بعقود البيع، أو القرض، أو الرهن، أو الضمان، أو الصداق، أو دية الخطأ، أو غير ذلك مما يسمّى^(٢) في وقتنا الحاضر بالدعاوى المدنية.

ومهما كان نوع الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمور، سواء سمّوا قضاة، أو ولاية، أو تسمّى بعضهم في بعض الأوقات ولاية الأحداث، أو ولاية المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإنّ حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق. وعلى كلّ من ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^{(٤)(٥)}.

(*) انظر: حاشية (٢)، ص ٤١٢.

(١) راجع ما سبق ص ١٨٩ وما بعدها، وانظر أيضاً: أقوال السلف في ذلك، ص ٣٩٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥ ص ٣٨٩.

(٣) سورة الحديد، آية ٢٥.

(٤) سورة النساء، آية ٥٨.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥ ص ٣٨٩. وانظر: ما جاء في ص ١٩١.

هذا هو الأصل في الحكم (القضاء) بصرف النظر عن مسمى الولاية التي تباشره، فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حدّ في الشرع.

«فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس»^(١).

وأظن القارئ الكريم يشاركني الرأي في أنّ ترك الأمر على هذه الصورة يعد دليلاً آخر يضم إلى غيره من الأدلة الساطعة على سمو وخلود الشريعة الإسلامية، فهو داخل في باب التوسعة على ولاية الأمور من أجل تدبير مصالح الرعية حسب الظروف المتغيرة فإذا كانت الذمم صالحة، وتوفر الأكفاء من ولاية الشرطة للقيام بأمر القضاء بين الناس، فليس هناك مانع شرعي من تخويلهم إيّاه.

أما إذا حصل العكس، وخيف على الحقوق من التعدي والضياح، فيجب اتخاذ تدابير خاصة تضمن وصول الحقوق لأصحابها كاملة وسليمة، وهذا ما جرى عليه العمل منذ زمن طويل، ومن أبرز مؤشرات ذلك أنّ الفصل بين وظيفة الادعاء ووظيفة الحكم، أصبح من المبادئ الأساسية المقررة عند رجال القانون^(٢).

ومن مؤشرات أيضاً - المناداة بتخويل بعض الجهات القضائية (كالنيابة العامة) بتحقيق الحوادث الجنائية ومباشرة الدعوى العمومية^(٣).

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٨.

(٢) انظر: رابع لطفي جمعة، دور الشرطة القضائي، مقال منشور بمجلة الأمن العام المصرية، العدد (١٩)، ١٩٦٢ م. ص ١٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويلاحظ من تقسيمات الجهات القائمة على أمور الأمن والعدالة في أغلب الدول المعاصرة، وتقنين مهامها، ما يؤكد صحة ما نقوله، فأنت تلاحظ أنّ هناك رجال ضبط قضائي - قاضي تحقيق - قاضي جزئي - نيابة عامة . . . ولكلّ منها اختصاص لا يصح تجاوزه، والقصد من هذا كله، ضمان الحريات والحقوق.

ومن يتتبع مهمات ولاية الشرطة قديماً وحديثاً يلاحظ شمولها لمهام قضائية في أغلب الأحيان ، ولكن هذه المهام ليست ظاهرة ومعلومة باستمرار، بل تبرز أحياناً وتختفي أحياناً ، تبعاً لظروف وأحوال المجتمعات :

- فوالى الشرطة قد يقوم بالقضاء بمعناه الاصطلاحي^(١)، فينظر في مختلف القضايا سواء تعلقت بحق عام أم بحق خاص ، كما كان الشأن في الدولة العباسية والأموية بالأندلس^(٢).

- كما إنّه قد يقوم بالحكم في بعض القضايا ، أو المخالفات بمقتضى الصّفة الولائية لعمله - لا القضائية - ومن ذلك مخالفات قوانين المرور، أو الزراعة أو الريّ، أو نحو ذلك^(٣).

- وقد يباشر رفع دعوى الحق العام أمام القضاء، كما هو معمول به في المملكة في وقتنا الحاضر^(٤).

- وأخيراً لا يغيب عن البال وظيفة والى الشرطة وهو يتقدم القاضي في إجراءاته ويجمع له الأدلة التي يستأنس بها - أي القاضي - عند الحكم بالإدانة أو البراءة .

ولعلّ من المناسب في هذا المقام أن نورد رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما احتوته من قواعد وتوجيهات في مجال القضاء، وما حظيت به من مكانة وتقدير لدى جمهور قضاة

(١) وهذا يتطلب وجود خصومة وخصوم ودعوى وبينة . .

انظر: التنظيم القضائي في المملكة، ص ٦٧/٤٧ .

(٢) انظر: ص ٣٩٤، ص ٤٢٤ .

(٣) انظر ما سبق: ص ١٨٦ وما بعدها . إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ج ١، ص ١٢٦ ،

ص ١٣٣ . المواد (١٧٦ - ١٨٤) من نظام المرور بالمملكة الصادر سنة ١٣٩١ هـ . المادتين (٢١ -

- ٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود بالمملكة الصادرة سنة ١٣٩٤ هـ .

(٤) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٠٨ . النظام الجنائي بالمملكة، ص ٥٥ .

المسلمين قديماً وحديثاً، ففيها الكثير من أصول القضاء ونظمه، ومن قواعد المرافعات، ومن الآداب التي ينبغي أن يأخذ بها القاضي نفسه^(١).

تقول الرسالة :

« أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك^(٢)، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

واس^(٣) بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضع من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج^(٤) في صدرك، ويُشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة.

واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها على بعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه.

لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التهادي في الباطل.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حدّاً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً^(٥) في ولاء قرابة.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بيّنة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بيّنة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجّهت عليه القضاء.

(١) انظر: القضاء في عهد عمر بن الخطاب، ج ٢، ص ٦١٩ وما بعدها للإستزادة من معرفة القواعد والتوجيهات التي اشتملت عليها هذه الرسالة في مجال القضاء.

(٢) أدلي: أي رفع الأمر إليك.

(٣) واس: من المواسة، وهي التسوية والعدل.

(٤) يتلجلج: التلجلج هو التردد وعدم ظهور الأمر وجلأؤه.

(٥) ظنياً: بفتح الظاء وكسر النون أي متها.

البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر.
إنّ الله تعالى تولّى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات ، وإيّاك والغلق^(١)
والضجر والتأذي بالناس ، والتنكّر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله
فيها الأجر، ويمسّن فيها الذّخر، من حسنت نيّته وخلصت فيما بينه وبين الله
كفاه الله ما بينه وبين الناس .

والصلح جائز فيما بين الناس، إلا ما أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.
ومن تزوّج للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله ، فما ظنك بشواب غير
الله في عاجل دنيا، وأجل آخرة ، والسلام)^(٢).

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات

يمكن أن تُعرّف العقوبة بأنها «تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب
اختلاف الذنب»^(٣)، أو هي «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر
الشارع»^(٤).

والمقصود منها إصلاح حال البشر، لأنّ الأوامر والنواهي وحدها لا تكفي
لحمل الناس على إتيان الفعل ، أو الانتهاء عنه دون وجود عقوبات
للمخالفين . ومع أنّ العقوبة ليست مصلحة في ذاتها بحق من ينالها، لكنّ
الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية^(٥)، وإلى صيانة هذه
المصلحة، وذلك كمثّل الطبيب الذي يستأصل المرض من جسم المريض كي
يسلم سائرته^(٦).

(١) الغلق : أي ضيق الصدر وقلة الصبر.

(٢) أخبار القضاة، ج ١، ص ٧١-٧٣.

(٣) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٣.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٦٠٩.

(٥) عبد الله قادري، الحدود والسلطان، ص ٢٦ وما بعدها.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٦٨ . العقوبة، ص ٦-٧.

وتنفيذ العقوبات في جرائم الحدود^(١) والقصاص والدية^(٢) والتعازير^(٣) راجع

(١) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الاصطلاح: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد، ولا من الجماعة.

وقد اختلف العلماء في حصر الجرائم الموجبة للحدود، فمنهم من قال إنها خمس: (السرقه - الزنا - الشرب - السكر - القذف)، ومنهم من قال إنها ست: الخمس السابقة وقطع الطريق، ومنهم من زاد عليها البغي، ومنهم من زاد عليها: الردة والزندقه، وسب الله، وسب الانبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام.

قال الحافظ ابن حجر: وقد حصر بعض العلماء ما قبل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً. وانتهى الدكتور عبد الله الركبان في مؤلفه النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، إلى القول بأن الحدود المتفق عليها خمسة (حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقه، وحد قطع الطريق).

(انظر: بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤١٥٠. القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٦١. فتح الباري، ج ١٢ ص ٥٨. مواهب الجليل لابن الخطاب، ج ٦ ص ٢٧٧. حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٣. التشريع الجنائي الاسلامي، ج ١ ص ٧٩. العقوبة، ص ٨٣. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان، ج ١ ص ٢١).

(٢) جرائم القصاص والدية: القص في اللغة: أصله القطع، وفي الاصطلاح عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد. وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية.

ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أدنى وحد أعلى تتراوح بينها، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه - أو وليه - أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا سقطت العقوبة عن الجاني.

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ. (انظر: التشريع الجنائي الاسلامي. ج ١ ص ٧٩. التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨).

(٣) التعزير في اللغة: مصدر عزّر من العزر، وهو الردع والمنع، وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

ومعنى غير مقدرة، أي ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى. وإثباتاً متروكاً لتقديرها لولي الأمر حسباً تقتضيه مصلحة الجماعة ونظامها العام وظروف الجريمة والمجرم. ومعنى حق الله: ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد. ومعنى حق الأدمي: ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

وجرائم التعزير غير محدودة العدد كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية. وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لولاية الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير. وبمجال العفو عن العقوبة في هذه الجرائم أوسع منه في غيره. (انظر: التشريع الجنائي الاسلامي، ج ١ ص ٨٠. التعزير في الشريعة. ص ٥٢، ص ٥٧).

في الأصل إلى الإمام، أو من ينوب عنه^(١)، وذلك لأن هذه العقوبات شرعت ابتداءً لحماية المجتمع، وصيانته عن كل ما يؤدي إلى تفككه وانهاره، والإمام هو الذي يُمثل المجتمع، فكانت ولاية استيفاء حقوقه ثابتة له، ولمن ينوب عنه^(٢).

ولو قام غير الإمام بقتل أو قطع من وجب عليه الحدّ قتلاً أو قطعاً، فإن مقيمه لا يطالب بالقصاص، ولكن يسأل باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة، أما إذا كان الحدّ غير متلف - كالجلد في الزنا أو القذف - فإن مقيمه يسأل عنه، وعمّا ينجم عنه. والفرق بين الحالتين أنّ زوال العصمة عن النفس أو الطرف يبيح القتل، أو القطع، فيصير قتل النفس أو قطع العضو مباحاً، ولا جريمة فيما هو مباح. أما الحدّ غير المتلف فلا يزال عصمة النفس ولا عصمة الطرف^(٣).

وفي جرائم التعازير، ليس لأحد غير الإمام - أو نائبه - إقامة عقوباتها، ولو كانت متلفة للنفس، أو الطرف، لأنّ الإمام قد يعفو عن العقوبة في اللحظة الأخيرة إذا رأى مصلحة في العفو^(٤).

والفرق بين العقوبتين (الحدّ والتعزير) أنّ عقوبة الحدّ لا يجوز العفو عنها،

(١) وهذا إذا ما استثنينا حق السيد في إقامة حدّ الجلد على رقيقه - عند من يرى جواز ذلك - واستثنينا أيضاً ما أجازاه بعض الفقهاء لولي الدم - أو المجني عليه - في جرائم القصاص باستيفاء القصاص من خصمه بنفسه تحت إشراف السلطان، إن كان ممن يحسن الاستيفاء، ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة.

(انظر: المدونة الكبرى. ج ٦ ص ٢٥٧. المهذب، ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥. بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤٣٨. المغني. ج ٧ ص ٨٣٦. الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٧٧. فتح الباري، ج ١٢، ص ٢١٦. مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.)

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (للمواردي)، ص ١٨. لأبي يعلى، ص ٢٧. النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ج ١ ص ٧٠.

(٣) انظر: الإقناع، ج ٤ ص ٢٤٥. التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٧٥٦.

(٤) انظر: المرجع الأخير. ج ١، ص ٧٥٦ - ٧٥٧.

ولا إسقاطها، ولا تأخير تنفيذها، فهي عقوبة محتمة لا بد منها، أما عقوبة التعزير المتلفة فليست لازمة مثلها، بل يجوز لولي الأمر العفو عنها^(١).

وفي حالة القصاص بالقتل إذا قام وليّ الدم باستيفاء القصاص من القاتل بنفسه دون الرجوع إلى السلطان، فإنّ حقه في القصاص يسقط، ولوليّ الأمر أن يؤاخذَه على ذلك^(٢).

أما القصاص فيما دون النفس، فالراجح من أقوال الفقهاء ألاّ يمكن الخصم من تنفيذه لاحتمال الحيف^(٣)، ولو اقتصر لنفسه دون الرجوع إلى السلطان، فإنّه يسأل، ويجوز تعزيره لافتياته على وليّ الأمر.

وكون تنفيذ العقوبات بيد ولي الأمر من الأمور المتعارف عليها قديماً وحديثاً لدى الفقهاء.

فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يختار للجلد رجلاً معيناً، وسطاً ليس بالقوي الشديد، ولا الضعيف الهزيل، له معرفة بأحوال الجلد وأحكامه^(٤).

ونصّ الفقهاء على ضرورة أن يعيّن الإمام رجلاً خبيراً لاستيفاء الحدود والقصاص يُدفع أجره من بيت المال^(٥).

(١) انظر: الإقناع، ج ٤ ص ٢٧٠. أعلام الموقعين، ج ٢ ص ٨٦. التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٧٥٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المهذب، ج ٢ ص ١٨٥. المغني والشرح الكبير، ج ٩ ص ٣٩٨. مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٥٣. التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٧٥٨.

(٤) انظر: محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص ١٩٠.

(٥) انظر: المهذب، ج ٢ ص ١٨٥. بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٠٧٩. المغني، ج ٧، ص ٦٩١. الشرح الكبير، ج ٩ ص ٣٩٨. مواهب الجليل، ج ٦ ص ٢٥٣.

كما نصّوا على جواز الحبس ، لوقوعه في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن^(١).

ومن خلال تتبع مهام الشرطة في القديم والحديث ، نلاحظ بأنّ والي الشرطة هو الذي ينوب عن وليّ الأمر في تنفيذ العقوبات ، أو الإشراف على تنفيذها غالباً^(٢).

كيفية التنفيذ

سنتناول تحت هذا العنوان ، والعنوان الذي يليه بيان كيفية تنفيذ عقوبات الجرائم التي تدخل عادة في دائرة اختصاص ولاية الشرطة ، والأحكام المتعلقة بها^(٣). وأودّ التّبيه في البداية إلى أنّني سأقتصر على ذكر الرأي الراجح لدى الفقهاء ، أو التعليمات المعتمدة في المملكة^(٤) بشأن المسألة موضوع البحث ، لأنّ تتبع أقوال الفقهاء فيها سيطول ، ويخرج بنا عن نطاق البحث ، ومن أراد الاستزادة فليبحث عنها في مظانّها^(٥).

أولاً - عقوبة القتل

ويقصد بها إزهاق الروح بالرّجم أو بغيره ، فالرّجم هو حد الزاني المحصن ، أما إزهاق الروح بغير الرجم فقد يكون حداً^(٦) أو قصاصاً ، أو تعزيراً .

(١) انظر : تبين الحقائق ، ج ٤ ص ١٧٩ ، البحر الرائق ، ج ٦ ص ٣٠٧ ، تبصرة الحكام ، ج ٢ ص ٣٠٩ . حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ٣٧٦ . نيل الأوطار ، ج ٩ ص ٢١٨ . فقه السنة ، ج ٣ ص ٤٦٣ .

(٢) انظر : ما سبق ، ص ٣٩٤ . مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

(٣) انظر : ص ٤٤٥ .

(٤) لا يخفى أنّ سبب الاختيار يعود إلى ما تنفرد به المملكة من تطبيق لأحكام الشريعة .

(٥) وقد جمع أحد الباحثين المعاصرين كثيراً من هذه الأقوال في مؤلف واحد بعنوان (تنفيذ الحدود) وهو بحث مقدم لتكملة نيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء واسم الباحث : سعيد بن زهير العمري .

(٦) الجرائم التي شرع فيها القتل حداً هي : الحرابية - الردة - البغي - السحر - ترك الصلاة - الزندقة - سبّ الله جلّ وعلا أو الرسل أو الملائكة .

١ - القتل بالرجم

يؤخذ المرجوم إلى مكان فسيح^(١) ويحفر له إلى منتصف القامة تقريباً^(٢) دون أن يربط أو يقيد^(٣) ويجرد أعلى الرجل، أما المرأة فتشد عليها ثيابها كي لا تنكشف عند اضطرابها من أثر الرجم^(٤)، ويُرجم الرجل قائماً، والمرأة قاعدة لأنه أدمى للستر^(٥)، ومحل الرجم من السرة فأعلا، ولا مانع أن يتعمد الرامي إصابة المقاتل، لأن الرجم حد مهلك، مع الحرص على توقي الوجه^(٦).

ويحصل الرمي بالحجارة وغيرها من المدر^(٧) أو العظام، أو الخشب، أو الخزف، وتستحب الحجارة على غيرها^(٨) على أن تكون معتدلة ليست كبيرة فتشوه المرجوم - بفحش - وليست صغيرة خشية التعذيب^(٩).

ومن السنة أن يبدأ الشهود بالرجم إذا كان الزنا قد ثبت بالبيّنة، لأن مباشرتهم ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه^(١٠)، وإذا كان الزنا قد ثبت

(١) انظر: شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٢٢٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ج ٧ ص ٢٧٩، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٦، ص ٥٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٥٣.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٢٠. نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٨٢.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١ ص ٢٠٥. نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٨٢.

(٦) انظر: المبسوط، ج ٩ ص ٥٢. بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٢٠٩. الماوردي، الأحكام

السلطانية، ص ٢٧٩. مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٥٣.

(٧) المدر: قطع الطين.

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١ ص ١٩٨.

(٩) يفضل أن يكون الحجر الذي يرم به ملء الكف.

انظر: الوجيز للغزالي ج ٢ ص ١٠٣. مواهب الجليل، ج ٦ ص ٢٩٥. مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٥٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٢٠. بلغة السالك للصاوي، ج ٢ ص ٤٢٤.

(١٠) انظر: المبسوط، ج ٩ ص ٥١. المغني، ج ٨ ص ١٥٩. شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٢٢٥

وما بعدها. البحر الرائق، ج ٥ ص ٨. أضواء البيان، ج ٦ ص ٥٧.

بالإقرار فيبدأ به الإمام أو الحاكم - إن كان ثبت عنده - ثم يرمم الحاضرون ، ويصفّ الراجمون صفوفاً كصفوف الصلاة ، وكلما رجم قوم تأخروا وتقدّم غيرهم ليرجموا ، كي لا يُصيب بعضهم بعضاً^(١).

٢ - القتل بغير الرجم

وتنفذ هذه العقوبة بالسيف ، ويجوز تنفيذها بغيره إن كان أسهل وأسرع في إزهاق الروح ، ولا يترتب عليه تمثيل بالعاقب ، أو زيادة في التعذيب^(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله نَتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح ، وليحدّ أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته»^(٣).

والذي عليه العمل بالمملكة أن يحضر المدان - إن كان رجلاً - إلى ساحة الإعدام موثق اليدين والرجلين ، ويجلس على الأرض معصوب العينين مكشوف الرقبة ، ثم يقوم السيّاف بضربها من الخلف^(٤) ، أما المرأة فتقتل بالرصاص (عيار نارِي) ، ما لم ينص في الحكم الشرعي على خلاف ذلك^(٥).

وإذا كان قد صدر حكم بصلب المقتول - حراة - فيصلب الرجل^(٦) بعد

(١) انظر: البحر الرائق، ج ٥ ص ٨ . أضواء البيان، ج ٦ ص ٥٧ .

(٢) انظر: ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٨٩ . التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ٢ ص ١٥٤ . علي الجرجاوي ، حكمة التشريع وفلسفته ، ج ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، ج ٣ ص ١٥٤٨ .

(٤) في العادة تكفي ضربة واحدة بالسيف لقتله ورميه على الأرض ، فإن لم تكف جهّز عليه وهو ممدد .

(٥) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٤٦ . كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية ص ٦ . مذكرات من إعداد شعبة شؤون النزلاء بالإدارة العامة للسجون بالمملكة .

(٦) مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٣١٥ .

قتله^(١) حسب المدة التي يراها ولي الأمر كافية للتكثير به وزجر غيره^(٢).
 ويتحقق الصلب برفع المصلوب على مكان عال حتى يراه الناس^(٣).
 ولا يُنفذ القتل في المرأة الحامل حتى تضع حملها، وتُكفّل ولدها، لفعل
 النبي ﷺ ذلك مع الغامدية، كما مرّ معنا سابقاً^(٤).
 ويجب التوقف عن التنفيذ - ولو في آخر لحظة - إذا عفا وليّ الدم في حالة
 القتل قصاصاً^(٥)، أو عفا ولي الأمر في حالة القتل تعزيراً^(٦)، أو تراجع المحدود
 عن اعترافه - صراحة أو ضمناً (بالهروب بعد الرجم) - إذا كان الحد قد ثبت
 عليه بموجب اعترافه^(٧).

ثانياً - عقوبة القطع

ونخصص الحديث هنا عن قطع اليد في حد السرقة، وقطع اليد والرجل في
 حد الحرابة.

١ - قطع اليد

يُحصر السارق إلى المكان المخصّص لإقامة الحد، ويجلس ويضبط لئلا
 يضطرب فيؤذي نفسه، وتشدّ يده - المراد قطعها - بحبل ونحوه، وتجربّ بقوة
 حتى يبين مفصل الكفّ عن مفصل الذراع، ثم تقطع بألة حادة^(٨) غير

(١) أضواء البيان، ج ٢ ص ٨٩.

(٢) المغني، ج ٨، ص ٢٩١. أضواء البيان، ج ٢ ص ٨٩.

(٣) ابن تيمية. السياسة الشرعية، ص ٩٠.

(٤) راجع الحديث، ص ٧٨ وما بعدها. وانظر أيضاً: الشرح الكبير ج ٥ ص ٣٨٢. مذكرات
 كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، ص ٢.

(٥) المغني والشرح الكبير، ج ٩ ص ٤٦٣ وما بعدها.

(٦) راجع ما سبق ص ٤٣١.

(٧) انظر: المغني، ج ٨ ص ١٩٧. شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٢٢٢.

(٨) يجوز القطع بغير السكين، كالخديدة ونحوها، بشرط ألا تكون كائلة أو مسمومة أو يخشى منها
 الحيف والزيادة. (انظر: الشرح الكبير، ج ٥ ص ٤٦٦. أحمد الحصري، الحدود والأشربة في

الفقه الإسلامي، ص ٥٤٧. مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٧).

مسمومة، وتحسم^(١) بعد ذلك لإيقاف الدم. وقد كان الحسم فيما مضى يتم بكَي محل القطع بالنار، أو وضعه في زيت مغلي، أما الآن فإن الجرح يخاط بمعرفة الطبيب^(٢).

وإذا كان هناك مصلحة في تعليق يد السارق في عنقه - بعد قطعها - جاز لولي الأمر فعل ذلك^(٣).

٢ - قطع الرّجل

تقطع الرجل من مفصل الكعب، فكما تقطع اليد من المفصل الظاهر الذي يلي الزند، فكذلك الرجل تقطع من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب^(٤).

وكما يفعل عند قطع اليد، يفعل عند قطع الرجل، فيجرّ العضو، ويمد مدّاً عنيفاً حتى ينخلع ثم يقطع^(٥) ويحسم.

وقد أفتى مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة بجواز التخدير الجزئي أو الكلي عند تنفيذ عقوبة حد السرقة أو الحراة^(٦)، كما أفتى أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع لصاحبه لتثيته من جديد^(٧) لأنّ ذلك ينافي الغرض من العقوبة.

(١) الحسم: إيقاف خروج دم من قطع منه عضو في حد أو قصاص أو غير ذلك، بسد العروق عقب قطعها مباشرة بأسهل وسيلة ممكنة يتحقّق بها كَفّ الأذى عن المقطوع. (سعيد العمري، تنفيذ الحدود، ص ١٧٤).

(٢) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٨.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٣٩٤، البحر الرائق، ج ٥ ص ٦٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٤٢٢. المبدع في شرح المقنع، ج ٩ ص ١٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٣٢. محمد عطيه راغب، جرائم الحدود، ص ٢٩٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي، ج ١٠، ص ١٤٩.

(٦) مذكرات كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، ص ٧.

(٧) المرجع نفسه.

ثالثاً - القصاص فيما دون النفس

ويشترط لإنفاذه أن يكون استيفاؤه ممكناً دون حيف، ولا يمكن استيفاء القصاص دون حيف إلا إذا كان في الأطراف^(١)، أو كان له حدّ ينتهي إليه، كما إن الأنف - وهو ما لان منه - أو نحوه^(٢).

فإذا أمن الحيف، أُجس المقتص منه، وضبط لئلا يضطرب فيؤذي نفسه، ثم يقوم المنفد (الخبير) بالاعتصاص منه بألة مناسبة - سكين أو غيرها - لا تلحق به حيفاً.

وإذا كان الاستيفاء من موضحة وشبهها من الجروح المنتهية إلى عظم، وكان على موضعها شعر أزاله بخلق أو غيره، ثم قاس مقدارها ووضع علامة على أوله وآخره قبل أن يبدأ^(٣).

ولا يجوز تخدير المقتص منه ولو تخديراً موضعياً، لأن الاستيفاء تحت تأثير مخدر لا يحقق المماثلة المطلوبة في القصاص، وذلك لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالألام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية^(٤).

وإذا عفى المجني عليه - أو نائبه - عن حقه في القصاص ولو في اللحظة الأخيرة فيجب التوقف عن الاستيفاء كما ذكرنا عند الحديث عن القتل

(١) لا يمكن استيفاء القصاص في الأطراف بلا حيف إلا إذا كان القطع من مفصل، أما إن كانت الجناية أكثر من ذلك فيتم القصاص إلى المفصل السابق، ويأخذ صاحب الحق حكومة عن الباقي. (انظر: المهذب، ج ٢ ص ١٨٥. بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٢٧٧. المغني والشرح الكبير، ج ٩ ص ٤١٨.

(٢) مما يجري القصاص فيه لعدم الحيف - في الراجع من أقوال الفقهاء - الأنف والعين والأذن واللسان والشفتان والأسنان والذكر، والموضحة من الشجاج، وما يماثل الموضحة من الجراح في البدن. (انظر: بدائع الصنائع، ج ١٠ ص ٤٧٨٥ وما بعدها. المغني، ج ٧ ص ٧١٢. مواهب الجليل، ج ٦ ص ٢٦٠، ص ٢٦١. مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٧.

(٣) انظر المرجع الأخير.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٧.

قصاصاً^(١).

رابعاً - عقوبة الجلد

تُوقع هذه العقوبة على مرتكبي بعض جرائم الحدود مثل: حدّ السكر أو القذف أو زنا غير المحصن، أو الجرائم التعزيرية.

ويُنْفَذ الجلد بسوط متوسط لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد، لأنّ القصد أدب المصروب لا قتله^(٢).

ويجلد الرجل قائماً^(٣) ولا يربط إذا لم يُحتجج إلى ذلك^(٤)، أما المرأة فتجلد جالسة مشدودة يداها لثلاثا تتكشف^(٥).

وتبقى على المجلود ثيابه المعتادة^(٦)، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته لأنّه لو ترك عليه ذلك ما بالى بالضرب^(٧).

ويسنّ تفريق الضرب على الأعضاء لثلاثا يشق الجلد، أو يؤدي إلى تلف العضو، أو هلاك المصروب، لأنّ الضرب للردع والزجر لا للإتلاف والقتل. ولو زاد الجلد في المواضع التي يكثُر فيها اللحم - كالإلتين والفخذين - فحسن. ويحذر من ضرب المقاتل (الرأس والوجه والفرج) لورود النهي عن ضربها^(٨).

(١) راجع ما سبق. ص ٤٣٥.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٢٥.

(٥) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٧.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الشرح الكبير، ج ٥ ص ٣٨١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٢٠٩. المغني، ج ٨ ص ٣١٤. كشاف القناع، ج ٦

ص ٨١.

ويوالي الجلاد بين الضربات، ولا يجوز أن يفرّق الضرب، فيضرب كل يوم سوط أو سوطين، لأنه لا يحصل به إيلام وتنكيل وزجر^(١) إلا إن كان هناك أمر من الحاكم بالتفريق فيفرّق.

ويجلد الرجل خارج السجن على ملأ من الناس إذا حكم عليه بحد شرعي، أو حكم بجلده تعزيراً، ونص الحكم على إشهار عقوبته، أما التعازير التي لا ينص فيها على الإشهار فتنفذ داخل السجن. كما ينفذ داخله أيضاً جلد النساء^(٢)، وإذا نص الحكم الشرعي على تنفيذ الجلد في مكان معين، أو كيفية معينة، فينبغي التقيّد بذلك^(٣).

ويتعيّن إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبيّن أنه مريض، فإذا ظهر من الكشف الطبي عليه عدم احتمال له للجلد، أو خشي حدوث مضاعفات^(٤)، فيؤخذ رأي حاكم القضية خاصة إذا كان الجلد حداً شرعياً.

وفي كل الأحوال لا تسقط العقوبة بدعوى عدم تحمّل المحكوم عليه بالجلد لمرضه، بل يضرب ضرباً خفيفاً على قدر تحمله، لأنّ المراد زجره وتأديبه، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب حصل إيلام نفسه، وإهانته بإشهار عقابه، وإعلان ضربه أمام الناس^(٥).

(١) روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٧٢.

(٢) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: مذكرات كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، ص ١٠.

(٤) يجب على الطبيب أو الهيئة الطبية عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أنّ الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض، ويتحمّل الجلد المقرر، أو لا يتحمّله، وما إذا كان عدم التحمل دائماً أو مؤقتاً، فالأول يكون لمرض لا يرجى شفاؤه ويخشى أن يؤدي الجلد فيه إلى التهلكة كالشيخوخة والهزم وأمراض القلب ونحوها، والثاني (أي عدم التحمل المؤقت) قد يكون لمرض يرجى شفاؤه، أو ضعيف فيقوى، أو حامل فتضع، أو نفساء فينتهي نفاسها. (انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٤).

(٥) راجع حديث صاحب العثكال الذي سبق ذكره في ص ٨٩.

خامساً - عقوبة السجن

ونعني بها تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بوضعه في مكان خاص^(١)، وهذه العقوبة إما أن تكون حدًّا^(٢) أو تعزيراً^(٣). وهدفها هو نفس هدف العقوبات الأخرى في التشريع الإسلامي: تطهير المجتمع من الجريمة

(١) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥ ص ٣٩٨. الطرق الحمية، ص ١٠٢ - ١٠٣. تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٣١٠. المادة (١) من نظام السجن والتوقيف بالملكة.
(٢) يرى الإمام مالك والشافعي وأحمد أن تغريب الزاني غير المحصن يعد حدًّا، وإذا غرّب فإنه يسجن في البلد المغرب إليه عند المالكية، أما الشافعية فلا يرون سجنه إلا إذا دعت الحاجة لذلك.

أما بالنسبة لحدّ المحارب - إذا أخاف السبيل فقط دون أن يقتل أو يأخذ مالا - فإنه ينفى، والتقي يكون بسجنه سواء في نفس بلده، أم في البلد المنفي إليها.

(انظر: المدونة الكبرى، ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٧. المبسوط، ج ٩ ص ١٩٩. بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٢٩٣. المغني، ج ٨ ص ١٦٤. روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٥٦/٨٧. الشرح الكبير، ج ٥ ص ٣٩٩. تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢٥٥. مواهب الجليل، ج ٦ ص ٣١٥. مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٤٨/١٨١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٢٢/٣٤٩.)

(٣) قصرنا الحديث هنا عن السجن كعقوبة، وإلا فإن هناك موجبات أخرى للسجن هي:

(أ) حبس الاحتياط، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- حبس التهمة (أي الحبس على ذمة التحقيق) وذلك للمدعى عليه بدعوى مصحوبة بالارتياب فيحبس لخوف هربه، ولتبيّن حاله.

- حبس لاتقاء الشر، كحبس المجرم الذي لم تقد فيه الحدود ومن يخشى الافتتان به، ونحو ذلك.

- حبس لاستيفاء الحد أو القصاص، كحبس من وجب عليه القصاص ووليّه غائب فيحبس حتى حضوره.

(ب) حبس الاستظهار، كحبس المدين حتى يعرف هل هو غني أو فقير.

(انظر: فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨ ص ٢٧٩. تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢١٧. مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٠، ج ٣ ص ١٩٩. حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٨٤. محمد الأهد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ٦٠.)

وإصلاح الجاني^(١).

ولذا يجب أن تنفذ هذه العقوبة بصورة تحقق الهدف المنشود منها، فلا يبالغ في التضيق على السجين وامتهان آدميته، ولا يطلق له العنان في تحقيق رغباته وشهواته السابقة على سجنه^(٢).

ونود أن نشير في هذا المقام إلى أبرز المسائل المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن، وذلك كما يلي:

١ - الأصل أن يكون تنفيذ هذه العقوبة جماعياً^(٣)، ولذا نصّ الفقهاء على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء، والصغار والكبار، وعلى التمييز بينهم حسب قضاياهم، فالمحبوس السياسي غير المدين، وأهل الدعارة غير اللصوص والمعتدين على الأبدان^(٤).

(١) (حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٧. حسن أبو غده، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص ٦٨. صادق حلاوة، الأمن العام فلسفته وخطته، ص ١٨٠)، وهذا بالطبع في غير الحالة التي توجب قتل الجاني.

(٢) نص بعض الفقهاء على عدم تمكين المحبوس من معايشة زوجته لما في ذلك من الترفه المنافي للمقصود من الحبس، ونصوا على منعه من شم الرياحين إذا كان قصده بذلك الترفه لا العلاج.

(انظر: نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٢٤. حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٧٧. مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤٩) وانظر التعليق على ذلك في الحاشية (٢) ص ٤٤٣.

(٣) يجوز عزل المحبوس في سجن انفرادي إذا آذى زملاءه، أو خيف من انتشار فسادهم بينهم، أو غير ذلك مما يراه ولي الأمر بشرط أن يغلب على ظنه سلامة العاقبة أثناء الحبس، لئلا يحصل ضرراً أكبر بدلاً من الضرر الأصغر.

(٤) انظر: الخراج، ص ١٦١ - ١٦٢. مصنف عبد الرزاق، ج ١٠ ص ١١٨. أدب القاضي للتحصاف. ص ١٤١. المبسوط، ج ٢٠، ص ٩٠. تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٥٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٨٠. حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٧٩. حكم الحبس في الشريعة ص ٣٠٩ وما بعدها. أحكام السجن، ص ٣١٩ وما بعدها. المادتين ٩/٤ من نظام السجن بالمملكة واللائحة التنفيذية المتعلقة بها المؤرخة في ١٣/١/١٣٩٩ هـ.

٢- يجب تمكين المساجين من أداء العبادات المفروضة عليهم كالصلاة والصيام، وإذا بدر من أحدهم تقصير في ذلك فعلى القائمين على أمر السجن سؤاله ومحاسبته^(١).

٣- يجب الاهتمام بصحة المساجين، ومن ذلك الاهتمام بطعامهم ولباسهم، والاعتناء بنظافة السجن، وإضاءة وتهويته، وتخفيف الازدحام فيه لئلا يكون مصدراً للأوبئة أو العدوى.

ويعالج المريض^(٢) داخل السجن، فإن تعذر علاجه بالداخل فلا بأس من علاجه في الخارج مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هربه، وفي كل الأحوال يجب ألا يكون السجن سبباً لهلاك السجن^(٣).

ومع وضوح أحكام الشريعة في منع الضرر، فإن هناك فائدة أخرى للاهتمام بصحة السجن - البدنية والنفسية - تكمن في تحسين قدرته على التفكير السليم، مما يساعد على إصلاحه، ورجوعه إلى جادة الصواب.

٤- وما يساعد على إصلاح المساجين تعليمهم، لأنّ التعليم يصحّح أفهامهم، ويستثمر أوقاتهم، ويمحو الجهل الذي تنبت فيه الجريمة وترعرع^(٤).

ويستوعب التعليم أمور دينهم ودنياهم^(٥)، فيحقّق لهم مكاسب معرفيّة

(١) وهذا يفترض أن يكون القائمون على أمور السجن من أهل الخير والصلاح.

(٢) تنص المادتان (١٣ - ١٤) من نظام السجون والتوقيف بالملكة على معاملة المسجونة الحامل معاملة طيبة خاصة، وعند اقتراب وضعها تنقل للمستشفى وتبقى فيه حتى تضع حملها ويأذن لها الطبيب بالخروج.

(٣) انظر: المنتقى للبايجي، ج ٥ ص ٨٨. شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٢٧٨. نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٤. لائحتي الخدمات الطبية والإفراج الصحي بالملكة، ص ١١٥ وما بعدها في كتاب نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية.

(٤) انظر: حكم الحبس في الشريعة، ص ٣٦٠.

(٥) انظر: نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية بالملكة. ص ٥٨ وما بعدها، ص ٩٦ وما بعدها، ويلاحظ فيها الاهتمام الكبير بتعليم القرآن الكريم والله الحمد.

وحرفية تمكّنهم من العيش بكرامة .

٥ - ولا ينبغي حرمان السجن من الاتصال بأقاربه ، أو معارفه ، إذا جاؤوا لزيارته ، لما يترتب على هذه الزيارة من آثار حميدة ، فهي تشعره أنه ما زال عضواً مهماً في المجتمع ، وتخفف عنه الآثار السيئة للحبس مما يساعد على المحافظة على صحته البدنية والنفسية^(١) .

ويندرج تحت ذلك السماح بدخول زوجته عليه والخلوة بها لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن ، فكذا شهوة الفرج . وهذا الرأي رأي الجمهور^(٢) . ويجوز خروج المحبوس أيضاً إذا قضت الضرورة أو دعت الحاجة ، ويلاحظ في هذه الحالة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هربه^(٣) .

٦ - ولا بأس من تأديب المحبوس إذا حاول الهرب ، أو تمرد على أوامر القائمين بأمره ، أو آذى غيره . ويكون التأديب بأمر أو أكثر مما يلي : الجلد - القيد - الحبس الانفرادي - الحرمان من بعض المزايا . ولا يجوز منع الطعام عن السجن ، أو تعذيبه ، أو إهانة كرامته بالسب ونحوه^(٤) .

وينبغي على من يقرر العقوبة أن لا يزيد فيها لثلا يحصل بسببها ضرر

(١) انظر: شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٢٧٨ . مغني المحتاج، ج ٢ ص ١٥٧ . حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٧٧ . حكم الحبس في الشريعة ص ٣٥١ .

(٢) انظر: المغني، ج ٧ ص ٣٠٨ . أسنى المطالب، ج ٢ ص ١٨٨ . البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٠٨ . كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٢٢ .

ولا يخفى ما لهذا العمل من أثر في عقبة الزوجين . وقد ثبت من خلال التجربة أن مثل هذا السجن يكون أحسن سلوكاً وأكثر احتراماً لأنظمة السجن .

(٣) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٠ .

(٤) انظر: المنتقى، ج ٧ ص ١٢٥ . شرح فتح القدير، ج ٧ ص ٢٧٨ . تبصرة الحكام، ج ٢ ص ١٤٧ ، ص ٣١٠ . مواهب الجليل، ج ٥ ص ٤٨ ، ج ٦ ص ٣١٩ . نهاية المحتاج، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ج ٨ ، ص ٢٥٣ . حاشية القليوبي، ج ٢ ، ص ٢٩٢ . حاشية ابن عابدين، ج ٥ ، ص ٣٧٨ . الفتاوى الهندية، ج ٣ ، ص ٣٥٥ .

أكبر، أو شرّ أعظم^(١).

سادساً - عقوبة التغريب

التغريب هو النفي من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر^(٢)، ويكون حداً أو تعزيراً، والغاية منه التأديب بحصول الغربة وعدم الاثناس، ولا يتم ذلك إلا بإبعاد مرتكب الجريمة عن موطنه والمحيط الذي ارتكبت الجناية فيه^(٣).

ويحكم بالتغريب في جرائم الحدود بمسافة لا تقل عن مسافة القصر، أما في جرائم التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم، وإذا عيّن الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحدّ، وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه. أما إذا لم يحدد الحكم جهة معينة للتغريب، فيغرب الجاني إلى جهة يرغبها على ألا يقلّ إبعاده عن مسافة قصر (حوالي ثمانين كيلاً) عن البلدة من جميع الجهات، ويخطر بعدم العودة قبل انتهاء المدة - التي تبدأ من يوم مغادرته البلدة - فإن عاد إليها، أو ما دون المسافة المحددة يقبض عليه ويبعد من جديد^(٤).

أما المرأة فلا يجوز سفرها مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين، فإن عُدِم أو امتنع من السفر بها ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها، أو أي جهة يحصل فيها التغريب سافرت معهنّ بغير محرم، حيث أمن عليها في الطريق، وفي البلد الذي ستنتفى إليه، وإلا بقيت في بلدها^(٥).

(١) لمعرفة المزيد عن أوضاع السجون، وأحوال السجناء المعاصرة، يمكن الرجوع إلى (نظام السجن والتوقيف بالملكة ولوائحه التنفيذية والأوامر والتعليمات المستديمة). وهي مجموعة في كتاب واحد صادر عن الإدارة العامة للسجون.

(٢) يلاحظ عدم إبعاد المسلم إلى بلاد الكفار.

(٣) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٥٨.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

وإذا كان المراد تغريبه لا يحمل الجنسية السعودية فينفذ عليه الجلد ثم يبعد إلى بلده، وتشعر حكومة موطنه بذلك لتعمل على عدم تمكينه من قريته (١).

قواعد وأحكام عامة

١ - يجب التأكد قبل تنفيذ الحكم من أنه اكتسب الصفة النهائية وصادق عليه وليّ الأمر كتابياً، ولا يجوز لمديري الشرطة تنفيذ الأوامر الهاتفية والشفاهية التي تبلغ إليهم من أمراء المناطق في أمور الإعدام والحبس وغير ذلك من الأمور المهمة، كما لا يسوغ لهم أن ينفذوا الأوامر التي ترد إليهم من رؤساء الدوائر، ما لم تكن عن طريق مراجعهم (٢).

٢ - يجب التأكد التام من هوية الشخص الذي سينفذ فيه حكم القتل أو القطع - أو الإتلاف - وبالذات إذا تشابهت الأسماء أو الملامح، ويكون ذلك بأخذ بصمات من سيقع عليه العقاب ومقارنتها بالبصمات المحفوظة له سابقاً.

كما يجب الانتباه إلى أن العضو المقدم للقطع هو نفسه المحكوم بقطعه، لأنّ بعض المنفّذ فيهم قد يعتمد إلى خداع المنفّذين ويقدم عضواً غيره (٣).

٣ - تنفّذ الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم خارج السجن على ملأ من الناس، أما التعازير فتنفّذ داخل السجن، إلا إذا نصّ الحكم الشرعي على تنفيذها في مكان آخر فتنفّذ في المكان والزمان المعينين (٤).

ويتم التنفيذ أثناء انفضاض المصلّين من صلاة الجمعة لتحقيق الغاية المتوخّاة من الرّدع والزّجر، أما التعازير التي تنفّذ داخل السجن فتنفّذ فور

(١) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤١.

(٣) انظر: مذكرات كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، ص ٥ - ٦.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، ص ٢٤٢، ص ١٠.

وصول الأمر النهائي بها أمام اللجنة المختصة^(١).

٤ - يجب توفير الأمن الكافي في زمان ومكان التنفيذ، بإحضار العدد اللازم من الجنود للمحافظة على النظام، ومنع من تسوّل له نفسه إعاقة التنفيذ.

وعلى قوات الأمن أن تلاحظ منع المصوّرين من التقاط صور تنفيذ الأحكام الشرعية^(٢).

٥ - على مدير السجن أن يراعي حضور الأشخاص اللازم حضورهم أثناء التنفيذ: مثل الهيئة المشرفة على تنفيذ الأحكام الشرعية، الطبيب، رجال الإسعاف، رجال البلدية - إن كان التنفيذ قتلاً^(٣)، ويراعى أيضاً حضور من أشرنا إليهم سابقاً عند تنفيذ حد الرجم^(٤)، أو أولياء الدم عند استيفاء القصاص^(٥).

٦ - يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لأمن السّراية عند تنفيذ العقوبة - في غير قضايا القتل - ولذا نص الفقهاء على تأجيل الجلد والقطع للمرض أو الحرّ أو البرد المفرطين، أو الحمل أو النفاس^(٦)، أما إذا كان المريض لا يُرجى برؤه، أو كان طاعناً في السن فيقام عليه حدّ القطع إذ لا غاية من الانتظار^(٧).

(١) تتكون اللجنة من مندوب عن الإمارة، ومندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف. انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٥/٢٥٥، مذكرات كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، ص ٩.

(٢) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٦. مذكرات كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية، ص ٤.

(٤) راجع ص ٤٣٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ج ١٠ ص ٤٦٣٩.

(٦) انظر: المبسوط، ج ٩ ص ١٠٠. بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٢٠٩. شرح فتح القدير، ج ٥ ص ٢٤٥. القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٧٣. مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٥٤. نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٨٨. كشاف القناع، ج ٦ ص ٨٢-٨٣.

(٧) انظر: المبسوط، ج ٩ ص ١٠١. بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤٢٠٩. الشرح الكبير، ج ٥، ص ٣٨٢. مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٥٤.

وإذا كانت عقوبته الجلد فينقذ فيه بعثكال^(١)، أو نحوه^(٢).
كما نصّ الفقهاء على استخدام أداة حادة غير مسمومة لأمن الحيف،
وعلى ألا يباشر التنفيذ إلا من يحسن القيام به^(٣)، وأن يعالج مكان القطع
- أو الإتلاف - وأن يضبط الشخص عند التنفيذ لئلا يضطرب فيؤدي
نفسه.

فإذا حصلت سراية - أو تلف - بعد العمل بهذه الاحتياطات، فلا ضمان
على المنقذ، حيث لا تفريط.

٧ - على من ينفذ العقوبة الشرعية، أن يتذكر بأن عمله هذا يعد نوعاً من أنواع
العبادة، عليه أن يؤدّيها كما أمر الشارع، فلا تأخذها رأفة ولا رحمة في إقامة
الحدود^(٤)، ولا يشتط ويبالغ في تنفيذها بصورة تأبأها الشريعة، كمن
يحمل حقداً دفيناً على من سيُنقذ فيه، بل يلتزم الصفة الشرعية في التنفيذ
كما أوضحناها في الصفحات السابقة^(٥).

المطلب الثالث

وظائف متنوعة

إلى جانب الوظائف السابقة للشرطة، هناك وظائف أخرى يمكن أن تكون
مكمّلة لها، وهي كثيرة الأنواع والأعداد، تزيد وتنقص حسب ظروف الزمان
والمكان وأحوال المجتمعات.

ونذكر الآن طائفة من أبرز الوظائف التي أسندت للقائمين بأعباء ولاية
الشرطة قديماً وحديثاً، ليتضح ما نقول:

(١) العثكال: الشمراخ الذي عليه رطب النخل (راجع ص ٩٠).

(٢) راجع ما سبق ص ٨٩ - ٩٠.

(٣) راجع ما سبق ص ٤٣١.

(٤) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٠٦. الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٨٩.

(٥) راجع ص ٤٣٢ وما بعدها.

- ١ - كان والي الشرطة ينوب عن أمير الإقليم - إذا غاب - بإمامة الناس في الصلاة، وبتدبير شؤون الإقليم^(١).
- ٢ - تولّت الشرطة في عهد الدولة الأموية مهمة إصدار وتنظيم البطاقات الشخصية^(٢)، وتعد هذه مرحلة مبكّرة لما تقوم به شرطة الجوازات حالياً.
- ٣ - وعلى اعتبار أنّ الشرطة مسؤولة عن حماية الأرواح والأموال، فإنّها تقوم بمهمة إطفاء الحرائق وأعمال الإنقاذ عند وقوع الكوارث العامة أو الحروب^(٣).
- ٤ - وفي هذا الإطار، فإنّ الشرطة تقوم بمهمة الكشف عن القنابل والمفرقات وإبطال مفعولها، وإعطاء التصاريح اللازمة لبيع وشراء واستعمال المتفجرات.
- ٥ - تقوم الشرطة بتنظيم أعمال المرور في الطرق، وإصدار رخص السائقين والمركبات بما يضمن السلامة العامة.
- ٦ - تضطلع الشرطة بمراقبة جواسيس الأعداء، والمنفيين في أحكام الحدود، وأهل الشر والفساد^(٤).
- ٧ - للشرطة وظيفة حربية، فقد كان والي الشرطة يقود الجيش، ويتسلم أسرى الحرب ويتحفّظ عليهم^(٥).
- ٨ - تقوم الشرطة بالمساعدة على تحقيق السكينة العامة للمواطنين، وذلك بمنع كل ما من شأنه إقلاقهم، أو إزعاجهم، أو تعكير هدوئهم^(٦).

(١) راجع ما سبق، ص ١٢٠.

(٢) راجع ما سبق، ص ١٢٥.

(٣) راجع ما سبق، ص ١٢٦. وانظر كذلك: المادة الأولى من نظام الدفاع المدني بالمملكة الصادر سنة ١٤٠٦هـ.

(٤) سنعالج هذه المسألة بتفصيل أكثر في ص ٥١٠.

(٥) انظر: ولاية مصر، ص ٢٤٩. المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ١، القسم الثالث، ص ٧٣٦ وما بعدها.

(٦) انظر: شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٤٦.

٩ - تضطلع الشرطة أيضاً بنصيب من أعباء المحافظة على الصحة العامة، ومن ذلك: منع إلقاء الأوساخ والقاذورات في الطرق العامة، ومعاينة من يبيع أطعمة أو مشروبات فاسدة، ومنع الناس من الاقتراب من المناطق الموبوءة^(١).

١٠ - تقوم الشرطة بحفظ وتنظيم البصمات التي ترد إليها من سائر أنحاء البلاد للرجوع إليها عند اللزوم^(٢).

١١ - تقوم الشرطة بتقديم خدمات الاستعلامات عن مواقع الشوارع، أو الأماكن العامة كالمستشفيات والمدارس والبريد...، كما تقوم بتقديم المساعدة لمن تتعطل سيارته، أو ينقطع في الطريق بسبب الأمطار، أو الثلوج، أو الرمال^(٣).

١٢ - وبشكل عام تقوم الشرطة بإبلاغ أوامر الحاكم وتنفيذها^(٤).

وتعليقاً على هذه الوظائف نقول أن على ولاية الشرطة إطاعة الإمام فيما يسنده إليهم من أعمال، وليس لهم أن يحتجوا بتضييق نطاقها أو توسيعه ما دامت في غير معصية.

(١) انظر: شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٥٠. إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ج ٢ ص ١١٠٦.

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢ ص ١١٧٠.

(٣) انظر: ويلسون، إدارة الشرطة، ص ٢٣٨.

يطلق كثير من الباحثين المعاصرين على هذه الواجبات - وأمثالها - الواجبات الاجتماعية للشرطة، ويرون في الأخذ بها قفزة عصرية كبرى في وظائف الشرطة التقليدية. وقد سبق أن بينا أن هذه الأعمال حثّ عليها ديننا الحنيف، ورغب الجميع في بذلها، وخاصة عند من يملك الاستطاعة كرجال الشرطة. راجع ص ١٠٩ وص ٢٨٧ وما بعدها.

(٤) راجع ما سبق في الصفحات ٦٨ - ٨٦ - ٣٩٥.

الفصل الثاني

سُطَّات الشَّرْطَةِ

تمهيد:

السلطة: اسم من سلط. والمصدر: السلاطة بمعنى القهر، أو التمكن من القهر.

والسلطان: الحجّة والبرهان، وقيل قدرة الملك، وقدرة من جعل ذلك له وإن لم يكن ملكاً. وفي سبب التسمية قولان: أحدهما أن يكون سُمِّي سلطاناً لتسليطه، والآخر أن يكون سُمِّي سلطاناً لأنه حجّة من حجج الله. وتركيب الكلمة يدل على القوة والقهر والغلبة^(١).

وسلطة الشرطة تعني ما تمتع به من قدرة للقيام بالوظائف المنوطة بها، ولو عن طريق القهر والغلبة، وهي وسيلة لأداء هذه الوظائف وليست غاية في ذاتها.

ومن المعروف أنّ كل مسؤولية لا بدّ أن يعطى معها سلطة كافية تناسبها حتى يمكن القيام بها على الوجه الأمثل، فإذا كانت المسؤولية عظيمة، فلا بد أن تكون السلطة عظيمة أيضاً، لكن هذا لا يعني أنّها مطلقة، أو غير مقيدة، أو أنّ صاحبها لن يسأل عن كيفية استخدامها.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٢٣٨. لسان العرب، مادة (سلط)، ج ٧، ص ٣٢٠. تاج العروس، ج ٥ ص ١٥٩.

وجوب احترام الحقوق والحريات الفردية دون إفراط أو تفريط

يتمتع الأفراد في ظل الدولة الإسلامية بحقوق وحريات كثيرة تضمن سلامتهم وكرامتهم وعزّتهم ، وهي في الوقت نفسه منضبطة ومتوازنة مع حقوق الجماعة . ومن أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد (الحرية الشخصية) .

ويشمل مفهوم الحرية الشخصية عند الباحثين المعاصرين مجموعة عناصر تؤدي إلى أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في كل شؤونه التي لا ضرر فيها على الآخرين ، وأن يكون آمناً من الاعتداء على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وجميع حقوقه وحُرُماته ، كحرمة المسكن ، وحق التنقل ، وحرية الرأي ، وسرية المراسلات ، وحق تقديم الشكاوى . . . (١) .

وقد أقرّت الشريعة الغراء هذه الحقوق والحريات ، وأحاطتها بضمانات كافية تكفل بقائها وسلامتها ، لما لها من أهمية بالغة في حياة الأفراد ، ولو أردنا أن نستقصي الأحكام المتعلقة بها لاحتجنا إلى مؤلف مستقل ، لكننا نورد بعض النصوص فقط لمجرد الاستئناس :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٣) .

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقاً أخرى ، سياسية واقتصادية واجتماعية . . . ولكنها لا تضاهي الحقوق الفردية التي يؤدي الحرمان منها إلى الانتقاص من سائر الحقوق الأخرى .
انظر: عبد الوهاب خلاف ، السياسية الشرعية ، ص ٣٢ وما بعدها . عبود السراج ، التوقيف والحقوق الأساسية للفرد ، ص ٨ - ٩ ، بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سنة ١٤٠٤ هـ . إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) سورة الاسراء ، آية ٣٣ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١٢ .

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنَسُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (١).

وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٢).

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٣).

وقال في إشارة إلى حرية الانتقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَتُجَارُوا فِيهَا﴾ (٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ» (٥).

وقال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (٦).

وقال: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَرُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا
قِصَاصَ» (٧).

وقال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحِلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ
اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهَمَّ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ

(١) سورة النور، آية ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، آية ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٤) سورة النساء، آية ٩٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٣، ص ١٣٠٥.

(٦) المرجع نفسه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، ص ١٣٣٦.

(٧) سنن النسائي، والحديث أورده الألباني في كتابه (صحيح سنن النسائي)، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، ج ٣ ص ١٠٠٣.

القيامة»^(١).

وقال ﷺ: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفَضِّ الإِيانَ إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تَتَّبِعُوا عوراتهم، فإنه من تتبَّع عورة أخيه المسلم تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته يفضَّحْهُ ولو في جوف رحله»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «من أظهر لنا خيراً أمناه وقرَّبناهُ وليس إلينا من سريرته شيء»^(٣). وقال: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو ضربته أو أوثقتَه»^(٤).

وقال: «لإنَّ أخطىء في الحدود بالشبهات أحبَّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»^(٥).

وقال لأحد ولاته: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمههم أحراراً»^(٦).
ومن القواعد الأصولية قاعدة: «الأصل براءة الذمة»^(٧). «اليقين لا يزول بالشك»^(٨).

ومن هذه النصوص - وغيرها كثير - يتضح أن الشريعة تحرم الظلم والإكراه والتعذيب والتجسس، وأنه لا يجوز لكائن من كان أن يتعرض لحقوق الناس أو

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ج ١٢، ص ٤٢٧. والآتك (بضم النون): الرصاص المذاب.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج ٤، ص ٣٧٨، وانظر. صحيح سنن الترمذي للألباني. ج ٢. ص ٢٠٠.

(٣) فتح الباري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج ٥ ص ٢٥١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، ج ٦ ص ٤١١.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكون إكراهها، ج ٧ ص ٣٥٩.

(٥) نيل الأوطار، ج ٧ ص ٢٧٢.

(٦) راجع ما سبق في ص ٣٥٦.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥٩.

(٨) المرجع نفسه، ص ٥٦.

ينتهك حرمتهم طالما لم يبدر منهم ما يؤخذون عليه شرعاً، فإذا بدر منهم ذلك فيجوز التعرّض لحقوقهم بالقدر اللازم فقط، حسب الضوابط الشرعية، وليس حسب الأهواء والأمزجة الشخصية.

وفي حقبات كثيرة من التاريخ رأينا كثيراً من الولاة الذين ضلّوا عن طريق الشريعة تجاهلوا هذه الحقوق والحريات، واستغلوا سلطتهم في النّيل منها، وانتهاكها، إما لهوى في نفوسهم، وإما لإفراطهم في الحفاظ على حقوق الجماعة، أو لغير ذلك من الأسباب^(١).

ومع مرور الأيام، تأصل هذا الانحراف في نفوس بعض الولاة، وأعوانهم من رجال الشرطة، واستمرروا العبث بالحقوق والحريات الشخصية، والاستهانة بها، حتى صار أحدهم يسفك ويبطش ويتعدى على حرّات الآخرين دون وازع من سلطان أو ضمير، وحتى ظنّ اللاحقون منهم أنّ السلطة معناها قهر عباد الله وإذلالهم بحق، أو بغير حق^(٢).

وأمام هذه الممارسات المقيتة، وما تولّد عنها من شعور بالكراهية والبغضاء لرجال الشرطة^(٣)، انبرى كثير من رجال الإصلاح في بلاد الغرب - وهي التي عانت ما عانته بلاد المسلمين أو أكثر - إلى المناذاة باحترام الحقوق والحريات الفردية، وإلى إيجاد ضمانات كافية لها تتصدّر نصوص القوانين الأساسية (أو الدساتير)^(٤)، وأصبح مقياس رقيّ الأمم يقاس بمدى احترامها لهذه الحقوق.

وليت الأمر وقف عند هذا الحدّ، بل انقلب التفريط إلى إفراط ومغلاة في

(١) انظر: ابراهيم الفحام، مقالة بعنوان تاريخ الشرطة من الدولة الطولونية إلى الدولة الأيوبية، منشورة بمجلة الأمن العام المصرية، العدد (١٤)، ١٩٦١ م. ص ٤٧.

(٢) انظر: نفس الكاتب والمجلة في مقال آخر بعنوان: الشرطة في العهد العثماني، العدد (١٦) ١٩٦٢ م. ص ٦٧.

(٣) انظر: محمد نيازي حتاتة، مقالة بعنوان الشرطة والمجتمع، منشورة بنفس المجلة، العدد (٣٤)، ١٩٦٦ م. ص ٤٣ - ٤٤.

(٤) انظر: صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ص ٤٠ وما بعدها.

احترام الحريات الشخصية على حساب حقوق الجماعة^(١) وعلى حساب سلطة القائمين بحراستها وصيانتها لدرجة نزعَت معها هبة الشرطة من نفوس كثير من المجرمين والمنحرفين .

والحقيقة التي لا مراء فيها «أنّ العلاقة بين حقوق الإنسان وأمن المجتمع علاقة تعانق وترابط - وليست تصادم أو تضارب - فإذا احترمت الحقوق الإنسانية تحقق الأمن»^(٢).

ومن الواجب على الدولة - أو الشرطة - ألا تمسّ حريات الأفراد التي كفلتها لهم الشريعة إلا عند قيام سبب شرعي يدعو إلى ذلك ، وعلى قدر الضرورة فقط .

ومن مصلحة دولة الإسلام أن تقرّ ما أقرّه الإسلام في شأن احترام حقوق الأفراد، لأنّ الإنسان الحرّ هو القادر على العطاء، وعلى بناء المجتمع السليم، وهو أعظم ضمان - بعد الله - لبقاء الدولة الإسلامية سليمة البنيان قادرة على تحقيق أهدافها، ولذا كان لزاماً على الدولة أن تحرص على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرّياتهم، حرصهم أنفسهم على التمتع بها، ولا مصلحة مطلقاً للدولة في الاعتداء على هذه الحقوق، لأنّها قامت لتمكين الأفراد من أن يحيوا الحياة الإسلامية^(٣).

أنواع سلطات الشرطة

من خلال التأمل في سلطات الشرطة في مختلف الدول قديمها وحديثها نراها تنقسم إلى نوعين :

(١) من أمثلة ذلك المادة (١١٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على إلزام المحقق بإخطار المتهم قبل استجوابه أنّ له الحق في الامتناع عن الإجابة، فإذا لم يحظره كان الاستجواب باطلاً. (نقلا عن كتاب: تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، للدكتور / عمر الفاروق الحسيني، ص ٢٩٥).

(٢) محمد رأفت سعيد، المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ص ١٦ .

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص ٨٩. محمد علي الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية، ص ٨ .

النوع الأول: سلطات ظاهرة بصورة دائمة أو شبه دائمة، وهي سلطات وقائية، أو تنظيمية، ويخضع لها كل المواطنين - تقريباً - ولو لم يبدر منهم ما يشير إلى إخلال بالأمن، كما إن تطبيقها لا يثير - في الغالب - امتعاضاً أو ألاماً في النفوس كما يحصل عند ممارسة السلطات الأخرى.

النوع الثاني: سلطات كامنة أو مستترة لا تبين إلا عند ظهور خلل في الأمن - قلّ أو كثر - وينصبّ أثرها على المخلّين بالأمن، أو المتهمين بالإخلال فيه، وأثر هذا النوع من السلطة أعنف وقعاً، وأشد ألاماً في النفوس.

وستتناول بيان هذين النوعين في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: سلطات في الأحوال المعتادة.

المبحث الثاني: سلطات عند ظهور خلل في الأمن.

سلطات في الأحوال المعتادة

وهي سلطات كثيرة متشعبة، تتباين في حجمها وأثرها حسب تفويض ولي الأمر، باعتباره نائباً عن الأمة، ومسؤول عن تنظيم سائر شؤونها تنظيمياً وقائياً رادعاً يجلب لها المصالح، ويدراً عنها المفساد ولو أدى ذلك إلى تقييد حريات الأفراد.

ونجمل هذه السلطات في مطلبين على النحو التالي:
المطلب الأول: سلطات للمحافظة على الدين والآداب.
المطلب الثاني: سلطات للمحافظة على النظام العام.

المطلب الأول

سلطات للمحافظة على الدين والآداب

الدين هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، وإذا انهار الأساس انهار البناء من قواعده^(١).

أما الآداب العامة فهي الفروع التي تُزهر الخير والأمن والفضيلة، وبدونها تتعزى الشرور، وتظهر الجرائم.

(١) انظر: الجريمة، ص ١٥٣.

ومن هنا يجب على الشرطة - باعتبارها نائبة عن ولي الأمر - أن تعمل كل ما في وسعها لحماية الدين والآداب، وأن تمنع كل من تسوّل له نفسه السعي لإفسادهما، وذلك من خلال سلطتها على القيام بما يلي:

١ - محاربة كل من يدعو إلى الخروج عن دين الإسلام^(١)، أو يتهجم عليه، أو ينتقص منه، سواء كانت دعوته فردية أم جماعية، علنية أم سرّية.

والقيام بهذا العمل - مع أنه واجب شرعي على الوالي أن يتعبّد الله به - يؤدي إلى حفظ الدين الذي هو أهم وأعظم سبب لمكافحة الجريمة حسبياً ذكرناه سابقاً^(٢)، ومن يُفَرِّط في أدائه يخشى على إسلامه^(٣).

وعلى ولاة الأمر في كلّ الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر حقه من العناية والاهتمام حتى يحفظوا دينهم وأمنهم، وسلامتهم في الحال والمآل.

٢ - التصدّي لأهل البدع^(٤)، وعدم تمكينهم من نشر بدعهم لما لها من أثر فتاك في إضعاف الدين والقضاء عليه^(٥). وليس أدلّ على خطر البدع من القول بقتل الداعي إلى البدع المخالفة للمكتاب والسنة^(٦)، أو حبسه حبساً مؤبداً

(١) الداعية إلى الضلال عقوبته القتل عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل تقبل توبته أو لا، والراجح أنها تقبل إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، والله أعلم. انظر (الشرح الكبير، ج ٥، ص ٣٦١. القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٩٥. البحر الرائق، ج ٥ ص ١٣٦. حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٤٢).

(٢) انظر: ص ٤٠٣ وما بعدها.

(٣) انظر: كتاب التوحيد، باب وجوب عداوة أعداء الله من الكفار المرتدين والمنافقين. ورسالة نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص ٣١٢، وص ٣٨٥.

(٤) البدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق. وفي الاصطلاح: ما أحدث بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل التقرب إلى الله، ولم يكن قد فعله الرسول ولا أمر به، ولا أقره ولا فعله الصحابة. (انظر: أحمد بن حجر بن طامي، تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، ص ١٠).

(٥) انظر: عبد العزيز بن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ج ١ ص ٢٢٧.

(٦) انظر: ابن تيمية، السياسية الشرعية، ص ١٢٢. حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٤٢.

حتى يكفّ عن دعوته (١).

ولما كانت أحكام البدع متباينة حسب صفة الداعي لها، وحسب نوعها، ودرجة خطورتها . . . فإنّ على والي الشرطة أن يعرض الأمر بأمانة على من ولاه ليبيّن له حدود سلطته في التصدي والمنع.

٣ - إزالة المنكرات الظاهرة (٢) في الأسواق والشواطىء والمنتديات - ونحوها - والعمل على منع اختلاط الرجال بالنساء في الأماكن العامة، وإبعاد الناس عن مواطن الريب، أو التلصص على بيوت الآخرين والاطلاع على حرماها.

٤ - منع وسائل الإعلام من إشاعة المنكرات والتحريض على ارتكاب الجرائم، وهذه السلطة منسجمة مع واجب الشرطة في مكافحة الجريمة - رغم أنّها قد تبدو مستغربة أو غير موجودة في بعض الدول - إذ ليس من المعقول أن تُكلّف الشرطة ببناء صرح الأمن وصيانته في نفس الوقت الذي يُسمح فيه لغيرها أن يقوم بهدمه وتقويضه (٣).

٥ - منع السحرة وأشباههم من ممارسة سحرهم ودجلهم على الناس، وحظر لعب الميسر (القمار) وإجراء المسابقات المحرّمة، لما تفضي إليه من العداوة والبغضاء، وفتح أبواب الإجمام على مصاريعها (٤).

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص ١٠٥. الإنصاف، ج ١٠ ص ٢٤٩.

(٢) المنكر: أي المحظور وقوعه في الشرع، وهو أعم من المعصية، لأنّ من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يمنعه، رغم أنّ الشرب لا يعتبر معصية بحق الفاعل . . . وهكذا.

(انظر: إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٢٠، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٥٠١).

(٣) وهذا يؤكد على ضرورة أن تسير جميع مرافق الدولة ومؤسساتها وفق تعاليم الشريعة.

(٤) انظر: المغني، ج ٨ ص ٦٥١. تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢٨٤. نيل الأوطار، ج ٨،

ص ٢٣٨/٢٥٧. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٢ ص ١١٨، ج ٤ ص ٢٠٠.

المطلب الثاني

سلطات للمحافظة على النظام العام

يشمل مفهوم النظام العام^(١) في العصر الحديث عند رجال القانون الإداري ثلاث عناصر هي :

أ - الأمن العام : ويقصد به العمل على كل ما من شأنه أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله ، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي تلحق ضرراً بالأشخاص أو الأموال ، أو التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية كالزلازل ونحوها .

ب - الصحة العامة : ويقصد بها العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ، وانتشار الأوبئة ، وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء كان متصلاً بالإنسان أم بالحيوان أم بالأشياء (المساكن والطرق العامة) .

ج - السكينة العامة : ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير ، مثل الضوضاء الناشئة عن أبواق السيارات أو مكبرات الصوت . . إلخ^(٢) .
ويمكن أن نقسم سلطات الشرطة تبعاً لذلك إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

أولاً - سلطات تتعلق بالأمن العام

وتشمل هذه السلطات حق الشرطة في القيام بالإجراءات اللازمة للسيطرة على كل ما من شأنه أن يحدث خللاً بالأمن العام بشكل مباشر، أو غير مباشر، وعلى سبيل المثال يمكن أن تباشر الشرطة ما يلي :

(١) أود الإشارة إلى أن أفراد الباحث لمفهوم النظام العام في مطلب مستقل جاء بقصد تسهيل البحث والتبويب ، وليس معناه أن عناصر النظام العام خارجة عن نطاق الدين والآداب ، أو أن الدين لا يشملها ، فهذا قول غير مقبول ولا مستساغ في الإسلام .

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١ ص ١٠٧ . آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ص ٦٦٩ .

١ - البحث عما يقلق الناس، أو يثير الخصومات بينهم، وعن أصحاب الحاجات الذين لا يستطيعون رفع حاجاتهم لولي الأمر، وذلك لإزالة أسباب القلق والخصام - أو التقليل من حجمها - وإعطاء الحقوق لأصحابها.

وهذا البحث يجب أن يتم دون الوقوع في دائرة التجسس المنهي عنه، فقد كان عليه الصلاة والسلام يسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه، ويقبح القبيح ويوهيه^(١)، وكان عمر يقول: «من أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريره شيء»^(٢). ولعل قصته المشهورة في حمل الدقيق للمرأة التي كانت تعلل صبيتها من شدة الجوع من أوضح الأمثلة على ما نقصده^(٣).

٢ - تقييد حرية الأشخاص الذين يُخشى خطرهم على الأمن، أو يصدر منهم ضرر على الآخرين^(٤) ويكون ذلك إما بتحديد إقامتهم في إقليم أو بلد أو ضاحية معينة، وإما بمنعهم من دخول أماكن معينة، أو بإبعادهم ونفيهم إلى بلد آخر.

ومثل هذا الفعل حدث في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - فقد أمر عليه الصلاة والسلام بإخراج رجل من المخنثين^(٥) من المدينة، وأمر أبو بكر - رضي الله عنه - برجل منهم فأخرج أيضاً^(٦)، وأمر

(١) انظر: الإمام الترمذي، السائل المحمدية، ص ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٥٦.

(٣) انظر تخريج القصة فيما سبق ص ١٠١. وانظر أيضاً. الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي، ص ١٥٤/١٨٢.

(٤) كالمجرم المشهور بالإجرام، أو العائن: وهو الذي يصيب الناس بالعين. (انظر: فتح الباري، ج ١٠ ص ٢٠٠/٢٠٥. حكم الحبس في الشريعة، ص ١٩٢ وما بعدها).

(٥) المخنث: الذي يتشبه بحركات وكلام النساء.

(٦) مصنف عبد الرزاق، باب المخنثين والمذكرات، ج ١١ ص ٢٤٣.

عمر بنفي صبيغ إلى العراق لسؤاله عن بعض متشابه القرآن^(١).

٣ - القيام بإصدار التراخيص لبعض الأشخاص ، أو المحلات من أجل مزاوله مهنة معيَّنة ، أو الاتجار بالسلع التي لها خطر على الأمن . مثال ذلك : من يصنعون المفاتيح أو الأختام ، أو يتداولون الأسلحة والذخيرة ، أو أجهزة اللاسلكي أو التنصت . . . إلخ . فللشرطة الحق في وضع شروط مسبقة لتنظيم ذلك حفاظاً على الأمن العام ، ولها الحق في مراقبة تنفيذ هذه الشروط ، ومن لم يلتزم بها فيسحب منه الترخيص ، أو يعاقب^(٢).

٤ - إلزام الأشخاص ، أو الجماعات بضرورة الأخذ بنظم الوقاية التي تراها ضرورية لسلامة المساكن ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، أو المصانع ، أو المتاجر ، أو محطات الوقود ، أو الآبار ، أو نحو ذلك . ومن صور هذه النظم :

- تحديد أنواع ومواصفات المواد الداخلة في تشييد المباني .

- توفير وسائل وأدوات السلامة والإنقاذ .

- إيجاد تناسب بين حجم المكان وأعداد من يرتادونه .

- تحديد موقع المنشأة بالنسبة للبلد أو الشارع .

- إزالة المباني الآيلة للسقوط ، وردم الآبار المهجورة .

ويتحقق الإلزام في تحويل الشرطة سلطة منح التراخيص المسبقة لإنشاء أو استغلال هذه المنشآت ، وفي حق المراقبة اللاحقة .

(١) انظر: محمد بن فرج المالكي القرطبي ، أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص ١١ . تبصرة

الحكام ، ج ٢ ص ٢٩١ . الإصابة ، ج ٢ ص ١٩٨ .

ولضمان احترام حقوق الأفراد من أن تنال دون وجه حق ، فإن هذا الإجراء لا يتم في مصر إلا بأمر القاضي المختص أو النيابة العامة (المادة - ٤١ - من الدستور) .

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ، ج ١ ، ص ١١٥ .

ثانياً - سلطات متصلة بالمحافظة على النظام والأمن العام

ومن أهم هذه السلطات ما يلي :

١ - سلطات لتيسير أمر التعرف على شخصيات السكان . ويدخل في ذلك حق الشرطة في تنظيم شهادات المواليد والوفيات ، والنكاح والطلاق ، وبطاقات إثبات الشخصية ، وجوازات السفر، ورخص الإقامة^(١).

كما يدخل فيها حقها في الحصول على طبعات بصمات المواطنين وحفظها^(٢).

٢ - سلطات لتنظيم المرور في الطرق^(٣) والموانئ، ويشمل ذلك التأكد من صلاحية السيارات والآليات والقوارب ونحوها، كما يشمل إعطاء التراخيص لمن يقودونها، ومراقبة سلامة الطرق للأغراض المعدة لها بما في ذلك منع إلقاء الأنقاض، أو القيام بالحفريات، أو الوقوف، إلا بإذن مسبق .

٣ - سلطات لتنظيم تداول العملات النقدية، أو ما في حكمها (كالذهب والفضة) ويشمل ذلك تحديد كمية ما يدخل إلى البلاد، أو ما يخرج منها . ويمكن أن تشمل هذه السلطات أيضاً وضع التنظيمات اللازمة لمنع تزوير أو غش العملات أو المعادن الثمينة^(٤).

(١) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١ ص ١١٣ . عادل حافظ غانم، مقال بعنوان دور الشرطة الإداري منشور في مجلة الأمن المصرية، العدد (١٨)، ١٩٦٢ م. ص ٢٩ .

(٢) انظر: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ٢ ص ١١٧٠ .

(٣) الطريق : هو المكان المخصص لسير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر أو البحر أو الجو . (محمد علي القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤) .

(٤) انظر: شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٤٤ .

ثالثاً - سلطات تتعلق بالصحة العامة

وتهدف إلى وقاية صحة المواطنين من الأمراض ، وتشمل حق الشرطة في القيام بما يلي :

- ١ - مراقبة مصادر المياه للحيلولة دون تعرضها للتخريب أو التلوث .
 - ٢ - تنظيم تجارة المواد الغذائية ، من حيث مراقبة صلاحيتها للاستهلاك ، ومن حيث نظافة المطاعم ، ونظافة القائمين عليها ، وسلامتهم من الأمراض المعدية .
 - ٣ - اتخاذ ما يلزم لإنجاح أعمال المحاجر الصحية ، وإجراء التطعيمات الضرورية لمنع انتشار الأوبئة^(١) .
 - ٤ - منع تجارة ، أو زراعة ، أو صناعة المواد المضرّة كالدخان والحشيش والأفيون وأشباهاها . ويستثنى من ذلك ما تقضي به الضرورة الطبية شريطة أن تخضع لضوابط محكمة .
 - ٥ - مراقبة نظافة الطرقات والأماكن العامة ، ومنع مرور السيارات ، أو الآليات التي تلوث الهواء في أماكن الازدحام ، وحظر مرور الحيوانات التي تؤذي الناس أو تتلف الممتلكات .
 - ٦ - إبعاد المنشآت التي ينبعث منها غبار ، أو روائح مؤذية عن المناطق السكنية كالمسالخ وبعض أنواع المصانع .
- أما المصانع الأخرى التي تنتج مواد سامة أو خطيرة - كالمواد النوويّة وبعض الأصناف من المواد الكيماوية - فيجب أن تُبعد بما فيه الكفاية خشية حدوث انفجار أو تسرب منها .

(١) انظر: شرح قانون هيئة الشرطة، ص ٥٠، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ج ١، ص ١١٠/١٠٧ . وكذلك ص ٢٨ من مقال عادل حافظ غانم، المشار إليه الصفحة السابقة .

رابعاً - سلطات تتعلق بالسكينة العامة

ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق، والساحات، والحدائق العامة، ونحوها، من أجل توفير الراحة للمواطنين، فلا يتأذى المريض ولا المصلّي ولا الطالب ولا الموظف ولا النائم . . الخ .

وتشمل هذه السلطات حق الشرطة في القيام بما يلي :

- منع استخدام الأبواق، أو رفع أصوات أجهزة الإذاعة، أو الباعة المتجولين، وكل من يعكرون الهدوء على الناس^(١).

- إبعاد المعامل الصغيرة أو الطواحين أو المكائن التي تحدث أصواتاً مزعجة عن الأحياء السكنية أو المستشفيات أو المدارس .

- العمل على كل ما من شأنه القضاء على المعاكسات الهاتفية لما تسببه من تشويش وإزعاج .

وقبل أن أختتم الكلام عن سلطات الشرطة في الأحوال المعتادة أقول، إنّ للشرطة الحق في تنفيذ ما ذكر ولو جبراً إذا اقتضى الأمر .

ويسري هذا الحكم أيضاً على الأعمال المكلفة بها الولايات الأخرى كالحسبة والبلدية وغيرها، فعلى ولاية الشرطة معاضدة هذه الولايات للقيام بأعمالها على الوجه الأكمل .

وهذه الممارسات كلها تدخل في مفهوم الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) وتندرج تحت واجب الطاعة لتحقيق مصالح الأمة .

(١) انظر: الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي، ص ١٨٧/١٩٢ .

(٢) سبق تحريجه في ص ٢٧٤ .

سلطات عند ظهور خلل في الأمن (*)

يحدث الخلل في الأمن عند وقوع الجرائم، ويرتبط حجم الخلل بحجم الجريمة وتأثيرها على المجتمع.

وأصناف الجرائم كثيرة يصعب حصرها واستقصاؤها، إلا أنه يمكن ردها بشكل عام إلى طائفتين: طائفة تتعلق بالاعتداء على حقوق الله وما يلحق بها، وطائفة تتعلق بالاعتداء على حقوق الأفراد وما يلحق بها^(١)، والاعتداء قد يكون على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.

والسلطات التي سأذكرها لا تعني بالضرورة أن تمارس ضد كل أنواع الجرائم، فجريمة ترك الصلاة، أو الفطر في رمضان، أو الشتم مثلاً، لا تستلزم إجراء معاقبة، أو تفتيش. وما يتخذ بحق السكران غير الذي يتخذ بحق السارق أو القاتل... وهكذا، كما سيلاحظ من خلال البحث أن السلطات تختلف بحسب نوع الجريمة، ودرجة التهمة، وحال المتهم.

(*) على الرغم من أن جريمة البغي تسبب إخلالاً بالأمن إلا أننا أهملنا الحديث عنها قصداً، وذلك لسعة الخلافات بشأن تكييف هذه الجريمة وتشعب أحكامها، وما يتبع هذا من اختلاف حول من يعتبر باغياً، ومتى يزول عنه هذا الوصف، وعند انتفاء حالة البغي فإن سلطة الشرطة يمكن أن تطول أطراف هذه الجريمة كغيرهم. (للتفصيل يراجع كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢ ص ٦٧١ وما بعدها).

(١) راجع ما سبق، ص ١٩٠.

وتنقسم هذه السلطات حسب الهدف منها إلى قسمين : قسم يتعلق بالاحتياط ضد شخص المتهم^(١)، وقسم يتعلق بالحصول على الأدلة، وسنفرّد كل قسم منها بمطلب خاص بإذن الله .

المطلب الأول

سلطات للاحتياط ضد شخص المتهم

وتشمل هذه السلطات إحضار المتهم - إما باستدعائه أو القبض عليه - وجسه احتياطياً، أو إطلاقه بكفالة حسب نوع الجريمة ودرجة علاقته في ارتكابها . وسنعالج هذا الموضوع من خلال فروع ثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول : الإحضار

إذا وتعت جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، وتوجّه الاتهام إلى أحد بارتكابها^(٢) فإنّ لوالي الشرطة الحق في إحضار المتهم للنظر في أمره^(٣)، والتحقق من صحة ما نسب، إليه حتى تأخذ العدالة مجراها، ويتم الإحضار في العادة بإحدى طريقتين : الاستدعاء أو القبض .

(١) قيل أن أشرع بالحديث عن التهمة والمتهم أودّ تعريفهما بياجاز:

التهمة : إخبار بحق لله أو لأدمي على شخص قد تقام عليه الحجّة، وقد تتعدّر إقامتها غالباً .

المتهم : من ادّعي عليه فعل محرّم يُوجب عقوبته من عدوان يُشكّ في إقامة الحجّة عليه .

(انظر: الطرق الحكمية، ص ٩٤ . د/ حسن صبيحي أحمد، بحث بعنوان عقوبة المتهم في

الفقه الإسلامي، مقدم إلى الندوة العلمية الأولى عن المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والتي

عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، سنة ١٤٠٢هـ) .

(٢) يستوي في ذلك أن تكون الدعوى المقدمة دعوى خاصة أو دعوى حسبة .

(٣) وهذا يقتضي أن تكون التهمة صحيحة، وموجهة إلى من يسوغ توجيهها إليه، وحتى تكون

التهمة صحيحة فلا بد لها من شروط هي : أن تكون معلومة، أن تنفك عما يكذبها، أن يترتب

عليها إلزام المتهم بحق . (انظر . المتهم . . معاملته وحقوقه ص ٣٤ . وما بعدها . وراجع أيضاً

ما سبق في ص ٤١٩ .

أولاً - الاستدعاء

الاستدعاء: طلب المدعو، وأندعى أجاب^(١)، ويحصل بإبلاغ المتهم بالحضور في زمان ومكان معين.

ويتم الإبلاغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالصورة الأولى تكون بإبلاغ المتهم بالحضور بدون وساطة، والثانية تتم بوساطة كأن يبلغ بالحضور عن طريق العمدة، أو خصمه أو غير ذلك^(٢).

ويحصل البلاغ كتابة أو مشافهة^(٣)، بالبريد أو بالهاتف ونحوه. ويراعى أن يتضمن البلاغ سبب الاستدعاء، وأن يمهل المدعو مدة كافية لحضوره.

وعادة ما يكون الاستدعاء بشأن القضايا ذات الأهمية القليلة، مثل جرائم التعازير الخفيفة، وهو إجراء يُلاحظ فيه ميل إلى الرق بمن يُستدعى.

وإذا أُبلغ الشخص بالحضور - ولم يكن له عذر من مرض ونحوه - فعليه الإجابة، لأن ذلك داخل في باب وجوب طاعة أولي الأمر. لكن إذا علم أن من استدعاه ظالم سينال من دمه أو عرضه، فلا تلزمه الإجابة^(٤).

وإذا لم يحضر المستدعى في المرة الأولى، فالأولى أن يعاد استدعاؤه مرة أخرى، فلربما كان له عذر في عدم الحضور لم يتمكن من إبدائه، فإن رفض

(١) القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الدال، ج ٤ ص ٣٣٠.
(٢) كأن يحصل البلاغ عن طريق رئيس الموظف، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥٥) من نظام مديرية الأمن العام بالملكة.

(٣) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة، ج ١ ص ١٧٣، أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ٨٩. أسنى المطالب، ج ٤ ص ٣٢٦. مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤١٦. كشاف القناع، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ج ٣ ص ١٣٧٩. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧. الفروق، ج ٤ ص ١٣٢. معين الحكام، ص ٩٩. فتاوى ابن تيمية، ج ٣٥، ص ٤٠٣. تبصرة الحكام، ج ١ ص ٣٧٣. المتهم... معاملته وحقوقه، ص ٦٤.

الحضور جاز لوالى الشرطة أن يحضره بالقوة المناسبة^(١).

ثانياً - القبض

أصل القبض : التناول باليد^(٢). والمراد به هنا القبض على المتهم أو المجرم وإحضاره للمكان المطلوب .

وهو إجراء مشروع^(٣) تتخذه الشرطة في حالات كثيرة أهمها :

- ارتكاب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير البليغة .

- امتناع المتهم عن الحضور - بعد استدعائه - دون وجه شرعي .

- مشاهدة المجرم متلبساً بالجريمة ، أو مطاردته بعد ارتكابها مباشرة أو بمدة يسيرة^(٤).

- مطاردة المحبوس الهارب ، إذا كان هروبه بلا مسوِّغ شرعي .

ويتم القبض في بعض الأحيان عن طريق الاستيقاف^(٥) لما للشرطة من حق في استيقاف المشبوهين .

(١) انظر: مجموعة التعاميم الجنائية (بالمملكة)، ج ٣ ص ٢٣٠ وفيها تأكيد على جواز اللجوء للقوة في إحضار من يرفض الحضور طواعية .

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الفاء والقاف، ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٣) راجع ما سبق، ص ٧٣ وما بعدها .

(٤) الجريمة المتلبس بها : هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك بمدة يسيرة، ويعتبر الجاني متلبساً بالجريمة إذا تبعه من وقعت عليه الجريمة عقب وقوعها بزمن قريب، أو تبعه أحد المحتسبين أو العامة بالصياح، أو وُجد في ذلك الزمن حاملاً معه أشياء يستدل منها أنه مرتكب الجريمة أو مشارك فيها .

(انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٨٥ . مرشد الإجراءات الجنائية ص ٤٨ .

اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ١٧٩).

(٥) الاستيقاف : هو أن يستوقف رجل الشرطة - أو غيره من رجال السلطة العامة - شخصاً اشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض إرادته لسؤاله عن هويته وحرفته ووجهته إذا اقتضى الحال . (انظر: ضمانات الحرية الشخصية، ص ١٠٣ - ١٠٤).

فإذا أذعن المستوقف - أو المطلوب القبض عليه - لأمر الشرطة، فعليهم ضبطه واقتياده إلى الجهة المقصودة، مع أخذ جانب الحيطة والحذر لئلا يهرب. ولا يجوز لهم ضربه، أو الاعتداء عليه، بأي صورة كانت قبل استجوابه والتحقق من صحة ما نسب إليه، عند من يملك الحق في ذلك.

مسائل تتعلق بالقبض

١ - إذا رأى رجال الشرطة المتهم - أو المجرم - أو علموا المكان المختبئ فيه فعليهم أن يدعوه لتسليم نفسه طوعاً، لما في ذلك من سلامة للجميع. فإن رفض الاستسلام فالأولى أن يؤخذ بالخيلة حتى يقبض عليه بأسهل وأمن طريقة.

فإن لم تُجد الخيلة وترجح جانب المحاصرة^(١)، فعليهم محاصرته مدة معقولة حتى يستسلم، وإن لم تترجح المصلحة في المحاصرة أو انتهت المدة دون إذعان، فعليهم الهجوم والقبض عليه^(٢).

وعملية الهجوم والقبض ليست سهلة ولا مأمونة العواقب - خاصة عندما يكون المطلوب فرداً أو عصابة من المجرمين الخطرين الذين يحملون سلاحاً في العادة - وهنا تبرز مدى كفاءة وشجاعة المقتحمين، فإذا كانوا على مقدرة

(١) من الأمور التي ترجح جانب محاصرة المتهم أو المجرم: احتمال استسلامه لأي سبب كان، فبعضهم يستسلم نتيجة مرضه أو إصابته أو قلة الطعام والشراب أو عدم وجود سلاح كاف للمقاومة، أو للحرّ والبرد الشديدين... وبعضهم يستسلم نتيجة للرعب والخوف أو الندم على ما فات... .

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير، ج ١١ ص ٤١٢. شرح أدب القاضي، ج ١ ص ٤٥٦. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لتركيا الأنصاري، ج ٥ ص ٣٦٩. ويلاحظ أنّ هناك حالات من الأفضل للشرطة أن تباغت فيها المتهم كي لا يهرب أو يقاوم.

عالية فإنّ ذلك سيؤدي إلى أفضل النتائج^(١).

ولا يظنّ رجال الشرطة أنّ الهجوم والاقترحام معناه أنّ لهم الحق في القتل وإطلاق النار كيفما اتفق، بل لا بد أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم فقط لأداء الواجب. فإذا أمكن القبض بغير القتل فلا يجوز لهم القتل، وإذا أمكن القبض بغير إراقة دم فلا يجوز لهم إراقة دم.. وهكذا^(٢).

والعمل بغير ذلك لا يبرّتهم أمام ربّهم عزّ وجلّ، وإن برّأهم - بعض الأحيان - أمام رؤسائهم. كما أنّ المصلحة في القبض على بعض المجرمين أحياء أفضل كثيراً من قتلهم، حتى لو كان عقابهم القتل^(٣).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يعلم الممتنع عن الاستسلام أنّ مقاومته لرجال الشرطة لا تندرج تحت مفهوم الدفاع الشرعي^(٤)، وهو آثم بامتناعه ومقاومته لأنّ فعله هذا مخالف لواجب الطاعة، ولوليّ الأمر تعزيره بعد القبض عليه.

٢ - إذا كان بعض رجال الشرطة يطاردون أحد المتهمين أو المجرمين ثم تجاوز بهروبه نطاق اختصاصهم المكاني أو الزماني، فليس لهم التوقف عن مطاردته لهذا السبب، لأنّ ذلك يعطيه فرصة للهرب والاختفاء.

(١) من المصلحة تدريب رجال الشرطة عموماً أو فئة خاصة منهم على مطاردة المجرمين واقتحام مخابثهم، وذلك بتعليمهم أساليب المجرمين في الاختفاء والمقاومة، وإجادة استخدام السلاح والدفاع عن النفس، وتجهيزهم بدروع واقية، وقنابل مسيلة للدموع أو آلات لإطلاق غازات مخدرة - أو نحو ذلك - مما لا يسبب مضاعفات. لأنّ هذا يؤدي إلى زيادة فرص النجاح في القبض دون إصابات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) انظر: المغني، ج ٨ ص ٣٣٠.

(٣) هذا يفيد لأغراض التحقيق كثيراً، أما الذي سيعاقب بغير القتل، فإنّ قتله بغير حق - عند القبض عليه - يعدّ ظلماً واضحاً.

(٤) وهو المسمى دفع الصائل لدى فقهاء السلف (انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٤٧٩).

ولكن إذا جاء من يواصل عنهم المطاردة فلا بأس ، وعلى المطاردين الجُدُّد الحصول على المعلومات اللازمة عن المجرم المطارد ، واجدٌ في المطاردة بنفس جدّية من سبقهم .

وإذا دخل المطارد حدود دولة أخرى لا تسمح لرجال الشرطة اللحاق به ، فعليهم التوقف عن المطاردة ، لئلاّ يقود ذلك إلى فتنة أو ضرر أكبر (١) .

أما إذا اقتحم المتهم المطارد أحد البيوت المأهولة ، فعلى الشرطة اللحاق به والقبض عليه (٢) ، لأنّ الشارع نهى عن إيواء المحدث (٣) ، ولأنّه يخشى من اعتداء هذا المجرم على من في البيت ، بالإضافة إلى أنّ التوقف عن مطاردة الملحق من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الفرص أمامه للاختفاء والهروب .

ولو منع أهل البيت الشرطة من الدخول ، فعليهم تسليم المتهم المطارد ولا شيء عليهم ، فإذا لم يسلموه طواعية ، فللشرطة الحق في إكراههم على تسليمه ، ويجوز تعزير من يمتنع عن مساعدة الشرطة في ذلك .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه في حالة التلبس أو المطاردة التي تنشأ بسببها ، يحق للمواطنين القبض على المتهم ومطاردته ، وهذا داخل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤) .

٣- إذا كان المجرم هارباً بعد ارتكاب الجريمة ، ولا تعلم الشرطة له مكاناً ، فعليها أن تعمّم عنه (بذكر اسمه وأوصافه أو صورته) بأسرع ما يمكن إلى كافة رجال الشرطة في البلاد وعليهم الجُدُّ والاجتهاد في البحث والتّحري عنه ، والقبض عليه وتسليمه للجهة التي تبحث عنه ، وهذا من أخصّ واجباتهم والتّعاقس عنه يعد نوعاً من التّفريط يستحق العقاب .

(١) وفي هذه الحالة تقوم الشرطة بعمل اللازم لطلب تسليم المجرم إليها .

(٢) المادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام .

(٣) قال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله من أوى محدثاً) صحيح مسلم . كتاب الأضاحي . باب

تحريم الذبح لغير الله . ج ٣ ص ١٥٦٧ .

(٤) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ص ٨٦ .

ولا يجوز بحال من الأحوال القبض على أب المجرم الهارب أو ابنه أو أخيه أو أحد أقاربه أو أصدقائه وسجنه - أو تعذيبه - حتى يحضر الهارب (١)، لأنّ هذا مخالف لأمر الله عزّ وجلّ حيث يقول: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (٢).

وقد نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو داود عن أبي رُمثة - رضي الله عنه - قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي وربّ الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهدُ به، قال فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهني في أبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: أما إنّه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزُرْ وَاوَزَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (٣).

٤ - بعد إلقاء القبض على الهارب يجوز استنكاهه لمعرفة إن كان شارباً أو لا، كما يجوز وضع القيد في يديه أو رجله، لمنع مقاومته وهربه (٤)، ويجوز تفتيشه (٥) أيضاً للتأكد من أنّه لا يخفي سلاحاً أو شيئاً له علاقة بالجريمة، أو شيئاً تعد حيازته جريمة.

وإذا رفض الانقياد إلى المكان الذي تريده الشرطة، جاز لهم ضربه (٦)، كما يجوز لولي الأمر تعزير من امتنع عن تسليم نفسه لرجال الشرطة، أو قاومهم دون وجه حق، باعتبار ذلك مؤدياً لاستتباب الأمن.

(١) ما لم يساعد الشخص المطلوب على الهرب أو الاختفاء، فإن فعل هذا جاز تعزيره لذلك.

(٢) سورة النساء، آية (١١١).

(٣) سنن أبي داود، المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجزيرة أخيه أو أبيه، ج ١٢. ص ٢٠٦، والحديث أورده الألباني في كتابه (صحيح سنن أبي داود). ج ٣، ص ٢٠٦.

(٤) انظر: المغني، ج ٨ ص ٣٧٧. الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب، ج ٢ ص ٤١٠. راجع ما سبق، ص ٧٦.

(٥) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج ٤ ص ١٤.

(٦) انظر: المغني، ج ٨ ص ٣٧٧.

وإذا كان المقبوض عليه امرأة، فيراعى أن تتم الإجراءات السابقة بحضور وليها، فإن لم يتيسر فبحضور نسوة ثقة أو رجال عدول، ولا يجوز الاختلاء بها، لأن ذلك مما نهى عنه الشرع.

ويجب على ولاية الشرطة في كل الأحوال التي تتطلب القبض، أن يتناطوا بأخذ العدد اللازم من الرجال والآليات والأسلحة والمعدات لكي يُحقّقوا النجاح المطلوب بلا خسائر، أو بأدنى قدر من الخسائر.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت

التوقيف في اللغة: يأتي بمعنى المنع أو الحبس^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٢). ونقصد بالتوقيف المؤقت هنا الحبس الخفيف أو القصير، حتى لا يختلط بمفهوم «السجن» الذي يوحي معناه بالعقوبة، أو الشدة وطول المدة.

وهذه التسمية مألوفة لدى بعض الدول العربية المعاصرة^(٣) وتعرف لدى فقهاء السلف بالحبس في التهمة (أي حبس المتهم حتى تثبت إدانته أو براءته)، وستحدث عنها من خلال عدة فقرات على النحو التالي:

(١) انظر: لسان العرب، مادة (وقف)، ج ٩ ص ٣٥٨.

(٢) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٣) مثل سوريا ولبنان والأردن، أما في مصر والكويت والجزائر فالتسمية الدارجة عندهم (الحبس الاحتياطي). انظر: محمود مصطفى، بحث التوقيف المؤقت، ص ١. وهو بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٤ هـ بعنوان التوقيف (الحجز المؤقت).

أولاً - مشروعية التوقيف المؤقت

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحبس بالتهمة^(١) لأدلة كثيرة نختار اثنين منها، هما:

- ما رواه الإمام أبو داود - وغيره - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة^(٢).

- كما روى أيضاً: أنّ قوماً من الكلاعين^(٣) سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة^(٤) فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ^(٥).

ولا شك بأنّ حبس المتهم حتى تتضح إدانته أو براءته من المصالح التي يجب مراعاتها، لأنّ عقوبته قبل ثبوت إدانته لا تجوز، وإطلاق سراحه حتى ثبوت إدانته فيها ضياع للحقوق، ومدعاة لأنّ يختفي أو يهرب، كما هو شأن غالبية المتهمين^(٦).

(١) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٢٧. بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤١٩٥. قواعد

الأحكام، ج ١ ص ١١٠. فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٢٣٩. الطرق الحكيمة، ص ١٠٢ وما بعدها. تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٣٠٩. نيل الأوطار، ج ٩ ص ٢١٨.

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود. كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس به. ج ١٠ ص ٥٨ في الدين والحديث أورده الألباني في كتابه (صحيح سنن أبي داود). ج ٢ ص ٦٩١.

(٣) الكلاعين نسبة إلى ذي كلاع - بفتح كاف وخفة لام - قبيلة من اليمن.

(٤) الحاكة: جمع حائك، من حاك الثوب أي نسجه (عون المعبود، ج ١٢، ص ٤٨).

(٥) صحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، ج ٣ ص ٨٢٨.

(٦) راجع ما سبق، ص ١٨٦.

ثانياً - الغاية منه

الغاية الأساسية من التوقيف المؤقت هي منع هرب المتهم حتى تُعرف حاله، وتبين براءته من التهمة الموجهة إليه، أو إدانته بها، وبجانب هذه الغاية فإنّ التوقيف يحقق غايات أخرى نوجزها فيما يلي:

- إرضاء شعور المجني عليه وأهله، والمجتمع بأنّ سلطة الدولة نافذة في معاقبة المجرم.
- ضمان عدم هروب المجرم - أو شركائه - وضمان تنفيذ الحكم إذا صدر بإدانته.
- منع المجرم من مقارفة جريمة أخرى.
- حماية المتهم من اعتداء المجني عليه أو أقاربه أو غيرهم.
- منع المجرم من تغيير أو إخفاء الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة.
- سهولة الوصول إلى المتهم في أي وقت، لاستجوابه ومواجهته بالشهود أو الأدلة الأخرى^(١).

ثالثاً - ضوابط التوقيف المؤقت

يجب أن يدرك ولاية الشرطة - أو غيرهم من المعيّنين بأمر التوقيف - أنّ القول بمشروعيته لا يعني إطلاق أيديهم في ممارسة هذه السلطة، بل هناك ضوابط لا بدّ من مراعاتها، فالتوقيف إجراء خطير يمسّ الحرية الفردية، وتبقى آثاره على الشخص إلى أمد طويل حتى ولو ثبتت براءته فيما بعد، وأهم هذه الضوابط هي:

(١) بتصرف، من بحث للدكتور/ حسن صادق المرصفاوي بعنوان (بدائل التوقيف المؤقت) مقدم للندوة العلمية التاسعة التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٤هـ.

وانظر أيضاً: الموسوعة الجنائية، ج ٢، ص ٢٨٦، المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بالمملكة.

١ - أن تكون الجريمة المراد التوقيف لأجلها من الجرائم التي تستوجب عقاباً جسيماً - كجرائم الحدود وكثير من جرائم القصاص وبعض جرائم التعزير^(١) - أما الجرائم التي تنتهي بعقوبة خفيفة - كالإنذار أو التوبيخ أو ضرب بضعة أسواط ونحو ذلك - أو بعقوبة مالية فلا يجوز التوقيف فيها^(٢)، لأنَّ في التوقيف نوعاً من الضرر والعقوبة للمتهم^(٣) زيادة على العقوبة الأصلية - لو حكمت عليه - والزيادة في ذلك نوع من أنواع الظلم المحرّم، ثم إنَّ هذا النوع من التهم ليس له تأثير كبير على أمن المجتمع يوجب التّيل من الحقوق والحريات التي منحتها الشريعة للأفراد .

٢ - أن يكون المتهم ممن يسوغ توجيه الاتهام إليه، فلا تقبل التهمة بحق أهل التقوى والورع إجماعاً^(٤)، ولا بحق من لا يعقل ارتكابه للجريمة المتهم

(١) نصت المادة (١٠) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتياطي بالمملكة على أنَّ الجرائم الكبيرة التي يجوز فيها التوقيف الإحتياطي هي : القتل العمد وشبه العمد - تعطيل بعض المنافع البدنية - جرائم الحدود الشرعية - مهاجمة المنازل - السرقة - الاغتصاب - التعدي على الأعراس - النواط - صنع المسكر أو تهريبه أو الاتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه - تهريب المخدرات وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها أو تقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص - تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص - المهاوشات التي تستعمل فيها أسلحة نارية أو بيضاء - المشاغبات الجماعية أو التي تقع بين القبائل - إحداث الحريق العمد في المساكن أو المحال التجارية أو الغابات - قتل حيوانات الغير عمداً - تزييف النقود والأوراق المالية - التزوير - الرشوة - انتحال شخصية رجال الاستخبارات العامة أو المباحث العامة أو من في حكمهم - مقاومة رجال السلطة العامة - اختلاس الأموال الحكومية - التعامل في الربا - جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها .

(٢) انظر: المغني، ج ٩ ص ٣٢٨، تبين الحقائق، ج ٣ ص ١٦٥/١٦٦ . العناية بشرح الهداية للبارقي (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام) ج ٥ ص ٤٠١ . حاشية القليوبي، ج ٤، ص ٢٠٥ . حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٨٦، ج ٥ ص ٢٩٩ .

(٣) مما يؤكد أنَّ في التوقيف ضرر إلزام القاضي بالنظر في أمر المحبوسين عند إبتداء عمله (راجع ما سبق ص ١٧٤) .

(٤) نقل الإجماع في ذلك محمد الأحمد في مؤلفه : حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ١٦٢ .

فيها، كاتهام الطفل الصغير أو المجبوب بالزنا^(١)، أو اتهام شخص بقتل آخر قبل أسبوع في حين أنه ميّت منذ سنة مثلاً. . وهكذا.

٣- أن تكون هناك أسباب تدعو للارتياب في المتهم وتربط بينه وبين الجريمة المراد نسبتها إليه، كحالة التلبس، أو وجود علامات وقرائن ترجح إدانته، أو كثرة من يتّهمه ونحو ذلك^(٢)، وهنا تبرز كفاءة والي الشرطة وذكاءه وفطنته في الربط بين القرائن والمتهم^(٣).

وعلى والي الشرطة أن يتحرّى في السّؤال والبحث عن هذه الأسباب بالطرق المشروعة - لما لها من أهمية كبرى في التعرّف على المتهم الحقيقي .

٤- أن يتم استجواب المتهم^(٤) قبل الأمر بتوقيفه، لأنّ الاستجواب يفيد في معرفة موقف المتهم من التهمة الموجهة إليه، فقد يصدّقها، أو يسكت عنها، أو ينيها ويفنّدها^(٥). كما يفيد الاستجواب في معرفة إن كان المتهم يخفي إحدى التهم الأخرى، ولا شكّ أنّ هذا الأمر (الاستجواب) يساعد والي الشرطة في الوصول إلى الحقيقة^(٦).

(١) راجع ما سبق: ص ٣٦٧/٤١٩ .

(٢) انظر: تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٣٢٣. معين الحكام، ص ٢٢. البهجة في شرح التحفة للتسولي، ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٣) ونورد فيما يلي مثلاً - فقط - روي عن سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ذكره ابن الجوزي في كتابه (الأذكياء) فقال:

جاء رجل إلى سليمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إنّ لي جيراناً يسرقون إوزي، فنأدى الصلاة جامعة ثم خطبهم فقال في خطبته: وأحدكم يسرق إوزة جاره ثم يدخل المسجد والريش على رأسه، فمسح رجل برأسه، فقال سليمان: خذوه فإنّه صاحبكم .

وهناك قصص ونوادر كثيرة تدل على الفطنة والذكاء لا مجال لإيرادها وأشير فقط إلى بعض أماكنها في الكتاب المذكور، (الصفحات ١١ - ٣٤ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٦٤) وكتاب الطرق الحكمية لابن القيم، (الصفحات ٢٨ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٦ - ٦٠).

(٤) انظر المادتين (٦/٣) من لائحة أصول الاستيقاف بالمملكة .

(٥) سنعود للحديث عن الاستجواب في ص ٤٩٣ .

(٦) انظر: المادة (١١) من اللائحة المذكورة آنفاً .

أما توقيف المتهم قبل استجوابه، وتركه أياماً طويلة مهملاً ومنسياً فغير جائز، وسبب من أسباب البُعد عن رحمة الله سبحانه وتعالى .
وقبل أن ننهي الحديث عن ضوابط التوقيف نقول إنه إذا لم تكتمل الشروط السابقة، أو ظهر من الاستجواب براءة المتهم، فلا مجال إلى توقيفه لرجحان كفة البراءة الأصلية على كفة الاتهام، والله أعلم .

رابعاً - مدة التوقيف المؤقت

من معنى التسمية نلاحظ أنه لا بد أن يكون للحبس في التهمة أمداً ينتهي إليه، إما بإطلاق سراح المتهم، وإما بعقابه - حسب الحكم الصادر بحقه - فهو إجراء مؤقت اقتضته الضرورة يجب أن ينتهي بانتهائها انسجاماً مع القاعدة الفقهية التي تقول: «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(١).

وحتى لا يُضار المتهم من ظلم الوالي أو سوء تقديره، فإنّ الفقهاء لم يهملوا الحديث عن المدة التي تكفي للكشف عن حال المتهم لمعرفة إدانته أو براءته، فذهب بعضهم إلى تقييدها بيوم واحد، وذهب آخرون إلى تقييدها بيومين أو ثلاثة، وأجاز آخرون امتدادها إلى شهر، ومنهم من لم يقيدها بمدة محددة، بل ترك تقديرها لاجتهاد الحاكم^(٢)، ورجّح بعض الباحثين المعاصرين الرأي الأخير لعدم ورود نص يفيد التحديد، ولاختلاف ظروف القضايا بعضها عن الآخر^(٣).

ومع أني لا أختلف كثيراً مع هؤلاء الباحثين في وجهة نظرهم إلا أنني أعود فأقول بأن التوقيف المؤقت طالما هو استثناء من القاعدة (الأصل براءة الذمة)،

(١) شرح القواعد الفقهية . ص ١٨٩ .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (للماوردي، ص ٢٩٣، ولأبي يعلى ص ٢٥٨)، المغني، ج ٩، ص ٣٢٨ . معالم القرية، ص ١٩١ . تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣٠٩ . المعيار العربي، ج ٢، ص ٣١٦ . حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٧٦/٨٩/١٠٤ . ج ٥، ص ٢٩٨، ج ٥ ص ٣٨٧ .
(٣) انظر: حكم الحبس في الشريعة ص ١٦٧ . بندر السويلم، المتهم . . معاملته وحقوقه، ص ٩٩ .

وطالما أنه لا يصرار إليه إلا لتحقيق مصلحة عامة^(١)، فإنّ من الواجب ألا يتوسّع فيه الوالي أكثر من حد الضرورة^(٢)، وعليه إنهاؤه بمجرد انتفاء الأسباب التي أدت إليه، وإلا أصبح حبس المتهم حراماً يستحق فاعله العقاب في العاجل والآجل.

وما دمنّا بصدّد الحديث عن مدة التوقيف فلا بأس من الإشارة إلى كيفية معالجة هذه المسألة لدى بعض الدول الحديثة من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: التدرّج في مدة التوقيف والترقي عند طلب الزيادة، ففي المملكة ومصر مثلاً، نصّت الأنظمة على إعطاء الجهة التي تباشر التحقيقات الأولية الحق في حبس المتهم لمدة أربعة أيام، فإذا استمرت الحاجة لتوقيفه فلا بدّ من الرّفْع بذلك لجهة أعلى فإن اقتنعت، سمحت بإضافة مدة جديدة (في حدود شهر) إلى المدة الأولى، فإن انتهت المدة الأخيرة والحاجة لا تزال قائمة للاستمرار في التوقيف، فلا بد من رفع الأمر إلى جهة أعلى طلباً لتمديد جديد^(٣).

النقطة الثانية: اعتبار مدة التوقيف ضمن مدة عقوبة السجن، فإن كانت المدة مساوية أو زائدة عن مدة العقوبة فيطلق سراح المتهم فوراً، وإن كانت أقل فتُخصم منها^(٤).

خامساً - حقوق الموقوف

الموقوف هو شخص متهم قد يدان، وقد تُبرأ ساحتَه، وإذا كنا قد قيّدنا

(١) المصلحة العامة تأخذ حكم الضرورة الخاصة. انظر: قواعد الأحكام، ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) هناك قاعدة فقهية تقول (الضرورة تقدر بقدرها).

(٣) انظر: المواد ٣-٧-١٢-١٣ من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بالمملكة. المركز القانوني للمتهم. ص ٧٨٤ وما بعدها.

(٤) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٧٧/٢٥١. المركز القانوني للمتهم، ص ٨٠٣.

حريته بحبسه فلا ينبغي التجاوز إلى إيذائه^(١) أو حرمانه من بعض الحقوق التي لا يجوز أن يحرم منها، وأهمها:

١ - حق المتهم في إبلاغ أهله - أو من يراه من غيرهم - بأمر توقيفه، لأن هذا الفعل أقرب إلى العدل والإحسان اللذين أمر الله سبحانه وتعالى بهما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢)، ولأنه لا يوجد دليل يمنع المتهم من الاتصال بأهله وإبلاغهم بالجهة الموجودة فيها.

والإبلاغ من شأنه أن يطمئن أهل الموقوف على معرفة مكانه، ويتيح لهم الفرصة للشكوى إذا ضيم. وقد يكون هو العائل الوحيد لهم فيدفعهم البلاغ إلى أن يبادروا بالسعي إلى تدير أمور معيشتهم بدلاً من أن يتعرضوا للفاقة أو الجوع أو القلق أو غير ذلك وهم في انتظار معرفة المصير المجهول لعائلهم.

ومن ناحية أخرى فإن التكتّم عن إبلاغ أهل الموقوف لا يمكن أن يُفهم بعيداً عن حرص والي الشرطة على إدانة المتهم، وأنه يبيّن الشرّ ضدّه، وهذا أمر لا يجوز لأنه مناف للعدل وللأمانة المطلوبة منه في عمله، وسيسأل عنها يوم القيامة^(٣).

٢ - حق المتهم في المعاملة الحسنة، وتقدير كرامته وإنسانيته، وعدم الإجحاف عليه في المطعم والملبس ومكان التوقيف، وتمكينه من القيام بواجباته الدينية، وعلاجه إن مرض، على نحو ما ذكرناه عند الكلام عن حقوق المساجين^(٤).

(١) الإيذاء: قد يتم بالقول أو بالفعل المحرّم (الضرب ونحوه).

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

(٣) يستثنى من ذلك إذا كان عدم إبلاغ أهل الموقوف يؤدي إلى مصلحة (كالقبض على مجرم هارب أو ضبط المسروقات أو المخدرات..). فلا بأس من التكتّم على توقيف المتهم حتى تتحقق المصلحة.

(٤) راجع ما سبق: ص ٤٤٢ وما بعدها. وانظر: بعض الأمثلة التي جاءت في كتاب أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ص ٥٤٠ وما بعدها.

سادساً - حقّ المتهم في التعويض عند ظهور براءته

لا شك أنّ الحبس يصيب الموقوف بأضرار^(١) في نفسه وأهله وماله، ويؤثر على سمعته بين الناس. فهل يكفي أن يقال له في النهاية: اخرج من الحبس لأنه لم يثبت عليك شيء، أم لا بد من تعويضه عن الأضرار التي لحقته؟ قواعد العدالة تأبى ألا يعوّض البريء عن الأضرار التي لحقته، فيإزالة الضرر تقتضي إزالة آثاره، ولذا يجب التعويض حتى لو كان الضرر قد حصل نتيجة خطأ غير مقصود، أو عن حسن نية كما يقولون، إلا إذا سمح صاحب الحق عن حقه مختاراً.

والتعويض إمّا أن يكون معنوياً وإما أن يكون مالياً. فالتعويض المعنوي ينشأ نتيجة انكسار خاطر الموقوف من اختلاف نظرة الناس إليه قبل التوقيف وبعده، وتغيّر الثقة فيه والاطمئنان إليه، ولذا كان من المناسب إظهار براءته أمامهم، كأن يعطى شهادة تثبت ذلك، أو يعلن عن براءته بإعلان عام أو محدود حسب درجة الإساءة التي لحقته^(٢).

والتعويض المالي إما أن يكون نتيجة أذى لحق جسمه - كذهاب أحد منافع الحواس الخمس أو غيرها من المعاني الأخرى (كفقد القدرة على المشي أو القيام أو الجماع . . .) - وإما أن يكون نتيجة ضرر أصاب كسبه، وفي كلتا الحالتين يحدد القاضي مقدار التعويض الواجب دفعه إلى الموقوف^(٣).

وهنا يشور التساؤل من الذي يتحمّل التعويض المالي؟ هل هو الوالي الذي تسبّب في توقيف البريء؟ أو بيت المال (الدولة)؟

(١) تنشأ أسباب الضرر من توقيف الشخص - ابتداءً - دون وجه حق، كما تنشأ من إطالة حبسه من غير حاجة نتيجة تقصير أو إهمال.

(٢) انظر: المغني، ج ٩ ص ٩٣، ص ١٦٣ وما بعدها. أسنى المطالب، ج ٤ ص ١٦٣ وما بعدها. حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٤١٨.

(٣) أهملنا الحديث عن مقدار التعويضات لأنّ الخوض فيها سيخرجنا عن نطاق البحث، للتفصيل: انظر: المغني، ج ٨، ص ١ وما بعدها.

الجواب على ذلك - باختصار - كما يلي :

- إذا كان التوقيف قد تم نتيجة أسباب شرعية^(١) دون شطط أو تجاوز للمدة التي أملتھا الضرورة، فإن الدولة تتحمل قيمة التعويض لأنّ تغريم الوالي - أو عاقلته - ظلم لهم، فهو يعمل لمصلحة المسلمين عموماً وليس لمصلحته الخاصة، ولو غرّمناه لأدى ذلك إلى عدم إقدامه على القيام بهذا الواجب، وإلى تعطل المرافق التي تنفع المسلمين^(٢).

- أما إذا كان التوقيف قد تم بغير أسباب شرعية، أو تمت إطالة مدته من غير موجب، نتيجة تقصير أو إهمال، فعلى المتسبّب أن يتحمّل التعويض، لأنّه تجاوز (فَرَط) حدود وظيفته، وبيت المال لا يتحمل مثل هذه التجاوزات، ولا بأس هنا من محاكمة المتسبّب ومعاقبته على هذا الفعل، بل قد يكون هذا هو الأولى في حق من تکرّر منه ذلك.

الفرع الثالث : الإطلاق بكفالة (ضمان)

ذكرنا في البداية أنّ لوالي الشرطة الحق في إحضار المتهم، والنظر في صحة التهمة المنسوبة إليه^(٣)، وعلى حسب نوع التهمة وعلاقته بها يقرّر:

- الاكتفاء بحضوره.

- أو توقيفه مؤقتاً حتى يستكشف أمره.

- أو إطلاقه بكفالة حتى يضمن الحقوق المترتبة عليه.

وفي بعض حالات التوقيف يتضح أنّ الأسباب التي أُلجأت إليه قد ضعفت وأصبح الأمر لا يتطلب حبس المتهم، وإنما إطلاقه بكفالة حتى يبيت في أمره.

(١) راجع ما سبق: ص ٤٨١ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج ٩ ص ٤١٠٩. المهذب، ج ٢ ص ٣٦١. أعلام الموقعين، ج ٤

ص ٢٢٦. الكافي، ج ٣ ص ١٢١.

(٣) راجع ما سبق: ص ٤٧٢.

والكفالة التي يطلبها والى الشرطة من المتهم إما أن تكون كفالة شخصية، أو كفالة مالية، نذكرها حسبما يلي:

الكفالة الشخصية

ويطلق عليها كفالة البدن أو النفس، ويمكن تعريفها بأنها التزام رشيد إحصار مكفول به إلى مكفول له^(١)، ولا بد فيها من كفيل، ومكفول عنه، ومكفول له، ومكفول به^(٢).

والكفالة بهذه الصورة جائزة شرعاً عند أكثر أهل العلم^(٣)، بشرط ألا يكون على المكفول حدّ أو قصاص، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا كفالة في حد»^(٤)، ولأنّ الكفالة استيثاق والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات

(١) انظر: المغني، ج ٤ ص ٥٩٨. المقنع، ج ٢ ص ١١٨. مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٦.

(٢) الكفيل: هو الشخص الذي التزم بتسليم المكفول به - أو بالوفاء في الكفالة المالية - إلى المكفول له وفقاً للشروط الواردة في عقد الكفالة، ويطلق عليه ضامن أو ضمين أو زعيم.
المكفول عنه (أو الأصيل): هو الشخص المدين بالالتزام ابتداء، سواء كان بالحضور - في مكان وزمان معين - أم بالالتزام بأداء عمل أم بتسليم عين أم بالوفاء بدين للمكفول له (الدائن).
المكفول له: وهو صاحب الحق (أو الدائن) وقد يكون فرداً أو شخصاً معنوياً (مؤسسة عامة أو خاصة).

المكفول به: وهو محل التزام الأصيل أو كفيله، ففي الكفالة الحضورية يكون المكفول به هو حضور المكفول عنه أمام الجهة المختصة، وفي الكفالة المالية يكون المكفول به هو الوفاء بالدين المستحق للمكفول له. (انظر: المغني، ج ٤ ص ٥٩١. مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٦ وما بعدها).

(٣) انظر: المغني، ج ٤ ص ٦١٤. تبين الحقائق، ج ٤ ص ١٥١. المبدع، ج ٤ ص ٢٦٢.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق، ج ٦، ص ٧٧. وإسناده ضعيف كما ذكر ذلك بعض المحدثين. ولكن مقاصد الشريعة هي التي يمكن الاعتماد عليها في تعزيز ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله (انظر: إرواء الغليل، ج ٥، ص ٢٤٧).

فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولأنّ الحق الواجب على المكفول عنه - بسبب الحد أو القصاص - لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول به (١).

وقد نصّ الفقهاء على أنّه يشترط أن يكون للكفيل معرفة بالمكفول عنه، لأنّ الناس يتفاوتون في المطالبة تسهلاً وتشديداً، كما نصّوا على ضرورة رضا الكفيل لأنّه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه، أما المكفول له فلا عبء برضاه لأنّ الكفالة وثيقة له لا قبض فيها، فتصحّ من غير رضاه فيها كالشهادة، ولأنّها التزام حق له من غير عوض (٢).

وعلى الكفيل إحضار المكفول به حسب عقد الكفالة، فإن تعذّر عليه إحضاره - مع حياته - أو امتنع عن إحضاره لزمه ما عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الزّعيم غارم» (٣).

ولكن إذا ثبت عجز الكفيل عن إحضار المكفول به لظروف قاهرة خارجة عن إرادته تحول بينه وبين تنفيذ التزامه، فتتولى الدولة إحضاره، ولا يصح استعجال إلزام الكفيل - أو حبسه - قبل التأكد من ظروفه (٤).

وتبرأ ذمة الكفيل إذا أحضر المكفول به في المكان المحدد، أو دفع ما لزمه إذا لم يتمكن من إحضاره (٥)، أو أبرأه المكفول له، أو مات المكفول به (٦).

(١) انظر: المبسوط، ج ٩ ص ١٠٦. المغني ج ٤ ص ٦١٦. مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) انظر: المغني، ج ٤ ص ٦٢١. مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٦١.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في أنّ العارية مؤداه، ج ٣ ص ٥٦٥. والحديث أورده الألباني في كتابه (صحيح سنن الترمذي). ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) انظر: المغني، ج ٤ ص ٦١٤. مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٩. ولا يصح الإلزام أو الحبس أيضاً، إلا إذا تقدم المكفول له بدعوى شرعية وصدر له حكم واجب التنفيذ على الكفيل.

(٥) في العادة يكون الإحضار للحصول على مال أو ما يؤوّل إلى مال. (انظر: المغني، ج ٤، ص ٥٩١).

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٦١٨/٦٢٢/٦٢٣.

وخشية من تضمين عقد الكفالة شروطاً لا تصح، فقد منعت الأنظمة في المملكة ما يفعله بعض الموظفين، من اشتراط عدم مغادرة المكفول مدينة أو منطقة معينة، لأنّ هذا يُعدّ من قبيل الإقامة الجبرية وليس من قبيل الكفالة^(١).

ونصت الأنظمة - أيضاً - على أنّه لا تصح الكفالة بعدم إقدام المكفول على السرقة مستقبلاً، حيث يشترط بعض القضاة عدم إطلاق سراح المحكوم عليهم بعد انتهاء مدة سجنهم إلا بكفيل يضمن عدم إقدامهم على السرقة أو ارتكاب الجرائم. وهذا لا يسوغ لأنّه ليس باستطاعة الكفيل الحيلولة دون قيام مكفوله بارتكاب الجريمة، والأولى أن يؤخذ عليه تعهد بعدم العودة وإلا سيوقع عليه الجزاء الرادع^(٢).

الكفالة المالية (الغرميّة)

وتعرف بأنّها «ضم ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً». ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها^(٣).

وهي جائزة شرعاً^(٤) ويلجأ إليها والي الشرطة في بعض حالات التعزير أو المطالبات المالية، ولا عبرة بما يدّعيه بعض الباحثين المعاصرين أنّ فقهاء الإسلام لم يقولوا بها لأنّ تطبيقها يترتب عليه التفرقة بين الغني والفقير^(٥).

وأطراف الكفالة المالية هم نفس أطراف الكفالة الشخصية^(٦).

(١) انظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٦٢.

(٣) المغني، ج ٤ ص ٥٩٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) صاحب هذه الدعوى الدكتور / هلاي أحمد، في كتابه (المركز القانوني للمتهم) ص ٨٤٠.

(٦) راجع ما سبق، (ص ٤٨٩).

ويشترط أن يكون الكفيل بالغاً عاقلاً جائز التصرف في ماله^(١)، وأن تكون عنده المقدرة المالية على الوفاء بما كفل به^(٢)، كما يشترط رضاه «فإن أكره على الضمان لم يصح»^(٣)، أما رضا المكفول عنه، أو المكفول له، فغير لازم لصحة الكفالة، وكذا الحال معرفتهما للضامن، فتصح الكفالة من غير أن يعرفهما أو يعرف أحدهما^(٤).

ويجوز ضمان المال المجهول كما لو قال الكفيل: كل ما يثبت على المكفول فأنا ألتم به، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٥)، وحمل البعير غير معلوم^(٦). لكن الأحوط تحديده إن أمكن^(٧).

وإذا صحت الكفالة، فلا تبرأ ذمّة الضامن أو المضمون عنه إلا بتسليم المكفول به، أو إبراء المكفول له^(٨).

وإذا مات الضامن أو المضمون عنه، فلا يجوز للمضمون له الرجوع للحيّ أو لورثة الميت قبل حلول وقت الضمان، فإذا حان الوقت رجع للحيّ منهما أو لورثة الآخر لتسليم المضمون به^(٩).

هذا في الحقوق الخاصة، أما الحقوق العامة فإذا مات المكفول عنه قبل

(١) انظر: المغني، ج ٤ ص ٥٩٨/٥٩٩.

(٢) انظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٨.

(٣) المغني، ج ٤ ص ٥٩١.

نود الإشارة هنا إلى أن الكفيل السعودي الذي يستقدم أشخاصاً من الخارج للعمل عنده لا يعد ضامناً لهم، إلا إذا وقع عقد ضمان (كفالة) خاصّ فحينئذ يصحّ إلزامه. انظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٦.

(٤) انظر: المغني، ج ٤ ص ٥٩١.

(٥) سورة يوسف، آية ٧٢.

(٦) انظر: المغني، ج ٤ ص ٥٩٢.

(٧) وهذا هو المعمول به في المملكة، انظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٥٨.

(٨) انظر: المغني، ج ٤ ص ٦٠٣ - ٦٠٥.

(٩) انظر: المرجع نفسه، ص ٦٠٢.

تسليم ما لزمه، فإن الحق الذي عليه يسقط عن الورثة^(١).
 وقبل أن أختتم الحديث عن هذه الفقرة، أود أن أشير إلى أنه في حالات
 الكفالة الغرمية يجوز أن يرهن المتهم شيئاً من ماله مساوياً لقيمة الحق المطالب
 فيه أو أكثر، وذلك ليفتدي سجن نفسه، فإذا ثبت عليه الحق وجاء ميعاد
 الدفع ولم يسدّد، جاز لوالي الشرطة استيفاء الحق من المال المرهون وإرجاع ما
 زاد إلى صاحبه.
 والأولى لوالي الشرطة أن لا يحتفظ بالأموال عنده، بل يودعها عند أمين غيره
 صيانة لعرضه.
 وعلى من يأخذ المال أن يزوّد صاحبه بوثيقة يبيّن فيها مقداره، وسبب رهنه،
 وميعاد الوفاء^(٢).

المطلب الثاني

سلطات للحصول على الأدلة

الدليل هو ما يستدل به^(٣)، وما دام قد أعطينا الحق لوالي الشرطة في إحضار
 المتهم، فإنّ من المنطق اعطاءه الحق في الحصول على الأدلة التي تساعد على
 كشف الحقيقة عن طريق الاستجواب أو التفتيش أو كلاهما، وسنعالج كل
 سلطة منها - بإذن الله - في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: الاستجواب

الاستجواب لغة: طلب الجواب عن أمر، واصطلاحاً: هو مناقشة المتهم
 تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة، ودعوته للردّ على الأدلة القائمة

(١) وهذا هو المعمول به في المملكة. انظر: مرشد إجراءات الحقوق الخاصة، ص ٦٣.

(٢) انظر: راشد آل زنان، وسائل إثبات الجريمة في الإسلام، ص ١٧٧.

(٣) مختار الصحاح، ص ٢٠٩.

ضدّه، إما بتفنيدها أو بالتسليم بها^(١)، وهو إجراء مشروع - قام به النبي ﷺ وصحابته الأبرار رضي الله عنهم^(٢) - يهدف إلى معرفة حال المتهم بالنسبة للتهمة الموجهة إليه سواء كانت من جرائم الحدود أم القصاص أم التعازير.

والاستجواب إجراء في غاية الأهمية والخطورة، لما قد يترتب عليه من إدانة للمتهم^(٣).

ورغم أنّه من المفترض أن يكون المتهم صادقاً في أقواله إلا أنّ الشريعة لا تلزمه ذلك، فله الحق في أن يقرّ أو ينكر أو يتراجع عن إقراره. ومن الأدلة على ذلك ما رواه الإمام أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أنّه زنى بامرأة سمّاها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدّ وتركها»^(٤).

وما رواه الإمام مالك عن أبي واقد الليثي: «أنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب - وهو بالشام - فذكر له أنّه وجد مع امرأته رجلاً. فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى المرأة يسألها عن ذلك فأتاهها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنّها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع وتمّت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت»^(٥).

ونظراً لأنّ الحديث عن الاستجواب سيجرنا للكلام عن أطرافه، وكيفيته، وضوابطه، فإنّنا سنقسّم الحديث عنه إلى عدّة فقرات على النحو التالي:

(١) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ص ٥١٢.

(٢) راجع ما سبق، الصفحات ٧٦/٩٩/١٠٦.

(٣) وهذا في حالة اعترافه، مع ملاحظة أنّ الإدانة أو البراءة تحدّها أيضاً الشهادة، وغيرها من الأدلة الشرعية.

(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب إذا أقرّ الرجل بالزنا ولم تقرّ المرأة، ج ١٢ ص ١٦١. وانظر. صحيح سنن أبي داود للألباني. ج ٣ ص ٨٤٥. وراجع كذلك ما جاء في ص ٧٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٥) موطأ الامام مالك المطبوع مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج ٤، ص ١٤٤.

أولاً - أطرافه

طرفا الاستجواب هما والي الشرطة والمتهم .

١ - والي الشرطة : ويشترط فيه أن يكون مفوضاً تفويضاً عاماً^(١) أو خاصاً^(٢) بإجراء الاستجواب - بغض النظر عن علو رتبته - وذلك لأهمية وحساسية هذا الإجراء ، فكثير من المجرمين لديه قدرة فائقة على التضليل والمراوغة ، وبإمكانه استغفال من يستجوبه إن لم يكن على درجة كبيرة من الفطنة والذكاء . ثم إنَّ والي الفطن المؤهل يستطيع أن يرسم خطة جيدة للاستجواب الناجح ، وأن يصل من خلال بضع كلمات عابرة صدرت من المتهم إلى حقيقة القضية ، أو يثير بعض الأسئلة التي توصله إلى مبتغاه من أقصر الطرق دون إهدار للوقت أو الجهد .

وينبغي أن يباشر الاستجواب في القضية الواحدة شخص واحد لأنَّ هذا أحد أسباب النجاح^(٣)، وإن كان المتهمون كُثُر يفوق عددهم قُدرة مستجوب واحد ، فلا بأس أن يتعدَّد المستجوبون شريطة أن يكون عليهم مشرف واحد للإلمام بكافة جوانب القضية وتوجيههم باللازم .

وهل يشترط أن يكشف والي عن شخصيته لمن يستجوبه؟

الجواب على ذلك ينبعث من المصلحة ، فإن كانت هناك مصلحة في الكشف كشف ، وإلا فلا .

(١) يجب ألا يفوض بإجراء الاستجواب إلا من اكتمل تأهيله أو على الأقل إحاطته ببعض العلوم الاجتماعية التي تساعده على معرفة نفسية المتهم من خلال حركاته وكلماته . . . (راجع ما سبق ص ٢٦١ وما بعدها) .

(٢) وأقصد بالتفويض الخاص أن يوكل لفئة معينة من ولاية الشرطة إجراء الاستجواب في أنواع محدَّدة من الجرائم أو مع نوعية خاصة من المجرمين ، إذا كان هذا يحقق مصلحة عامة .

(٣) أود الإشارة هنا إلى أنَّ والي الناجح ليس هو الذي يحصل على اعتراف المتهم بأي طريقة ، وإنَّما هو الذي يتوصل إلى منع الجريمة وكشفها من خلال وسائل معتبرة ومشروعة (انظر: المتهم وحقوقه في الشريعة ، ج ٢ ص ١٢٦) .

٢ - المتهم : ويشترط فيه أن يكون شخصاً طبيعياً بالغاً عاقلاً .

فلا يصحّ استجواب الشخص المعنوي (مدرسة - مؤسسة - شركة . . .) ، ولو أنّهم من يتولى أمر هذه المصالح بارتكاب جريمة فإنّه يسأل هو عنها ، وليست الشخصية المعنوية ، لأنّها غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية^(١) .

كما لا يصح استجواب الصبي لارتفاع التكليف عنه ، ويستثنى من ذلك الصّبي المميّز^(٢) الذي يجوز تعزيره ، ففي هذه الحالة يمكن استجوابه بشرط حضور وليّه وعدم معاملته كالكبار^(٣) .

ولا يصح أيضاً استجواب المجنون - أو غائب العقل - لارتفاع التكليف عنه . أما السكران^(٤) فما دام أنّه مسؤول عن أعماله فيجوز استجوابه أخذاً بالأحوط^(٥) ، إذ لا يترتب عليه (أي الاستجواب) حكم شرعي على الفور^(٦) ، فقد يقرّ المتهم بجرائم مجهولة ، أو حقوق خاصّة ضائعة أو ميّسوس منها ، أو يرشّد عن مخابىء مجرمين هارين ، أو مكان دفن جثة القتل ، أو المال المسروق . . . إلخ ، فإذا اعترف بشيء من هذا فإنّ ما قاله

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٣٩٤ .

(٢) وهو الذي بلغ سن السابعة ولم يصل إلى سن البلوغ .

(٣) حضور وليّ أمر الصبي من شأنه أن يهدىء من روعه ويطمئنه نفسياً ويحميه من تجاوزات المحقق .

(٤) السكران : هو الذي يغلب على كلامه الهذيان ولا يعلم ما يقول . انظر: التشريع الجنائي الإسلامي . ج ١ ص ٥٨٢ .

(٥) ويلاحظ أنّنا ذكرنا الجواز أولاً بغض النظر عمّا إذا كان السكران معذوراً أو عاصياً بسكره ، فالاستجواب هو الذي سيظهر ذلك ، فإن تبينّ عذره فلا يؤاخذ بها أقرّ أو فعل اللهم ما أتلفه نتيجة تصرّفه ، وإن كان غير معذور فإنّه يؤاخذ بجريمته ، على تفصيل في ذلك بين الفقهاء .
(انظر: المرجع نفسه ، ج ١ ص ٥٨٣) .

(٦) بعض الفقهاء يرتب على إقرار السكران أحكاماً على الفور ، فالإمام أبو حنيفة يرى أنّ السكران - بطريق محظور - إقراره صحيح ويؤاخذ به فيما عدا القتل والحدود الواجبة حقاً لله تعالى ، والإمام الشافعي يؤاخذ هذا السكران بإقراره في كل الأحوال . (انظر: شرح النووي . ج ١٢ . ص ٢٠٠ أسنى المطالب ، ج ٣ ص ٢٨٣ . حاشية ابن عابدين . ج ٤ ص ٨٣) .

يحتاج إلى توثيق وتثبت ، وعلى ضوء ذلك يكون الحكم^(١).

وإذا كانت المتهمة امرأة فلا يجوز لوالي الشرطة أن يختلي بها أبداً بحجة الاستجواب ، لأن الاختلاء بالأجنبية محرّم في الشريعة . والواجب عليه إحضار وليّها ، أو أحد محارمها إن تعذّر عليه ذلك^(٢) ، فإن كان غائباً فيؤجل الاستجواب حتى حضوره ، وإن لم يكن لها ولي فيستجوبها بحضور عدول .

ثانياً - كيفية إجرائه

تختلف الصّور التي يجري فيها الاستجواب باختلاف أطرافه ، واختلاف القضايا بعضها عن الآخر ، وكذا الإمكانيات والظروف التي تصاحبه ، وما سأذكره هنا يعد بمثابة قواعد عامة ينبغي مراعاتها في مختلف الظروف ، وهي :

١ - بعد التأكد من المعلومات الشخصية عن المستجوب (أي هويته) يسأله المحقق^(٣) سؤالاً عاماً عن التهمة المنسوبة إليه ، مثل قوله : ماذا عملت؟ كيف حدث ما حدث؟ .

فإذا اعترف^(٤) ناقشه مناقشة تفصيلية عن أسباب إقدامه على الجريمة ، ومكانها وزمانها وكيفية ارتكابها ، وشركائه فيها ، وعن محلها (أي الضحية) ،

(١) ولعل في هذا العمل فائدة أيضاً ، في الحدّ من عدد السكاري ، فإذا عرف المُقَدِّم على اقرار هذه الجريمة أنّه سيستجوب وتكشف أسراره فإنّه سيتردد كثيراً قبل أن يسكر إن لم يمتنع بالكلية عن هذا الفعل الآثم .

(٢) راجع ما سبق : ص ٣١٥ . وانظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٩ - ٣٠ معرفة التعليمات المتعلقة بكيفية استجواب المرأة في المملكة .

(٣) رغبة في التسهيل والتوضيح سأطلق في هذا المقام كلمة المحقق على والي الشرطة ، وكلمة المستجوب على المتهم محل الاستجواب .

(٤) لا بد أن يكون الاعتراف مقبولاً يصدّقه الواقع وشواهد الحال .

وعن أسباب اعترافه^(١)، ويتوسّع في الأسئلة والمناقشة كلما كانت عقوبة التهمة جسيمة، وإن طلب مهلة للإجابة أمهله، وإن كانت التهمة تتعلق بحدّ من حدود الله، ولم يكن المتهم من المستهترين بانتهاك الحرمات فيستحبّ تلقينه الإنكار^(٢).

وهذا الهدي هو هدي رسول الله ﷺ كما مرّ معنا في قصص صاحب النّسعة، وحاطب بن أبي بلتعة، وماعز بن مالك^(٣).

وإذا أنكر المستجوب التهمة المنسوبة إليه - في غير الحالة التي ذكرناها آنفاً - فعلى المحقق أن يناقشه عن أسباب الأدّعاء عليه، وعن موقفه من الأدلة القائمة ضده، لأنّ ذلك مما يساعد على تصوّر القضية تصوراً كاملاً، والحكم له أو عليه، ولا يجوز عقابه على الكذب لأنّ هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم - فيما أعلم^(٤).

٢ - ينبغي أن تكون الأسئلة التي يوجّهها المحقق للمستجوب سهلة ومباشرة وباللغة - أو اللهجة - التي يفهمها، ولا يتحرّج من التصريح ببعض الكلمات المنافية للحياء إذا كانت الجريمة تتعلق بالأعراض، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ في سؤاله لماعز بن مالك^(٥).

ويؤخذ كلام المستجوب بألفاظه - أيضاً - ويحمّل معناه على العرف الجاري في بيئته^(٦).

(١) وله الحق أن يسأل المتهم الأسئلة التي يرى أنّ الإجابة عليها تساعد في كشف الحقيقة .
(٢) تلقين الإنكار خاصّ بالحدود التي تثبت باعتراف المتهم، والإنكار يدرء العقوبة فقط، أما الحقوق الخاصة فعليه ضمانها لأصحابها .

(٣) راجع ما سبق : ص ٧٦ وما بعدها . وانظر كذلك : سبل السلام، ج ٤، ص ١٦ . نيل الأوطار، ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٤) راجع ما سبق : ص ٤٩٤ .

(٥) راجع ما سبق : ص ٧٨ .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية، ج ٤ ص ٦٤٩ .

٣- إذا صمت المستجوب عن الرد على أسئلة المحقق فعليه أن يسعى لمعرفة أسباب صمته، فقد يكون له عذر - كمن به مرض أو غباوة أو اعترته دهشة^(١). . . الخ - فإن لم يكن له عذر فعليه أن ينصحه بالإجابة لأنّ «الصمت عن الكلام ليس من شريعة الإسلام»^(٢)، ولكونه ملزم بالرد على التهمة نظراً (لأنّ قطع الخصومة والمنازعة واجب، ولا تنقطع الخصومة إلا بالجواب، فوجب عليه الإجابة)^(٣)، فإذا بقي على صمته بعد نصحه وبيان ذلك له، فإنّه يعتبر في حكم المنكر^(٤).

٤- إذا كان المتهمون جماعة، واحتاج الاستجواب إلى تفريقهم جاز للمحقق أن يفرّقهم - كما مرّ معنا سابقاً -^(٥).

ويبدأ في استجواب الأضعف عقلاً ثم الأقوى فالأقوى وهكذا. ويركّز على مناقشة التفاصيل لأنها ستظهر تناقضهم - غالباً - حتى وإن كان بينهم اتفاق مسبق، وليس هناك ما يمنع والي الشرطة أن يواجه بين المتهمين ليكشف حقيقة التناقض في أقوالهم.

٥- ويلحق بكيفية الاستجواب، اصطحاب المتهم المقرّ إلى مكان الحادث لتمثيل الجريمة كما وقعت إن ترتب على ذلك مصلحة شرعية^(٦).

(١) وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يبذل جهده لتطمينه وإزالة دهشته، وأن يعامله بما يتناسب مع حاله، فإذا كان أبكم أو أخرس ويعرف القراءة والكتابة استجوبه كتابة، وإذا كانت إشارات مفهومة أخذ بإقراره، فإن كانت غير مفهومة، فلا يتصور منه إقرار وحكمه حكم المجنون.

(انظر: بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٩٢٥. المغني، ج ٨ ص ١٩٥).

(٢) المغني: ج ٣ ص ٢٠٤.

(٣) المتهم . . . معاملته وحقوقه، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٩٢٥. مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٦٨.

(٥) راجع: ص ١٠٧. كما يجوز له أن يمنع الآخرين من الاتصال بالمتهم أثناء فترة الاستجواب طالما كانت هناك مصلحة.

(٦) ويراعى في هذه الحالة تهيئة الظروف الملائمة، والاحتياط التام للحيلولة دون هرب المتهم.

ويتم الاستجواب مشافهة وكتابة، ويجوز تسجيله على شريط، وعلى المحقق أن يبيّن الأسباب التي أدّت لاستجواب المتهم، والحالة التي هو فيها، ويوضح زمان ومكان^(١) الاستجواب بصورة دقيقة، وعليه أن يثبت المعلومات المتعلقة بالاستجواب بعناية وحرص شديدتين لئلا تتعرض للتغيير أو التبديل.

وأخيراً ينبغي أن نذكر أنّ من السنّة، أن يكون مع المحقق - أثناء الاستجواب - بعض أعوانه، كما لاحظنا هذا في القضايا التي نظرها رسول الله ﷺ، وليس شرطاً قبول رأيهم^(٢).

وعلى المحقق أن يكون الحق غايته أثناء الاستجواب فلا يفرح لاعتراض المتهم ولا يغتم لإنكاره.

وعليه ألا يُقبل على الاستجواب وهو غضبان، أو مشغول البال بجوع شديد أو مرض أو نعاس أو حرّ أو برد أو نحو ذلك مما ذكره الفقهاء في حق القاضي^(٣). وعليه أن يفعل قريباً من هذا مع المستجوب وأن يحلّ قيده إن كان مقيداً^(٤) حتى يحصل على إجابة تقلّ فيها شوائب الإكراه ما أمكن.

ثالثاً - ضوابطه

لكي يؤتي الاستجواب ثماره المرجوة، ويحصل على القيمة الشرعية المطلوبة، فلا بد أن يراعي المحقق إرادة من يستجوبه واختياره، ولعل انعدام - أو قلة - الثقة عند القضاة في الاستجوابات التي تجريها الشرطة مردّه إلى ماضيها الحافل

(١) لا يشترط أن يكون الاستجواب في مقر الشرطة، فقد أمر عليه الصلاة والسلام أنيساً بالذهاب لامرأة للتحقيق معها في بيتها (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). راجع ما سبق، ص ٩١.

(٢) راجع ما سبق: ص ٨٢.

(٣) انظر: المغني، ج ٩ ص ٤٤ - ٤٥. فتح الباري، ج ١٣ ص ١٣٦.

(٤) راجع حديث صاحب النسعة، ص ٧٦.

بعدم الاكتراث بحقوق المتهمين، وعدم الاهتمام بإرادتهم واختيارهم، حيث لا يأبه كثير من المحققين بحلّ أو حرمة الأساليب والوسائل التي يستخدمونها أثناء استجواب المتهمين للحصول على اعترافاتهم.

وحيث إنّ الوسائل التي تستخدمها الشرطة للتأثير على إرادة المتهمين واختيارهم يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: إكراه^(١)، وعدم إكراه، فإننا سنتحدث عنها من خلال الفقرتين التاليتين:

١ - وسائل لا إكراه فيها (*)

وقد أتينا بها أولاً، لأنّ من المفترض أن يبدأ بها المحقق قبل أن يلجأ إلى وسائل الإكراه، وتنقسم إلى قسمين: قسم مباح، وقسم محظور.

القسم الأول: استخدام الأساليب المباحة، ومن ذلك نصح المتهم بالتزام جانب الصدق - في أقواله - وتذكيره بالله^(٢) وتبيين الأدلة القائمة ضده إن أصرّ على الكذب، فإن صدق فنعماً هي، وإن بقي على حاله فلا بأس أن يعمد المحقق إلى إيهامه بأنه (أي المحقق) على علم بالحقيقة، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع اليهودي الذي رضى رأس الجارية، وكما فعل عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع الذين قتلوا الرجل وأخفوا ماله^(٣).

(١) الكره: بفتح الكاف: المشقة، وبضمها: القهر، وقيل العكس. وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً. (المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٣٢).

(*) اخترنا هذه التسمية رغم أنّ بعضها يحمل معنى الإكراه الخفيّ، لأنّ ظاهرها لا يدل على التعذيب.

(٢) من التذكير بالله، تشجيع المتهم على التوبة، وإعلامه أنّ عقوبة الذنب في الدنيا أهون منها في الآخرة، وأنّ الله سبحانه وتعالى أكرم من أن يجازي عبده بالذنب الواحد مرتين (في الدنيا والآخرة). وهذا في حق غير المقر بحد من حدود الله سبحانه وتعالى الذي يستحبّ تلقينه الإنكار كما مرّ معنا سابقاً. انظر الصفحات ٧٨/٣٥١/٤١٩

(٣) راجع ما سبق: ص ٩٣، ص ١٠٦.

القسم الثاني: الأساليب والوسائل المحظورة، ومنها قديم وحديث، فمن الأساليب القديمة:

- الكذب على المتهم وخداعه، كأن يقول للمتهم أخبرني ولك الأمان، فهذا الفعل لا يجوز^(١) لأنه من الحيل المحرمة^(٢)، ولأن في الإيهام المباح ما يغني عن اللجوء إليه.

- تحليف المتهم بالطلاق والعتاق ونحو ذلك، وهذا لا يجوز أيضاً لمخالفته حديث المصطفى ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).
ومن الوسائل الحديثة:

- التنويم الاسترخائي (المغناطيسي): وهو حالة من حالات النوم الصناعي يفقد معها النائم قدرته على الاختيار، فيفعل كل ما يأمره به الذي نوّمه^(٤).

- العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة): وهي مواد تعطي للشخص فتقوده إلى حالة نوم عميق، تستمر حوالي عشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب

(١) انظر: تبصرة الحكام، ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) الضابط في الجائز وغير الجائز من الحيل، أن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع، من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، وإحياء الحقوق ونصر المظلوم، والانتصاف من الظالم فهو حلال (مباح أو مستحب أو واجب) وأن كل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، فهو محظور، ويدم فاعله، سواء كان الطريق إلى ذلك مباحاً أم محظوراً.

(انظر: محمد عبد الوهاب بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣).

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الإيذان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ج ١١ ص ٥٣٠.

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ص ٥٩١. الدكتور شرتوك، التنويم المغناطيسي، ص ٨٤. أحمد عبد الله الخليفة. مقال بعنوان الاعتراف والاقرار غير الإرادي، مقدم إلى الندوة العلمية الأولى عن المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ومنشورة ضمن كتاب (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ١٠٦).

الإدراكي سلباً فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار، والتحكّم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية^(١).

- جهاز كشف الكذب: وهو جهاز خاص بقياس التغيرات الفجائية التي تحدث في جسم المتهم، وذلك عن طريق قياس تنفسه ونبضه وضغط دمه في آن واحد، ومنها يتبيّن مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها. لكن النتائج التي يتم الحصول عليها من هذا الجهاز غير دقيقة وغير معتبرة حتى عند القضاء الأجنبي^(٢).

وهذه الوسائل لا يُعتدّ بها شرعاً، فالمنوّم - بفتح النون - حكمه حكم النائم في رفع القلم عنه، والعقاقير المخدّرة محرّمة شرعاً^(٣). وحتى الدول التي لا تطبّق أحكام الشريعة فإنّ غالبيتها ترفض الأخذ بالأدلة الناجمة من استعمال هذه الوسائل^(٤).

٢ - وسائل الإكراه

يقع الإكراه بصور متعددة كالتهديد أو الضرب أو القيد أو التجويع أو الحبس^(٥) ونحو ذلك من أصناف التعذيب الأخرى^(٦)، وأكثر من يسارع إلى ممارسته هم المحققون الفاشلون الذين قلّ نصيبهم من العلم الشرعي، وخلت قلوبهم من الرحمة، وأصبح جلّ اهتمامهم التّفاخر والتّباهي بمقدرتهم على

(١) سامي الملا: اعتراف المتهم، ص ١٦٩.

(٢) انظر: الموسوعة الشريعية القانونية، ص ١٩١ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٤ ص ٢٠٤.

(٤) انظر: أحمد الخليفة، المرجع المشار إليه بالصفحة السابقة، (ص ١٠٩ - ١١١).

(٥) جاء عن شريح أنه قال: (القيد كره والسجن كره والوعيد كره والضرب كره) انظر: مصنف

عبد الرزاق، ج ٦ ص ٤١١.

(٦) يصعب حصر هذه الأصناف، ومنها على سبيل المثال: خلع الأظافر - نف الشعر - الكي

بالنار - الصعق بالكهرباء... الخ.

انتزاع الاعتراف من المتهمين بأي تهمة، ولأدنى شبهة، حتى لو كان من الممكن أن تثبت الجريمة على المتهم بدليل شرعي آخر، فهم يصرون على التمسك بالاعتراف لأنهم لا يعرفون غيره، وفي سبيل ذلك فهم يمارسون مع المتهمين كل أصناف التعذيب - تقريباً - ويؤمنون بالمقولة الخاطئة «الغاية تبرر الوسيلة».

ولا شك أن هذا الفعل من الظلم المحرّم، والبغي بغير حق يستحق صاحبه العذاب الأليم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) ولا ينجو من هذا الوعيد الرباني إلا من بادر إلى التوبة الصادقة^(٢).

ولكن هل هناك حالات يجوز فيها التعذيب، وبعبارة أخرى هل تميز الشريعة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول:

ومن مؤيديه ابن حزم^(٣) والغزالي^(٤) وينادي أصحابه بعدم جواز التعذيب مطلقاً، ومن أهم الأدلة التي أوردوها أن الأصل براءة الذمة، وأنه لم ينقل عن

(١) سورة الشورى، آية ٤٢. والسبيل: المواخضة.

(٢) راجع شروط التوبة، ص ٢٨٣.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير يتنسبون إلى مذهبه. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف. من أشهر مصنفاته: المحلى. الفصل في الملل والأهواء والنحل. طوق الحمامة. (انظر. الأعلام. ج ٤ ص ٢٥٤).

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥ هـ) أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. رحل في طلب العلم إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر. من كتبه: إحياء علوم الدين - مقاصد الفلاسفة - تهافت الفلاسفة - التبر المسبوك في نصيحة الملوك. (انظر. سير أعلام النبلاء. ج ١٩، ص ٣٢٢. الأعلام، ج ٧، ص ٢٢).

الصحابة هذا الفعل رغم وقوع الجرائم في زمانهم ، بل اكتفوا بالإقرار أو الشهادة أو اليمين . . . حيث أدركوا رغبة الشارع في تضييق طرق الكشف عن الفواحش^(١).

ويضاف إلى هذا أنّ إقرار المُكْرَه لا يترتب عليه جزاء كما أخبر الله عزّ وجل عمّن يتلفظ بالكفر في قوله: ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

وكما أخبر رسوله ﷺ في قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

الرأي الثاني:

رأي الجمهور، وهم لا يرون حرجاً في تعذيب المتهم المعروف بالفجور، إذا توفرت ضده قرائن قوية وأمارات صادقة، وذلك في الجرائم الكبرى المتعلقة بحقوق العباد كالقتل والغصب ونحوها، وفي الجرائم المتعلقة بحقوق الله إذا كان المتهم ممن يجاهر بها ويكثر من تعاطيها، زجراً له وردعاً لأمثاله^(٤).

يقول شيخ الإسلام: «وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إنّ المدّعى عليه في جميع هذه الدعاوى^(٥) يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أنّ هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص

(١) انظر: شفاء الغليل، ص ٢٢٩ - ٢٣٣.

(٢) سورة النحل، آية ١٠٦.

(٣) رواه الامام ابن ماجه . انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني . كتاب الطلاق، باب طلاق المُكْرَه والنَّاسِي، ج ١ ص ٣٤٨.

(٤) انظر: د/ محمد أبو الليل، بحث بعنوان المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقدم للندوة العلمية الأولى التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٤٠٢ هـ بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، وهو بحث مطبوع في كتاب بعنوان الندوة، ج ٢ ص ٥٨.

(٥) يقصد دعاوى السرقة وقطع الطريق والقتل.

رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة» (١).

ويقول تلميذه العلامة ابن القيم بجواز حبس المتهم المجهول الحال، وحبس المتهم المعروف بالفجور، وضربه، إذا قامت القرائن ضده، وهذا من العمل بالسياسة الشرعية، لأن إهمال العمل بها من شأنه تعطيل الحدود، وتضييع الحقوق، وتجربة أهل الفجور على الفساد (٢).

ويقول الإمام الشاطبي (٣): «لو لم يجز الضرب في التّهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السّراق والغصّاب، لأنّ البيّنة قد لا تتوفر، فكان في التعذيب مصلحة إلى تحصيل الحق» (٤).

ويمكن الرد على الدليل الذي ذكره أصحاب الرأي الأول بأنّ إقرار المكره باطل: (إنّ عدم قبول إقراره لا يعني عدم تعذيبه، فإنّه إذا عُدّب فأقرّ فليس هناك ما يمنع من التماس الإقرار منه مرة أخرى، وفي حالة يكون فيها غير مكره) (٥).

أما رغبة الشارع في تضييق طرق الكشف عن الفواحش، فهذا صحيح، لكنه متعلق بجرائم الحدود التي تتعلق بحقوق الله تعالى، والحدود تُدرأ بالشبهات، وحقوق الله تعالى مبنية على التساهل والمسامحة، أما حقوق العباد كالقتل والغصب فإنّها مبنية على التضييق والمشاحة وليس المسامحة (٦).

وفي ختام بحث هذه المسألة، أوجز الضوابط العامة التي ينبغي مراعاتها حين القول بجواز التعذيب، وذلك على النحو التالي:

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥ ص ٤٠٠/٤٠٦. الطرق الحكمية، ص ١٠٣-١٠٥.

(٢) انظر: المرجع الأخير، ص ١٣.

(٣) الشاطبي: هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه في أصول الفقه: الموافقات - الاعتصام، وله كتب أخرى في الفقه واللغة، توفي سنة ٧٩٠هـ. (انظر: الأعلام، ج ١ ص ٧٥).

(٤) انظر: الاعتصام، ج ٢ ص ١٢٠.

(٥) المتهم... معاملته وحقوقه، ص ١١٥.

(٦) انظر: المعاقبة على التهمة في الفقه الاسلامي، ص ٥٨.

- ١ - لا يجوز اللجوء إلى الإكراه إلا في الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق العباد، أو حقوق الله في حالة كون المتهم ممن يجاهر بها ويستهتر باقترافها.
- ٢ - قبل ضرب المتهم لا بد أن تتوفر ضده قرائن وأمارات شاهدة بالحق^(١) تربط بينه وبين الجريمة المتهم بها.
- ٣ - لا يجوز اللجوء إلى ضرب المتهم إلا بعد استنفاد كافة الطرق المشروعة في التحقيق معه.
- ٤ - إذا كان المقصود من ضرب المتهم إدانته والحكم عليه، فلا يجوز ضربه إذا كان هذا يحصل بدليل آخر كالشهادة أو القسامة^(٢).
- ٥ - يؤخذ إذن القاضي قبل تعذيب المتهم، لأنه أدري بإمكانية الحكم عليه بأدلة أخرى، ولأنّ تقييمه للقرائن القائمة ضد المتهم أفضل من تقييم المحقق، فإذا رأى أنّ الحاجة تدعو إلى شيء من التعذيب فهو الذي يقرر مقداره.
- ٦ - يجب التأكد من قدرة المتهم على تحمّل الضرب بإجراء الكشف الطبي عليه، لئلا يقود الضرب إلى ضرر أكبر.
- ٧ - ينبغي حصر التعذيب في الضرب بالسوط أو نحوه كما جاءت به السنّة^(٣).
- ٨ - يجب توقّي الضرب على الوجه والرأس والمقاتل، لتحريم ذلك^(٤).
- ٩ - لا بدّ أن يكون الإقرار الصادر عن المتهم بعد ضربه منسجماً مع شواهد الحال.

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية، ج ٣٤ ص ٢٤٠. الطرق الحكيمية. ص ٩٩.

(٢) القسامة: هي أيّمان يقسم بها أولياء دم القاتل على استحقاتهم دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. (انظر: فتاوى ابن تيمية. ج ٣٤، ص ١٥٥-١٥٦).

(٣) انظر: المغني. ج ٨ ص ٣١٥.

(٤) انظر. المرجع نفسه، ص ٣١٤.

الفرع الثاني : التفتيش

التفتيش عن الشيء لغة : هو البحث عنه في مظان وجوده ، واصطلاحاً هو البحث عنه في موضع له حُرْمه (١).

وهو إجراء خطير يمسّ حريات الناس بقصد الحصول على قرينة قد تكون سبباً في كشف الحقيقة ، فإذا أمكن الحصول عليها بغير تفتيش فلا يجوز إجراؤه ، وإذا لم يمكن الحصول على هذه القرينة إلا بالتفتيش ، فلا بأس من إجرائه وفق الضوابط الشرعية التي ستأتي معنا في الصفحات القادمة (٢) إن شاء الله .

شرعية التفتيش

ومشروعية التفتيش ثابتة في القرآن والسنة :

- ففي قصة يوسف عليه الصلاة والسلام قال سبحانه : ﴿فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه﴾ (٣).

قال الطبري في تفسيره : «فتش يوسف أوعيتهم ورحالهم طالباً بذلك صواع الملك ، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه ، فجعل يفتشها وعاءً وعاءً قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه فإنه آخر تفتيشه ، ثم فتش آخرها وعاء أخيه فاستخرج الصواع من وعاء أخيه» (٤).

- وفي السنة وردت عدة نصوص تدل على مشروعيتها منها :

(١) قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٧٠ .

(٢) أود الإشارة إلى أنني أحصّ بالتفتيش هنا التفتيش الذي تقوم به ولاية الشرطة في سبيل المحافظة على الأمن وكشف الجرائم ، أما التفتيش الإداري وغيره من أنواع التفتيش الأخرى فهي خارجه عن نطاق البحث .

(٣) سورة يوسف : آية ٧٦ .

(٤) ج ١٣ ص ١٥ - ١٦ .

ما مرّ معنا في قصّة ظعينة حاطب - رضي الله عنه - عندما أرسل عليه الصلاة والسلام عليّاً والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - للحاق بها وهي في الطريق إلى مكة (١).

قال صاحب السيرة: «فخرجا حتى أدركاها بالخليقة، خليقة بني أبي أحمد فاستنزلاها فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً»، مما يدل على أنها فتشا أمتعتها، فلما لم يجدا شيئاً عزم عليّ - رضي الله عنه - على تفتيش المرأة، لما وقر في نفسه من صدق خبر رسول الله ﷺ، فلما رأته الجدد أخرجته لهم من صفائها (٢).

ومنها ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألبأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركبهم ورسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسكاً (٣) فيه مال وحليّ حبيّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال رسول الله ﷺ لعمر حبيّ: ما فعل مسك حبيّ الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير - رضي الله عنه - فمسّه بعذاب، وقد كان حبيّ قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حبيّاً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة. . (٤).

- ومنها ما رواه الإمام الترمذي - وغيره - أنّ عطية القرظي - رضي الله عنه - قال:

(١) راجع ما سبق: ص ٧٤.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٣٩٩.

(٣) المسك: (فتح الميم) المجلد.

(٤) هذا اللفظ رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ج ٩ ص ١٣٧، وأصل الحديث في سنن أبي داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في حكم أرض خيبر، وإسناده حسن، كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٥٨٤، وانظر عون المعبود، ج ٨ ص ٢٣٨).

عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلِ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ (١) خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكَانَتْ عَمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي (٢) .

أقسام التفتيش وأحكامها

نظراً لأنّ التفتيش قد يكون بصورة خفية (مستترة) لا يعلم عنها من يتعرّض لها ، وصورة علنية يعلمها من يتعرّض لها ، فإنني سأقسم الحديث إلى قسمين ، قسم يتناول التفتيش الخفي (السري) الذي يتم دون إخطار ، وقسم آخر يتناول التفتيش العلني الذي يخطر به من وقع عليه ، وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : التفتيش الخفي (*)

ويقصد به ذلك النوع من التفتيش الذي يتم دون إشعار الشخص الواقع عليه ، وبعبارة أخرى هو التجسس ، أو مراقبة الناس والبحث عن أسرارهم بأي صورة من الصور .

والأصل فيه التحريم ، لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (٣) . والنهي هنا يشمل الجميع حكاماً ومحكومين ، فلا يجوز أن تتجسس الدولة على الأفراد ، ولا الأفراد على بعضهم .

ولكن لما كان الحاكم مسؤولاً عن تحقيق الأمن في المجتمع ، وصيانة الحرمات ، ونشر الطمأنينة ، فإنه يجوز له ما لا يجوز لغيره (٤) ، وعلى سبيل المثال

(١) المقصود بالإنبات : نبات شعر العانة ، وهو علامة البلوغ عند بعض أهل العلم .
(٢) الجامع الصحيح للترمذي . كتاب السير . باب ما جاء في النزول على الحكم . ج ٤ ص ١٤٥ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وانظر أيضاً : عون المعبود . ج ١٢ ص ٧٩ .
الطرق الحكمية . ص ٩ ص ٢٥٤ من هذا الكتاب .
(*) بدأنا به لأنه يقود غالباً إلى التفتيش العلني .
(٣) سورة الحجرات ، آية ١٢ .
(٤) انظر : سيّد صدّيق القنوجي . إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص ٩١ وما بعدها .

نذكر فيما يلي بعض الأحوال التي يجوز فيها لوالي الشرطة التجسس :

١ - إذا وقعت جريمة رُوِّعت الجماعة ولم يعرف فاعلها، فعلى الدولة أن تتجسس وتبحث عن الفاعل حتى تهتدي إليه . ويشترط لإباحة هذا النوع من التجسس ما يلي :

أ - أن يكون قاصراً على أهل الريب والفساد المعروف عنهم القيام بأمثال هذه الجريمة .

أو من قامت ضده دلائل وأمارات على اقترافها، ولو لم يكن من المشهورين بالفساد^(١)، وذلك لأنّ مصلحة الجماعة المتمثلة في القبض على المجرم وعقابه ترجح على مصلحة الفرد في عدم التجسس على حرّماته^(٢)، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

ب - يلاحظ أن يقتصر التجسس على القدر اللازم فقط لكشف المجرم في الجرائم التي يهتمّ الشرع بالكشف عنها .

ولا يحق لوالي الشرطة - أو غيره - ممن قام بالتجسس إفشاء ما اطلع عليه من أسرار، لأنّ ذلك مجاف للأمانة المطلوبة منه^(٣).

٢ - وإذا نبغ في الناس داع للضلالة، ولم يكفّ عن فعله رغم منعه، جاز لولي الأمر مراقبته من حيث لا يشعر، فيبعث مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه ويتدرّجون إلى التعليم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا عليه وليّ الأمر، ليسارع إلى تأديبه والتنكيل به^(٤).

(١) انظر: إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٢٥ . تفسير القرطبي، ج ٩ ص ٦١٥١ . تبصرة الحكام : ج ٢ ص ١٨٦ - ١٨٧ فتح الباري . ج ١١ ص ٤٧ . نهاية المحتاج، ج ٨ ص ٤٥ .

(٢) انظر. إكليل الكرامة، ص ٩٦ .

(٣) راجع ما سبق : ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) غياث الأمم : ص ١٦٩ (بتصرف) .

٣- إذا أبلغ والي الشرطة من يثق بصدقه، أن هناك جريمة ستقع، كمن خلى بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فعليه المبادرة بالإنكار^(١) إن كان هذا من اختصاصه، وفي هذه الحالة لا حاجة للتجسس.

تنبيه :

وقبل أن أختم الكلام عن التجسس، أود الإشارة إلى أنه مجرم على والي الشرطة - أو أعوانه - مقارفة الإثم (كمعاقرة الخمر أو ارتكاب الزنا) بحجة التجسس أو الحصول على معلومات، فهذه الأمور قد جاء الشرع بتحريمها في كل الأحوال، ولا يجوز الإقدام عليها ولو كان الهدف حسناً، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

القسم الثاني : التفتيش العلني

ويتميز عن التفتيش السابق أن الذي يتعرّض له يعلم من صاحب السلطة أنه محل للتفتيش، وهو في الوقت نفسه يحمل معنى الإكراه، فإذا لم يُدعن الشخص للتفتيش قامت الشرطة بتفتيشه بما يتطلبه الأمر من قوة.

والأولى أن يطلب والي الشرطة من المراد تفتيشه أن يظهر الأشياء المطلوبة من تلقاء نفسه، فإذا أظهرها فلا يحق له أن يقوم بالتفتيش لانتفاء السبب الموجب له.

(١) وذلك لأنّ النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعل المنكر فلا حرج في دخوله قط، وإن كان لغيره فليس في دخوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك إنكار المنكر من المعصية، ولا شك ولا ريب أن مفسدة ترك إنكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب، لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدين على أخفها. (انظر. إكليل الكرامة. ص ٩٦).

وسيكون حديثنا عن التفتيش العلني من خلال مبحثين، أولهما تفتيش الأشخاص، وثانيهما: تفتيش البيوت^(١) على النحو التالي:

أولاً - تفتيش الأشخاص

يعني تفتيش الشخص تحسّس ملابسه، كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني أيضاً فحص الجسد فحصاً ظاهرياً^(٢)، كما يمتد إلى تفتيش ما في حوزته من منقولات^(٣).

والغرض من التفتيش الحصول على أدلة حسيّة تساعد في ثبوت الحقيقة، أو تجريد المتهم ممّا معه من أسلحة أو أدوات - عند القبض عليه - قد يستعملها في المقاومة أو الهرب.

وتفتيش الأشخاص إجراء يتم في بعض أنواع الجرائم فقط^(٤) بعد توفر دلائل وأسباب كافية لإجرائه، لأنّه استثناء اقتضته الضرورة. وإذا تم العثور على الشيء المطلوب منذ البداية فلا يجوز الاستمرار في التفتيش وإلا اعتبر ذلك تعدياً بغير حق، ولو ظهر شيء تُعدّ حيازته جريمة غير الذي كان يبحث عنه، فلا بأس من ضبطه والسير قدماً في استكمال الإجراءات اللازمة^(٥).

(١) أود الإشارة إلى أنّ المحلات العامة - كالحوانيت والمطاعم والنوادي وغيرها - التي يدخلها عموم الناس في أوقات افتتاحها، لا تأخذ حكم البيوت في حرمتها، فإذا أُغلقت، أخذت هذه الحرمة - تقريباً - وينطبق عليها حينئذ حكم تفتيش البيوت.

(٢) أمّا فحص الدم والبول وغسيل المعدة فلا يعدّ تفتيشاً، ولكنّه إجراء يقوم به خبير مختص، وفق ضوابط محددة، للحصول على دليل في بعض أنواع معيّنة من الجرائم، فإذا كان هناك مصلحة في إجرائه فلا بأس، شريطة أن يتم بمعرفة طبيب، وبدون أن يلحق ضرراً بالمتهم.

(٣) انظر: سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، ص ٢٤٢/٢٤٧.

(٤) وهي الجرائم الجسيمة على نحو ما سبق ذكره في ص ٤٨٢.

(٥) يستوي في ذلك أن يكون العثور على الشيء الجديد قد تم قبل الحصول على الدليل محل البحث أو بعده، ففي الحالة الأخيرة ينظر في أمر الشخص ويعاقب إن كان مستحقاً، وبنفس الوقت مجاسب من قام بالتفتيش لتجاوزه الحدّ، إذ المفروض أن يتوقف بمجرد العثور على الشيء المطلوب.

ويجب أن يتم التفتيش على وجه لا ينافي الآداب، ولا يُهدد الكرامة، ولا يُلحق بصحة المتهم ضرراً، وعلى القائم به ألا يتخذ ذريعة لغاية أخرى^(١)، لأنّ هذا فعل محرّم بمقتضى الحديث (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، ومجاويف للأمانة المقلّدة في عنق والي الشرطة.

أما الأنتى فلا تفتشها إلا أنتى مثلها، لنهي الشارع عن اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية أو مصافحتها، ومن باب أولى تفتيشها الذي ربما امتدّ إلى صدرها أو غيره من مواطن عفتها^(٣). كما لا يجوز لوالي الشرطة أو غيره من الأجانب مشاهدة تفتيش المرأة الذي تجرّبه أنتى مثلها، لأنّ هذا داخل في النّظر المحرّم. ولو قام الزوج بتفتيش زوجته بناء على طلب الشرطة بعيداً عن أعينهم، فلا يعوّل على نتائج تفتيشه، لمظنّة الميل.

ثانياً - تفتيش البيوت (*)

الأصل أنّه لا يجوز دخول بيوت الآخرين إلا بإذنه، كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٤). ولكن يجوز لولي الأمر الخروج على هذه القاعدة في بعض

(١) انظر: قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٤.

(٣) يجدر التنبيه إلى أنّه لا يجوز للطبيب الأجنبي تفتيش المرأة، فحالة الضرورة التي تبيح له الاطلاع على عورات النساء غير قائمة هنا إطلاقاً، وهو في هذا المقام حكمه حكم أيّ رجل أجنبي.

(*) أصل البيت مأوى الإنسان بالليل لأنّه يقال: بات، أقام بالليل، كما يقال ظلّ بالنهار، ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص ٦٤.

(٤) سورة النور، الآيات (٢٧ - ٢٨).

الأحوال بحكم مسؤوليته في المحافظة على الأمن، وإلا أصبحت البيوت حصوناً منيعة للإجرام ولمحاربة الله ورسوله، وقد مرّ معنا في الصفحات السابقة^(١) مشروعية التفتيش والأحوال التي يجوز فيها القيام به مما يغني عن تكرارها مرة أخرى.

ما يكشف عنه التفتيش

يكشف التفتيش عن أمور كثيرة أهمها:

- التأكد من وقوع الجريمة.
- معرفة الأداة التي تمت بها الجريمة.
- معرفة الوقت الذي تمت فيه الجريمة.
- معرفة مكان وقوع الجريمة.
- معرفة شخصية الجاني وخطورته الإجرامية.
- معرفة علاقة الجاني بالمجني عليه، وبالجريمة ومكانها.
- معرفة عدد الجناة^(٢).
- العثور على متحصّلات الجريمة.

أصول إجراء التفتيش

حتى يصل والي الشرطة إلى كشف الأمور السابقة بيسر وأمان وإتقان، لا بد له من معرفة أصول إجراء التفتيش وهي:

(١) راجع ص ٥٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ص ٢٤٢ وما بعدها.
وأودّ الإشارة إلى أنّ المعاينة تحقق هذه الأغراض أيضاً، ولكنّي أهملت الحديث عنها قصداً لأنها خالية عن معنى السلطة التي تمارسها الشرطة، فإن لم تكن كذلك فهي والتفتيش سواء.

١ - معرفة نوع الحادث وظروفه والآثار الناجمة عنه^(١)، لأن هذا يبيّن إن كانت الجريمة من النوع الذي يتطلب تفتيشاً أو لا، كما يوضح المكان الواجب تفتيشه^(٢)، والاحتياطات الأمنية اللازمة، والأشياء المطلوب البحث عنها، والخبراء الواجب الاستعانة بهم، والآلات والأدوات اللازم اصطحابها.

٢ - السرعة والمبادرة في إجراء التفتيش: على والي الشرطة أن يبادر لإجراء التفتيش في أقرب فرصة ممكنة قبل ضياع الأشياء التي يبحث عنها.

فهناك آثار تختفي بمرور الوقت دون فعل فاعل، وهناك من المجرمين من يحرص على طمس معالم جريمته بعد ارتكابها، أو إزالة مخلفاتها، ولا شك أنّ هذا العمل يستغرق بعض الوقت^(٣)، فإذا أسرع والي الشرطة في إجراء التفتيش سبق المجرم إلى ضبط هذه الأمارات والأدلة، وإلا فإنه سيحتاج إلى جهد كبير قد لا يكون مُحقق النتيجة.

٣ - التحفُّظ على المكان المراد تفتيشه من جميع الجهات، ومنع الناس من الدخول إليه أو الخروج منه إلا بعد انتهاء المهمة. أما الأشخاص الذين بداخله فعليه حجزهم بمحل خاص لئلا يؤثروا على سير التفتيش. وإن احتاج الأمر لتفتيشهم فتشهم وفق الضوابط المقررة لتفتيش الأشخاص^(٤).

٤ - الدقة والترتيب: على والي الشرطة أن يراعي الدقة والترتيب في تفتيشه، فيبدأ من نقطة معينة ثم ينتقل إلى التي بعدها، وهكذا حتى يعود من حيث بدأ. فإذا عثر على دولاب أو إطار أو حقيبة - مثلاً - فليفتش ما تحتها،

(١) انظر: التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، ص ١٢٧.

(٢) لا بد أن يكون محل التفتيش محددًا بصورة تنتفي معها الجهالة، فلا يعقل أن يتم تفتيش مدينة بكاملها أو حيّ بأكمله.

كما أنّ من الأفضل الحصول على معلومات كافية عن مداخل ومخارج المنزل الذي سيجري تفتيشه لإحكام الترتيبات الأمنية.

(٣) انظر: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي، ص ٣٦٤.

(٤) راجع ما سبق في ص ٥١٣.

وليلاحظ إن كانت رفوفها مزدوجة أو مفرّعة، وعليه ملاحظة آثار الدهانات الحديدية في الجدران، فقد يكون الجاني أخفى شيئاً داخلها ثم أعاد بنائها وصبغها.

وإذا ظنّ أنّ هناك شيئاً مخفى في التراب فمن الأفضل أن يسكب كمية من الماء في المكان المشتبه فيه، فإذا كان المكان منبوشاً حديثاً فستظهر فقاعات على سطح الماء نتيجة تسرّب في التربة، وطرد الهواء الذي ما زال بداخلها نظراً لحداثة ردمها، كما يلاحظ أيضاً أنّ الماء يتسرّب إلى باطن الأرض بسرعة^(١).

٥ - حضور المتهم أو صاحب البيت أو أحد أقاربه إجراء التفتيش، إضافة إلى العمدة أو وكيله أو شخصين معروفين من أعيان الحيّ، وذلك منعاً للدّعاء أنّ المتهم فقد شيئاً أثناء التفتيش، أو أنّ التفتيش قد أجري بشيء من العنف أو التعسف، أو أنّ المفتشين قد دسّوا عليه الأشياء التي ضبطوها.

كما يفيد حضور المتهم المحقق لما يظهر على وجهه - غالباً - من أمارات الخوف والاضطراب، أو ما يصدر عنه من إشارات وانفعالات كلما اقترب من المكان الذي أخفيت فيه الأشياء المطلوبة^(٢).

٦ - عرض الأشياء المضبوطة^(٣) على المتهم - أو صاحب المنزل - لمعرفة موقفه منها، وإذا احتاج الأمر لأخذها أو أخذ شيء منها - لأغراض الفحص

(١) انظر: التحقيق والبحث الجنائي، ص ٤٠.

وقد اكتشف العلماء الآن أجهزة تعمل بالأشعة لمعرفة الأرض المحفورة حديثاً، ويمكن حمل هذه الأجهزة على الطائرة أيضاً.

(٢) انظر: القواعد العامة للتحقيق الجنائي، ص ٦٩.

وليس معنى حضور المتهم إشراكه في عملية التفتيش، فهذا أمر لا ينبغي لأنه قد يفاجم المفتشين بما يؤذيهم أو يضلّهم على أقل تقدير.

(٣) سواء التي كان يبحث عنها أصلاً، أم أشياء جديدة ظهر من التفتيش أنّها تساعد في كشف جريمة أخرى، أم أشياء تعد حيازتها بداتها جريمة.


وخلافه - فيراعى تحريزها ونقلها بتؤدة وإتقان ، ولا يفك الحرز إلا بحضور هؤلاء الأطراف - إن أمكن - كي لا يتهموا رجال الشرطة بإنقاص شيء أو تبديله .

ويجري إثبات ما ذكر في محاضر خاصة يوقع عليها من أصحاب الشأن .

٧ - مراعاة المصلحة في إجراء التفتيش ، فإذا كان القيام به جائزاً في بعض الأحوال ، فليس معنى ذلك اتخاذه سبيلاً لترويع النساء والأطفال ، أو إتلاف الممتلكات ، أو الوصول إلى أهداف خاصة ، أو التشهير بمن جرى تفتيشه . بل يجب أن يكون هدف المفتش الوصول إلى الحقيقة فقط ، وعدم تجاوز حدّ الضرورة ، والمحافظة على أسرار الناس ، وإلا تعرّض لغضب الله ثم عقاب المسؤولين .

٨ - بعد انتهاء التفتيش يجب إعادة الأشياء إلى الصفة التي كانت عليها^(١) لأنّ هذا من مقتضيات العدل .

(١) إذا لم يمكن إعادتها بنفس الحالة ، فتعاد قريباً منها قدر الإمكان .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على هادي البشرية محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه صلاة طيبة مباركة إلى يوم الدين ، أما بعد :

ففي نهاية المطاف مع هذا البحث أودّ أن أشير إلى أهمّ ثمراته مذيّلة ببعض التوصيات على النحو التالي :

- أنّ ولاية الشرطة ليست وليدة العصر الحديث بل هي معروفة منذ قديم الزمان ، لأنّ وجودها ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري .

- أنّ وظائف الشرطة تختلف وتتغيّر من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر، وهي تتأثر غاية التأثير بالظروف والأحوال السائدة في الدولة .

- أنّ منصب صاحب الشرطة من المناصب العليا في الدولة ، ولصاحبه منزلة خاصة لدى الأمير .

- للشرطة أهمية كبرى في مجال القضاء ومجال الحسبة ، ولها تأثيرها الواضح على كافة نشاطات الدولة ، وعلى أفراد المجتمع بصفة عامة .

- ومع أنّ حفظ الأمن والنظام من أبرز وظائف الشرطة ، ويتمناه الكبير والصغير، إلا أنّ الشرطة لا تستطيع النجاح في تحقيقه دون تعاون عامة الناس معها .

- حتى تضمن الشرطة تعاون المواطنين ، فلا بد أن يلتزم رجالها بتعاليم الإسلام وآدابه ، فإن فعلوا ذلك ، تحقّق لهم ما يصبون إليه من تعاون ومؤازرة ومحبة واحترام .

- يجب أن يعلم رجال الشرطة ورؤساؤهم ، أن أنجع الطرق في القضاء على الجريمة ، هو إقاحة شرائع الدين وهيمته على كافة المناحي والاتجاهات في دولة الإسلام ، ولذا عليهم أن يعملوا ويعينوا العاملين في هذا السبيل .

- على رجال الشرطة أن يحذروا من بريق السلطة ، واستغلال النفوذ ، وظلم الناس بأيّ صورة كانت ، لأنّ هذا حرام وسيجلب عليهم غضب الرّقيب الجبّار .

ومن وقع في شيء من ذلك فليبادر إلى توبة صادقة .

- على رجال الشرطة - أيضاً - أن يعلموا يقيناً حرمة دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، وأنّ الشريعة كفلت حرياتهم والحفاظ على أسرارهم ، فلا يجوز لهم انتهاكها ، أو الأخذ منها إلا بحق .

- وكما تطلب الشريعة من رجال الشرطة أن يكونوا عيناً صادقة لمن ولّاهم ، فإنّها تطلب منهم - أيضاً - أن يكونوا عيناً ناصحة ، ومن النّصح أن يحيطوهم علماً بكل ما من شأنه تحقيق المصالح الدينية والدينيوية للناس ، وإزالة المنكرات ، والمعوّقات ، وأسباب الأذى في حياتهم ، حتى يتحقق لهم اليسر والبشر والحبور .

- ومن الشار الظاهرة لهذا البحث ، بيان سمو الشريعة وكما لها وسعتها . حيث تتجلى قدرتها على استيعاب جميع المتغيّرات والمستجدات في عالم الشرطة ، ووضع الضوابط المحكمة لها ، وتوجيهها بما يحقق مصلحة الأمة على الوجه الأفضل .

وإذا كان لا بد من ذكر توصيات في هذا المقام ، فإنّي أرى حسب رأيي القاصر ما يلي :

١ - أن تضطلع الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث الإسلامية، بالقيام بإجراء المزيد من البحوث الفقهية التي تمس أعمال الشرطة مساً مباشراً، وعرضها بأساليب عصرية حديثة .


٢ - أن تقوم كليات الشرطة ومعاهدها بإعادة النظر في المفاهيم السائدة فيها والتي قد تتنافى مع تعاليم الإسلام، وتهتدي بدلاً منها بالأوضاع والمفاهيم الشرعية التي تتعلق بوظائف الشرطة لما فيها من السلامة في الحال والمآل .

٣ - أن تُضاعف كليات الشرطة ومعاهدها اهتمامها بتعليم الدين لمنسوبيها، وتُشربهم حبّه، وحبّ التمسك به، ليكونوا خير قدوة لطلابهم الذين سيتخرجون وهم يشعرون برقابة الله الدائمة عليهم، فلا يهملوا واجباً أو يرتكبوا محظوراً .

وأخيراً أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله عزّ وجلّ، فهي وصيته للأولين والآخرين على حد سواء ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

هذا ما تيسّر لي بيانه والحديث عنه، وقد بذلت في ذلك جهدي، فإن أصبت بفضل الله وتوفيقه وله الحمد والمنّة، وإن أخطأت فاستغفر الله منه، وليعذرني القارئ الكريم وليعلم أنّ هذا عيب وقصور مني، ودين الله وشرعه مبرّءان منه ومن كل نقص وعيب .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
- أ -			
إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد	٣١	ص	٣٧٢
اذهبا إلى فرعون انه طغى	٤٣	طه	٣٦٦
اسلك يدك في جيبيك	٣٢	القصص	٣٦٦
أفمن زين له سوء عمله	٨	فاطر	٢٩٧
اقرأ باسم ربك	١	العلق	٢٥٧
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤	المائدة	٤١٩
إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما	٣٩	التوبة	٣٣٧ (حاشيه)
إلا من أكره وقلبه مطمئن	١٠٦	النحل	٥٠٥
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف	١٤	الملك	٢٤٠ - ٤٠٣
ألم نجعل له عينين	٨	البلد	٣٢٣
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم	٢١٤	البقرة	٣٤٠
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم	١٤٢	آل عمران	٣٣٩
إن الأمر كله لله	١٥٤	" "	٣٥٩
إن الذين أجرموا كانوا	٢٩	المطففين	٣٣١
إن الذين توفاهم الملائكة	٩٧	النساء	٤٥٥
إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون	٥٧	المؤمنون	٢٩٨
إن الذين يكفرون بالله ورسله	١٥٠	النساء	٢٤٠
إن الله يأمر بالعدل والاحسان	٩٠	النحل	٣١٥

رقم الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٤٢٤_٣٤٣_٣٤٢	النساء	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات
٢٨٤	محمد	١٢	إن الله يدخل الذين آمنوا
١٦٩	يونس	٢٠	إن الله يقضي بالحق
٢٧٢	القصص	٢٦	إن خير من استأجرت القويّ الأمين
١٦٩	يونس	٩٣	إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة
٤٠٤	العنكبوت	٤٥	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٤٠٤	القصص	٤	إن فرعون علا في الأرض
٢٣٩	النساء	١٠١	إن الكافرين كانوا لكم عدوا
١٧٠	"	١٠٥	إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق
١٧٠	المائدة	٤٤	إنّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
٥٠٤	الشورى	٤٢	إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
٣٦٣	النور	٦٢	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
٢٥٨	فاطر	٢٨	إنما يخشى الله من عباده العلماء
٣٣١	المؤمنون	١٠٨	إنه كان فريق من عبادي يقولون
٣٠٤	النحل	٢٣	إنه لا يحبّ المستكبرين
٤٦	العنكبوت	٦٧	أولم يروا أنّا جعلنا حرما آمنا
٢٤٩	الزخرف	١٨	أو من ينشؤا في الحلية
٣٣٨	النساء	٧٨	أيّنا تكونوا يدرككم الموت
- ت -			
٣٠٥	القصص	٨٣	تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
- خ -			
٣١٨	الأعراف	١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف
٣٧٣	"	١٧١	خذوا ما آتيناكم بقوة
- ر -			
٢٤٣	النساء	٣٤	الرجال قوامون على النساء
- ز -			
٣٣١	البقرة	٢١٢	زین للذين كفروا الحياة الدنيا

الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
-س-			
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون	١٤٦	الأعراف	٣٠٤
-ش-			
شهد الله أنه لا إله إلا هو	١٨	آل عمران	٢٥٧
-ف-			
فإذا أنزلت سورة محكمة	٢٠	محمد	٣٣٧
فأما عاد فاستكبروا	١٥	فصلت	٢٩٩
فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه	٧٦	يوسف	٥٠٨
فبما رحمة من الله لنت لهم	١٥٩	آل عمران	٢٨٧
فليعبدوا رب هذا البيت	٣	قريش	٣٩٨
-ق-			
قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا	٩١	هود	٤٠٧
-ك-			
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون	١٤	المطففين	٣٠٦
-ل-			
لا خير في كثير من نجواهم	١١٤	النساء	٢٨١
لعللك باخع نفسك ألا	٣	الشعراء	٣٠٦
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٥	الحديد	٤٢٤
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	الأحزاب	٢٩١
لو يجدون ملجأ أو مغارات	٥٧	التوبة	٣٣٧
-م-			
ما أصاب من مصيبة في الأرض	٢٢	الحديد	٣٣٨
ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب	١٨	ق	٣٢٣
ما يؤدّ الذين كفروا	١٠٥	البقرة	٢٤٠
من عمل صالحا	٩٧	التحل	٢٢٤ (حاشية)

رقم الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية	الآية
٢٨٣	الشورى	٢٠	من كان يريد حرث الآخرة
٢٨٢	هود	١٦-١٥	من كان يريد حرث الدنيا
٣٣٥	الأحزاب	٢٣	من المؤمنين رجال صدقوا
٣٥٩	النساء	٨٠	من يطع الرسول فقد أطاع الله

-٩-

٣٨٣	النجم	٣٧	وإبراهيم الذي وفى
٣٦٦	الشعراء	١٠	وإذ نادى ربك موسى
٣١٢	النساء	٨٦	وإذا حييتم بتحيةٍ
٢٤٠	النحل	٢٤	وإذا قيل لهم ماذا أنزل إليكم
٣٨٤	النساء	١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة
٧	الأعراف	١١١	وأرسل فرعون في المدائن حاشرين
٢٤٥ (حاشية)	البقرة	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٣٠٥	القصص	٣٩	واستكبر هو وجنوده
٢٦٧	الطلاق	٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم
٣٧٢	الأطفال	٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٣٨٤	الشورى	٣٨	والذين استجابوا لربهم
٢٨٤	العنكبوت	٦٩	والذين جاهدوا فينا
٣١٧	الشورى	٣٧	والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش
٢٤٠	النساء	٤٥	والله أعلم بأعدائكم
٤٠٤	ص	٢٤	وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي
٢٧٩	النحل	٦٦	وإن لكم في الأنعام لعبرة
٢٩١	القلم	٥	وإنك لعلى خلق عظيم
٣٤١	الأطفال	٢٧	وتحونوا أماناتكم
٤٠٩	المائدة	٢٥	وتعاونوا على البر والتقوى
٣٠٩	البلد	١٧	وتواصوا بالمرحمة
٣٠٣	النمل	١٤	وجحدوا بها واستيقنتها
٣١٩	الشورى	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
٣٧٢	النمل	١٧	وحشر لسليمان جنوده
٣٨٤	آل عمران	١٥٩	وشاورهم في الأمر

الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
وضرب الله مثلا قرية	١١٢	النحل	٣٩٨
وعد الله الذين آمنوا منكم	٥٥	النور	٤٠٣
وقالوا ما لنا لا نرى رجالا	٦٢	ص	٣٣٢
وقفوهم انهم مسؤولون	٢٤	الصافات	٤٧٩
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم	١٠٥	التوبة	٣٤٥
وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن	٥٣	الإسراء	٣١٣
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	البقرة	٤٥٥
ولا تجسبوا	١٢	الحجرات	٥١٠
ولا تزروا وازرة وزر أخرى	٧٥	الاسراء	٤٧٨/٤٥٥
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها	٨٥	الأعراف	٤٠٠
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	النساء	٣٥٠
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله	٣٣	الاسراء	٤٥٤
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	البقرة	٣٨٤
ولا تمس في الأرض مرحا	١٣٧	الاسراء	٢٩٧
ولقد تركنا منها آية بيّنة	٣٥	العنكبوت	٣٧١
ولمن جاء به حمل بعير	٧٢	يوسف	٤٩٢
ولمن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	٤١	النساء	٢٤٠
ولو يشاء الله لانتصر منهم	٤	محمد	٣٤٠
ولئن سألتهم ليقولن	٦٥	التوبة	٣٣٢
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	٣٥٩
وما أرسلناك إلا رحمة	١٠٧	الأنبياء	٣٠٦
وما بكم من نعمة فمن الله	٥٣	النحل	٢٩٩
ومن الناس من يتخذ من دون الله	١٦٥	البقرة	٣٦١
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما	٧١	الأحزاب	٣٦٠
ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا	٣٦	"	٣٦٨
ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم	٢٣	الجن	٣٦٨
ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه	١١١	النساء	٤٧٨
ويل لكل همزة لمزة	١	الهمزة	٣٣١

الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
ويوم نحين إذ أعجبتكم كثرتم	٢٥	التوبة	٢٩٩
- ي -			
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا	١٢	الحجرات	٤٥٤
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	٥٩	النساء	٣٥٩/٢٤١
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم	٧١	"	٣٨٤
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالکم	٢٩	"	٣٥٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة	١١٨	آل عمران	٢٤١
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله	٢٧	الأنفال	٣٥١
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا	٢٧	النور	٥١٤/٤٥٥
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم	١١	الحجرات	٣٣١
يا أيها الذين آمنوا هل أدلکم	٩	الصف	٣٣٣ (حاشیه)
يسألونک ماذا أحلّ لهم	٤	المائدة	٢٥٨
اليوم أكملت لكم دينکم	٣	"	٣٧٥

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	أول الحديث
- أ -	
٣٤٢	آية المنافق ثلاث
٣٨٢	أتشفع في حد من حدود الله
٢٩٢ (حاشية)	اتق الله حيثما كنت
٤٢١	اتقوا الظلم
٣١٤	اتقوا النار ولو بشق ثمرة
٩٨	أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية
٣٢٧	أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: اضربوه
٩٩	أتى رجل عمر بن الخطاب وهو بالشام
٣٧٦	أتى رجل النبي فقال له النبي: أمالك مال
٧٥	أتى النبي عين من المشركين
٣٧٨ (حاشية)	احلقوا كله أو ذروا كله
١٧١	اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك
٣٤٢	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٤٢١	ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين
١٧٠	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
٦٢	أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
١٢٣	استعمل زياد بن أبي سفيان على شرطته عبد الله بن حصن
٣٤٦	استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان

.....	أسر المسلمون في بدر أبا عزة الجمحي	٣٢٠
.....	اشتكى رجل من الأنصار حتى أضني	٨٩
.....	أطيعوني ما أطعت الله ورسوله	٣٦١
.....	اعقلها وتوكل	٤٠٧
.....	أقيموا الحدود على أرقائكم	٨٩
.....	أكل رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشياله	٣٠٢ (حاشيه)
.....	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله	١٠٨
.....	اللهم أنت أعلم بي من نفسي	٣٠٠
.....	اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل	٣٣٧
.....	أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره	٣٧٥
.....	أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه	٣٧٥
.....	امتنع مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن هدم دور بني هاشم	١٢٢
.....	أمر عمر بتقييد مدة الغزو	٤١٠
.....	أمر عمر بنفي صبيغ الى العراق	٤٦٥
.....	أمر النبي باخراج رجل من المخنثين من المدينة	٤٦٥
.....	أمر النبي جنوده بالاستعراض عند القدوم لفتح مكة	٣٧٢
.....	أمر النبي الصحابة أن يرملوا في الطواف	٣٧٣
.....	أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا	٨٥
.....	أمرني رسول الله أن آتية بمديية	٨٦
.....	إن أسعد الرعاة	٣٥٤
.....	إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة	٣٧٧ (حاشيه)
.....	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا	٢٩٤
.....	إن الله تعالى ييسط يده بالليل	٢٨٣ (حاشيه)
.....	إن الله جميل يحب الجمال	٣٧٥ (حاشيه)
.....	إن الله رفيق يحب الرفق	٣١٠
.....	إن الله سائل كل راع عما استرعه	٣٤٩
.....	إن الله عز وجل يقبل توبة العبد	٢٨٣ (حاشيه)
.....	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا	٣٤٤
.....	إن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه	٩١
.....	إن أهم أموركم عندي الصلاة	٣٤٢ (حاشيه)

- ٩٣ إن جارية وجد رأسها قد رَضَ بين حجرين
- ٢٤٩ (حاشيه) إن دعا الرجل زوجته فلتأته
- ٤٥٥/٣٥٢ إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام
- ١١٧ أن رجلا كلم زياد بن أبيه
- ٤٩٤ أن رجلا أتى عمر وهو بالشام
- ٤٩٤ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده
- ٣٦٧ أن رجلا كان يتهم بأم ولد
- ٩٠ أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله
- ٩٨ أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل
- ٣٧٤ (حاشيه) إن رسول الله لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً
- ٢٠٨ أن رسول الله مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها
- ٣١٠ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
- ٢٤ إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث
- ٦٤ أن سعد بن معاذ كان قائماً على باب العريش
- ١٠٦ أن شابا شكيا إلى علي نفرا
- ٣١٥ أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣ إن طالت بك مدة أو شككت أن ترى قوما
- ٣٢٣ إن العبد ليتكلم بالكلمة
- ٦٤ أن عروة بن مسعود جاء يفاوض النبي ويكلمه
- ١٠٧ أن عليا بنى سجنا في الكوفة سياه يافعا
- ٦٦ أن عمر بن الخطاب عندما سمع أن النبي طلق نساءه
- ٣١١ أن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣١٦ إن فيك خصلتين يجبهما الله
- ٤٨٠ إن قوما من الكلاعيين
- ٦٠ إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٢٧ إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
- ٧٨ إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله عليه الصلاة والسلام
- ١٧٠ إن المقسطين عند الله على منابر من نور
- ٣١٤ إن من إجلال الله إكرام ذي الشئبة المسلم
- ٣٢٨ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه

- أَنَّ نافع بن الحارث اشترى دارا للسجن ١٠١
- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن في شغل من أهله ٦٧
- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سلمة بن أسلم في مائتي رجل ٦٨
- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا لبابة إلى بني قريظة ٣٥١
- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ٤٨٠
- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر ٦٦
- إِنَّ هذين حرام على ذكور أمتي ٢١٠
- انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ٨٧
- إنكم ستحرصون على الإمارة ٣٥٤
- إنما الأعمال بالنيات ٢٨٠
- إنني لقاعد مع النبي فجاء رجل يقود آخر بنسعة ٧٦
- انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ٣٧٨ (حاشيه)
- إني لأعرف أسمائهم ٢٤
- أوصيك بثلاثة ١١٩
- أوعدهم أنه إذا رجع من تبوك سيأتي ويصلي ٨٧
- إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات ٣٣٠ (حاشيه)
- إياكم والفحش ٣٢٩
- أيها عبد تزوج بغير إذن سيده ٢٥٦ (حاشيه)
- أيها الناس : إني وُلِّيت عليكم ولست بخيركم ٢٩٦
- أيها الناس : الصلاة ، الصلاة ٢٠٩

- ب -

- البرّ حسن الخلق ٢٨٩
- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها ٣٦٣
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا له ٧٠
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا إلى بني جذيمة ٣٦٤ (حاشيه)
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ٨٣
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا ٧١
- بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ٣٠٧
- بينما رجل يمشي في حلة ٢٩٩

بينما نحن في المسجد مع رسول الله إذ جاء أعرابي ٣١٠

- ت -

تعافوا الحدود فيما بينكم ٤٢١

تعوذ النبي من كآبة المنظر ٣٧٥

تعوذوا بالله من رأس السبعين ٢٥٣

- ث -

ثلاث مهلكات ٢٩٩

- ج -

جاء الأسلمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٨٠

جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٧٩

جذب أعرابي برد النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٧

الجلالوزة والشرط وأعوان الظلمة ٢٥

- ح -

حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ٣٧٧ (حاشية)

حُسن الخلق في ثلاث خصال ٢٩٠

حق المسلم على المسلم خمس ٢٩٣

الحياء من الايمان والايمان في الجنة ٣٢٩

الحياء والعبي شعبتان ٣٢٩

- خ -

الخائن الذي لا يخفى له طمع ٣٥٢

خرج رسول الله في أضحى ٢٤٥

خرجت أسقي فرسالي في السحر ١٠٢

خرجنا مع رسول الله فشهدت معه بدرًا ٦٣

خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ٢٦٨ (حاشية)

خيرهم إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ١٦١

-د-

- دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس ٢٠٩
 دخل عمر بن عبد العزيز المسجد ليلة في الظلمة ٣١٨
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا ٦٦
 دخلت الجنة فرأيت فيها ذئبا ٢٥
 دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر ليعثه ٣٦٧
 دلّوني على رجل للشرطة ١١٨
 الدين النصيحة ٣٤٨

-ر-

- الراحمون يرحمهم الرحمن ٣٠٧
 رأى نفر من حرس الرسول أبا سفيان ٨٤
 رأيت شريحا على رأسه شرطي بيده سوط ١٠٣
 رسالة عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ٤٢٧
 رفع القلم عن ثلاثة ٢٥٣/٢٥١

-ز-

- الزعيم غارم ٤٩٠

-س-

- سأل عمر أصحابه : أرايتم إن استعملت عليكم ٣٨٦
 سباب المسلم فسوق ٣٢٦
 سبعة يظلمهم الله في ظله ١٣٩ (حاشيه)
 سقط بعير من إبل الصدقة فتداركه عمر بن الخطاب ٣٥٥
 سمع عمر أثناء عسّه امرأة تقول ٤١٠
 السمع والطاعة على المرء المسلم ٣٦٠
 سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ٦٣
 سيكون في آخر الزمان شرطة ٢٢
 سئل ابن عمر عن السوداء، قال : الحلم ٣١٦
 سئل النبي عن الكبائر فقال ٣٥٧

- ش -

- شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل ٣٨٣ (حاشيه)
 شرّ ما في الرجل : شح هالع ٣٣٦
 الشرط كلاب أهل النار ٢٥
 شهدت عثمان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ١٠٤

- ص -

- الصلاة عماد الدين ٣٤٢ (حاشيه)
 الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ٢٦٦ (")
 صنفان من أهل النار لم أرهما ٢٣

- ض -

- ضرب عمر بن الخطاب الذي نقش على خاتمه ٣٥٧

- ع -

- عُدّبت امرأة في هرة سجنتها ٣٠٨
 عُرِضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة ٢٥٤ (حاشيه)
 عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ٥١٠
 العلم إمام العمل ٢٦٠
 على كل مسلم صدقة ٣١٣ (حاشيه)
 عليك بطول الصمت ٣٢٤
 عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ٣٦٢
 عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ٩٦

- غ -

- غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر ٣٣٥

- ف -

- فإذا رأين رسول الله اتقمعن ٤١٣ (حاشيه)

٩٣	فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم
٨٩	فجرت جاريه لآل رسول الله
٢٧٤ (حاشيه)	فر من المجذوم كما تفر من الأسد
٢٥٨	فضل العالم على العابد
٥٠	فوالله إنا لبغزة إذ هجم علينا

- ق -

٥٠٩	قاتل رسول الله أهل خيبر حتى ألجأهم
١٦١	قال أبو جميلة : وجدت منبوذا
٢٩٦ (حاشيه)	قال أبو مسلم معاوية : السلام عليك أيها الأجير
٣٠٤	قال الله عز وجل : العزّازري
٢٩٥	قال أنس : خدمت رسول الله عشر سنين
٦٨	قال أنس : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة
٩٢	قال البراء بن عازب : لقيت عمي ومعه راية
٨٤	قال بهز بن حكيم : أخذ النبي ناسا من قومي
٧٥	قال سلمة : وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة
٦٥	قال العباس : شهدت مع رسول الله يوم حنين
٨٨	قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعتك
٧٤	قال علي : بعثني رسول الله أنا والزبير والمقداد
٣٥٥	قال المقداد : بعثني رسول الله مبعثاً
٨٨	قالت عائشة : لما نزل عذري
٣٢٢ (حاشيه)	قالت عائشة : ما انتقم النبي لنفسه
٣٧٣	قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد هنتهم
٧٣	قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦١ / ١٧٧	القضاة ثلاثة : واحد في الجنة
٥٠٣ (حاشيه)	القيد كره والسجن كره

- ك -

٣٧٣	كان بلال يحمل العنزة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
٨٧	كان بيت في الجاهلية

٢٩٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب
٤٦٥	كان الرسول يسأل الناس عما في الناس
٩٧	كان طليحة بن خويلد قد ادعى النبوة
٢٠٨	كان عمر بن الخطاب يطوف بالسوق فإذا رأى التجار اجتمعوا
٢٩٥	كان عمر بن عبد العزيز سامرا مع ضيفه
٦٧	كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة
٣٤٧	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
٣١٤ (حاشيه)	كل سلامى من الناس عليه صدقة
٣٧٨ (")	كل ما شئت والبس ما شئت
١٣٩ (")	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٧٨ (")	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا
٦٩	كمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار
٢٠٧	كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً
٩١	كنت نائماً في المسجد على خيمصة
٩٩	كنت نائماً في المسجد فصحبني رجل
٣٥٥	كنا عند عمر فجاءه رجل من أهل مصر
٣٨٤	الكيس من دان نفسه وعمل

- ل -

٨٥	لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر
٣٤١	لا إيمان لمن لا أمانة له
٣١٢	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٣١٢	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
٢٤١	لا تدنوهم وقد أقصاهم الله
٢٦٨	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٣٢٠	لا تغضب
١٨	لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطه
٣٠٨	لا تنزع الرحمة إلا من شقي
١٧٠	لا حسد إلا في اثنتين
٤٦٩/٢٧٤	لا ضرر ولا ضرار

٣٦٤	لا طاعة في معصية الله
٢٧٣ (حاشيه)	لا عدوى
١٢١	لا قطع في ثمر ولا كثر
٤٨٩	لا كفالة في حد
٣٣٤	لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
٤٠٤	لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن
٣٤٦	لا يستر عبد عبدا في الدنيا
٣٨٤	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد
٣٣٥	لا يمتنع رجلاً منكم مخافة الناس
٢٧٤ (حاشيه)	لا يورد ممرض على مصح
٣٤٩	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٣٤٣	لتؤدّن الحقوق إلى أصحابها
٤٧٧ (حاشيه)	لعن الله من أحدث حدثا
٣٢٦	لعن المؤمن كقتله
٣٣٣ (حاشيه)	لغدوة في سبيل الله أو روحه
٢٦٩ (")	لقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت
٧٠	لقد رأيتنا مع رسول الله ليلة الأحزاب
٤٩	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا
٣٣٤	لم تراعوا، لم تراعوا
١٠٥	لما أتى بجنّاة العباس إلى موضع الجنّات
٨١	لما أتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٠	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر
٦٨	لما فتح الرسول عليه الصلاة والسلام خيبر
٢٩٨	لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة
٢٤٤	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٤٥٥	لو يعطى الناس بدعواهم
٢٢	ليأتينّ عليكم أمراء
٣٢٦	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
٤٥٦	ليس الرجل أميناً على نفسه إذا

٣٢١	ليس الشديد بالصرعة
٤٥٦	لئن أخطيء في الحدود
١٧١	لئن أقضي يوما بحق أحب إلي
١٧١	لئن أقضي يوما وأوفق فيه

- م -

٣٣٣ (حاشيه)	ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا
٣٧٧ (")	ما أسفل من الكعبين من الأزار
٣٢٨	ما تلاعن قوم قط إلا
٢٨٩	ما شيء أثقل في ميزان المؤمن
٢٤٩	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها
٣٤٩	ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم
٢٨٩	ما من شيء يوضع في الميزان
٣٤٥	ما من عامل عملا إلا كساه الله
٣٥٣/٣٤٩	ما من عبد يسترعه الله رعية
٢٩٥	ما نقصت صدقة من مال
٤٥٦	متى استعبدتم الناس
٣٨١ (حاشيه)	متى توتر، قال : أوتر أول الليل
٣٠٧	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٣٠٠	مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم
٣٢٨	المستبان على ما قالا فعلى الباديء
٣١٣	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
٣١٣ (حاشيه)	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
٤٠٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه
٣٥٢	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
٣٦٨/٣٦٠	من أطاعني فقد أطاع الله
٤٥٥	من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
٤٥٦	من أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه
٣٥٠	من بايع إماما فأعطاه صفقة يده
٤٥٥	من تحلم بحلم لم يره

- من تشبه بقوم فهو منهم ٣٧٦ (حاشيه)
- من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ٢٠٦
- من سلك طريقا يطلب فيه علما ٢٥٨
- من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٢٠٤
- من صمت نجا ٣٢٤
- من عمل عمل ليس عليه امرنا ٢٨٢ (حاشيه)
- من غشنا فليس منا ٣٥٣
- من كان حالفا فليحلف بالله ٥٠٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ٣٢٤
- من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه ٣١٧
- من لا يرحم لا يُرحم ٣٠٧
- من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٣٠٧
- من ليس ثوب شهرة ألبسه الله ٣٧٨ (حاشيه)
- من يحرم الرفق يحرم الخير ٣١٠
- من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥٩
- المؤمن القوي خير وأحب الى الله ٣٧٢

-و-

- واغد يا أنيس ٥٠٠ (حاشيه)
- والله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله ١٢٣
- وتشترط شرطة للموت لا يرجعون إلا غالين ١٨
- ولى أمير المؤمنين عمر، عمرو بن العاص على مصر ١٥١ (حاشيه)

-ي-

- يا أمير المؤمنين إنا بأرض جواسيس العدو ٣٧٤
- يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم ٣٦٢
- يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ٢٠٨
- يا أيها الناس إياكم والميسر ٢٠٩
- يا رسول الله ألا تستعملني ٣٤٢
- يا غلام إني أعلمك كلمات ٣٣٩

- يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء ٣٧٠
يقال للشرطي ضع سوطك وادخل النار ٢٥
يكون في هذه الامة في آخر الزمان ٢٢
ينصب لكل غادر لواء ٣٥٠
يوشك إن طالت بك مدة ٢٣

فهرس الأعلام

أولاً: الأشخاص

رقم الصفحة	الاسم أو اللقب
١٧١	- الأشر، مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي
٢٣	- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح الألباني
٦٢	- البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي
٩٢	- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٣١	- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
١٢٨	- أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي
٩٦	- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
١١٨	- الحجاج، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي
٦٧	- ابن حجر، أحمد بن علي الكتاني العسقلاني
٥٠٤	- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري
٢٩٠	- الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
٨٠	- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق
١١٧	- زياد بن أبيه
٢٤٤	- السدي، اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
١٢١	- سعيد بن العاص
١١٦	- السفاح، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله
٥٠٦	- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي

- شريح ، شريح بن الحارث ١٠٣
- الشعبي ، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ١٢٣
- صلاح الدين ، يوسف بن أيوب بن شاذي ١٨١
- الضحاك ، عثمان بن الضحاك بن عثمان ٢٤٤
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٥١
- طغتكين ، طغتكين بن عبد الله ظاهر الدين ٢١٠
- عبد العزيز بن مروان ١٢٦
- عبد الله بن المبارك ، بن واضح الحنظلي ٢٩٠
- عبد الملك بن مروان ، بن الحكم الأموي ١١٧
- عطاء ، ابن أسلم بن صفوان ٢٠٩
- عمر بن عبد العزيز ، ابن مروان بن الحكم الأموي ٢٩٥
- عمر بن هبيرة ، بن معاوية بن سكن ١١٩
- الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ٥٠٤
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ٣٨١
- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير البصري ٨٦
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي ٩٣
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٥٢
- المتوكل على الله ، جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ١٢٨
- محمد بن عبد الله ، بن الحسن بن علي ١٣١
- مروان بن الحكم ، بن أمية بن عبد شمس ١٢٠
- مروان بن محمد ، بن مروان بن الحكم ١١٥
- مسروق ، ابن الأجدع بن مالك الهمداني ١٧١
- مسلم ، ابن الحجاج بن مسلم بن ورد ٦٣
- مصعب ، ابن عبد الرحمن بن عوف ١٢٢
- مقاتل ، مقاتل بن حيان ٢٤٤
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ٩١
- النووي ، محي الدين بن يحيى بن شرف بن مري ٢٥
- هارون بن حماد ، ابن ابراهيم بن حماد ٢١٠
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ١٥٢

ثانياً: الأماكن

رقم الصفحة	اسم المكان
٩٣	- الحرة
١٠٢	- حرة شوران
٨٧	- ذي أوان
٧٤	- روضة خاخ
٩٨	- فذك

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أ

- الآداب الشرعية والمنح المرعية / شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي
ت ٧٦٣ هـ / مؤسسة قرطبة - القاهرة / ١٩٨٧ م .
- آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة / د . حمد بن محمد بن سعد الفريان / رسالة دكتوراه مقدمة لقسم
السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء / مطبوعة على الاستنسل / ١٤٠٥ هـ .
- آراء في الاعداد النموذجي لرجل الأمن / مجموعة باحثين / المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
- الرياض / ١٤٠٨ هـ .
- آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة / سعيد بن علي بن وهف القحطاني / دار الرشد - الرياض
ط ١ / ١٤٠٧ هـ .
- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي / د . ابراهيم بن محمد الفايز / المكتب الإسلامي - بيروت
ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- أثر تطبيق الحدود في المجتمع / مجموعة باحثين / جمع واختصار د . محمد علي حيدر / المركز العربي
للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض / ١٤١٠ هـ .
- الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية / د . عبد العزيز بن عبد الرحمن
السعيد / إدارة الثقافة والنشر / جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض / ١٤٠٤ هـ .
- أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية / محمد بن علي القحطاني / رسالة ماجستير (مطبوعة
على الاستنسل) مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة / ١٤٠٨ هـ .
- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام / د . حسن أبو غده / مكتبة المنار - الكويت / ط ١
- ١٤٠٧ هـ .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي / ت ٤٥٠ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤٠٥ هـ .
- الأحكام السلطانية / القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء / ت ٤٥٨ هـ / صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٣ هـ .
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام / القرافي، أحمد بن إدريس ت ٦٨٤ هـ / القاهرة / مكتب نشر الثقافة الإسلامية / ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / ت ٥٤٣ هـ / تحقيق علي محمد البجاوي / دار الفكر / بيروت / ١٣٩٢ هـ .
- أحكام النساء / الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / ت ٥٩٧ هـ / تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي / المكتبة العصرية - صيدا / بيروت / ط ١ / ١٤٠١ هـ .
- إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لعبد الرحيم بن الحسين العراقي / أبو حامد الغزالي / ت ٥٠٥ هـ / دار المعرفة / بيروت .
- أخبار القضاة / محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع / ت ٣٠٦ هـ / عالم الكتب / بيروت .
- اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق / د . محمد علي السالم آل عياد الحلبي / ذات السلاسل - الكويت / ط ١ / ١٤٠٢ هـ .
- أخلاقنا الاجتماعية / د . مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٣ / ١٣٩٦ هـ .
- إدارة الشرطة / أ . و . ويلسون / ترجمة لواء ، شفيق عصمت / معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة - القاهرة / ط ١ / ١٩٦٩ م .
- إدارة الشرطة في الدولة الحديثة / لواء محمود السباعي / الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ط ١ / ١٩٦٣ م .
- إدارة الشرطة في مصر / لواء محمود علي الركابي / مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / ط ١ / ١٣٨٥ هـ .
- الإدارة العربية / مولوي س . أ . ق . حسيني / ترجمة د . ابراهيم أحمد العدوي / مراجعة عبد العزيز عبد الحق / مكتبة الآداب ومطبعها بالجمايز - مصر / ١٣٧٨ هـ .
- أدب الدنيا والدين / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي / ت ٤٥٠ هـ / تحقيق مصطفى السقا دار ومكتبة الهلال - بيروت / ١٩٨٥ م .
- أدب القاضي للحصاف (انظر شرح أدب القاضي للحصاف) .
- أدب القاضي / الماوردي / ت ٤٥٠ هـ / تحقيق محي هلال السرحان / مطبعة الإرشاد / بغداد ١٩٧١ - ١٩٧٢ م .
- أدب القضاء لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي / ت ٦٤٢ هـ / تحقيق د . محمد مصطفى الزحيلي / كلية الشريعة - جامعة دمشق .

- الأدب المفرد / الإمام محمد بن إساعيل البخاري / ت ٢٥٦ هـ / راجعه واعتنى بتصحيحه محمد هشام البرهاني / مشروع زايد لتحفيظ القرآن - الإمارات العربية المتحدة / ١٤٠١ هـ .
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار / الإمام النووي / ت ٦٧٦ هـ / شرح العلامة ابن علان المكتبة العلمية - بيروت / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- أركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / د. صبحي المحمصاني / دار العلم للملايين - بيروت / ط ١ / ١٩٧٩ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الاسلامي بيروت - دمشق / ط ١ / ١٣٩٩ هـ .
- استجواب المتهم فقها وقضاء / المستشار عدلي خليل / المكتبة القانونية / القاهرة / ط ١ / ١٩٨٦ م .
- الإسلام وإقرار الأمن / د. أحمد عمر هاشم / مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - مصر / ١٤٠٢ هـ .
- الإسلام وأوضاعنا القانونية / عبد القادر عودة / الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت / ١٣٩٧ هـ .
- أسنى المطالب / شرح روضة الطالب / زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد / ت ٩٢٦ هـ / القاهرة المطبعة الميمنية - ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م .
- الأشباه والنظائر للسيوطي / دار إحياء الكتب العربية / نسخة مصورة عن عيسى البجي الحلبي .
- الإشارة في تدبير الإمارة (انظر: السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة) .
- الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر / الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / أعادت طبعة مكتبة المثنى ببغداد / عن مطبعة مصرية قديمة / ط ١ / ١٣٢٨ هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / ت ١٣٩٣ هـ / الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة - ١٤٠٣ هـ .
- الاعتصام للشاطبي / المكتبة التجارية الكبرى / مطبعة السعادة / القاهرة .
- الأعلام / قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين - بيروت / ط ٦ / ١٩٨٤ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية / مطبعة السعادة / القاهرة / ضبط وتحقيق عبد الرحمن الوكيل / ١٣٨٩ هـ .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام / عمر رضا كحالة / ط ٢ / المطبعة الهاشمية - دمشق / ١٣٧٧ هـ .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم / محمد بن فرج المالكي القرطبي / ت ٤٠٤ هـ / ط ٢ / دار الوعي - حلب .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / الحجاوي، موسى بن أحمد (ت ٩٦٨ هـ) / تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي / القاهرة / المكتبة التجارية الكبرى / ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.
- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة. سيّد صدّيق حسن خان القنوجي ت ١٣٠٧ هـ - ط ١ - ١٤١١ هـ.
- الأم للإمام الشافعي / تحقيق محمد زهري النجار / مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة ١٣٨١ هـ.
- الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء) / المنسوب إلى أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ / تحقيق د. طه محمد الزيني / دار المعرفة ومؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع / تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥ هـ / تحقيق محمود محمد شاكر / الشؤون الدينية بدولة قطر / ط ٢.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / شيخ الإسلام ابن تيمية / ت ٧٢٨ هـ / تحقيق د. صلاح الدين المنجد / دار الكتاب الجديد - بيروت / ط ١ / ١٩٧٦ م.
- الأمن العام فلسفته وخطته / لواء الصادق حلاوة / دار الفكر العربي - القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي / تحقيق محمد حامد الفقي / ط ١ / القاهرة / مطبعة السنة المحمدية، ٧٤-١٣٧٨ هـ / ٥٥-١٩٥٨ م.
- أوروبا منذ أقدم العصور (دولة الروم) / د. جمال عبد الهادي، د. وفاء محمد رفعت / دار الشروق - جدة.

ب

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي / ت ٩٧٠ هـ / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / ط ٢.
- بدائع السلك في طبائع الملك / أبو عبد الله بن الأزرق / ت ٨٩٦ هـ / تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار / وزارة الأعلام العراقية / ١٣٩٧ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / ت ٥٨٧ هـ / نشر زكريا علي يوسف / مطبعة الإمام / القاهرة / ١٣٩٢ هـ.
- بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية / تصحيح إدارة الطباعة المنيرية / دار الكتاب العربي / بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / ت ٥٩٥ هـ / القاهرة / تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية / ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

- البداية والنهاية / الحافظ ابن كثير الدمشقي / ت ٧٧٤ هـ / مكتبة المعارف - بيروت / ط ٣
١٩٧٩ م .
- البدع والنهي عنها / محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي / ت ٢٨٠ هـ / تحقيق محمد أحمد
دهمان / مطبعة الاعتدال - دمشق / ١٣٤٩ هـ .
- البرهان في وجوه البيان / أبو الحسين الكاتب / ت . في أوائل القرن الرابع هـ / تحقيق د . أحمد
مطلوب ، والدكتورة خديجة الحيثي / مطبعة العاني - بغداد / ط ١ / ١٣٨٧ هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / أحمد بن محمد الصاوي / ت ١٢٤١ هـ
القاهرة / مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- البهجة في شرح التحفة أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي / دار الفكر - بيروت .
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب / ابن عذاري المراكشي / ت ٦٩٥ هـ / مكتبة صادر
بيروت / ١٩٥٠ م .
- البيان والتبيين / أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ / ت ٢٥٥ هـ / تحقيق عبد السلام محمد
هارون / مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - بيروت / ط ١ / ١٩٤٨ م .

ت

- تاج العروس من جواهر القاموس / مرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) / المطبعة
الخيرية بمصر / ط ١ / ١٣٠٦ هـ .
- تاريخ ابن خلدون (انظر: تاريخ العبر) .
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / د . حسن ابراهيم حسن / مكتبة النهضة
المصرية - القاهرة / ط ٧ / ١٩٦٤ م .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين) / الحافظ شمس الدين
الذهبي / ت ٧٤٨ هـ / تحقيق - عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي / بيروت / ط ١
١٤٠٧ هـ .
- التاريخ الإسلامي العام (الجاهلية ، الدولة العربية ، الدولة العباسية) / د . علي ابراهيم حسن
مكتبة النهضة المصرية / ١٩٧١ م .
- تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى / د . عبد المنعم ماجد / مكتبة الأنجلو المصرية
القاهرة / ط ٣ / ١٩٧٣ م .
- تاريخ الخلفاء / الحافظ جلال الدين السيوطي / ت ٩١١ هـ / دار الكتب العلمية / بيروت
ط ١ / ١٤٠٨ هـ .
- تاريخ خليفة بن خياط / خليفة بن خياط / ت ٢٤٠ هـ / تحقيق - د . أكرم ضياء العمري
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض / ط ١ / ١٣٩٩ هـ .

- تاريخ الرسل والملوك (انظر تاريخ الطبري).
- تاريخ الشعر السياسي / أحمد الشايب / دار النهضة المصرية / القاهرة / ط ٥ .
- تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر / ابن خلدون / ت ٨٠٨ هـ / دار الكتاب اللبناني / بيروت
١٩٦٨ م.
- تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / ت ٣١٠ هـ / تحقيق - محمد أبو الفضل
ابراهيم / دار المعارف - القاهرة .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي
القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني / ت ٧٩٩ هـ / راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف
سعد / مكتبة الكليات الأزهرية / ط ١ / ١٤٠٦ هـ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي / ط ٢ / دار المعرفة - بيروت / مصورة عن نسخة
المطبعة الأميرية الكبرى / ١٣١٤ هـ .
- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين / الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي البنعلي مطابع
علي بن علي / الدوحة - قطر / ١٤٠٢ هـ .
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية / كمال الدين بن الهمام / ت
٨٦١ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٥١ هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي / الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
ت ١٣٥٣ هـ / أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع / ط ٣ / ١٣٩٩ هـ .
- التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي / رياض داود، محمود عبد الرحيم، حسين محمود
ابراهيم، مصطفى رفعت / مطبعة النصر - القاهرة / ط ١ / ١٣٧٤ هـ .
- التحقيق والبحث الجنائي / عبد الكريم درويش / مطبعة كوستاتسوماس وشركاه - القاهرة
١٩٥٥ م.
- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل / عبد الوهاب بدر الدين / مكتبة دار العلوم
الرياض / ط ١ / ١٣٩٨ هـ .
- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع
والعاملات الشرعية / علي بن محمد بن سعود الخزاعي / ت ٧٨٩ هـ / تحقيق - د . إحسان عباس
درا الغرب الإسلامي - بيروت / ط ١ / ١٤٠٥ هـ .
- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي / د . فضل إلهي / المكتب الاسلامي بيروت / مكتبة
أسامة - الرياض / ط ١ / ١٤٠٣ هـ .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / جلال الدين السيوطي / ت ٩١١ / حققه وراجع

- أصوله / عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الكتب الحديثة / القاهرة / ط ٢ / ١٣٨٥ هـ .
- تذكرة الحفاظ / الإمام الذهبي / ت ٧٤٨ هـ / تصحيح / عبد الرحمن يحيى المعلمي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٣٧٦ هـ .
- التراتيب الإدارية (انظر: نظام الحكومة النبوية) .
- (كتاب) تسيهل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك / الماوردي / ت ٤٥٠ هـ تحقيق محمد هلال سرحان / دار النهضة العربية للطباعة والنشر / بيروت / ط ١ / ١٩٨١ م .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / دار الكاتب العربي بيروت .
- (كتاب) التعريفات / علي بن محمد الشريف الجرجاني / ت ٨١٦ هـ / مكتبة لبنان / بيروت ١٩٨٥ م .
- التعزيز في الشريعة الإسلامية / د. عبد العزيز عامر / دار الفكر العربي - القاهرة / ط ٥ ١٣٩٦ هـ .
- تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني / مكتبة الغزالي - دمشق / ط ٢ / ١٣٩٧ هـ .
- تفسير ابن كثير / الإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي / ت ٧٧٤ هـ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / ١٤٠١ هـ .
- تفسير الجلالين / (١) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / ت ٨٦٤ هـ / (٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ت ٩١١ هـ / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- تفسير سورة النور / ابن تيمية / مكتبة المنار الاسلامية - الكويت / ١٣٩٧ هـ .
- تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ت ٦٧١ هـ / دار الريان للتراث بمصر / مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة / ١٩٨٧ م .
- تقريب التهذيب / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية / المدينة المنورة / ١٣٨٠ هـ .
- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية د. سعود بن سعد آل دريب / مطابع حنيقة للأوفست / الرياض / ط ١ / ١٤٠٣ هـ .
- تنفيذ الحدود ، سعيد بن زهير العمري / بحث تكميلي لدرجة الماجستير مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض / ١٤٠٧ هـ (مطبوع على الاستنسل) .
- تهذيب التهذيب / دار صادر - بيروت / مصورة عن طبعة هندية قديمة / ط ١ / ١٣٢٥ هـ .
- التوقيف ، الحقوق الأساسية للفرد / د. عبود السراج / بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة في المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض / ١٤٠٤ هـ .
- التيسير في أحكام التسعير / أحمد سعيد المجيلدي / ت ١٠٩٤ هـ / تحقيق - موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر .

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي / ت
١٣٧٦ هـ / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض
١٤٠٤ هـ.

ج

- جامع الأصول في أحاديث الرسول / الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزري / ت ٦٠٦ هـ / تحقيق - عبد القادر الأرنؤوط / مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح / مكتبة
دار البيان / ١٣٨٩ هـ.

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره / ت ٢٩٧ هـ تحقيق
أحمد محمد شاكر / دار إحياء التراث العربي / توزيع دار الباز / مكة المكرمة .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (انظر: تفسير القرطبي).

- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها الشيخ الألباني في كتبه
المطبوعة / سليم بن عيد الهلالي / دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع / الدمام - السعودية / ط ١
١٤٠٩ هـ.

- جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون / محمد عطية راغب / مكتبة القاهرة الحديثة / ط ١
١٩٦١ م.

- الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها / عبد السلام مقلد / درا المطبوعات
الجامعية - الاسكندرية .

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) / محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة
١٩٧٦ م.

ح

- حاشية ابن عابدين (انظر: حاشية رد المحتار).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي / ت ١٢٣٠ هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
محمد أمين الشهير بابن عابدين / ت ١٢٥٢ هـ / ط ٢ / مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة
١٣٨٦ هـ.

- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري / المطبعة الميمنية / القاهرة
١٣٠٥ هـ.

- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للنسوي / القليوبي، أحمد / ت
١٠٦٩ هـ / دار إحياء الكتب العربية / القاهرة .

- الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية / د. محمود علي أحمد حسن / دار الهدى للطباعة
القاهرة / ط ١ / ١٤٠٣ هـ.
- الحدود والسلطان / د. عبد الله بن أحمد القادري / ط ١ / درا المجتمع للنشر والتوزيع / جده-
الخبر / ١٤٠٦ هـ.
- الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي / د. أحمد الحصري / مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع / ط ٢
١٤٠٠ هـ.
- الحسبة، تعريفها، مشروعيتها وحكمها / د. فضل إلهي / إدارة ترجمان الاسلام / باكستان
ط ١ / ١٤١٠ هـ.
- الحسبة في الإسلام / ابراهيم دسوقي الشهاوي / مكتبة دار العروبة / ١٩٦٢ م.
- الحسبة في الإسلام / شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية / تحقيق - محمد زهري النجار / المؤسسة
السعيدية بالرياض / ١٩٨٠ م.
- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين / د. فضل إلهي / ط ١ / إدارة ترجمان الإسلام
باكستان / ١٤١٠ هـ.
- الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي / سهام مصطفى أبو زيد
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٨٦ م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (أو عصر النهضة الإسلامية) / آدم متز / تحقيق محمد
عبد الهادي أبو ريذة / دار الكتاب العربي - بيروت / ط ٤ / ١٣٨٧ هـ.
- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية / محمد بن عبد الله الأحمدي / مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
الرياض / ط ١ / ١٤٠٤ هـ.
- حكمة التشريع وفلسفته / الشيخ علي أحمد الجرجاوي / المطبعة اليوسفية / القاهرة / ط ٥
١٣٨١ هـ.

خ

- الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة / ت ١٨٣ هـ / تحقيق وتعليق - د. محمد ابراهيم البنا
دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع / ١٩٨١ م / مطبعة دار النصر بالقاهرة.
- خريطة الطرق الصادرة عن وزارة المواصلات بالملكة العربية السعودية . ١٤٠٦ هـ.
- خطط المقريري (انظر: المواعظ والاعتبار).
- خلق المسلم / محمد الغزالي / دار الكتب الحديثة - القاهرة / ط ٨ / ١٣٩٤ هـ.

- دائرة المعارف الإسلامية (النسخة العربية) / ترجمة: أحمد الشتناوي - حافظ جلال - ابراهيم زكي خورشيد - عبد الحميد يونس - محمد ثابت أفندي / مراجعة وزارة المعارف العمومية .
- دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة / د. إسماعيل البدوي / دار الفكر العربي - القاهرة / ط ١ / ١٤٠٠ هـ .
- الدفاع الاجتماعي / د. محمد نيازي حتاتة / مكتبة وهبة - القاهرة / ط ٢ / ١٤٠٤ هـ .
- دليل كلية الملك فهد الأمنية / مؤسسة الممتاز للطباعة - الرياض / ١٤٠٥ هـ .
- الدهاة الثلاثة / عمر أبو النصر اليافي / مكتبة مصر ومطبعتها / لجنة النشر للجامعيين م ١٩٤٥ .
- الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول / د. أحمد الشامي / دار الإصلاح - الدمام / السعودية ١٤٠٤ هـ .

- ردّ المحتار على الدر المختار (انظر: حاشية رد المحتار) .
- رسائل ابن حزم الأندلسي - مكتبة الخانجي / مصر .
- رفع الإصر عن قضاة مصر / الحافظ ابن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢ هـ / تحقيق - د. حامد عبد المجيد ورفقاه / المطبعة الأميرية - القاهرة / ١٩٥٧ - ١٩٦١ م .
- روضة الطالبين / النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) / ط ٢ / بيروت / المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- روضة القضاة وطريق النجاة / السمناني، علي بن محمد / ت ٤٩٩ هـ / تحقيق - د. صلاح الدين الناهي / ط ٢ / بيروت / مؤسسة الرسالة / ١٤٠٤ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد / موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠ هـ / المطبعة السلفية ومكتبتها / القاهرة / ١٣٧٨ هـ .
- الروح / ابن قيم الجوزية / ت ٧٥١ هـ / دار المدني - جده / ١٩٨٤ م .
- رياض الصالحين / الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي / ت ٦٧٦ هـ / حققه وخرّج أحاديثه عبد العزيز رباح - عبد العزيز الدقاق / دار المأمون للتراث - دمشق بيروت ط ٤ هـ ١٤٠١ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن قيم الجوزية / ت ٧٥١ هـ / مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية . بيروت / ط ١ / ١٣٩٩ هـ .

- زاد المسير في علم التفسير / عبد الرحمن بن الجوزي / ت ٥٩٧ هـ / المكتب الإسلامي - بيروت .
- زهر الآداب وثمر الألباب / أبو اسحاق ابراهيم بن علي الحصري القيرواني / ت ٤٥٣ هـ ضبط
وشرح د. زكي مبارك / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / دار الجيل للنشر والتوزيع
والطباعة - بيروت / ط ٤ / ١٩٧٢ م .

س

- سبب الجريمة / د. عبد الله بن أحمد قادري / دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - الخبر / ط ١
١٤٠٥ هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / الأمير الصنعاني / ت ١١٨٢ هـ / تعليق
محمد عبد العزيز الخولي / ط ٤ / مصطفى الباوي الحلبي / القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / محمد ناصر الألباني / المكتب
الإسلامي - دمشق - بيروت / ط ٢ / ١٣٩٩ - ١٤٠٤ هـ .
- سلسلة المنهاج في ضوابط السلوك والمنجيات / هاشم محمد / مكتبة دار البيان / الكويت ط ٢
١٤١٠ هـ .
- السلطات الثلاث في الإسلام / عبد الوهاب خلاف / دار آفاق الغد / القاهرة / ط ١
١٤٠٠ هـ .
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي / د. سليمان بن
محمد الطماوي / دار الحامي للطباعة - القاهرة / ١٩٦٧ م .
- السلطة القضائية في الإسلام (دراسة موضوعية مقارنة) / د. شوكت محمد عليان / دار الرشيد
للنشر والتوزيع - الرياض / ط ١ / ١٤٠٢ هـ .
- سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي / محمد بن عبد الله المرزوقي / رسالة ماجستير مقدمة
لتقسيم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - مطبوعة على
الاستنسل / ١٤٠٦ هـ .
- السلوك لمعرفة دول الملوك / تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقرئزي
ت ٨٤٥ هـ / تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عاشور / القاهرة / مطبعة لجنة التأليف
والترجمة والنشر - ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م .
- سنن الترمذي (انظر: الجامع الصحيح) .
- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن
الحسين البيهقي / ت ٤٥٨ هـ / دائرة المعارف النظامية / حيدر آباد - الهند / ط ١ / ١٣٤٤ هـ
- ١٣٥٥ هـ / ٢٤ - ١٩٣٤ م .
- سنن النسائي (المجتبى) ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي / الحافظ أبي عبد الرحمن بن

- شعيب النسائي / ت ٣٠٣ هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ١
١٣٨٣ هـ.
- (كتاب) السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة / أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي / ت
٤٨٩ هـ / تحقيق: د. سامي النشار / دار الثقافة - الدار البيضاء / ط ١ / ١٤٠١ هـ.
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية / عبد الوهاب
خلاف / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ٢ / ١٤٠٤ هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية / ت ٧٢٨ هـ / دار
الكاتب العربي.
- سير أعلام النبلاء / الذهبي / ت ٧٤٨ هـ / تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة
بيروت / ١٤٠١ هـ.
- السيرة النبوية / الإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير / ت ٧٧٤ هـ / تحقيق مصطفى عبد الواحد
دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٣ هـ.
- السيرة النبوية / عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري / ت ٢١٣ هـ / تحقيق: مصطفى السقا
وزميلاه / دار الكنوز الأدبية / ط ٢.

ش

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / ت ١٠٨٩ هـ
دار المسيرة - بيروت / ط ٢ / ١٣٩٩ هـ.
- (كتاب) شرح أدب القاضي للحصاف / ت ٢٦١ هـ / برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد
العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد / ت ٥٣٦ هـ / تحقيق: محي الدين سرحان
نشر وزارة الأوقاف العراقية / مطبعة الإرشاد - بغداد / ط ١ / ١٩٧٨ م.
- شرح أقرب المسالك (انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك).
- شرح حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن
تيمية / ت ٧٢٨ هـ / تحقيق: عبد الله بن حجاج / مكتبة السلام العالمية - القاهرة / ١٤٠١ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / محمد بن عبد الباقي الزرقاني / ت ١٠٩٩ هـ / دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت / ١٣٩٨ هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك / الدردير، أحمد بن محمد / ت ١٢٠١ هـ
القاهرة / مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- شرح فتح القدير / الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام / ت ٨٦١ هـ
بيروت / دار إحياء التراث العربي.

- شرح قانون الإجراءات / د. محمود مصطفى / القاهرة / ١٩٧٦ م .
- شرح قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون ٦١ سنة ١٩٦٤ م / اللواء - محمود علي الركابي مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع / ط ١ / ١٣٨٨ هـ .
- شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا . تصحيح وتعليق إبنه مصطفى الزرقا / ط ٢ / دار القلم / دمشق / ١٤٠٩ هـ .
- الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٨٢ هـ / كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
- شرح المهذب للنووي (انظر: المجموع في شرح المهذب) .
- شرح النووي (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي) .
- الشرطة في الإسلام / الفريق يحيى عبد الله المعلمي / شركة مكنتات عكاظ للنشر والتوزيع - جده ط ٢ / ١٤٠٢ هـ .
- الشرطة في مصر الإسلامية / أحمد عبد السلام ناصف / الزهراء للإعلام العربي - القاهرة / ط ١ هـ ١٤٠٧ .
- الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية / محمد إبراهيم الأصبيعي / رسالة ماجستير مطبوعة على الاستنسل مقدمة لكلية التربية بجامعة الفاتح الليبية / ١٩٨٣ م .
- الشرطة والأمن بمصر في مختلف العصور (العصر الفرعوني) / علي حلمي / مكتبة الأنجلو المصرية / ١٩٦٨ م .
- الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية / د. فاروق عبد السلام / رابطة الجامعات الإسلامية القاهرة / ط ١ / ١٤٠٨ هـ .
- شفاء الغليل / الإمام الغزالي / مطبعة الإرشاد - بغداد / ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

ص

- صبح الأعشى في صناعة الانشا / أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي / ت ٨٢١ هـ / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٤٠٥ هـ .
- صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي / ت ٢٥٦ هـ / المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا .
- صحيح سنن ابن ماجه / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية الرياض / ط ٣ / ١٤٠٨ هـ .
- صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي الرياض / ط ١ / ١٤٠٩ هـ .

- صحيح سنن الترمذي / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية الرياض / ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي / الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي / ت ٦٧٦ هـ / ط ٢ ١٣٩٢ هـ / دار الفكر - بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٠٦ هـ تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .

ض

- ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن / د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي / دار السلاسل / الكويت / ط ٢ .

ط

- الطبقات الكبرى / ابن سعد / ت ٢٣٠ هـ / دار صادر - بيروت .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية / ت ٧٥١ هـ / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتب العملية - بيروت .

ظ

- ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز / عبد العزيز بن محمد الأحيدب / مطابع الإشعاع التجارية - الرياض .

ع

- العبودية / شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية / ت ٧٢٨ هـ / المكتب الإسلامي - بيروت ط ٤ ١٣٩٧ هـ .
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم / د. محمد علي البار / الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة / ط ٥ / ١٤٠٥ هـ .
- العرف والعادة في رأي الفقهاء / أحمد فهمي أبو سنه / القاهرة / مطبعة الأزهر / ١٩٧٤ م .
- العصر العباسي الأول أو القرن الذهبي في تاريخ الخلفاء العباسيين / د. عبد المنعم ماجد مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة / ط ٢ / ١٩٧٩ م .
- عصر النهضة في الإسلام (انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع).
- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / د. سامح السيد جاد / مكتبة الخدمات الحديثة / جدة / ط ٢ / ١٣٩٨ هـ .

- العقوبة (انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي).
- علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف/ ت ١٩٥٦ / دار القلم - الكويت / ط ١٠ / ١٣٩٢ هـ.
- علم القضاء / أحمد الحصري / مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة / ١٣٩٧ هـ.
- علماء ومفكرون عرفتهم / محمد المجذوب / دار النفائس - بيروت / ط ١ / ١٣٩٧ هـ.
- العمال والوفاة والاحتساب عليهم / إسحاق عبد الله عثمان / رسالة ماجستير في الحسبة من المعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام - الرياض ، مطبوعة على الاستنسل ١٤٠٤ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر / ط ١ / ١٣٩٢ هـ.
- عمل المرأة في الميزان / د. محمد علي البار / الدار السعودية للنشر والتوزيع / جده / ط ٣ ١٤٠٧ هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية) / للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر للنشر والتوزيع ط ٣ ١٣٩٩ هـ.
- (كتاب) عيون الأخبار / أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري / ت ٢٧٦ هـ / دار الفكر العربي - بيروت.

غ

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الألباني / المكتب الإسلامي بيروت / ط ١ / ١٤٠٠ هـ.
- غياث الأمم في التياث الظلم / إمام الحرمين أبي المعالي الجويني / ت ٤٧٨ هـ / تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم - د. مصطفى حلمي / دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع - الاسكندرية ١٩٧٩ م.

ف

- الفائق في غريب الحديث / العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري / ت ٥٨٣ هـ / تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / ط ٢.
- فتاوى ابن تيمية (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام).
- الفتاوى الهندية / نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية بمصر / ١٣١٠ هـ / دار المعرفة بيروت / ١٣٩٣ هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ قام باخراجه محب الدين الخطيب / المكتبة السلفية .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي / ت ١٣٧٨ هـ / دار الحديث - القاهرة ١٣٩٦ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي الشوكاني / ت ١٢٥٠ هـ / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- فتح القدير لابن الهمام (انظر: شرح فتح القدير) .
- فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي / عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي / ت ١٢٢٦ هـ - بيروت / دار المعرفة للطباعة والنشر .
- فتوح مصر وأخبارها / أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم / مكتبة المثنى - بغداد .
- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية / محمد بن علي ابن طباطبا / ت ٧٠٩ هـ / دار صادر - بيروت / ١٣٨٦ هـ .
- الفروق / شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي / ت ٦٨٤ هـ - عالم الكتب - بيروت .
- فقه الإسلام / شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر / عبد القادر شيبه الحمد مطابع المدينة - الرياض / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- فقه السنة / السيد سابق / دار الكتاب العربي بيروت / ٣ مجلدات .
- الفوائد / الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية / ت ٧٥١ هـ / مكتبة النهضة العلمية السعودية - مكة المكرمة / طبع في دار مصر للطباعة .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي الشوكاني / ت ١٢٥٠ هـ / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / مطبعة السنة المحمدية - القاهرة / ط ١ / ١٣٨٠ هـ .
- في شمال غرب الجزيرة / نصوص - مشاهدات - انطباعات (نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب / حمد الجاسر / دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر / ط ٢ / الرياض ١٤٠٢ هـ .
- في ظلال القرآن / سيد قطب / ت ١٣٨٧ هـ / دار الشروق - بيروت / ١٣٩٣ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩١ هـ .

ق

- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية / د. محمد عبد القادر أبو فارس / الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .

- القاضي والبينة / عبد الحسيب عبد السلام يوسف / مكتبة المعلا - الكويت / ط ١ / ١٤٠٧ هـ .
- قانون الإجراءات الجنائية / د. عوض محمد / مؤسسة الثقافة الجامعية - مصر ١٩٨٩ م .
- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ت ٨١٧ هـ / دار الجليل بيروت .
- القضاء في الإسلام / علي الطنطاوي / دار المنار - جده / ط ١ / ١٤٠٨ هـ .
- القضاء في عهد عمر بن الخطاب / د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي / دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جده / ط ١ / ١٤٠٦ هـ .
- قضاة قرطبة وعلما أفريقية / محمد بن حارث الخشني القيرواني الأندلسي / ت ٣٦١ هـ / تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي / المكتبة العالمية - الفجالة / القاهرة .
- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام / المكتبة الحسينية / ١٣٥٣ هـ / القاهرة .
- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية / كمال سراج الدين / دار الأصفهاني وشركاه - جده .
- قواعد نظام الحكم في الإسلام / محمود عبد المجيد الخالدي / دار البحوث العلمية / الكويت ١٩٨ م .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية / ابن جزّي الكلبي ، محمد بن أحمد / ت ٧٤١ هـ تحقيق: طه سعد - مصطفى الهواري / القاهرة / عالم الفكر / ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن / إصدار المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٤٠٨ هـ .

ك

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ / المكتب الإسلامي - دمشق .
- الكامل في التاريخ / ابن الأثير / ت ٦٣٠ هـ / دار الكتاب العربي - بيروت / ط ٤ / ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب الإحصائي السادس عشر لوزارة الداخلية / الإدارة العامة للتنظيم / الإحصاء المركزي وزارة الداخلية - الرياض / ١٤١٠ هـ .
- كسب الموظفين وأثره في سلوكهم / صالح بن محمد الفهد المزيد / مطبعة المدني / المؤسسة السعودية بمصر - القاهرة / ١٤٠٣ هـ .
- كشف القناع عن متن الإقناع / البهوتي ، منصور بن يونس / ت ١٠٥١ هـ / راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي / مكتبة النصر الحديثة / الرياض .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوري للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري / ت ٧٣٠ هـ / دار الكتاب العربي - بيروت / ١٣٩٤ هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستة / الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري / ت ٩٧٥ هـ / ط ٥ / مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١ هـ .
- كيف تكتب بحثاً أو رسالة / د. أحمد شلبي / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة / ط ١٥ م ١٩٨٢ .
- كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية (انظر: مذكرات كيفية تنفيذ...).

ل

- اللائحة المنظمة للتعليم - التدريب / الإدارة العامة للتدريب بالأمن العام بالملكة / ط ٢ هـ ١٤٠٧ .
- لسان العرب / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ت ٧١١ هـ دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان / الحافظ ابن حجر العسقلاني / ت ٨٥٢ هـ / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت / مصوّرة من طبعة هندية قديمة / ط ١ / ١٣٢٩ هـ .

م

- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين / أبو الحسن علي الحسيني الندوي / دار القلم - الكويت ط ١٣ - ١٤٠٢ هـ .
- مباحث اجتماعية في عالمي العرب والاسلام / عمر رضا كحاله / مطبعة الحجاز - دمشق ١٣٩٤ هـ .
- المبدع في شرح المقنع / ابراهيم بن محمد بن مفلح / ت ٨٨٤ هـ / تحقيق: زهير الشاويش دمشق / المكتب الإسلامي / ٩٤ - ١٣٩٩ هـ / ٧٤ - ١٩٧٩ م .
- المبسوط / السرخسي، محمد بن أحمد / ت ٤٩٠ هـ / تحقيق: محمد راضي الحنفي وآخرين بيروت / دار المعرفة / ١٤٠٦ هـ .
- المتهم - معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي / بندر بن فهد السويلم / المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض / ١٤٠٨ هـ .
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (تعويض المتهم) / د. محمد رأفت سعيد / مكتبة المنار الزرقاء / الأردن / ١٤٠٣ هـ .
- المجتبي للنسائي (انظر: سنن النسائي).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي / ت ٨٠٧ هـ / دار الكتاب العربي - بيروت / ط ٣ / ١٤٠٢ هـ.
- المجموع شرح المذهب / محي الدين شرف النووي / ت ٦٧٦ هـ / تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي / المكتبة العالمية - الفجالة / القاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / ١٣٩٨ هـ.
- مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان / نشر وتوزيع مكتبة القدس ببغداد ومؤسسة الرسالة - بيروت.
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة / الشيخ عبد العزيز بن باز / ط ٢ / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / الرياض / ١٤١١ هـ.
- المحاسن والمساويء / إبراهيم بن محمد البيهقي / ت ٣٢٠ هـ / دار صادر - بيروت / دار بيروت - بيروت / ١٣٨٠ هـ.
- محاضرات في الأدلة الجنائية / الخير أبو بكر عبد اللطيف عزمي / مطابع الشمس / الرياض .
- محاضرات في تاريخ العرب / د. صالح أحمد العلي / ١٩٦٠ م.
- (كتاب) المحبّر رواية أبي سعيد السكري / أبو جعفر محمد بن حبيب / ت ٢٤٥ هـ / اعتنت بتصحيحه د. ايلزه ليختن شيتير / المكتب التجاري للطباعة - بيروت.
- المحلّي / ابن حزم، علي بن أحمد / ت ٤٥٦ هـ / القاهرة / مكتبة الجمهورية العربية / ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- مختصر الدراسات الأمنية / مجموعة باحثين / جمع واختصار الدكتور / محمد علي حيدر / المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض / ١٤١٠ هـ.
- مختصر شعب الإيمان للبيهقي / أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن القزويني / ت ٦٩٩ هـ / تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط / دار ابن كثير - دمشق - بيروت / ط ٢ / ١٣٩٩ هـ.
- مختصر منهاج القاصدين / أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي / ت ٦٨٩ هـ / خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط / مكتبة دار البيان - دمشق / مكتبة المؤيد - الطائف / ط ٣ / ١٤٠٣ هـ.
- المدوّنة الكبرى / مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر / ت ١٧٩ هـ / القاهرة / مطبعة السعادة / ١٢٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م.
- مذكرات كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية / إعداد شعبة رعاية النزلاء بالإدارة العامة للسجون في المملكة (مطبوعة على الاستنسل).
- المرافعات الشرعية / د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي / مطابع اللواء - الرياض / ط ١ هـ - ١٤٠٥ هـ.

- المرأة بين الفقه والقانون / مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق / ط ٥ .
- مرشد الإجراءات الجنائية (الضبط والتحقيق - المحاكمة - التنفيذ) / الإدارة العامة للحقوق - وزارة الداخلية / مطابع الأمن العام - الرياض .
- مرشد إجراءات الحقوق الخاصة / مطابع دار الهلال للأوفست / الرياض / ط ١ / ١٤٠٩ هـ .
- المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي / دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي د . هلاي عبد الله / دار النهضة العربية / القاهرة / ط ١ / ١٩٨٩ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / المكتب الإسلامي / بيروت - دمشق / ط ٤ / ١٤٠٣ هـ .
- مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزي / ت ٧٣٧ هـ / تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٢ / ١٣٩٩ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ / دار الفكر .
- مصر القديمة / د . سليم حسن / مطبعة كوثر - مصر .
- مصنف ابن أبي شيبة . ت ٢٣٥ هـ / اعتنى بتحقيقه وطبعه مختار أحمد الندوي / مطبوعات الدار السلفية بالهند / ١٤٠١ هـ .
- المصنف / الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / ت ٢١١ هـ / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / مصطفى السيوطي الرحباني / ت ١٢٤٣ هـ / المكتب الإسلامي / ١٣٨٠ هـ .
- (كتاب) معالم القربة في أحكام الحسبة / محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الأخوة) / ت ٧٢٩ هـ / تحقيق : د . محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٧٦ م .
- معجم البلدان / ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي / ت ٦٢٦ هـ / دار صادر - بيروت / ١٤٠٤ هـ .
- معجم الطبراني الكبير / الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / ت ٣٦٠ هـ / تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي / نشر وتوزيع وزارة الأوقاف العراقية / مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل ط ٢ / ١٩٨٤ م .
- المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني / د . محمود زايد / دار الكتاب للنشر والتوزيع المطبعة التجارية الحديثة - القاهرة / ١٩٨٧ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٩٤٥ م .

- المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة / إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر / ط ٢
١٩٨٥ م.
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب / أحمد بن يحيى
الونشريسي / ت ٩١٤ هـ / دار الغرب الإسلامي - بيروت / ١٤٠١ هـ.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / علاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي / ت
٨٤٤ هـ / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٢ / ١٣٩٣ هـ.
- المغني / أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠ هـ / مكتبة الرياض
الحديثة - الرياض / ١٤٠١ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني / ت ٩٩٧ هـ
مكتبة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- المغني والشرح الكبير / أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا / مطبعة المنار / مصر / ط ١
١٣٤٨ هـ.
- المفردات في غريب القرآن / أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني / ت ٥٠٢
هـ / تحقيق وضبط : محمد سيد الكيلاني / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام / د. جواد علي / دار العلم للملايين - بيروت / مكتبة
النهضة - بغداد / ط ١ / ١٩٧٠ م.
- المقتبس في أخبار بلد الأندلس / ابن حيان القرطبي / ت ٤٦٩ هـ / تحقيق : عبد الرحمن علي
الحجبي / دار الثقافة - بيروت / ١٩٦٥ م.
- مقدمة ابن خلدون / ابن خلدون / ت ٨٠٨ هـ / دار القلم - بيروت / ط ٦ / ١٤٠٦ هـ.
- المنقح في فقه الإمام أحمد بن حنبل / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / ت ٦٢٠ هـ / ط ٢
المطبعة السلفية ومكبتها / القاهرة / ١٣٨٢ هـ.
- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب / عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي / دار الكتب
العلمية ببيروت / ط ١ / ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- المنتقى، شرح موطأ مالك بن أنس / الباجي، سليمان بن خلف / ت ٤٧٤ هـ / القاهرة مطبعة
السعادة / ٣١ - ١٣٣٢ هـ / ١٢ - ١٩١٣ م.
- منح الجليل علي مختصر خليل / أبو عبد الله محمد بن أحمد الملقب بعليش / ت ١٢٩٤ هـ
المطبعة العامرة.
- منهاج المسلم / أبو بكر الجزائري / دار الفكر / ط ٨ / ١٣٩٦ هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي / الشيرازي، ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) / القاهرة / مصطفى
البابي الحلبي / ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان / الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي / ت ٨٠٧ هـ
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة / دار الكتب العلمية / بيروت.

- (كتاب) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية / أبو العباس أحمد بن علي المقرئ / ت ٨٤٥ هـ / دار صادر بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب / ت ٩٥٤ هـ / مكتبة النجاح / طرابلس / ليبيا .
- المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة (٢٤٧ - ٣٣٤ هـ) / حسام قوام السامرائي / مكتبة دار الفتح - دمشق / ١٣٨١ هـ .
- الموسوعة الجنائية / جندي عبد الملك / دار المؤلفات القانونية / بيروت / ط ١ / ١٣٦٠ هـ .
- الموسوعة الشرطة القانونية / قدرى عبد الفتاح الشهاوي / عالم الكتب / القاهرة - ١٩٧٧ م .
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب / محمد قلعه جي / الكويت / مكتبة الفلاح / ط ١ / ١٤٠١ هـ .
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة / الندوة العالمية للشباب الإسلامي / الرياض / ط ٢ / ١٤٠٩ هـ .
- (كتاب) الموضوعات / الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي / ت ٥٩٧ هـ ضبط وتقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان / نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / طبع في مطابع المجد بالقاهرة .
- موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي / د . أحمد فتحي بهنسي / دار الشروق بيروت القاهرة ط ١٤٠٠٢ هـ .
- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب / صنفها وأعداها : عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب / جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / الذهبي / ت ٧٤٨ هـ / دار إحياء الكتب العربية / ١٣٨٢ هـ القاهرة .

ن

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤ هـ / دار الكتب المصرية - القاهرة / ١٩٣٠ هـ / ١٩٧٢ م .
- (كتاب) نسب قریش / أبو عبد الله المصعب بن عبد الله المصعب الزبيری / ت ٢٣٦ هـ صححه وعلق عليه : أ . ليفي بروفنسال / دار المعارف للطباعة والنشر .
- النشر في القراءات العشر / الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري / ت ٨٣٣ هـ / أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي محمد الصباغ / المكتبة التجارية الكبرى بمصر طبع في مطبعة مصطفى محمد بمصر .

- نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب (انظر: في شمال غرب الجزيرة).
- النظام الجنائي بالملكة العربية السعودية / د. أحمد عبد العزيز الألفي / معهد الإدارة العامة الرياض / ١٣٩١ هـ.
- نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة / عبد العزيز بن محمد بن مرشد / مطبعة المدينة الرياض.
- نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون / رشاد عباس معتوق / هامة للنشر/ ط ١ / ١٤٠٢ هـ.
- نظام الحكم في الإسلام / د. محمد فاروق النبهان / دار السياسة / الكويت / ١٩٧٤ م.
- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي / ظافر القاسمي / دار النفائس / بيروت / ط ٥ / ١٤٠٥ هـ.
- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية / عبد الحي الكتاني / دار الكتاب العربي بيروت.
- نظام الخدمة المدنية في المملكة / مطابع الحكومة الامنية / الرياض ١٤٠٦ هـ.
- نظام الدفاع المدني ولائحته التنفيذية بالملكة / مطابع الحكومة الأمنية - الرياض / ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
- نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية (انظر: السياسة الشرعية).
- نظام السجن والتوقيف ولوائحه التنفيذية والأوامر والتعليمات المستديمة / جمع وإعداد المستشار: توفيق وهبه - مراجعة الملازم أول / غرمان صالح العمري / الإدارة العامة للسجون بالملكة.
- النظام السياسي في الإسلام / د. محمد عبد القادر أبو فارس / دار الفرقان - عمان - الأردن / ط ٢ / ١٩٨٦ م.
- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري / محمد الشريف الرحوني / الدار العربية للكتاب / ١٩٨٣ م.
- نظام الشرطة في دولة الكويت / العميد: عبد الحميد حجي عبد الرحيم، والمقدم: ياسر مصطفى الرياوي / وزارة الداخلية الكويتية / ط ٣ / ١٩٨١ هـ م.
- نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٤ وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ / مطابع الحكومة الأمنية - الرياض / ١٤٠٢ هـ.
- نظام القضاء في الإسلام / جمال المرصفاوي / بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بجامعة الامام بالرياض / ١٣٩٦ هـ.
- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية / د. عبد الكريم زيدان / مطبعة العاني / بغداد / ط ١ / ١٤٠٤ هـ.
- نظام قوات الأمن الداخلي بالملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤ / ١٢ / ١٣٨٤ هـ مطابع الحكومة بمكة المكرمة ١٣٨٦ هـ.

- نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٩٧/٥٠ هـ / مطابع الحكومة - الرياض ط ١ / ١٣٩٨ هـ.
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود / د. عبد الله العلي الركبان / مؤسسة الرسالة / ط ١ هـ ١٤٠١.
- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي / محمد الحبيب التجكاني / دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد.
- النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها / د. صبحي الصالح / دار العلم للملايين - بيروت / ط ٣ هـ ١٣٩٦.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة / محمد بن أحمد بن بسام المحتسب / ت قبل ٨٤٤ هـ / تحقيق: د. حسام الدين السامرائي / مطبعة المعارف ببغداد - وجامعة بغداد / ١٩٦٨ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير/ ت ٦٠٦ هـ / المطبعة الخيرية / القاهرة/ ١٣٣٣ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي / شمس الدين محمد بن أحمد ت ١٠٠٤ هـ / المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.
- نهج البلاغة / وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شرح الإمام محمد عبده / تحقيق عبد العزيز سيد الأهل / دار الأندلس - بيروت / ط ٢ / ١٣٨٢ هـ.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / دار الفكر - بيروت / ١٩٧٣ م.
- النية وأثرها في الأحكام الشرعية / د. صالح بن غانم السدلان / مكتبة الخريجي / الرياض ط ١ / ١٤٠٤ هـ.

و

- الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية / القائد: كمال سراج الدين ومحمد مروان عدّاس / دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / ١٣٨٩ هـ.
- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول / محمد ماهر حماده / مؤسسة الرسالة بيروت / ط ١ / ١٣٩٩ هـ.
- وجوب إعفاء اللحية / الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي / توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة / مطابع الرشيد / المدينة المنورة.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي / الغزالي، محمد بن محمد / ت ٥٠٥ هـ / مطبعة حوش قدم بالغورية - مصر / ١٣١٨ هـ.
- وسائل إثبات الجريمة في الاسلام ووظيفة التحقيق والمحقق / راشد بن محمد بن عبد الله آل زنان

- رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض / مطبوعة على الاستنسل
١٤٠٤ هـ.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية / د. محمد مصطفى الزحيلي / مكتبة دار البيان - دمشق
ط ١ / ١٤٠٢ هـ.
- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية / د. عبد الوهاب حومد جامعة الكويت، ١٩٧٤ م.
- الوسيط في قانون الإجراءات / د. أحمد فتحي سرور / ١٩٨٠ م.
- الوظيفة العامة في النظام الاسلامي وفي النظم الحديثة / د. علي عبد القادر مصطفى / مطبعة
السعادة / القاهرة / ط ١ / ١٤٠٣ هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان / ت ٦٨١ هـ تحقيق:
إحسان عباس / دار صادر - دار الثقافة - بيروت .
- (كتاب) الولاية والقضاة / الكندي / ت ٣٥٠ هـ / هذبه وصححه : رفن كست / مكتبة المنى
بيغداد وهو مصوّر عن طبعة لبنانية قديمة / ١٩٠٨ م.
- ولاية مصر / محمد بن يوسف الكندي / ت ٣٥٠ هـ / تحقيق : د. حسين النجار / دار بيروت
دار صادر - بيروت / ١٣٧٩ هـ.

الدوريات

- جريدة الرياض / العدد ٦٧٠٢ .
- جريدة الشرق الأوسط / العدد ٣٧٦٠ .
- مجلة الأمن العام المصرية / الأعداد:
٦١ / ٥٦ / ٤٠ / ٣٤ / ٢١ / ١٩ / ١٨ / ١٦ / ١٤ / ١٣ / ١١ / ٨ .
- مجلة البحوث الاسلامية (دار الإفتاء بالمملكة) / العدد ٢١ .
- مجلة هذه سبيلي (جامعة الإمام بالرياض) / العدد ٤ .
- مجلة المؤرخ العربي / العدد ٢٩ .

الفهرس العام

رقم الصفحة	الموضوع
٧	* الافتتاحية
٨	- أهمية البحث
٩	- أسباب اختياره
١٠	- خطة البحث
١١	- طريقتي في البحث
١٢	- الشكر والتقدير
	* المقدمة (التعريفات اللغوية والاصطلاحية):
١٥	- الولاية في اللغة
١٦	- الولاية في الاصطلاح
١٦	- لماذا جعلنا العنوان ولاية الشرطة وليس سلطة الشرطة؟
١٧	- الشرطة في اللغة
١٩	- الشرطة في الاصطلاح
١٩	- المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
٢٠	- مسميات تاريخية للشرطة
	* لفظ الشرطة في الكتاب والسنة
٢١	أولاً: في الكتاب
٢١	ثانياً: في السنة

- ٢١ - ورود لفظ الشرطة صراحة
- ٢٢ - الإشارة إلى معنى الشرطة
- ٢٤ - الشرطة بمعنى مقدمة الجيش
- ٢٥ - أحاديث موضوعة
- ٢٦ * المراد بقولنا (الشرطة في الإسلام)

الباب الأول

نظرة تاريخية للشرطة

- ٢٩ تمهيد
- ٣١ - مقدمة : ضرورة الاجتماع البشري

الفصل الأول

الشرطة قبل الإسلام

- ٣٧ المبحث الأول : الشرطة عند بعض الأمم القديمة
- ٣٧ - المطلب الأول : الشرطة عند قدماء المصريين
- ٤١ - المطلب الثاني : الشرطة عند الرومان
- ٤٥ المبحث الثاني : الشرطة في جزيرة العرب :
- ٤٥ - المطلب الأول : في ظل النظام البدوي
- ٥٠ - المطلب الثاني : في ظل نظام الحكومة

الفصل الثاني

الشرطة في صدر الإسلام

- ٥٥ تمهيد
- ٥٧ المبحث الأول : الشرطة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

٥٩	مقدمة
٦٠	* صاحب الشرطة في عهد النبوة
٦١	* صور لأعمال الشرطة في العهد النبوي
٦٢	المجموعة الأولى : الحراسة وحفظ الأمن
٦٢	أولاً: الحراسة الشخصية للرسول صلى الله عليه وسلم
٦٥	ثانياً: اتخاذ البواب والحاجب عند الرسول صلى الله عليه وسلم
٦٧	ثالثاً: حراسة المدينة المنورة
٦٨	المجموعة الثانية : تبليغ الأوامر
٦٩	المجموعة الثالثة : المراقبة وبث العيون
٧٣	المجموعة الرابعة : المطاردة والقبض
٧٦	المجموعة الخامسة : التحقيق
٨٣	المجموعة السادسة : الحبس (السجن)
٨٦	المجموعة السابعة : إزالة المنكرات
٨٨	المجموعة الثامنة : تنفيذ الأحكام القضائية
٨٨	أولاً: الجلد
٩١	ثانياً: قطع اليد
٩٢	ثالثاً: القتل والرجم
٩٥	المبحث الثاني : الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
٩٦	المطلب الأول : عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٩٩	المطلب الثاني : عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٠٤	المطلب الثالث : عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
١٠٦	المطلب الرابع : عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٠٨	* كلمة أخيرة عن الشرطة في صدر الاسلام

الفصل الثالث

لمحات عن الشرطة في بعض العصور الإسلامية

- المبحث الأول: لمحات عن الشرطة في العصر الأموي ١١٥
- اللمحة الأولى: بروز الاهتمام الشديد بالشرطة ١١٦
- اللمحة الثانية: الحرص والتدقيق في اختيار أصحاب الشرطة ١١٨
- اللمحة الثالثة: شدة الغيرة والحرص على أوامر الدين ١٢٠
- اللمحة الرابعة: وقوع بعض التجاوزات ١٢٢
- اللمحة الخامسة: ظهور وظائف جديدة للشرطة ١٢٥
- المبحث الثاني: لمحات عن الشرطة في العصر العباسي الأول ١٢٧
- اللمحة الأولى: أطراد نمو ولاية الشرطة وزيادة الاهتمام بها ١٢٨
- اللمحة الثانية: دخول عناصر جديدة في سلك الشرطة ١٣٠
- اللمحة الثالثة: الطاعة العمياء للرؤساء ١٣٢
- اللمحة الرابعة: التأثير بالولايات والدواوين الأخرى ١٣٣

الباب الثاني

ولاية الشرطة وبعض الولايات الإسلامية الأخرى

- تمهيد ١٣٧
- مقدمة: أنواع الولايات والقصد منها ١٣٨
- مقصود الولايات في الإسلام ١٤٠

الفصل الأول

الشرطة وولاية الأمصار

- تمهيد ١٤٧

١٤٩	المبحث الأول: الأمير وأهم اختصاصاته
١٥٠	المطلب الأول: الاختصاصات القديمة
١٥٠	أولا: اختصاصات صاحب الإمارة العامة
١٥١	ثانيا: اختصاصات صاحب الإمارة الخاصة
١٥٣	المطلب الثاني: الاختصاصات الحديثة
١٥٣	الفرع الأول: الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق
١٥٧	الفرع الثاني: اختصاصات رقابية
١٥٩	المبحث الثاني: صلة والي الشرطة بأمر الاقليم

الفصل الثاني الشرطة وولاية القضا.

١٦٧	تمهيد
١٦٩	المبحث الأول: منزلة القضاء في الإسلام
١٦٩	أولا: في القرآن الكريم
١٧٠	ثانيا: في السنة المطهرة
١٧١	ثالثا: في الأقوال المأثورة والمكانة
١٧٣	المبحث الثاني: أهم ما يميّز به القضاء على الشرطة
١٧٣	أولا: الاختصاص
١٧٦	ثانيا: العلم
١٧٧	ثالثا: استقلال القضاء وضمائنه
١٨١	رابعا: مكانة القاضي الاجتماعية
١٨٣	المبحث الثالث: أهم ما تميّز به الشرطة على القضاء
١٨٣	أولا: طبيعة العمل
١٨٤	ثانيا: كمال الخلق

١٨٥	ثالثا : استعمال القوة والسلاح
١٨٦	رابعا : صلاحيات أخرى موسّعة
١٨٩	المبحث الرابع : نطاق التشابه والاتصال
١٨٩	المطلب الأول : النظر في الدعاوى
١٩٢	المطلب الثاني : الإشراف القضائي
١٩٤	المطلب الثالث : المعاوضة والموازرة ومنها :
١٩٤	أولا : إحضار الخصوم
١٩٦	ثانيا : حفظ النظام في مجلس القضاء

الفصل الثالث الشرطة وولاية الحسبة

٢٠٣	تمهيد
٢٠٧	المبحث الأول : اختصاصات الحسبة
٢٠٧	المطلب الأول : الاختصاصات في العصر الماضي
٢١١	المطلب الثاني : الاختصاصات في العصر الحاضر
٢١١	أولا : في المغرب
٢١٣	ثانيا : في المملكة
٢١٥	* من يتولى مهام المحتسب في العصر الحديث؟
٢١٥	- في المملكة
٢١٦	- في مصر
٢١٧	* كلمة أخيرة
٢١٩	المبحث الثاني : العلاقة بين ولاية الشرطة وولاية الحسبة
٢١٩	المطلب الأول : أصول العلاقة بين الولايتين

	المطلب الثاني: العلاقة بين ولاية الشرطة وهيئات الأمر
٢٢١	بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة
٢٢١	المرحلة الأولى: أثناء توحيد المملكة
٢٢٤	المرحلة الثانية: ما بعد قيام المملكة
٢٢٧	المبحث الثالث: أهمّ أوجه الافتراق بين الولايتين

الباب الثالث

شروط رجل الشرطة وادابه

٢٣٣	تمهيد
-----	-------------

الفصل الأول

شروط رجل الشرطة

٢٣٩	المبحث الأول: الإسلام
٢٤٣	المبحث الثاني: الذكورة
٢٥١	المبحث الثالث: العقل
٢٥٣	المبحث الرابع: البلوغ
٢٥٥	المبحث الخامس: الحرية
٢٥٧	المبحث السادس: العلم
٢٥٩	- أهمية العلم بالنسبة لولاة الشرطة
٢٦٢	- ما يحتاجه ولي الشرطة من العلوم
٢٦٥	المبحث السابع: العدالة
٢٦٩	- طريقة التعرف على العدالة
٢٧١	المبحث الثامن: سلامة الحواس والأعضاء

الفصل الثاني

آداب رجل الشرطة

٢٧٧	تمهيد
٢٧٩	المبحث الأول: الإخلاص في النية
٢٨٠	أهمية النية وآثارها
٢٨٧	المبحث الثاني: حسن الخلق
٢٨٧	تقديم
٢٨٨	* بيان فضل حسن الخلق وأهميته
٢٩٠	* مضمون حسن الخلق
٢٩١	* أهمية حسن الخلق لوالي الشرطة
٢٩٣	* أهم عناصر حسن الخلق المطلوبة في ولاية الشرطة
٢٩٣	المطلب الأول: التواضع
٢٩٦	آفة التواضع
٢٩٧	- الداء الأول: العُجب
٢٩٧	من أسباب العُجب:
٢٩٧	العُجب بالرأي الخاطيء
٢٩٨	العُجب بالعبادة
٢٩٩	علاج العُجب
٣٠١	- الداء الثاني: الكبر
٣٠١	أهم مظاهره
٣٠٢	أسبابه
٣٠٣	من آثار الكبر وعواقبه

٣٠٤	علاجه
٣٠٥	المطلب الثاني : الرحمة والرفق
٣٠٥	- الرحمة
٣٠٩	- الرفق
٣١١	المطلب الثالث : حسن التعامل والسلوك
٣١٢	أهم مظاهره :
٣١٢	- البشاشة وطلاقة الوجه
٣١٢	- إفشاء السلام
٣١٣	- حسن الإستماع
٣١٣	- حسن الحديث
٣١٤	- توقيير المستحقين
٣١٤	- اتقاء مواطن التهم (الشبهات)
٣١٥	- معاملة الخصوم بالعدل
٣١٦	المطلب الرابع : الحلم والأناة
٣١٦	- أهمية هذا الخلق وبعض ما جاء في فضله
٣١٩	- ملاحظات يحسن بيانها
٣٢٠	- نقيض الحلم (الغضب)
٣٢٢	- علاج الغضب
٣٢٣	المطلب الخامس : صيانة اللسان
٣٢٣	- أهمية هذه الصيانة
٣٢٥	- أبرز آفات اللسان التي يقع فيها ولاية الشرطة
٣٢٥	أولا: اللعن والسب
٣٢٩	ثانيا: الفُحش والبذاء
٣٣٠	ثالثا: السخرية والاستهزاء
٣٣٣	المطلب السادس : الشجاعة

٣٣٣	تعريفها وفضلها
٣٣٦	- ما هو المحمود من الحمية والشجاعة؟
٣٣٦	- آفة الشجاعة (الجبن)
٣٣٨	- خطر الجبن على ولاية الشرطة
٣٣٨	- علاج الجبن
٣٤١	المبحث الثالث : أداء الأمانة
٣٤١	تقديم
٣٤٢	- الولاية أمانة
٣٤٣	* ما يدخل في معنى الأمانة
٣٤٤	أولاً: إتقان العمل
٣٤٥	ثانياً: حفظ الأسرار
٣٤٧	ثالثاً: بذل النصح
٣٤٩	رابعاً: الابتعاد عما يجافي الأمانة
٣٥٠	- الخيانة والغدر، ومن صورها:
٣٥٠	أ) الخروج على طاعة ولاة الأمر
٣٥١	ب) نقل الأخبار للأعداء
٣٥١	ج) تلقين المعلومات للمجرمين
٣٥٢	د) أكل المال الحرام
٣٥٣	- الغش والخداع، ومن صورهما:
٣٥٣	أ) استغلال السلطة
٣٥٧	ب) التزوير
٣٥٩	المبحث الرابع : الطاعة
٣٥٩	تقديم

- ٣٦٠ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٣٦١ - أهمية الطاعة في ولاية الشرطة
- ٣٦٣ * صور من فقه الطاعة
- ٣٦٣ - نبذ ما يسمى بالطاعة العمياء
- ٣٦٥ - الامتثال الفوري للتنفيذ ليس سمة ملازمة للطاعة
- ٣٦٧ - جواز التوقف عن التنفيذ في بعض الحالات
- ٣٦٨ * التحذير من المعصية
- ٣٧١ المبحث الخامس : الاهتمام بالمظهر
- ٣٧١ تقديم
- ٣٧٢ * أهم الأشياء المطلوب إظهارها
- ٣٧٢ أولا: القوة والهيبة
- ٣٧٥ ثانيا: المنظر الحسن
- ٣٨١ المبحث السادس : الحزم
- ٣٨١ تقديم
- ٣٨٢ - الخلط بين الحزم والظلم
- ٣٨٣ - الحزم يقتضي المشاورة والحذر
- ٣٨٥ * صور من الحزم المطلوب من ولي الشرطة
- ٣٨٥ - مراقبة مرؤوسية
- ٣٨٦ - الاستعداد التام
- ٣٨٧ - انتهاز الفرص
- ٣٨٧ - الحذر والحيلة
- ٣٨٧ تنبيه وتحذير

الباب الرابع

وظائف الشرطة وسلطاتها

الفصل الأول: وظائف الشرطة

٣٩٣	تمهيد
٣٩٧	المبحث الأول: وظائف رئيسة
٣٩٨	المطلب الأول: استتباب الأمن
٤٠٠	المطلب الثاني: منع الفساد في الأرض
٤٠٢	* واجب الشرطة نحو منع الجريمة
٤٠٢	أولاً: المنع عن طريق معرفة الدوافع الداخلية للإنسان نحو الإجرام
٤٠٧	ثانياً: منع الجريمة عن طريق الحد من الفرص المتاحة لارتكابها
٤١١	* فائدة منع الجريمة أو الفساد قبل وقوعه
٤١٢	المطلب الثالث: قمع الجريمة، ويتفرع عنه:
٤١٣	- العلم بوقوع الجريمة
٤١٤	- القيام بإجراءات القمع
٤١٦	- اختلاف إجراءات القمع
٤٢٠	- ملاحظات حول إجراءات القمع
٤٢٣	المبحث الثاني: وظائف فرعية
٤٢٤	المطلب الأول: وظائف قضائية
٤٢٨	المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات
٤٣٢	* كيفية التنفيذ
٤٣٢	أولاً: عقوبة القتل
٤٣٥	ثانياً: عقوبة القطع
٤٣٧	ثالثاً: القصاص فيما دون النفس
٤٣٨	رابعاً: عقوبة الجلد

٤٤٠	خامسا : عقوبة السجن
٤٤٤	سادسا : عقوبة التغريب
٤٤٥	- قواعد وأحكام عامة
٤٤٧	المطلب الثالث : وظائف متنوعة

الفصل الثاني سلطات الشرطة

٤٥٣	تمهيد
٤٥٤	- وجوب احترام الحقوق والحريات الفردية
٤٥٨	أنواع سلطات الشرطة
٤٦١	المبحث الأول : سلطات في الأحوال المعتادة
٤٦١	المطلب الأول : سلطات للمحافظة على الدين والآداب
٤٦٤	المطلب الثاني : سلطات للمحافظة على النظام العام
٤٦٤	أولا : سلطات تتعلق بالأمن العام
٤٦٧	ثانيا : سلطات متصلة بالمحافظة على النظام والأمن العام
٤٦٨	ثالثا : سلطات تتعلق بالصحة العامة
٤٦٩	رابعا : سلطات تتعلق بالسكينة العامة
٤٧١	المبحث الثاني : سلطات عند ظهور خلل في الأمن
٤٧٢	المطلب الأول : سلطات للاحتياط ضد شخص المتهم
٤٧٢	* الفرع الأول : الإحضار
٤٧٣	أولا : الاستدعاء
٤٧٤	ثانيا : القبض
٤٧٩	* الفرع الثاني : التوقيف المؤقت
٤٨٠	أولا : مشروعيته

٤٨١	ثانيا: الغاية منه
٤٨١	ثالثا: ضوابطه
٤٨٤	رابعا: مدته
٤٨٥	خامسا: حقوق الموقوف
٤٨٧	سادسا: حق المتهم في التعويض عند ظهور براءته
٤٨٨	* الفرع الثالث: الإطلاق بكفالة (ضمان)
٤٨٩	أولا: الكفالة الشخصية
٤٩١	ثانيا: الكفالة المالية (الغرمية)
٤٩٣	المطلب الثاني: سلطات للحصول على الأدلة
٤٩٣	* الفرع الأول: الاستجواب
٤٩٥	أولا: أطرافه
٤٩٧	ثانيا: كيفية إجرائه
٥٠٠	ثالثا: ضوابطه
٥٠٨	* الفرع الثاني: التفتيش
٥٠٨	- مشروعيته
٥١٠	- أقسام التفتيش وأحكامها
٥١٠	القسم الأول: التفتيش الخفي (التجسس)
٥١٢	القسم الثاني: التفتيش العلني
٥١٣	أولا: تفتيش الأشخاص
٥١٤	ثانيا: تفتيش البيوت
٥١٥	- ما يكشف عنه التفتيش
٥١٥	- أصول إجراء التفتيش

٥١٩	- الخاتمة
٥٢٧	- فهرس الآيات القرآنية
٥٣٣	- فهرس الأحاديث والآثار
٥٤٦	- فهرس الأعلام
٥٤٩	- أهم المصادر والمراجع
٥٧٥	- الفهرس العام